



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمالٍ
(٢٠)

مطبوعات المجمع

ذِكْرُ الْمَعَادِ فِي هَذَا يَوْمِ خَيْرِ الْعَبَادِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

سراج مُنير محمد مُنير

محمد أجمَل الإصلاحِي

وفق المنهج المقدمة للشيخ أعلاه

بِكَرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

(رحمه الله تعالى)

المجلد الأول

دار ابن حزم

طهراوي

ISBN: 978-9959-857-69-9



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com



النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء

- ١ - م = نسخة دار الكتب المصرية الأولى (٧٥٤هـ)
 - ٢ - ق = نسخة القرطاجين (٧٦٦هـ)
 - ٣ - ك = نسخة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني (٧٧٢هـ)
 - ٤ - ع = نسخة أوقاف بغداد (٧٩٠هـ)
 - ٥ - ص = نسخة ابن خاوص تركيا، قوبلت على أصل مقروء على المؤلف
 - ٦ - ج = نسخة عمجمه زاده حسين (تركيا) عليها خط سبط ابن العجمي (ت ٨٤١)
 - ٧ - مب = نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣٤
 - ٨ - ن = النسخة اليمنية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٢هـ)
- 
- 

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينَ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على
الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات
والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عز إلا في
التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في
الاستهداء بنوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح
للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له وتوحيد حبه؛ الذي إذا أطيع شكر، وإذا
عصي تاب وغفر، وإذا دعي أجاب، وإذا عومل أثاب.

والحمد لله الذي شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقرت له
بالإلهية جميع مصنوعاته، وشهدت بأنه الله الذي لا إله إلا هو بما أودعها من
عجبائب صنعته وبدائع آياته. وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته. ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له في إلهيته، كما لا
شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته⁽¹⁾.

والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وسبحان
من تسبح له السماوات وأملاكها، والنجوم وأفلاكها، والأرض وسكنها،
والبحار وحياتها، والنجوم والجبال والشجر والدوابُ والأكام والرماد،
وكلُّ رطب ويباس، وكلُّ حيٍّ وميتٍ «سُبِّحَ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ

(1) هذه الفقرة إنما وردت في مب، ن والنسخ المطبوعة، وقد وضعت علامه الحق في
ص بعـ «أثاب» ولكن لم نجد اللحق في حاشيتها.

وَلَنْ يَنْشُؤَ إِلَّا يُسْتَحْيِي بِخَمْدَهِ وَلَكِنَ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ رَكَنَ حَلِيمًا عَفُورًا﴿
[الإسراء: ٤٤].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسماءات، وخلقـت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسـله، وأنزل كتبـه، وشرع شرائعـه. ولأجلها نصـبت المـوازين، ووضـعت الدـواين، وقام سـوق الجـنة والنـار. وبـها تقـسمـت الخـلـيقـة إـلـى الـمـؤـمنـين والـكـفـارـ والـأـبـرـارـ والـفـجـارـ. فـهي منـشـأـ الـخـلـقـ والأـمـرـ والـثـوابـ والـعـقـابـ، وهـي الـحـقـ الـذـي خـلـقـتـ لـهـ الـخـلـيقـةـ، وـعـنـهاـ وـعـنـ حـقـوقـهاـ السـؤـالـ والـحـسـابـ، وـعـلـيـهاـ يـقـعـ الـثـوابـ والـعـقـابـ. وـعـلـيـهاـ نـصـبتـ الـقـبـلـةـ، وـعـلـيـهاـ أـسـتـ الـمـلـةـ، وـلـأـجـلـهاـ جـرـدتـ سـيـوفـ الـجـهـادـ، وهـيـ حـقـ اللهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـبـادـ، فـهيـ كـلـمـةـ الـإـسـلامـ، وـمـفـاتـحـ دـارـ السـلـامـ.

وـعـنـهاـ يـسـأـلـ الـأـوـلـونـ وـالـآخـرـونـ، فـلاـ تـزـولـ^(١) قـدـماـ الـعـبـدـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ تـعـالـىـ حتـىـ يـسـأـلـ عنـ مـسـأـلـتـيـنـ: ماـذـاـ كـنـتـ تـعـبـدـونـ؟ وـمـاـذـاـ أـجـبـتـ الـمـرـسـلـيـنـ؟^(٢) فـجـوابـ الـأـوـلـىـ بـتـحـقـيقـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ مـعـرـفـةـ وـإـقـرـارـاـ وـعـمـلـاـ. وـجـوابـ الـثـانـيـةـ بـتـحـقـيقـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ مـعـرـفـةـ وـإـقـرـارـاـ وـانـقـيـادـاـ وـطـاعـةـ.

فـأشـهـدـ^(٣) أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـ وـرـسـولـهـ، وـأـمـيـنـهـ عـلـىـ وـحـيـهـ، وـخـيـرـتـهـ منـ خـلـقـهـ،

(١) قـ: «ـوـلـاـ تـزـولـ». .

(٢) أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ فـيـ «ـتـفـسـيرـهـ» (١٤١ / ١٤) عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ بـلـفـظـ: «ـيـسـأـلـ الـعـبـادـ كـلـهـمـ عـنـ خـتـيـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ: عـمـاـ كـانـواـ يـعـبـدـونـ، وـعـمـاـ أـجـابـوـ الـمـرـسـلـيـنـ»، وـعـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ نـقـلـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ «ـطـرـيـقـ الـهـجـرـتـيـنـ» (٦٤ / ٢) وـ«ـمـدـارـجـ السـالـكـيـنـ» (١ / ٤٢٠).

(٣) أـدـخـلـ الـفـاءـ لـكـوـنـهـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ جـوابـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ. وـفـيـ مـبـ، نـ: «ـوـأـشـهـدـ».

وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم. أرسله الله رحمةً للعالمين، وإماماً^(١) للمتقين، وحجّةً على الخلق أجمعين. أرسله على حين فترة^(٢) من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافتراض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه، وسدّ دون جنته الطرق، فلم يفتح^(٣) لأحد إلا من طريقه. فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغرى على من خالفة أمره.

ففي «المسندي»^(٤) من حديث^(٥) عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظَلِّ رَمْحِي. وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي.

(١) من هنا بداية النسخة الكتبية (ك).

(٢) ك: «على فترة».

(٣) مب: «فتح».

(٤) برقم (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧). وأخرجه أبو داود مختصرًا (٤٠٣١). وعلّق البخاري بعضه قبل الحديث (٢٩١٤) بصيغة التمريض. انظر: «تغليق التعليق» (٣/٤٤٥، ٤٤٦). ومدار الحديث على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو مختلف فيه، قال يعقوب بن شيبة: «اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن معين فكان يضعفه، وأما علي ابن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق». وعليه فالإسناد محتمل للتحسین وقد حسن الحديث ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٦٩) وذكر أن أحمد وغيره احتاج به، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٠٩)، والحافظ في «فتح الباري» (١٠/٢٢٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٦٩). وله شواهد، لكنها ضعيفة أو مرسلة. وانظر: «أنيس الساري» (٧/٤٩٧٨ - ٤٩٨١).

(٥) بعده في ن: «أبي منيب الجرجي عن»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وكما أن الذلة مضروبة على من خالف أمره، فالعز لأهل طاعته ومتابعته. قال تعالى: «وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُجُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْوَنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: «وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» [المنافقون: ٨]. وقال تعالى: «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْسَّلِيمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْوَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» [محمد: ٣٥].

وقال تعالى^(١): «يَأَيُّهَا الَّذِي حَسِبَكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الأنفال: ٦٤]. أي: الله وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون^(٢) معه إلى أحد. وهنا تقديران، أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ (من) على الكاف المجرورة. ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهده كثيرة، وشبّه المنع منه واهية.

والثاني: أن تكون الواو واؤ مع، وتكون (من) في محل نصب عطفا على الموضع، فإن «حسبك» في معنى «كافيك»، أي الله يكفيك ويكفي من اتبّعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم. قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشققت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند^(٣)

(١) من هنا تبدأ النسخة العراقية (ع).

(٢) ك، ع: «ولا تحتاجون».

(٣) عزاه القالي في «ذيل الأمالى» (ص ١٤٠) إلى جريرا، ولم يرد في ديوانه. وقد ورد البيت في مصادر كثيرة ولكن دون عزو. انظر مثلاً «معانى القرآن» للفراء (٤١٧/١) و«الأصول» لابن السراج (٢/٣٧) و«جمهرة اللغة» (٢/١٠٤٧) و«سمط اللالى» (٣/٦٥).

وهذا أصحُّ التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون (من) في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن أبعك من المؤمنين فحسبهم الله.

وفيها تقدير رابع، وهو خطأً من جهة المعنى^(١): وهو^(٢) أن تكون (من) في موضع رفع عطفاً على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأبعاك. وهذا وإن قاله بعض الناس^(٣)، فهو خطأً محض لا يجوز حمل الآية عليه، فإن الحسب والكفاية لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة. قال تعالى^(٤): ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأناقل: ٦٢]. ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره ويعباده^(٥).

وأثنى سبحانه على أهل التوحيد^(٦) من عباده حيث أفردوه بالحسب،

(١) انظر: « منهاج السنة » (٧/٢٠١-٢٠٨). وقال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (٢/٣٦٦): « ومن ظن أن معناها: حسبك الله والمؤمنون، فقد غلط غالباً عظيماً من وجوه كثيرة ميسوطة في غير هذا الموضع ». ونحوه في «رسالة العبودية» (ص ٥٠) و«الإخنائية» (ص ٤٨٧) وغيرهما. وانظر: رسالة ابن رشيق في مؤلفاته ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٨٧).

(٢) ك، ع: « وهي ».

(٣) هو قول مجاهد والكسائي، وهو أحب إلى الفراء. انظر: «زاد المسير» (٣٧٣/٣) و«معاني الفراء» (١/٤١٧-٤١٨).

(٤) ق، ع، ن: « الله تعالى ».

(٥) انظر: « منهاج السنة » (٧/٢٠٥).

(٦) في النسخ المطبوعة: « التوحيد والتوكّل ». وهو خطأ وقع في الطبعة الهندية، وتابعتها الطبعات الأخرى!

فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْأَنَاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا إِلَيْكُمْ فَإِخْشُوهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَوْلًا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ أَلَا كَيْلٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله. فإذا كان هذا قولهم، ومدحُ الربّ تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك؟ وأتباعه قد أفردوا الربّ تعالى بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل.

ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿وَقَوْلَهُمْ رَضُوا مَآءَةً اتَّهَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَوْلُهُ حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغُونَ﴾ [التوبه: ٥٩]. فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآءَةً اتَّكَمَ الْرَّسُولُ فَحَذَّرُهُ﴾ [الحشر: ٧]، وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقه؛ كما قال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغُونَ﴾. ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصِبْ ٧ وَإِلَى رِبِّكَ فَأُرْغَبَ﴾ [الشرح: ٨ - ٧]. فالرغبة والتوكيل والإنابة والتحسُّب لله وحده، كما أن العبادة والتقوى والسجود^(١) والنذر والحلف لا يكون إلا له^(٢) سبحانه وتعالي.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. والحسب: هو الكافي، فأخبر سبحانه أنه وحده كافٍ عبدٌ، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد

(١) بعده في ن زيادة: «الله وحده».

(٢) ع، ك: «الله».

أكثر من أن تذكر ها هنا.

والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعته تكون الهدایة والفلاح والنجاة، فالله تعالى علّق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزُّ والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة.

وقد أقسم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأنه لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحبٌ إليه من نفسه ووالده ووالده والناس أجمعين^(١).

وأقسم الله سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحُكمه في كلٍّ ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به، ثم يسلم له تسلیماً وينقاد انقاداً.

وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٢) [الأحزاب: ٣٦]، فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بل إذا أمر فأمره.

(١) كما في حديث عمر عند البخاري (٦٦٣٢)، وحديث أنس عند مسلم (٤٥/٧٢). وانظر: «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٥). وقد تصرّف محققاً طبعة الرسالة في المتن ليكون لفظه موافقاً للغرض حديث أنس.

(٢) كما في الأصول «تكون» على قراءة أبي عمرو. وبها قرأ نافع وابن كثير أيضاً. «الإقناع» لابن الباذش (٢/٧٣٧). وقراءة أبي عمرو هي التي كانت سائدة في الديار الشامية في زمن المؤلف.

حَتَّمْ؛ وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبيسته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع. فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواء، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقوله لم يكن عاصيًّا لله ورسوله.

فأين هذا من يجب على جميع المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله؛ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشرع لأحد معه؟ وكل من سواء، فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عمًا نهى عنه، فكان مبلغًا محضرًا، ومحبًراً لا منشئًا ومؤسسًا. فمن أنشأ أقوالًا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأنيله لم يجب على الأمة اتباعها، ولا التحاكم إليها حتى تعرَّض على ما جاء به^(١)، فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قُبِّلت حيثُنَا، وإن خالفته وجب ردها واطراؤها. وإن لم يتبيَّن فيها أحد الأمرين جعلت موقوفةً، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه، وأما أن^(٢) يجب ويتعمَّن فكلاً ولماً^(٣)!

(١) في طبعة الفقي بعده زيادة: «الرسول»، وهي عمدة طبعة الرسالة كما ذكرنا في مقدمة التحقيق.

(٢) ق، مب، ن: «أنه».

(٣) لم أجده في كلام العرب أو كتب العربية استعمال «لماً» مفردةً أو معطوفة على «كلاً» كما هنا، لنجز المخاطب والردد عليه. وقد جاء في قول فتیان الشاغوري الدمشقي (ت ٦١٥) في «ديوانه» (ص ٤٧٢):

إذا أنا سُمْتُ حسنَ الصبر قلبي أباه وقال لي: كلاً ولماً
وأظن أنه اقتبسه من قول العجاج (التهذيب ٣٦٤ / ١٠):

قد طلبت شیانُ أن یُصاکموا كلاً، ولماً تصطفُ ماتمُ

وبعد، فإن الله سبحانه هو المنفرد^(١) بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وليس المراد بالاختيار ها هنا^(٢) الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار، وهو سبحانه كذلك، ولكن ليس المراد بالاختيار ها هنا هذا المعنى، وهذا الاختيار داخل في قوله: ﴿يَخْلُقُ﴾ فإنه لا يخلق إلا باختيارة، وداخل في قوله: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فإن المشيئة هي الاختيار. وإنما المراد بالاختيار ها هنا: الاجتباء والاصطفاء، فهو اختيار بعد الخلق، والاختيار العام اختيار قبل الخلق؛ فهو أعم وأسبق، وهذا أخص؛ وهو متاخر، فهو اختيار من الخلق، والأول اختيار للخلق.

وأصح القولين أن الوقف التام على قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ويكون ﴿مَا كَانَ لَهُمْ أَخْيَرٌ﴾ [القصص: ٦٨] نفيًا، أي: ليس هذا الاختيار إليهم، بل هو إلى الحال وحده. فكما أنه المنفرد^(٣) بالخلق، فهو المنفرد^(٤) بالاختيار منه^(٥). فليس

= ونقله بعد حذف الفعل المجزوم بها من سياق التهديد إلى توكيده معنى الإنكار مطلقاً. وقد استعمل شيخ الإسلام هذا التعبير في «بيان الدليل» (ص ٣٧٧)، والمصنف في «طرق الحكمية» (٢/٥٦٠) و«مفتاح دار السعادة» (٢/٨٩٦) وغيرهما أيضًا. وسيأتي مرة أخرى في هذا الكتاب (٦/٢٧٥). وجاء في «البداية والنهاية» (٨/٩٩) في مثل هذا السياق: «حاشا وكلا ولماً»!

(١) ج، ك، ن: «المفرد».

(٢) مب: «ها هنا بالاختيار». وبعده في ق: «والإرادة». وكذا كان في ن، ثم ضرب على الواو لأنها مقحمة.

(٣) ص، ع، مب، ن: «المفرد».

(٤) ع، مب، ن: «المفرد».

(٥) «منه» ساقط من ع، ك.

لأحد أن يخلق ولا يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بموقع اختياره، ومحالٌ رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له؛ وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه.

وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل إلى أن (ما) في قوله: **«مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ»** [القصص: ٦٨] موصولة، وهي مفعول **«وَيَخْتَارُ»** أي: ويختار الذي لهم الخيرة^(١). وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن الصلة حينئذ تخلو من العائد، لأن **«الْخَيْرَةُ»** مرفوع بأنه اسم كان، والخبر **«لَهُمُ»**، فيصير المعنى: ويختار الذي كان الخيرة لهم، وهذا التركيب محال من القول.

فإن قيل: يمكن تصحيحه بأن يكون العائد ممحذوفاً، ويكون التقدير: ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه، أي ويختار الأمر الذي كان لهم الخيرة في اختياره.

قيل: هذا يفسد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من الموضع التي يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جرّ بحرف جرّ الموصول بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى: **«يَأَكُلُّ مِمَّا نَأَكَلُونَ مِنْهُ وَلَا سَرَبُ مِمَّا شَرَبُونَ»** [المؤمنون: ٣٣] ونظائره. ولا يجوز أن يقال: جاءني الذي مررت، ورأيت الذي رغبت، ونحوه^(٢).

(١) وهذا الذي اختاره ابن جرير في **«تفسيره»** (١٨/٢٩٩-٢٩٩ هجر)، ووصف القول الأول بأنه **«قول لا يخفى فساده على ذي حرجاً من وجوه...!»** وانظر: **«معاني الزجاج»** (٤/١٥١) و**«إيضاح الوقف والإبتداء»** لابن الأنباري (١/٨٢٤) و**«تفسير القرطبي»** (١٣-٣٠٥-٣٠٦).

(٢) فيه نظر، فإنَّ عائد الموصول المجرور يجوز حذفه إذا كان معيناً حتى لا يتبسّ =

الثاني: أنه لو أريد هذا المعنى لنصب الخيرة، وشغّل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكان يقول: ويختار ما كان لهم الخيرة، أي: الذي كان هو عين^(١) الخيرة لهم، وهذا لم يقرأ به أحد البة، مع أنه كان وجهاً الكلام على هذا التقدير.

الثالث: أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراهم في الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم، ويبيّن تفرده بالاختيار، كما قال تعالى: «وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِئَتِينَ عَظِيمٍ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَنْحُنُ فَسَمِعْتَاهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوَّقَ بَعْضِ دَرَجَاتِ لِيَسْتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ» [الزخرف: ٣٢ - ٣١]، فأنكر عليهم سبحانه تخليّرهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى^(٢) الذي قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم، فكذلك^(٣) هو^(٤) الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلح له من لا يصلح، فهو^(٥) الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده^(٦) لا غيره. وهكذا هذه

= بغيره، كقوله تعالى: «أَسْتَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا» أي: تأمرنا به؛ قوله: «فَاصْبِحْ بِمَا تُؤْمِرُ» أي تؤمر به. انظر: «شرح الكافية» للرضي (٢٢٢ / ٢ - ٢٢٣).

(١) لفظ «عين» لم يرد في صن.

(٢) «بل إلى» ساقط من ق.

(٣) مب، ن: «وكذلك».

(٤) «هو» ساقط من ع، ك.

(٥) ق، مب، ن: «وهو».

(٦) ص، ع، ك: «وحده ذلك».

الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار، وأنه سبحانه أعلم بموضع اختياره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ مَّا هُنَّ بِهِ يَشْكُرُونَ حَتَّىٰ تُؤْتَنَ حِلَالَ مَا أُورِقَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ﴾^(١) [الأنعام: ١٢٤]، أي: الله أعلم بال محل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره.

الرابع: أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمْ لُكْنَدَةٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [القصص: ٦٨] ولم يكن شركهم مقتضياً لإثبات خالق سواه حتى ينزعه^(٢) نفسه عنه، فتأمله فإنه في غاية اللطف.

الخامس: أن هذا نظير قوله في الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَا يَجْتَمِعُوا مَلَكُوتُ اللَّهِ وَلَا يَسْلِبُهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الْأَطَالِبِ وَالْمَطَلُوبِ﴾^(٣) [٧٣] ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوٰ عزيز^(٤)، ثم قال: ﴿الَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٥) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الآيات: ٧٣ - ٧٦]. وهذا نظير قوله في القصص: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُمْلِئُونَ﴾ [الآية: ٦٩]، ونظير قوله في الأنعام: ﴿الَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ﴾^(٦) [آية: ١٢٤] فأخبر في ذلك كلّه عن علمه المتضمن لتفصيله محال اختياره بما خصصها به، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها. فتدبر السياق في هذه الآيات تجده متظيماً لهذا المعنى، دائراً عليه، والله أعلم.

(١) كذا في النسخ الخطية: ﴿رِسَالَتِهِ﴾ على قراءة أبي عمرو وغيره.

(٢) ق، ن: «نزه».

السادس: أن هذه الآية مذكورة عقب^(١) قوله: ﴿وَيَقَمْ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ فَعَمِّيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَبْيَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَسْأَءُونَ^(٢) فَإِمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ^(٣) وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٥ - ٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه، اختار منهم من تاب وأمن وعمل صالحاً، فكانوا صفوته من عباده، وخيرته من خلقه. وكان هذا الاختيار راجعاً إلى حكمته، وعلمه سبحانه بمن^(٤) هو أهل له، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقترابهم، فسبحان الله تعالى عما يشركون.

فصل

ولذا تأملت أحوال الخلق^(٥)، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو؛ فلا شريك له يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبر كتدبيره. فهذا الاختيار والتخصيص المشهود أثراً في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسالته^(٦). فتشير فيه إلى شيء يسير يكون منها^(٧) على ما وراءه، دالاً على ما سواه.

فخلق الله السماوات سبعاً، فاختار العليا منها، فجعلها مستقرًّا المقربين

(١) ص، ج: «عقب».

(٢) كان في ص: «ثم»، ثم أصلحه. وفي ج: «ثم» فوق السطر بخط صغير. وفي ك: «ثم بمن»، والظاهر أن ناسخها جمع بين الخطأ وصوابه.

(٣) ع، ك: «هذا الخلق».

(٤) ع، ق، ك: «رسوله».

(٥) ع، ك: «تنبيها».

من ملائكته، واحتضنها بالقرب من كرسيه ومن عرشه، وأسكنها من شاء من خلقه. فلها مزيّة وفضل على سائر السماوات، ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك وتعالى. وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السماوات من أبين الأدلة على كمال قدرته تعالى وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار.

ومن هذا: تفضيله جنة الفردوس على سائر الجنان، وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفها^(١). وفي بعض الآثار: إن الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه^(٢).

ومن هذا: اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل. وكان النبي ﷺ يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك نهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣).

فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله. وكم من ملك غيرهم في السماوات، فلم يسم إلا هؤلاء

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٤٢٣، ٢٧٩٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (١٧، ١٦، ١٧) و«صفة الجنة» لابن أبي الدنيا (٤١) و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢٨١٧ - ٢٨٢١ ط. آل حمدان) و«الأسماء والصفات» لليهقى (٦٩٢). ويعضد تلك الآثار ما أخرجه مسلم (١٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن موسى عليه السلام سأله ربه عن أعلى أهل الجنة متزلة فقال: «أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدي...».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثلاثة. فجبريل: صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل: صاحب القطر الذي به حياة الأرض والحيوان والنبات، وإسراويل: صاحب الصور الذي إذا نفخ فيه أحيت نفخته بإذن الله الآموات وأخرجتهم من قبورهم.

وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختياره الرسل منهم وهم ثلاثة مائة وثلاثة عشر، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في «صححه»^(١)؛ واختياره أولي العزم منهم، وهم الخمسة^(٢) المذكورون في سوري^(٣) الأحزاب والشورى في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ الْتَّيِّنَ مِيقَةَ هُرُبٍ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]. وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيْنَاهُ بُوكاً وَالَّذِي أَوْجَحْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الَّذِينَ لَا تَفَرُّقُونَ فِيهِمْ﴾ [الشورى: ١٣]. واختار منهم الخليلين إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم.

ومن هذا: اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناسبني آدم. ثم اختار منهمبني كنانة بن خزيمة، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً، ثم اختار من قريش

(١) «مستند أحمد» (٢١٥٤٦، ٢١٥٥٢) و«صحح ابن حبان» (٣٦١)، وإسناد كليهما واؤه؛ إسنادأحمد فيه أبو عمر الدمشقي وعيبد بن الحشّاش وكلاهما ضعيف، وإسناد ابن حبان فيه إبراهيم بن يحيى الغساني، كتبه أبو حاتم، وقال الذهبي: متروك. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/١٤٢) و«ميزان الاعتدال» (٤/٣٧٨) وتعليق محققي «المسند» و«الإحسان».

(٢) مب، ن: «خمسة»، وهو خطأ.

(٣) مب، ن: «سورة».

بني هاشم، ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمداً ﷺ^(١).

وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان. واختار لهم من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاحاً^(٢) وأطهراً.

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم، كما في «مسند الإمام أحمد» وغيره^(٣) من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم توفون^(٤) سبعين أمةً أنتم خيرها وأكرمنها على الله». قال علي بن المديني وأحمد: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح^(٥).

وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم، وأخلاقهم، وتوحيدهم، ومنازلهم في الجنة، ومقامهم في الموقف؛ فإنهم أعلى من الناس على تلٌ فوقهم

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث وائلة بن الأسع.

(٢) بعده في ن زiyاده: «وأطيتها».

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٠٤٩، ٢٠٠٢٩) والترمذى (١٣٠٠) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٧) وابن ماجه (٤٢٨٨، ٤٢٨٧). حسنة الترمذى، وصححة الحافظ في «الفتح» (٨/٢٢٥).

(٤) مب، ن: «موفون».

(٥) أما علي بن المديني فقد وثق بهز بن حكيم في «علمه» (ص ١٤٤)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٤٣٠/٢). وأما أحمد فقد قال عنه: «صالح الإسناد» كما نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/٧) وابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (٣/١٤٢) وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٤٨٨). وينظر: «المبروحين» لابن حبان (١/٢٢٢) و«ميزان الاعتدال» (١/٣٥٣ - ٣٥٤) و«تهذيب الكمال» (٤/٢٦١ وما بعدها).

يشرفون عليهم^(١). وفي الترمذى^(٢) من حديث بُرِيَّة بن الحُصَيْب الأَسْلَمِي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةً صَفَّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّةِ». قال الترمذى: هذا حديث حسن. والذى في «الصحيح»^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث بعث النار: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ولم يزد على ذلك. فإذاً ما أن يقال: هذا أصح، وإنما أن يقال: النبي^(٤) طمع هو^(٥) أن تكون أمته شطر أهل الجنة، فأعلم ربه تعالى أنهم ثمانون صفاً من مائة وعشرين، فلا تناهى بين الحديدين، والله أعلم.

ومن تفضيل الله سبحانه له لأنها من العلم والحلم ما لم يهبه لأمة سواها. وفي «مسند البزار»^(٦) وغيره من حديث أبي الدرداء

(١) كما في حديث جابر عند أحمد (١٤٧٢١)، وأبي داود (١٥١١٥) ومسلم (١٩١).

(٢) برقم (٢٥٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٧١) وأحمد (٢٢٩٤٠)، وبرقم (٢٣٠٠٢)، وابن حبان (٧٤٥٩) والحاكم (٨١/١)، من طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وأخرجه الدارمي (٢٨٧٧) وابن ماجه (٤٢٨٩) من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، إلا أنه اختلف في هذا الطريق وصلوا وراسلاً، كما أشار إليه الترمذى، وصحح الدارقطنى فيه الوصل في «علمه» (٢٨٤٩). والحديث حسنة الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم والضياء المقدسي في «صفة الجنـة» (ص ١٦٩).

(٣) للبخارى (٤٧٤١)، وأبي داود (٦٥٣٠) ومسلم (٢٢٢).

(٤) ن: «إِنَّ النَّبِيَّ» بزيادة «إِنَّ».

(٥) ساقط من مب، ن.

(٦) (٢٧/١٠). وأخرجه أحمد (٢٧٥٤٥) والبخارى في «التاريخ الكبير» (٣٥٥/٨) والطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٢) والحاكم (٣٤٧/١). وإنسانه ضعيف، فيه =

قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «إن الله قال لعيسى ابن مريم: إني باعث من بعدي أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم. قال: يا رب، كيف هذا ولا حلم ولا علم؟ قال: أعطيهم من حلمي وعلمي».

ومن هذا: اختياره سبحانه من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام. فإنه سبحانه اختاره ليته^(١)، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب وبعد من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخلسين متذليلين كاشفين رؤوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا. وجعله حرماً آمناً لا يُسفَك فيه دم، ولا يُعَضَّد به^(٢) شجرة، ولا يُنْفَر له صيد، ولا يُختلى خلاه^(٣)، ولا تُلْتَقَط لقطته للتملك^(٤) بل للتعرif ليس إلا.

= أبو حلبي يزيد بن ميسرة، مجاهول. ووقع عند البزار: «يونس» بدل «يزيد» وهو أخوه، ثقة؛ فلأجل ذلك حسنَه هو والحافظ في «الأمالى المطلقة» (ص ٤٨، ٤٩). ولكن مما يدل أنه خطأ أن الطبراني جعله من تفرد يزيد بن ميسرة، وكذلك أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٢٢٧)، والحديث ضعفة الألباني في «الضعيفة» (٤٠٣٨)، (٤٩٩١)، ولكن لم يتبَّع على ما وقع عند البزار. وجعل محققـو «مستند أحمد» هذا من أوهام البزار، ثم نقلوا عن الدارقطنى وأبي أحمد الحاكم أنه كان يخطئ، وذكرـوا أن النسائي جرحة.

(١) مب، ن: «النبي عليه السلام».

(٢) لم يرد «به» في ج، لـ، ع فيقرأ: «ولا يُعَضَّد شجراً».

(٣) لـ، ع: «خلاؤه». وكذا وقع بالمد في رواية القابسي لحدث ابن عباس في «صحيف البخاري» (١٨٣٤) فيما نقله الحافظ في «الفتح» (٤/٤٨) عن ابن التين. وقد خطئوا بهذه الرواية. انظر: «مشارق الأنوار» (١/٢٣٩، ٢٤٠) و«هدى الساري» (ص ١١٤).

(٤) ع، لـ، مب: «للتمليك».

وَجَعَلَ قَصْدَهُ مَكْفُرًا لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، مَاحِيًّا لِلأَوْزَارِ، حَاطًّا
لِلْخَطَايا، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مِنْ أَتْنَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعْ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَلَمْ يَرْضَ لِقَاصِدِهِ مِنَ الثَّوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ، فَقِي «السَّنَنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ،
فَإِنَّهُمَا يَنْفَيُانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. وَلِيُسَّرَّ لِلْحَجَّ
الْمَبْرُورُ ثَوَابُ دُونِ الْجَنَّةِ». وَفِي «الصَّحِيحَ»^(٣) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا^(٤) بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَبْرُورُ لِيُسَّرَّ لَهُ
جَزَاءُ إِلَّا الْجَنَّةِ».

وَلَوْلَمْ يَكُنِ الْبَلْدُ الْأَمِينُ خَيْرًا بِلَادَهُ، وَأَحَبَّهَا إِلَيْهِ، وَمُخْتَارَهُ مِنَ الْبَلَادِ =
لَمْ جُعَلْ عِرَصَاتُهَا مُنَاسِكَ لِعِبَادَهُ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ قَصْدَهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ
آكِدِ فَرَوْضِ الإِسْلَامِ، وَأَقْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ فَقَالَ: «وَهَذَا الْبَلْدَ
الْأَمِينُ» [الْتَّيْنِ: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: «لَا أَقِيمُ بِهَذَا الْبَلْدَ» [الْبَلْدِ: ١]. وَلِيُسَّرَّ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْعَةٌ يَجُبُ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ السَّعْيُ^(٥) إِلَيْهَا وَالْطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الَّذِي

(١) البخاري (١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).

(٢) للترمذى (٨١٠) والنسائي (٢٦٣١)، وأخرجه أَحْمَد (٣٦٦٩). صححه الترمذى
وابن خزيمة (٢٥١٢) وابن حبان (٣٦٩٣).

(٣) في النسخ المطبوعة: «الصَّحِيحَيْنِ». والحديث أخرجه البخاري (١٧٧٣) ومسلم
(١٣٤٩).

(٤) ع، ك: «ما».

(٥) ص، ج: «السفر».

فيها غيرها. وليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيله واستلامه^(١)، ويُحُطُّ الخطايا والأوزار غير الحجر الأسود والركن اليماني.

و ثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. ففي النسائي و«المسندي»^(٢) بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». ورواه ابن حبان في «صحيحه». وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق، ولذلك كان شد الرحال إليه فرضاً، وإلى غيره^(٣) إنما يُستحبّ ولا يجب.

وفي الترمذى والنسائي و«المسندي»^(٤) عن عبد الله بن عدي بن الحمراء

(١) ع، ك: «أو استلامه».

(٢) أحمد (١٦١١٧)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٣٠) والبيهقي (٩ / ٣٣١). صحيحه ابن حبان (١٦٢٠) واختاره الضياء المقدسي (٩ / ٢٤٦).

وأما النسائي فلم أجده عنده من حديث عبد الله بن الزبير، بل أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة (٢٨٩٩) وابن عمر (٢٨٩٧) وأم المؤمنين ميمونة (٢٨٩٨). وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً مالك (٥٢٧) والبخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤). وحديثاً ابن عمر وأم المؤمنين ميمونة أخرجهما مسلم (١٣٩٦، ١٣٩٥).

(٣) ق، مب، ن: «ولغيره».

(٤) ق: «وفي المسند والترمذى والنسائي». والحديث أخرجه الترمذى (٣٩٢٥) والنمسائي في «الكبرى» (٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ١٨٧١٥) وأحمد (٤٢٣٩، ١٨٧١٦) والدارمي (٢٥٥٢) وابن ماجه (٣١٠٨)، كلهم من طريق أبي سلمة عنه. وقد روی من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو وهم، فقد رجح الترمذى أنه من حديث عبد الله بن =

أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحَزُورَة^(١) من مكة يقول:
«والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أُخْرِجْتُ منك
ما خرجت». قال الترمذى: هذا حديث صحيح^(٢).

ومن خواصّها: كونها قبلة لأهل الأرض كلهم، فليس الله على وجه
الأرض قبلة غيرها.

ومن خواصّها أيضًا: أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة
دون سائر بقاع الأرض. وأصل المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك
بين الفضاء والبيان لبضعة عشر دليلاً قد ذُكرت في غير هذا الموضوع^(٣).
وليس مع المفترق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبيان،
وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين.

ومن خواصّها أيضًا: أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض،

= عدي بن حمراء، وكذلك رجّحه أبو حاتم في «العلل» (٨٣٠) والدارقطني في «العلل» (١٧٤٣) وابن عبد الهادى في «تفقيق التحقيق» (٤٩٦/٣). والحديث صححه الترمذى وابن حبان (٣٧٠٨) والحاكم (٤٣١، ٧/٣) والحافظ فى «الفتح» (٦٧/٣).
(١) موضع بمكة، وكان سوقها، وقد دخل في المسجد لما زيد فيه. انظر: «معجم البلدان» (٢٥٥/٢).

(٢) في نسخة الكروخي (ق ٢٦٥) و«تحفة الأشراف» (٣١٦/٥) كما ذكره المؤلف. وفي نشرى أحمد شاكر وبشار عواد من «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٣) لم أجده في مؤلفاته الموجودة. ولكن سأتأي ذكر بعض الأدلة في المجلد الثاني من هذا الكتاب (٤٥٥-٤٥٩)، وانظر: «مدارج السالكين» (٤٣٧-٤٣٨/٢) ط دار ابن خزيمة، و«تهدىء السنن» (١٢-٨/١).

كما في «الصحيحين»^(١) عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً». وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بني المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق عليهما السلام بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى. فالقرى كلها تتبع لها وفرع عليها، وهي أصل القرى، فيجب أن لا يكون لها في القرى عديل. وهذا كما أخبر النبي ﷺ عن (الفاتحة) أنها أم القرى^(٢)، ولذلك لم يكن في الكتب الإلهية لها عديل.

ومن خصائصها: أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحواجر المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصيّة^(٣) لا يشار إليها فيها شيء من البلاد. وهذه المسألة تلقّاها الناس عن ابن عباس، وقد رويا بإسناد لا يحتاج به عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام، من أهلها أو من غير أهلها». ذكره أبو أحمد بن عدي^(٤)، ولكن الحجاج بن أرطاة بالطريق، وأخر قبله من الضعفاء.

(١) البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠).

(٢) أخرج البخاري (٤٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ع، ك: «خاصة».

(٤) في «الكامل» (٩/٣٨٨-٣٨٩) ط. الرشد) في ترجمة محمد بن خالد الواسطي وهو الذي =

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والفرق بين من هو داخل المواقت ومن هو قبلها. فمن قبلها^(١) لا يجاوزها إلا بإحرام^(٢)، ومن هو داخلها حكمه حكم أهل مكة، وهذا قول أبي حنيفة^(٣). والقولان الأولان للشافعي وأحمد^(٤).

ومن خواصه: أنه يعاقب فيه^(٥) على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها. قال تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيْبِ تُذَاقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥]. وتأمل كيف عدّى^(٦) فعل الإرادة هاهنا بالباء – ولا يقال: أردت بكذا^(٧) – لما ضمّنه^(٨) معنى فعل (يُهُمُّ) فإنه يقال: هممت بكذا. فتوعد من همّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم.

= أشار إليه المؤلف؛ وهو والحجاج بن أرتطة كلاهما ضعيف. وقال ابن عدي: «لا أعرفه مستندًا إلا من هذا الطريق». لكن ثبت موقوفًا عن ابن عباس من غير وجه، أصحها ما أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣٢٩/٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٧٧/٥)، وجود الحافظ إسناده في «التلخيص الحجير» (٤/١٥٧٠).

(١) «فمن قبلها» ساقط من ع، ك لانتقال النظر فيما يledo. وفي ج: «فمن هو قبلها».

(٢) مب: «بالإحرام».

(٣) انظر: «الهدایة» (١٣٤/١).

(٤) انظر: «المجموع» (٧/٧) و«المغني» (٥/٧١).

(٥) ق: «على الهم فيه». و«فيه» ساقط من مب.

(٦) هذه قراءة ص، ن، وفي ع ضبط بالبناء للمجهول.

(٧) بعده فيما عدا ص، ج، ق، مب: «إلا».

(٨) كذلك في جميع الأصول والطبعات القديمة. وفي طبعة الفقي: «ضمن». وانظر: «بدائع الفوائد» (٢/٤٢٤) و«حادي الأرواح» (١/٣٩١).

ومن هذا تضاعفُ مقدارِ السيئاتِ فيه لا كمياً لها، فإنَّ السيئة جزأٌ لها سيئة، لكنَّ سيئة كبيرةٌ جزأٌ لها مثلها، وصغيرةٌ جزأٌ لها مثلها^(١). فالسيئة في حرم الله وبيله على^(٢) بساطه أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض. وللهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه. فهذا فصل التزاع في تضييف السيئاتِ فيه، والله أعلم.

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة وهو إرادة القلوب وانعطاها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبُه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو أولى بقول القائل:

محاسنُه هَيْولَى كُلَّ حُسْنٍ وِمَغْنَاطِيسُ أَفْنَدَةِ الرِّجَالِ^(٣)

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه طرراً، بل كلما ازدادوا له زيارةً ازدادوا له اشتياقاً.

لا يرجع الطرف عنها حين يبصرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقاً^(٤)

(١) الجملة «وصغيرها جزأٌ لها مثلها» ساقطة من ع، ك.

(٢) ق، ن: «على».

(٣) أنشأه ابن سنان في «سر الفصاحة» (٢٤٩ - نشرة شعلان) للظاهر الجزري (ت ٤٠١هـ) وهو بالظاء المعجمة فيما نصَّ عليه ابن ماكولا في «الإكمال» (٥/٢٤٠). وقد يرد في المصادر بالظاء المهملة. والبيت أورده المؤلف في «روضة المحبين» (ص ١٠٦) أيضاً دون عزو.

(٤) ع، ك: «حين ينظرونها». والبيت لإبراهيم بن العباس الصولي في ديوانه ضمن «الطرائف الأدبية» (ص ١٤٧). ويروى لأبي نواس. انظر: «ديوانه» (٤/٩٢ - ط النشرات =

فلله كم لها من قتيل وسلیب وجريح! وكم أنفق في حبّها من الأموال والأرواح، ورضي المحبُ بمفارقة فلذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاق، وهو يستلذُ ذلك كله ويستطيه، ويراه - لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيبَ من نعيم المتخلفين^(١) وترفُهم^(٢) ولذاتهم.

وليس محباً من يُعدُّ شقاءه عذاباً إذا ما كان يُرضي حبيه^(٣)

وهذا كله سرُ إضافته إليه سبحانه بقوله: «وَطَهَرَ رَبِّيَّقَ» [الحج: ٢٦]. فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته^(٤)، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك. وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من المحبة والجلالة^(٥) والوقار ما كستهم. فكلُّ ما أضافه الربُ تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاختيار، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر وتحصيضاً وجلاله زائداً على ما له قبل الإضافة.

ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوئي بين الأعيان والأفعال والأزمان

= الإسلامية). وقد أنسده المؤلف في كتب أخرى له أيضاً. انظر تعليقي على «طريق الهجرتين» (٧٢٦/٢).

(١) ق: «المتخالية»، وفي النسخ المطبوعة: «نعم المتخالية».

(٢) ص، ج: «ترفُهم».

(٣) كذا ضبط البيت في ج، ق، ك، ولم أقف عليه.

(٤) وانظر: «بدائع الفوائد» (٤٦١ - ٤٦٢) و«روضة المحبين» (ص ٣٧٩).

(٥) ع، ك: «المحبة والإجلال». وفي مب: «المحبة والجلال». وفي ق: «الجلالة والمحبة».

والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مردجٍ. وهذا القول باطل من أكثر^(١) من أربعين وجهاً قد ذُكرت في غير هذا الموضع^(٢).

ويكفي تصوّرُ هذا المذهب الباطل في فساده، فإنَّ مذهبًا يقتضي أن تكون ذواتُ الرسل كذواتَ أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفاتٍ ومتى لا تكون لغيرها؛ وكذلك نفسُ البقاع واحدة بالذات ليس لبقة على بقعة مزية البتة، وإنما هو بما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة المشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ولا إلى وصف قائم بها^(٣).

والله سبحانه قد ردَّ هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ مَاءً إِذْ
قَالُوا لَن نُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتَنَا مِثْلَ مَا أُوتِقَ رَسُولُ اللَّهِ﴾، قال تعالى: ﴿أَلَّا تَأْعُذُ حَيْثُ يَجْعَلُ
رِسَالَتِهِ﴾^(٤) [الأنعام: ١٢٤] أي: ليس كل أحد أهلاً ولا صالحاً لتحمل رسالاته^(٥)، بل لها محالٌ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصلح إلا^(٦) لها،

(١) ماعدا ص، ج، مب: «بأكثر»، والمثبت هو أسلوب المؤلف.

(٢) لم أقف عليه، ولكن انظر: «أعلام الموقعين» (١/١١٥) و«شفاء العليل» (ص ٢٠٣).

(٣) السياق: «فإنَّ مذهبًا يقتضي...» فطال وصف اسم إن، وحذف خبرها للدلالة السياق عليه.

(٤) في ق وحدها أثبتت الكلمة «رسالته» مع فتح التاء على قراءة ابن كثير وحفظ عن عاصم. وفي غيرها كما أثبتنا على قراءة أبي عمرو السائدة في زمن المؤلف.

(٥) ق: «رسالته».

(٦) «إلا» ساقطة من ق، ك.

والله أعلم بهذه المحال منكم. فلو^(١) كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد^(٢) عليهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِعَيْنِ لِيَقُولُوا أَهْؤُلَاءِ مَنْ أَلْهَهَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَنَا إِلَيْسَ اللَّهُ إِلَّا عَلَمْ بِأَشَدِ كُرُبَّتِهِ﴾ [الأنعام: ٥٣] أي هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته، فيخصه بفضله ويؤمن عليه، ومن لا يشكره. فليس كُلُّ محلٍ يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته.

فذواتٌ ما اصطفاه الله واختاره^(٣) من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملةً على صفات وأمور قائمة بها ليست في غيرها، ولاجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي خصّها^(٤) بتلك الصفات؛ فهو الذي أعطاها الصفات^(٥)، وخصّها بالاختيار. فهذا خلقه، وهذا اختياره. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

وما أبينَ بطلانَ رأي يقضي بأنَّ مكانَ البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة، وذات الحجر الأسود متساوية لسائر حجارة الأرض، وذات رسول الله ﷺ متساوية لذات غيره؛ وإنما التفضيل في ذلك بأمور خارجة عن الذات

(١) ق، مب، ن: « ولو».

(٢) ما عدا ق: « ردًا »، وهو لحن لا يزال شائعاً، أعني: نصب اسم « كان » إذا كان خبراً شبيه جملة.

(٣) ما عدا ص، ج: « اختاره الله واصطفاه »، ورجحت ما أثبتت لتقديم المؤلف الاصطفاء على الاختيار قبل قليل وفيما يأتي.

(٤) ق، مب، ن: « فضلها »، وقد ذكرت هذه النسخة في حاشية ع.

(٥) « فهو... الصفات » ساقط من النسخ المطبوعة.

والصفات القائمة بها. وهذه الأقاويل^(١) وأمثالها من الجنایات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها إليها وهي بريئة منها. وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمر عام، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة؛ لأن المخلفات قد تشارك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية.

وما سوئ الله بين ذات المسك وذات البول أبداً، ولا بين ذات الماء وذات النار أبداً. والتفاوتُ الذي بين الأماكن الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظمُ من هذا التفاوت بكثير. فبين ذات موسى وفرعون^(٢) من التفاوت أعظم مما بين ذات المسك والرجيم. وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت الشيطان^(٣) أعظم من هذا التفاوت^(٤) بكثير. فكيف تجعل البعثان^(٥) سواءً في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات؟!

ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى الليب العاقل التحاكم، ولا يعبأ الله وعباده بغierre شيئاً. والله سبحانه لا يخصّص شيئاً ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي

(١) ماعدا، ن: «الأمور». وفي ص وضعت علامة اللحق بعده وكتب في الحاشية: «والأقاويل صَح» يعني أن في الأصل الذي قوبلت النسخة عليه: «الأمور والأقاويل». وفي حاشية ع أيضاً ذكرت نسخة «الأقاويل».

(٢) كذلك في جميع الأصول، يعني: «وذات فرعون».

(٣) في النسخ المطبوعة: «السلطان»، تحريف.

(٤) بعده فيما عدا ص، ج: «أيضاً».

(٥) ن: «البعثات». وفي ك، ع: «النقيضان»، ولعله تحريف.

تخصيصه وفضيلته. نعم، هو معطى ذلك المرجع وواهبه، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، **﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾** [القصص: ٦٨].

ومن هذا: ففضيله بعض الأيام والشهر على بعض، فخير الأيام عنده يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، كما في «السنن»^(١) عنه عليه السلام أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»^(٢). وقيل: يوم عرفة أفضل منه. وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر، وصيامه يكفر^(٣) سنتين، وما من يوم يُعتقد الله فيه الرقب أكثراً منه في يوم عرفة، ولأن الله سبحانه يدنس فيه، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف. والصواب القول الأول، لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه.

والصواب أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، لقوله تعالى: **﴿وَأَذْلَلُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْنَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾** [التوبه: ٣]. وثبت في «الصحيحين»^(٤) أن أبو بكر وعلياً أذناً بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة. وفي «سنن أبي داود»^(٥)

(١) أبو داود (١٧٦٥) والنسائي في «الكبير» (٤٠٨٣) من حديث عبد الله بن قرط، وأخرجه أحمد (١٩٠٧٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٣٤). صححه ابن خزيمة (٢٨٦٦) وابن حبان (٢٨١١) والحاكم (٤/٢٤٦).

(٢) ص، ق، ع، مب، ن: «النفر». وفي (ك): «العشر». وكلاهما تصحيف ما أثبت من ج، وقد أصلح بعضهم ما كان فيها ثم جوّده في الحاشية وفسّره بأنه اليوم الذي بعد يوم النحر.

(٣) ق، مب، ن: «مكفر»، وأشار إلى هذه النسخة في حاشية ع.

(٤) البخاري (٤٦٥٦) ومسلم (١٣٤٧).

(٥) برقم (١٩٤٥) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٨) وأبو عوانة (٣٥٥٥). علقه البخاري في «صحبيحة» عقب (١٧٤٢) بصيغة الجزم، وصححه الحاكم (٢/٣٣٢). وأما قول المؤلف: «بأصحّ إسناد» ففيه نوع من التجوز.

بأصحّ إسناد أن رسول الله ﷺ قال: «يُومُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ يُومُ النَّحرِ»^(١)، وكذلك قال أبو هريرة^(٢)، وجماعة من الصحابة^(٣).

ويوم عرفة مقدمة ل يوم النحر بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة^(٤) والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة. ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد ظهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته. ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس، ورمي الجamar، ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالظهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم.

وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الأيام، فإن أيامه أفضل الأيام عند الله. وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله منه في

العاشر»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وما له ثم لم يرجع من ذلك بشيء». وهي الأيام العشر التي أقسم الله تعالى بها في كتابه بقوله: «وَالْفَجْرِ ۖ وَلَيَالٍ عَشْرٍ» [الفجر: ١-٢]،

(١) وانظر: «التبيان» للمؤلف (ص ٤٢ - ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٥٧، ٣١٧٧). وانظر: «صحيح مسلم» (١٣٤٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٦٢٣، ٦٢٤ - في يوم الحج الأكبر).

(٤) في هامش ن زاد بعضهم بعده: «الابتهاه».

(٥) برقم (٩٦٩). وللفظ أشبه بلفظ أحمد (١٩٦٨) وأبي داود (٢٤٣٨) والترمذى (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧).

(٦) ن: «في هذه».

ولهذا يستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد، كما قال النبي ﷺ: «فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد»^(١)، ونسبتها إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك إلى سائر البقاع.

ومن ذلك: تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور، وتفضيل عشرة الألخير^(٢) على سائر الليالي، وتفضيل ليلة القدر فيه على ألف شهر.

فإن قلت: فأي العشرين أفضل: عشر ذي الحجة، أم العشر الألخير^(٣) من رمضان؟ وأي الليلتين أفضل: ليلة القدر، أو ليلة الإسراء؟

قلت: أما السؤال الأول، فالصواب فيه أن يقال: ليالي العشر الألخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان^(٤)؛ وبهذا التفصيل يزول الاشتباه. ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فُضلت باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي، وعشر ذي

(١) أخرجه أحمد (٦٤٤٦، ٥٤٤٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٨٢) وغيرهما من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر. ومدار الحديث على يزيد، فيه لين، وقد اختلف عليه في تحديد الصحابي ورفيقه ووقته وقطعه، انظر: «علل الدارقطني» (٢٨٠٣) و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٩٢)؛ وكذلك يزيد لم يسمع من مجاهد، انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/٣٣١).

والثابت ما أخرجه البخاري (٩٦٩) وغيره من حديث ابن عباس السالف الذكر، وليس فيه هذه الزيادة.

(٢) ص، ق: «الآخر».

(٣) ص، ن: «الآخر».

(٤) وهذا جواب شيخ الإسلام نقله المؤلف عنه في «بدائع الفوائد» (٣/١١٠٢).

الحجـة إنـما فـضـل^(١) باعتبار أيامه، إذ فيـه يـوم النـحر وـيـوم عـرفة وـيـوم التـروـية. وأـمـا السـؤـال الثـانـي^(٢)، فـقـد سـئـل شـيخ الإـسـلام ابن تـيمـية قدـس الله رـوـحـه عنـ رـجـل قـال: لـيـلة الإـسـراء أـفـضـل مـن لـيـلة الـقـدر، وـقـال آخـر: بلـ لـيـلة الـقـدر أـفـضـل، فـأـيـها المـصـيب؟

فـأـجـاب: الحـمد للـهـ. أـمـا القـائلـ: إـنـ لـيـلة الإـسـراء أـفـضـل مـن لـيـلة الـقـدرـ، إـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ أـنـ الـلـيـلةـ الـتـيـ أـسـرـيـ فـيـهـاـ بـالـنـبـيـ ﷺـ وـنـظـائـرـهـ مـنـ كـلـ عـامـ أـفـضـلـ لـأـمـةـ مـحـمـدـ ﷺـ مـنـ لـيـلةـ الـقـدرـ بـحـيثـ يـكـونـ قـيـامـهـاـ وـالـدـعـاءـ فـيـهـاـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـيـ لـيـلةـ الـقـدرـ؛ فـهـذـاـ باـطـلـ لـمـ يـقـلـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـهـوـ مـعـلـومـ الـفـسـادـ بـالـاضـطـرـارـ مـنـ دـيـنـ الـإـسـلامـ. هـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ لـيـلةـ الإـسـراءـ تـعـرـفـ عـيـنـهـاـ، فـكـيفـ وـلـمـ يـقـمـ دـلـيلـ مـعـلـومـ لـاـ عـلـىـ شـهـرـهـاـ، وـلـأـعـشـرـهـاـ، وـلـأـعـيـنـهـاـ؛ بـلـ النـقـولـ فـيـ ذـلـكـ مـنـقـطـعـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ يـقـطـعـ بـهـ. وـلـأـيـشـرـعـ لـلـمـسـلـمـينـ تـخـصـيـصـ الـلـيـلةـ الـتـيـ

(١) كـ، عـ: «ـفـضـلـ»ـ، وـهـوـ سـهـوـ.

(٢) وـقـعـ بـعـدـهـ فـيـ صـ، جـ، كـ، عـ: «ـفـجـوـابـهـ أـنـ لـيـلةـ الإـسـراءـ فـيـ حـقـ النـبـيـ ﷺـ أـفـضـلـ مـنـ لـيـلةـ الـقـدرـ، وـلـيـلةـ الـقـدرـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـأـمـةـ أـفـضـلـ مـنـ لـيـلةـ الإـسـراءـ. فـهـذـهـ الـلـيـلةـ فـيـ حـقـ الـأـمـةـ أـفـضـلـ لـهـمـ، وـلـيـلةـ الإـسـراءـ فـيـ حـقـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـفـضـلـ لـهـ. هـذـاـ جـوـابـ شـيـخـاـ أـبـيـ العـبـاسـ اـبـنـ تـيمـيةـ قـدـسـ اللهـ رـوـحـهـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ». ثـمـ فـيـ صـ ضـرـبـ عـلـىـ «ـفـجـوـابـهـ»ـ وـعـلـىـ «ـهـذـاـ جـوـابـ...ـ رـوـحـهـ»ـ، وـوـضـعـتـ عـلـامـةـ الـلـحـقـ بـعـدـ «ـالـسـؤـالـ الثـانـيـ»ـ وـكـتبـ ماـ يـأـتـيـ فـيـ حـوـاشـيـ الصـفـحةـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـصـنـفـ ﷺـ عـدـلـ فـيـ نـسـخـةـ مـنـ كـتـابـهـ بـعـدـ أـنـ تـسـخـنـهـ النـاسـخـونـ مـنـ نـسـخـتـهـ السـابـقـةـ فـلـمـ يـرـدـ فـيـهـاـ هـذـاـ التـعـديـلـ الـأـخـيرـ. أـمـاـ قــ وـهـيـ أـقـدـمـ النـسـخـ بـعـدـ (مـ)ـ الـنـاقـصـةـ الـأـوـلــ فـقـدـ وـرـدـ فـيـهـاـ هـذـاـ التـعـديـلـ فـيـ الـمـتنـ وـلـكـنـ حـصـلـ فـيـهـ خـرـمـ بـعـدـ أـسـطـرـ فـسـقـطـ مـنـهـاـ نـحـوـ كـرـاسـةـ، وـالـذـيـ اـسـتـدـرـكـ الـمـتنـ فـيـهـاـ مـنـ نـسـخـةـ أـخـرىـ لـمـ يـجـدـ فـيـهـاـ التـعـديـلـ الـمـذـكـورـ، فـلـمـ يـرـدـ فـيـ قــ بـقـيـةـ جـوـابـ شـيـخـ الـإـسـلامـ.

يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر فإنه قد ثبت في «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي «الصحيحين»^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». وقد أخبر الله^(٣) سبحانه أنها خير من ألف شهر^(٤)، وأنه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أُسري فيها بالنبي ﷺ حصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها، من غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة؛ فهذا صحيح. وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضله^(٥) في مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك المكان والزمان^(٦) أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدر أنه قام دليلاً على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقدار النعم التي لا تُعرف إلا بوحي، ولا يجوز لأحد أن يتكلّم فيها بلا علم. ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلةً على غيرها، لا سيما على

(١) البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٢٠٢٠) ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) لفظ الجلالة من ص، ن.

(٤) من هنا سقطت كراسة فيما يظهر من ق واستكملت بخط آخر، ولكن لم يثبت فيها النص الآتي من التعديل المذكور آنفاً.

(٥) مب، ن: «فضيلة».

(٦) مب: «الزمان أو المكان».

ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم يأحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت. وإن كان الإسراء من أعظم فضائله عليه السلام، ومع هذا فلم يُشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية. بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحرّأه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصّ المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء. ومن خصّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا الزمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمر بن الخطاب جماعةً يتباينون مكاناً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلّى فيه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصلّ، وإلا فليمضن^(١).

وقد قال بعض الناس^(٢): إن ليلة الإسراء في حق النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤) وابن أبي شيبة (٧٦٣٢) وسعيد بن منصور - كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧٣/٢) - وابن وضاح في «البدع» (١٠٠). صححه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤١٠/١٠) وابن كثير في «مسند الفاروق» (١٤٣/١) والحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩).

(٢) هنا انتهت العبارة الطويلة التي وردت في حاشية ص ومتن مب، ن، وخللت منها الأصول الأخرى. والجدير بالذكر أن هذا الذي تُسبّب في العبارة الجديدة إلى بعض الناس قد نسبه المؤلف من قبل إلى شيخ الإسلام في أصل هذا الكتاب و«بدائع الفوائد» (٣/١١٠٣) ضمن مسائل في التفضيل نقلها عن الشيخ.

ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له.

فإن قيل: فـأيـهـماـ أـفـضـلـ:ـ يـوـمـ الجـمـعـةـ،ـ أـوـ يـوـمـ عـرـفـةـ؟ـ (١)ـ فـقـدـ روـىـ ابنـ حـبـانـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ (٢)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ «ـلاـ تـطـلـعـ الشـمـسـ (٣)ـ عـلـىـ يـوـمـ أـفـضـلـ مـنـ يـوـمـ الجـمـعـةـ»ـ.ـ وـفـيـ أـيـضـاـ حـدـيـثـ تـمـيمـ (٤)ـ بـنـ أـوـسـ:ـ «ـخـيـرـ يـوـمـ طـلـعـتـ فـيـ الشـمـسـ يـوـمـ الجـمـعـةـ»ـ (٥)ـ.

قـيلـ:ـ قـدـ (٦)ـ ذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ تـفـضـيـلـ يـوـمـ الجـمـعـةـ عـلـىـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـحـتـجـاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ.ـ وـحـكـيـ القـاضـيـ أـبـوـ يـعـلـىـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ أـنـ لـيـلـةـ

(١) قـ:ـ «ـفـإـنـ قـيـلـ:ـ فـأـيـ يـوـمـينـ أـفـضـلـ...ـ عـرـفـةـ؟ـ قـيـلـ:ـ يـوـمـ الجـمـعـةـ»ـ.

(٢) بـرـقـمـ (٢٧٧٠ـ)،ـ وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٩٨٩٦ـ)ـ وـالـنسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـىـ»ـ (١١٩٠٧ـ،ـ ١١٩٢٢ـ).ـ صـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ (١٧٢٧ـ)ـ وـابـنـ حـبـانـ.

(٣) فـيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ بـعـدـ زـيـادـةـ:ـ «ـوـلـاـ تـغـرـبـ»ـ كـمـاـ فـيـ «ـصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ»ـ.

(٤) كـذـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ جـمـيـعـاـ.ـ وـالـصـحـيـحـ:ـ «ـأـوـسـ بـنـ أـوـسـ»ـ كـمـاـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـحـدـيـثـ،ـ وـكـمـاـ فـيـ «ـجـلـاءـ الـأـفـهـامـ»ـ (صـ ٧٧ـ).

(٥) الـلـفـظـ الـمـذـكـورـ لـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـهـوـ عـنـ دـمـسـلـ (٨٥٤ـ).ـ وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ اـبـنـ حـبـانـ (٢٧٧٢ـ)ـ ضـمـنـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ.ـ وـانـظـرـ:ـ «ـصـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ»ـ (١٧٢٩ـ).

وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـوـسـ بـنـ أـوـسـ فـهـوـ عـنـ دـمـسـلـ (٩١٠ـ)ـ بـلـفـظـ:ـ «ـإـنـ مـنـ أـفـضـلـ أـيـامـكـمـ يـوـمـ الجـمـعـةـ»ـ،ـ أـخـرـجـهـ أـيـضـاـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٨٧٨٩ـ)ـ وـالـدارـمـيـ (١٦١٣ـ)ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (١٤٧ـ)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١٠٨٥ـ)ـ وـالـنسـائـيـ (١٣٧٤ـ).ـ صـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ (١٧٣٣ـ)ـ وـابـنـ حـبـانـ.

(٦) قـ:ـ «ـوـقـدـ ذـهـبـ»ـ فـيـ مـوـضـعـ «ـقـيـلـ:ـ قـدـ ذـهـبـ»ـ.

الجمعة أفضل من ليلة القدر^(١)، والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة. ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة:

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق في أقطار الأرض للخطبة وصلة الجمعة، ويواافق ذلك اجتماع أهل عرفة بعرفة. فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم ومواقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد^(٢) لأهل عرفة؛ ولذلك كره لمن بعرفة صومه. وفي النسائي^(٣) عن أبي هريرة قال: «نهى

(١) نقل ابن مفلح في «الفروع» (٥/١٢٨) الروايتين عن ابن عقيل. وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٨٦).

(٢) كـ: «ويوم عرفة عيد».

(٣) في «الكبرى» (٢٨٤٤، ٢٨٤٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٦) وأحمد (٨٠٣١)، أبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢). والحديث ضعيف كما علله المؤلف. وضعفه أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٤٣) وابن عدي في «الكامل» (٤/٢٠٨) وغيرهما.

رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة». وفي إسناده نظر، لأنَّ مهدي بن حرب الجزري^(١) ليس بمعلوم، ومداره عليه. ولكن ثبت في «الصحيح»^(٢) من حديث أم الفضل: «أن ناساً تمازرواً عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه».

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: ليتقوَّى على الدعاء، هذا قول الْخَرَقِي وغيره^(٣). وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يُستحب صومه. قال: والدليل عليه الحديث^(٤) الذي في «السنن»^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) كذلك في جميع الأصول. وفي هامش ن: «الصواب: الهجري، كما في الخلاصة والتقريب». وهو كما قال. ولعله تعريف «الهجرى». وفي النسخ المطبوعة: «العبدى».

(٢) البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣).

(٣) انظر: «المغني» (٤٤٤ / ٤).

(٤) ج: «الحديث المشهور».

(٥) أبو داود (٢٤١٩) والترمذى (٧٧٣) والنمسائي في «المجتبى» (٣٠٠٤) وفي «الكبرى» (٤١٦٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٦٣) وأحمد (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣) والدارمي (١٨٠٥). صححه الترمذى وابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والحاكم (٤٣٤). وعندتهم جميعاً: «أيام التشريق»، ولم يثبت عند ابن أبي شيبة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٦٣): «هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر «يوم عرفة» في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوهه: (يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق)». وأجاب عنه ابن رجب في «فتح الباري» (١/١٧٣)، وقبله شيخ الإسلام كما سيدركه المؤلف. وقد بُوَّب عليه النمسائي في «الكبرى»: «النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة».

«يوم عرفة ويوم النحر وأيام متى عيدنا أهل الإسلام».

قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حقّ أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقّهم. والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة، فقد اتفق عيدان معًا.

السادس: أنه موافق ل يوم إكمال الله دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في «صحيح البخاري»^(١) عن طارق بن شهاب قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين آية تقرؤونها في كتابكم لو علينا - معاشر اليهود - نزلت نعلم^(٢) ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيداً. قال: أي آية؟ قال: «أَلَيْوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَّا» [المائدة: ٣]. فقال عمر بن الخطاب: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه: نزلت على رسول الله ﷺ يوم جمعة، ونحن واقفون معه بعرفة.

السابع: أنه موافق ل يوم الجمعة، والموقف الأعظم يوم القيمة؛ فإن القيمة تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتِ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». فيه خلق آدم، وفيه دُخُلُ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاها إياها»^(٣).

(١) يرقى (٤٥)، وأخرجه أيضًا مسلم (٣٠١٧).

(٢) كذا في الأصول. وفي النسخ المطبوعة: «وَنَعْلَمُ».

(٣) آخرجه مسلم (٨٥٤)، وقد سبقت الإشارة إليه.

ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار، وادخر الله لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد. ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سوري (السجدة) و(هل أتيتني على الإنسان)^(١) لاشتمالهما على ما كان ويكون في هذا اليوم، من خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنة والنار؛ وكان^(٢) يذكر الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون. فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا – وهو موقف عرفة^(٣) – الموقف الأعظم بين يدي رب في هذا اليوم بعينه، ولا يتتصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة^(٤) أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور ليحترون يوم الجمعة وليلتها، ويرون أن من تجرأ في عليه معاصي الله عجل الله عقوبته ولم يمهله. وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله، واختيار الله له من بين سائر الأيام. ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ل يوم المزيد^(٥) في الجنة. وهو اليوم الذي يجتمع فيه

(١) البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مب: «فكان»، وكذا غيره بعضهم في ص.

(٣) ك، ع، مب: «يوم عرفة» وقد كتب بعضهم في حاشية ع: «موقف» مع علامة صح، يعني أن الصواب «موقف عرفة»، ففهم بعضهم أنه يقصد: «يوم موقف عرفة» كما في ق.

(٤) في ن فوق السطر: «وليلة الجمعة».

(٥) سيأتي ذكر الأحاديث عن يوم المزيد بأسانيدها عند ذكر خصائص يوم الجمعة.

أهل الجنة في وادٍ أفيح، وتنصب لهم منابر من لؤلؤ، ومنابر من ذهب، ومنابر من زبرجد، والباقيون^(١) على كثبان المسك، فيزورون ربهم تبارك وتعالى، ويتجلى لهم فيرون عيالاً، ويكون أسرعهم موافاةً بعجلهم رواحاً إلى المسجد، وأقربهم منه أقربهم من الإمام. فأهل الجنة يستاقون^(٢) إلى يوم المزيد فيها، لما ينالون فيه من الكرامة؛ وهو يوم الجمعة، فإذا وافق يوم عرفة كان له مزية واحتياط وفضل^(٣) ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: «ما أراد هؤلاء؟ أشهدكم أي قد غفرت لهم»^(٤). ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يردد فيها سائلاً يسألها خيراً، فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقرب

(١) كذلك في الأصول جميعاً. يعني: غير أصحاب المنابر، كما جاء في حديث الترمذى (٢٥٤٩): «ويجلس أدناهم - وما فيهم من دني - على كثبان المسك والكافور، ما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً». وقد غير في متن ن إلى «الياقوت». وكذلك في النسخ المطبوعة، وهو تحرير.

(٢) ع، مب، ن: «مستاقون».

(٣) في حاشية ع: «فضيلة» مع علامه صاح.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ما أراد هؤلاء». وأما قوله: «أشهدكم أي قد غفرت لهم» فقد أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٧٦١) - نشرة آل حمدان) وابن منده في «التوحيد» (٨٨٥) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٤٨٦/٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٧٤) وفي «فضائل الأوقات» (ص ٣٥٤) من حديث أبي الزبير عن جابر، وإسناده حسن.

منهم تعالى نوعين من القُرب^(١): أحدهما: قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة^(٢)، والثاني: قربه الخاص من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته. فستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور، فتزداد قوّة إلى قوتها، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً، ورجاءً لفضل ربها وكرمه. ف بهذه^(٣) الوجوه وغيرها فُضلت وقفه الجمعة على غيرها.

وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجّة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم^(٤).

فصل

والمقصود أن الله سبحانه اختار من كُل جنس من أنجاس المخلوقات أطيبة، فاختصَّ لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيّب لا يحب إلا الطيّب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيّب، فالطيّبُ من كُل شيء هو مختاره تعالى. وأما خلقه فعاماً للنوعين.

(١) ص: «نوعي القرب».

(٢) العبارة «ويقرب منهم... الساعة» ساقطة من ك، ع لانتقال النظر.

(٣) ك، ع، مب: « بهذه»، فيكون السياق: « بهذه الوجه وغيرها فُضلت وقفه الجمعة» كما ضبط النص في السختين.

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/٢٧١): «وأما ما ذكره رزين في «جامعه» مرفوعاً: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها)، فهو حديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيّه ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ (٥٧٢٠، ١٢٧٠) الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبد الله بن كريز، وليس الزيادة المذكورة في شيء من الموطأات».

وبهذا^(١) يعلم عنوان سعادة العبد وشقاؤته، فإنَّ الطَّيْبَ لَا يناسب^(٢) إِلَّا الطَّيْبَ، ولا يرضى إِلَّا به. ولا يسكن إِلَّا إليه، ولا يطمئن قلبه إِلَّا به. فله من الكلِم^(٣) الكلِمُ الطَّيْبُ الذي لا يصعد إِلَى الله إِلَّا هو. وهو أَشَدُ شَيْءٍ نفرةً عن الفحش في المقال، والتَّفْحُشُ واللُّسُانُ الْبَذِيءُ، والكذب والغيبة والنَّمِيَّةُ، والبَهْتُ وقول الزور، وكُلُّ كلام خبيث.

وكذلك لا يألف من الأفعال إِلَّا أطبيها. وهي الأفعال التي اجتمعت على حسنها الفِطرَ السليمة مع الشرائع النبوية، وزَكَّتها العقول الصَّحيحة، فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفتراة، مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحبَّب إلى بجهده، ويحسن إلى خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يحبُّ أن يفعلوه^(٤)، ويعاملهم بما يحبُّ أن^(٥) يعاملوه به، ويذَعُ لهم مما يحبُّ أن يدعوه منه، وينصحهم بما ينصح به نفسه، ويحكم لهم بما يحبُّ أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحملُ لهم أذاه، ويُكْفَّ عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه. وإذا رأى لهم حسناً أذاعه، وإذا رأى لهم سِيئاً كتمه، ويقيِّم أذارهم ما استطاع فيما لا يطل شريعة، ولا ينافق الله أمراً ولا نهيَا.

وله من الأخلاق أيضاً أطبيها وأذكاكها، كالحلم والوقار والسكينة،

(١) لـ، عـ: «فبهذا».

(٢) غيره بعضهم في صـ إلى «يناسبه»، كما في مـ، نـ.

(٣) جـ، قـ: «الكلام».

(٤) بعده في نـ: «به».

(٥) «يعاملهم بما يحبُّ أن» ساقط من طبعة الرسالة.

والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب ولين العريكة، والصدق، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقن والحسد، والتواضع وخفض الجناح لأهل الإيمان، والعز والغلظة والتکبر^(١) على أعداء الله، وصيانة الوجه عن بذله وتذللـه لغير الله، والعفة، والشجاعة، والسخاء، والمرءة، وكل خلق اتفقت على حسنـه^(٢) الشرائع والفتـر والعقـل.

وكذلك لا يختار من المطاعـم إلا أطـيـها، وهو الحلال الهـنيء المـريء الذي يـغـذـي الـبـدن وـالـرـوـحـ أـحـسـنـ تـغـذـيـةـ، مع سـلامـةـ العـبـدـ منـ تـبعـتـهـ. وكذلك لا يختار منـ المـناـحـ إـلـاـ أـطـيـهاـ، وـمـنـ الرـائـحةـ إـلـاـ أـطـيـهاـ وـأـزـكـاهـ، وـمـنـ الأـصـحـابـ وـالـعـشـراءـ إـلـاـ طـيـيـنـ مـنـهـمـ. فـرـوـحـهـ طـيـيـةـ، وـبـدـنـهـ طـيـيـبـ، وـخـلـقـهـ طـيـيـبـ، وـعـمـلـهـ طـيـيـبـ، وـكـلـامـهـ طـيـيـبـ. وـمـطـعـمـهـ وـمـشـرـبـهـ طـيـيـبـ. وـمـلـبـسـهـ وـمـنـكـحـهـ طـيـيـبـ. وـمـدـخـلـهـ وـمـخـرـجـهـ طـيـيـبـ. وـمـنـقـلـبـهـ وـمـثـواـهـ كـلـهـ طـيـيـبـ.

فـهـذـاـ مـنـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ: ﴿الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمُ الْمُلْتَكِّهُ طَيِّبَاتٍ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النـحـلـ: ٣٢ـ]، وـمـنـ الذـينـ يـقـولـونـ^(٤) لـهـمـ خـزـنـةـ الـجـنـةـ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيِّبَاتٍ فَادْخُلُوهَا خَلِدِينَ﴾ [الـزـمـرـ: ٧٣ـ]. وـهـذـهـ الـفـاءـ تـقـضـيـ السـبـيـةـ، أـيـ: بـسـبـبـ طـيـيـبـ اـدـخـلـوـهـاـ. وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿الْخَيْشَتُ لِلْخَيْشِينَ وَالْخَيْشُونَ لِلْخَيْشَتِ وَالظَّيْبَتُ لِلظَّيْبِينَ وَأَطْلَبِيْبُونَ لِلظَّيْبَتِ﴾ [الـنـورـ: ٢٦ـ]. وـقـدـ فـسـرـتـ الـآـيـةـ بـأـنـ الـكـلـمـاتـ الـخـيـثـاتـ لـلـخـيـثـيـنـ،

(١) «والتكبر» ساقطـ منـ النـسـخـ المـطبـوعـةـ.

(٢) «على حـسـنـهـ» وـقـعـ فيـ كـ، عـ بـعـدـ «الـعـقـولـ».

(٣) لـفـظـ «إـلـاـ» مـنـ مـبـ، نـ. وـكـانـتـ سـاقـطـةـ مـنـ صـ، كـ، فـزـيـدـتـ فـيـهـماـ.

(٤) جـ: «تـقـولـ». وـفـيـ كـ، عـ، مـبـ: «يـقـولـونـ».

والكلمات الطيّبات للطّيّبين. وفُسّرت بأن النساء الطيّبات للرجال الطيّبين، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين^(١). وهي تعمُّ ذلك وغيره، فالكلمات والأعمال والنساء الطيّبات لمناسبيها من الطيّبين، والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة^(٢) لمناسبيها من الخبيثين.

والله سبحانه جعل الطيّب بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره في النار. فجعل الدور ثلاثة: داراً^(٣) أخلصت للطيّب، وهي حرام على غير الطيّبين، وقد جمعت كلَّ طيّب، وهي الجنة. ودار^(٤) أخلصت للخبيث والخائث ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهي النار. ودار مُزج فيها الطيّب والخبيث وخلط بينهما، وهي هذه الدار^(٥). ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك موحبُ الحكمة الإلهية. فإذا كان يوم معاد الخلقة ميّز الله الخبيث من الطيّب، فجعل الطيّب وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم؛ وجعل الخبيث وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى^(٦) دارين فقط: الجنة وهي دار الطيّبين، والنار وهي دار الخبيثين. وأنشأ الله سبحانه من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم، فجعل طيّبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذتهم، أنشأ لهم

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (١٧ / ٢٣٣ - ٢٣٦).

(٢) ج، ن: «الخبيثات».

(٣) ع: «دار».

(٤) ص، مب: «وداراً».

(٥) وانظر: «شفاء العليل» (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٦) ك: «على».

منها أكمل أسباب التعيم والسرور. وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وألامهم، فأنثا^(١) لهم منها أعظم أسباب العقاب^(٢) والآلام؛ حكمة باللغة وعزّة قاهرة، ليري عباده كمال روبيته وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته، ولعلّم أعداءه أنهم كانوا هم الكاذبين المفترين، لا رسول البرة الصادقون. قال تعالى: ﴿وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بِأَيْ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلِكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٨ - ٣٩].

والمقصود: أن الله تعالى جعل على السعادة والشقاوة عنواناً يُعرفان به. فالسعيد طيب لا يليق به إلا طيب^(٤)، ولا يأتي إلا طيباً، ولا يصدر منه إلا طيب، ولا يلبس إلا طيباً. والشقي خبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتي إلا خبيثاً، ولا يصدر منه إلا الخبيث؛ فالخيث يتفجر من قلبه على لسانه وجوارحه. والطيب يتفجر من قلبه الطيب^(٤) على لسانه وجوارحه. وقد يكون في الرجل مادتان فأيهما غالب عليه كان من أهلهما. فإن أراد الله به خيراً ظهره من المادة الخبيثة قبل الموافقة، فيوافيء يوم اللقاء مطهراً فلما يحتاج إلى تطهيره بالنار،

(١) ك، ع: «أنثاً».

(٢) ج، ق: «العذاب».

(٣) ك، ع: «الطيب»، وكذا أصلحه بعضهم في ج.

(٤) في ج: «فالخُبُث» مضبوطاً، ولكن تلوح نقطتنا الياء أيضاً بين الباء والباء. والسيق في ص: «فالخُبُث... والطَّيْبُ يتفجر من قلب الطَّيْب» كذا مضبوطاً. وكان في ن: «فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على... قلبه الطيب» فغير إلى ما أثبت.

فيطهّر منها بما يوفّقه له من التوبّة النصوح، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرّة، حتّى يلقى الله وما عليه خطيئة. ويمسّك عن الآخر موادّ التطهير، فيلقاه يوم يلقاء بمادة خبيثة ومادة طيبة. وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في داره بخبايّته^(١)، فيدخله النار طهراً له وتصفية وسبكاً. فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيّبين من عباده. وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعُهم زوالاً وتطهّراً^(٢) أسرعُهم خروجاً، وأبطؤُهم أبطئُهم^(٣)، جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعيid.

ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهّر النار خبيثه، بل لو خرج منها عاد^(٤) خبيثاً كما كان، كالكلب إذا دخل^(٥) البحر ثم خرج منه، فلذلك حرم الله عليه^(٦) الجنة. ولما كان المؤمن الطيّب المطيّب مبرأً من الخبائث كانت النار حراماً عليه، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها. فسبحان من بهرت حكمته العقول والأباب، وشهدت فطرة عباده وعقلهم بأنّه أحکم الحاكمين وربُّ العالمين^(٧).

(١) ك، ق: «بخبايّته»، تصحيف.

(٢) ما عدا ص، ج: «تطهّراً».

(٣) بعده في هامش ن زيادة: «خروجاً».

(٤) مب: «العاد»، وكذا غيره بعضهم في ص.

(٥) ص: «أدخل». .

(٦) مب، ن: «على المشرك»، وأشار إلى هذه النسخة في حاشية ص، ع.

(٧) بعده في هامش ن: «لا إله إلا هو».

فصل

ومن هاهنا يعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر؛ فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على يدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا ينال رضا الله البة إلا على أيديهم. فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به. فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميّز أهل الهدى من أهل الضلال. فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها. فأي ضرورة وحاجة فرضت، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلع. فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول بهذه الحال بل أعظم، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حي، و«ما لجُرحَ بميِّتٍ إِلَّا مُ». (١)

وإذا كانت سعادة الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته و شأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه. والناس في هذا بين مستقلٌ ومستكثر ومحروم، والفضل بيد الله، يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

(١) عجز بيت لأبي الطيب في «ديوانه» (ص ٢٤٥)، وصدره:
مَنْ يَهُنْ يَسْهُلُ الْهُوَانُ عَلَيْهِ

فصل

وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطر المكدوّد على عُجَّره ويُجَّره، مع البضاعة المزجاة التي لا تُفتح لها أبواب السُّدَّاد^(١)، ولا يتنافس فيها المنافسون، مع تعليقها في حال سفر لا إقامة، والقلب بكلّ واد منه شعبة، والهمة قد تفرقّت شلَّر ملَّر، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم مذاكرُه معدوم غير موجود. فعُودُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويًا، ورَبُّعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خالياً. فلسان العالِم قد ملئت بالفلول مَضارِبُه^(٢) لغلبة الجاهلين، وعادت موارد شفائه وهي معاطبُه لکثرة المنحرفين والمحرّفين. فليس له معوّل إلا الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



(١) العبارة ناظرة إلى ما ورد في إحدى نسخ «المسنّد» (ظ٤) من حديث ابن عمر (٦١٦٢) في أول الوارددين على الحوض: «صعاليك المهاجرين... الدنسة ثيابهم، لا تفتح لهم أبواب السُّدَّاد». والرواية المشهورة: «لا تفتح لهم السُّدَّاد» وفسّرت بالأبواب كما في حديث أبي سعيد في «صحيحة مسلم» (١١٦٧): «في قبة تركية على سُدَّتها حصير» أي على بابها. قال أبو عمرو: السُّدَّة كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت، والظلّة تكون لباب الدار. قال أبو عبيد: وبعضهم يجعل السُّدَّة الباب نفسه. انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/٢٧٩) و«مشارق الأنوار» (٢١١/٢).

(٢) في طبعة الرسالة: «قد ملئ بالغلول مضاربَه» تبعاً لطبعة الفقي وغيرها، وهي عبارة مصحّفة مزاله عن وجهها ذاّهب معناها. وفي ن: «ثُلّمت»، وفي هاشمها «ملئت».

فصل

في نسبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو خير أهل الأرض نسباً على الإطلاق، فلنسبة من الشرف أعلى ذرورته، وأعداؤه^(١) كانوا يشهدون له بذلك. ولهذا شهد له به^(٢) عدوه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم^(٣). فأشرف القوم قومه، وأشرف القبائل قبيلته، وأشرف الأفخاذ فخذُه.

فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

إلى هنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسايين، لا خلاف فيه البتة؛ وما فوق عدنان فمختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل.

وإسماعيل هو الذي يُحِبُّ على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأما القول بأنه إسحاق فباطل من أكثر من عشرين وجهاً^(٤). وسمعتشيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – يقول: هذا

(١) ك، ع: «فأعداؤه».

(٢) «به» ساقط من ك، ع.

(٣) أخرجه البخاري^(٧) ومسلم^(١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) وقال في «إغاثة الهافن» (١١٣٩/٢): «من عشرة أوجه» ثم ساقها جميعاً. ولشيخ الإسلام رسالة مفردة في أن إسماعيل هو الذي يُحِبُّ ذكرها ابن رُشَيْدٍ في أسماء مؤلفاته =

القول إنما هو متلقٌ عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنصّ كتابهم، فإن فيه أنَّ الله أمر إبراهيم أن يذبح «ابنَهِ بُكْرَهُ»، وفي لفظ: «وحيده»^(١)، ولا يشكُّ أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده^(٢). والذي غرَّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بآيديهم: «اذبح ابنك إسحاق»^(٣). قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تُناقض قوله: «اذبح ابنك بكرك ووحيدك». ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، فأحبُّوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم ويحتازوه^(٤) دون العرب؛ ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله.

وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشَّرَ أمَّ إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: «لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ لُوطًا وَمَرْأَتَهُ وَقَالِمَةً فَضَرِحْكَ فَبَشَّرْنَاهَا

= (ص ٢٩٩ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام). ولعلها أوسع من الفصل الوارد في «مختصر الفتاوي المصرية» (ص ٥٢٣ - ٥٢٥). وانظر: «منهج السنة» (٥ / ٣٥٣). وللعلامة عبد الحميد الفراهي رحمه الله كتاب نفيس مطبوع سماه «الرأي الصحيح فيمن هو الذبيح» استدلَّ فيه على ذلك بستة وعشرين وجهاً نصفها من القرآن الكريم والنصف الآخر من هذه التوراة المحرَّفة التي بين أيدينا.

(١) الترجمة العربية التي بين أيدينا الآن لا يوجد فيها لفظ البكر، وإنما فيها: «خذ ابنك وحيديك». سفر التكوين (٢/٢٢) وانظر أيضاً (١٦، ١٢/٢٢).

(٢) وقد ولد إسماعيل قبل إسحاق بأربع عشرة سنة حسب ما جاء في سفر التكوين (١٦/١٦) و(٥/٢١).

(٣) سفر التكوين (٢/٢٢).

(٤) مب، ن: «ويحتازونه»، وكذا غيره في ص.

بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَائِهِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ»^(١) [هود: ٧٠ - ٧١] فمحال أن يبشرهما بأنه يكون له ولد ثم يأمره بذبحه. ولا ريب أن يعقوب داخل في البشرة، فتناول البشرة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحدة^(٢)، هذا ظاهر الكلام وسياقه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «يعقوب» مجروراً عطفاً على إسحاق، فكانت القراءة «وَمِنْ وَرَائِهِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ»^(٣) [هود: ٧١]، أي ويعقوب من وراء إسحاق. «يعقوب»، أي ويعقوب من وراء إسحاق^(٤).

قيل: لا يمنع الرفع من أن يكون يعقوب مبشراً به، لأن البشرة قول مخصوص، وهي أول خبر سار صادق. قوله: «وَمِنْ وَرَائِهِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ» جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة، بل حقيقة البشرة هي الجملة الخبرية. ولما كانت البشرة قولًا كان موضع هذه الجملة نصباً على الحكاية بالقول، كأن المعنى: وقلنا لها: من وراء إسحاق يعقوب. والقائل إذا قال: بشرت فلاناً بقدوم أخيه، وثقله في أثره، لم يُعقل منه إلا البشرة بالأمرين

(١) كذا ضبط «يعقوب» في ج بالضم على قراءة أبي عمرو، وعليها يبني الإيراد الآتي وجوابه.

(٢) كذا في الأصول ما عدا مب، ن وقد محا بعضهم التاء في ص، ع. وفي ق بخط متأخر: «لفظ واحد» يعني: فتناول البشرة، وقوله: «واحدة» خبر المضاف إليه «البشرة».

(٣) وهي قراءة حفص وحمزة وابن عامر. واختلف في إعراب «يعقوب» بين الجر بالعلف والنصب على موضع «بإسحاق» أو بفعل مضمر دلّ عليه الكلام، ورجح هذا الوجه أبو علي. انظر: «الحججة للقراء السبع» (٤ / ٣٦٤ - ٣٦٧).

(٤) هكذا السياق في ص. ولم يرد في ج «يعقوب»، أي ويعقوب... إسحاق». ولم يرد في غيرها: «أي ويعقوب من وراء إسحاق يعقوب».

جميعاً. هذا ما لا يسترِيبُ ذو فهم فيه البتة. ثم يُضَعَّفُ^(١) الجرُّ أمر آخر^(٢) وهو ضعف قولك: مررت بزید ومن بعده عمرٍ، لأن العاطف يقوم مقام حرف الجر، فلا يُفصل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجر والمجرور.

ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصفات) فقال: «فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهُ الْجَبِينُ^(٣) وَنَادَيْتَهُ أَنْ يَتَابَرَهِيمُ^(٤) قَدْ صَدَقَتْ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ^(٥) إِنَّ هَذَا الْهُوَ الْبَلُوغُ الْمُبِينُ^(٦) وَقَدَّيْتَهُ لِذِبْحٍ عَظِيمٍ^(٧) وَتَرَكَاعَيْتَهُ فِي الْآخِرِينَ^(٨) سَلَمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٩) كَذَلِكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ^(١٠) إِنَّهُ مِنْ عَبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ»، ثم قال: «وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيَّاً مِنَ الْصَّالِحِينَ» [الصفات: ١٠٣ - ١١٢]. فهذه بشرارة من الله له شكرًا له على صبره على ما أمر به. وهذا ظاهر جدًا في أن المبشر به غير الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشرارة الثانية وقعت على نبوته، أي لما صبر الأب على ما أمر به، وأسلم الولد لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة.

قيل: البشرارة وقعت على المجموع: على ذاته وجوده، وأنه يكوننبيًا، ولهذا نصبنبيًا على الحال المقدّرة، أي: مقدّرين^(١) نبوته. فلا يمكن إخراج البشرارة أن تقع على الأصل، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرئ الفضلة، هذا محال من الكلام. بل إذا وقعت البشرارة على نبوته فوقعها

(١) كذا ضبط بشديد العين في ص، ج.

(٢) ك، ع: «يضعف الجرُّ من وجه آخر».

(٣) ك، ع: «مقدّر».

على وجوده أولى وأحرى.

وأيضاً فلاريب أن الذبح كان بمكة، ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها، كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً بشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله. ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانوا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام حجّ البيت الذي كان بناؤه^(١) على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زماناً ومكاناً. ولو كان الذبح بالشام كما يزعم^(٢) أهل الكتاب ومن تلقى عنهم وكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة.

وأيضاً فإن الله سبحانه سمي الذبح «حليماً»، لأنه لا أحلم ممن سلم نفسه للذبح طاعةً لربه. ولما ذكر إسحاق سماه «عليماً»، فقال: «هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ صَيِّفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَيْنَهُ فَقَالُوا سَلَّمَ قَمْ مُنْكَرُوتَ» إلى أن قال: «قَالُوا لَا تَحْقِّقْ وَبَشَّرُوهُ بِعَلِيهِمْ» [الذاريات: ٢٤-٢٨] وهذا إسحاق بلا ريب لأنه من أمراته، وهي المبشرة به؛ وأما إسماعيل فمن السرية. وأيضاً فإنهما بُشّرا به على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبل ذلك.

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم لما سأله الله الولد وووهبه له تعلق شعبه من قلبه

(١) «بناؤه» ساقط من مب، ن.

(٢) ح: «تزعم». وفي ك، ع: «زعم».

بمحبته. والله تعالى قد اتخذه خليلاً، والخلة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها. فلما أخذ الولد شعبه من قلب الوالد جاءت غيرهُ الخلة تزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب. فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس. وقد حصل المقصود، فُسِّخَ الأمر، وفُدِيَ الذبح، وصدق الخليل الرؤيا، وحصل مراد الرَّبِّ سبحانه. ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضي الأمر بذبحه. وهذا في غاية الظهور.

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل عليها السلام غارت من هاجر وابنها أشدَّ الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبه أبوه اشتَدَّتْ غيرة سارة، فأمره الله سبحانه أن يُبعَد عنها هاجر وابنها، ويُسْكِنُهما في أرض مكة، لتبرد^(١) عن سارة حرارة^(٢) الغيرة. وهذا من رحمته ورأفته بها، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويُدعَّ ابن الجارية بحاله؟ هذا مع رحمته لها وإبعاده^{الضرر} عنها، وجراه لها؛ فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية؟ بل حكمته البالغة – سبحانه – اقتضت أن أمرَ بذبح ولد السُّرِّيَّة، فحيثند ترقٌ عليها السُّتُّ وعلى ولدتها، وتتبَدَّل قسوة الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية ولدتها، وأن الله لا يضيع بيتاً هذه وابنها منهم؛ وليري

(١) ج، ك، ع، ن: «ال يريد».

(٢) في ع: «حرارة» بالنصب.

عبدة جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأنّ عاقبةَ صبر هاجر وابنها^(١) علىَ الْبَعْدِ وَالْوَحْدَةِ وَالْغَرْبَةِ وَالتَّسْلِيمِ لِذِبْحِ الْوَلَدِ أَكَلَ إِلَى مَا أَكَلَ إِلَيْهِ مِنْ جُلُّ آثَارِهِمَا وَمَوَاطِئِ أَقْدَامِهِمَا مِنْاسِكَ لِعَبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِتَعَدَّدَاتِ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذِهِ سُنْتُهُ تَعَالَى فِيمَنْ يَرِيدُ رَفْعَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ: أَنْ يُمْنَّ عَلَيْهِ بَعْدِ اسْتِضْعافِهِ وَذَلِّهِ وَانْكِسَارِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرُبِّيْدُ أَنْ تَمُّنَّ عَلَى الَّذِينَ أَسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَيْمَمَةً وَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥] وَ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

ولنرجع إلى المقصود من سيرته عليه السلام وحياته وأخلاقه:

ولا خلاف أنه عليه السلام ولد بجوف مكة، وأن مولده كان عام الفيل. وكان أمر الفيل تقدمةً قدمها الله لنبيه وبيته، وإنما فاصل بين الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة إذ ذاك، لأنهم كانوا عباداً أوثاناً^(٢)، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صنع للبشر فيه، إلهاماً وتقديمةً للنبي الذي خرج من مكة، وتعظيمًا للبلد الحرام.

واختلف في وفاة أبيه عبد الله: هل توفي رسول الله عليه السلام حمل، أو توفي بعد ولادته؟ على قولين أصحهما: أنه توفي رسول الله عليه السلام حمل. والثاني: توفي^(٣) بعد ولادته بسبعة أشهر^(٤).

(١) بعد هذا سقطت لوحتان من ق في التصوير.

(٢) ك، ع: «الأوثان».

(٣) ع: «أنه توفي» بزيادة «أنه».

(٤) وقيل: بشهرين. وقيل: بثمانية وعشرين شهراً. انظر: «الروض الأنف» (٢/١٦٠) و«تلقيح الفهوم» (ص ١٤). وقيل غير ذلك.

ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء من صرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين^(١).

فكفله جده عبد المطلب. وتوفي ولرسول الله ﷺ نحو ثمان سنين. وقيل: ست، وقيل: عشر^(٢).

ثم كفله عمّه أبو طالب، واستمرّت كفالته له. فلما بلغ ثنتي عشرة سنة خرج به عمّه إلى الشام، وقيل: كان سنّه تسع سنين. وفي هذه الخرجة رأه بحيراً الراهب وأمر عمّه أن لا يقدّم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عمّه مع بعض غلمانه إلى المدينة^(٣).

ووقع في «كتاب الترمذى»^(٤) وغيره أنه بعث معه بلاً. وهو من الغلط

(١) انظر الخلاف في ذلك في «مختصر ابن جماعة» (ص ٢٧).

(٢) ماعدا ج، مب، ن: «عشرة».

(٣) كما في جميع الأصول والطبعات القديمة، وهو سهو صوابه: «مكة» كما في طبعة الشيخ الفقى ومنها في طبعة الرسالة.

(٤) برقم (٣٦٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٩٦) والبزار (٨/٩٧) والحاكم (٢/٦١٥) والبيهقي في «الدلائل» (٢/٢٤). تفرد به عبد الرحمن بن غزوان الملقب بقراد، ثقة له أفراد، وفي منته نكارة. نقل البيهقي عن العباس الدوري أنه قال: «ليس في الدنيا مخلوق يحدث به غير قراد...»، وينحوه قال الترمذى والبزار، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «أظنه موضوعاً، وبعضه باطل». وقال ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/٥٥): «الليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في الصحيح...، ومع ذلك ففي منته نكارة».

وذكر الذهبي أوجه النكارة قائلاً: «تفرد به قراد...، وهو حديث منكر جداً؛ وأين كان أبو بكر، كان ابن عشر سنين؟ فإنه أصغر من رسول الله ﷺ بستين ونصف، وأين كان بلال في هذا الوقت؟ فإن أبو بكر لم يشره إلا بعد المبعث، ولم يكن ولد بعد...».

الواضح، فإن بلاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبي بكر. وذكر البزار هذا الحديث في «مستده»^(١)، ولم يقل: وأرسل معه أبو بكر^(٢) بلاً، ولكن قال: رجالاً.

فلما بلغ خمساً وعشرين سنةً خرج إلى الشام في تجارة، فوصل إلى بصرى، ثم رجع، فتزوج عقيب رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوجها وله ثلاثون سنةً، وقيل: إحدى وعشرون؛ وسنها أربعون^(٣). وهي أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها^(٤).

ثم حبَّ الله إليه الخلوة والتعبد لربِّه، وكان يخلو بغار حراء يتبعده فيه الليلى ذات العدد. وبغضت إليه الأوثان ودين قومه، فلم يكن شيء أبغض إليه من ذلك.

فلما كمل له أربعون أشراق^(٥) عليه نورُ النبوة، وأكرمه الله برسالته، وبعثه إلى خلقه، واختصَّ بكرامته، وجعله أمينه بينه وبين عباده.

ولا خلاف أن مبعثه كان يوم الاثنين^(٦). واختلف في شهر المبعث،

= انظر: «تاريخ الإسلام» (١/٥٣٥).

(١) (٩٧/٨)، ولفظه: «حتى رَدَّ أبو طالب وبعث معه من رأي». وانظر: «جامع المسانيد» لابن كثير (١٠/٣٥٧).

(٢) كذا في الأصول. وكتب بعضهم في ن فوق «بكر»: «طالب»، وهو لفظ البزار كما سبق.

(٣) انظر: «الروض الأنف» (٢/٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٧) ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ص، ج: «أشرتق».

(٦) لحديث أبي قتادة في صوم يوم الاثنين، قال النبي ﷺ: «ذاك يوم ولدتُ فيه، ويوم =

فقيل: لشمان مضيين من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قول الأكثرين^(١). وقيل: بل كان ذلك في رمضان، واحتاجَ هؤلاء بقوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [البقرة: ١٨٥] قالوا: وأول ما أكرمه الله بنبوته أنزل عليه القرآن. وإلى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصَّرَصَري حيث يقول في نونيته:

وأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ شَمْسُ النَّبُوَّةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ^(٢)
وَالْأَوْلَوْنَ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ إِنْزَالُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، أَنْزَلَهُ^(٣) جَمْلَةً وَاحِدَةً
فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى بَيْتِ الْعَزَّةِ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ^(٤) مُنْجَمًا بِحَسْبِ الْوَقَائِعِ فِي ثَلَاثَ^(٥)
وَعَشْرِينَ سَنَةً^(٦).

وقالت طائفه: «أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»، أي: في شأنه وتعظيمه وفرض صومه^(٧).

= بُعِثْتُ - أو: أُنْزَلَ عَلَيَّ - فِيهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢).

(١) قال صاحب «سبل الهدى والرشاد» (٢٢٦/٢): «والمشهور عند الجمهور كما قال الحافظان ابن كثير وابن حجر أنه بِكِيرٍ بُعِثَ في شهر رمضان... وعكس ابن القيم...».

(٢) «ديوانه» (ق ١٠٢/أ - نسخة دار الكتب الوطنية بتونس).

(٣) ص، ج، مب، ن: «إِنْزَالُهُ».

(٤) ص، ج، مب، ن: «أُنْزِلَ».

(٥) ماعدا ج: «ثَلَاثَةُ»، وقد زاد بعضهم تاءً في ج أيضًا.

(٦) قاله ابن عباس فيما أخرجه التساني في «الكبرى» (١١٣٠٨) والحاكم (٢٢٢/٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٩٧) بنحوه. وقد روی بالفاظ مختلفة، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤/٩).

(٧) انظر: «النكت» للمجاشعبي (ص ١٦٠) و«زاد المسير» (١/١٨٧).

وقيل: كان ابتداء المبعث في شهر رجب.
وكمَّلَ الله له من الوحي مراتب عديدة:

أحدها^(١): الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأً وحِيَه ﷺ، فكان لا يرى رؤيا
إلا جاءت مثل فلق الصبح^(٢).

المرتبة الثانية: ما كان يلقيه الملك في رُوعه وقلبه^(٣) من غير أن يراه،
كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَتَّى
تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمِلُوا فِي الْطَّلْبِ. وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ أَسْبَطَاءُ الرِّزْقِ
عَلَى أَنْ تَطْلُبُوه بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عَنْدَ اللَّهِ لَا يُتَابَ إِلَّا بِطَاعَتِه»^(٤).

الثالثة: أنه كان يتمثل له الملك رجلاً فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له.
وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً.

(١) كذا في الأصول، وله نظائر في كتب المؤلف.

(٢) أخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ك، ع: «وَفِي قَلْبِه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣) وهناد بن السري في «الزهد» (٤٩٤) وابن أبي الدنيا في «القناعة» (٩١) - موسوعة ابن أبي الدنيا ط. دار أطلس) والطبراني (١٦٦ / ٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧ / ١٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه من طرق لا تخلو من مقال، وهي منقطعة، ورجح الانقطاع الدارقطني في «العلل» (٨٧٥)، وأشار إليه الحافظ في «المطالب» (٥ / ٥٧٦). ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٦).
وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه (٢١٤٤) وابن حبان (٣٢٤١، ٣٢٣٩) وغيرهما من طرق لا تخلو من ضعف.

وشاهد آخر من حديث المطلب بن حنطب أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص ٩٣)
محتجًا به في كون ما ألقى في روعه رضي الله عنه سنةً. ينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه.

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس، وكان أشدّه عليه، فيلتبس به الملك حتى إنَّ جبينه ليتفصَّد عرقاً في اليوم الشديد البرد^(١). وحتى إنَّ راحلته تبرُّك به إلى الأرض إذا كان راكبها^(٢). ولقد جاءه الوحي مرةً كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فتقلَّت عليه حتى كادت تُرْضُها^(٣).

الخامسة: أن يرى الملك في صورته التي خلق عليها، فيوحى إليه ما شاء الله أن يوحيه. وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم^(٤).

السادسة: ما أواه الله إليه وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله سبحانه له منه إليه بلا واسطة ملك، كما كَلَمَ موسى بن عمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبوتها

(١) هذه المرتبة والتي قبلها في حديث عائشة عند البخاري (٢) ومسلم (٢٣٣٣). وقد رأته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى صورة دحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٦٣٤) ومسلم (٢٤٥١)، ورآه غيرها من الصحابة.

(٢) كما في حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً عند عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٥٧ / ٣ - دار الكتب العلمية) والطبراني (٢٢ / ٣٦٥). وروي عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندًا عند أحمد (٢٤٨٦٨) والحاكم (٥٠٥ / ٢)، ولكن في إسنادهما لغيرهما، والم Merrill أشبه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٩٢، ٢٨٣٢) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج مسلم (١٧٧) عن مسروق أنه سأله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قول الله عزوجل: «ولقد رأى الأقواء أهلَّيَ الْأَقْوَاءِ أَمْيَانِيْنِ» [التكوير: ٢٣]، «ولقد رأى آنَّ نَزَلَةَ أَخْرَى» [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأله عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّمَا هُوَ جَبَرِيلُ، لَمْ أَرْهُ عَلَى صُورَتِهِ خَلَقْتُهُ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتِينِ الْمَرْتَبَيْنِ...».

لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء^(١).

وقد زاد بعضهم مرتبةً ثامنةً، وهي تكليم الله له^(٢) كفاحاً بغير حجاب^(٣). وهذا على مذهب من يقول: إنه ﷺ رأى ربّه تبارك وتعالى. وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كلّهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي^(٤) إجماعاً للصحابية.

فصل في ختانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال^(٥):

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧، ٣٤٩، ٤٧١٠) ومسلم (١٦٤، ١٧٠، ١٦٣) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة، ومن حديث جابر، ومن حديث أنس بن مالك عن أبي ذر رض عذْهُر؛ ولاء. وسيأتي كلام المؤلف عليه في فصل المغازي.

(٢) «الله» ساقط من ك، ع.

(٣) قال ولي الدين ابن العراقي: «وكان ابن القيم أخذ ذلك من روض السهيلي». انظر: «المواهب اللدنية» (١٢٧/١٢٨) وشرحه للزرقاني (٤٣٠/١) وفيهما مناقشات على هذه المراتب. وانظر: «الروض» (٣٩٦/٢). قال السهيلي: «فهذه سبع صور في كيفية نزول الوحي على محمد ﷺ لم أر أحداً جمعها بهذا الجمع».

(٤) في «النقض على المريسي» (٢/٧٣٨-٧٣٨) ط الرشد. وانظر ما يأتى في فصل الإسراء والمعراج. وانظر أيضاً: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٢) و«التبيان في أيمان القرآن» (ص ٣٨٣).

(٥) فصلها المصنف مع حجتها في «تحفة المودود» (ص ٢٩٦-٣٠٥). وجاء في إحدى نسخ «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٨٨/٣-هجر): «قلت: قد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية مسألة في ذلك، فرددت هذه السياقات كلها وضيقها وجعل بعضها موضوعاً. قال: والصحيح أنه إنما خُتن كما تُختن الغلمان، خته جده عبد المطلب وعمل له دعوة جمع عليها قريشاً. والله أعلم».

أحداها: أنه ولد مختوناً مسروزاً^(١). وروي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج^(٢) في «الموضوعات»^(٣). وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلتك عنها: ختان ختن صبياً فلم يستقصِ؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشمة إلى فوق فلا يعيد، لأن الحشمة تغلظ؛ وكلما غلظت ارتفع الختان. فأما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد. قلت: فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يخاف عليه من الإعادة؟ فقال: لا أدري. ثم قال لي: فإنَّ هاهنا رجلاً ولد له ابن مختون، فاغتمَّ لذلك غمَّاً شديداً، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنةَ فما غمك بهذا؟ انتهى^(٤).

وحدثنا صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه ولد كذلك، وأن أهله لم يختنوه^(٥). والناس يقولون لمن ولد كذلك: خنته القمر، وهذا من خرافاتهم^(٦).

(١) يعني: مقطوع السرة.

(٢) في المطبوع زيادة: «بن الجوزي».

(٣) لم أجده في «الموضوعات». وقد ذكره في «العلل المتناهية» (١/١٦٥)، وقال: «لا شك أنه ولد مختوناً، غير أن هذا الحديث لا يصح به».

(٤) العبارة «وقال الميموني... انتهى» إنما وردت في متن مب، ن وفي حاشية ص، ع مع علامة صح، ولعلها مما ألحقه المصنف بكتابه فيما بعد من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/٦٠-٦١).

(٥) حكاه المصنف عنه في «تحفة المودود» (ص ٢٩٢).

(٦) انظر في ذلك «تحفة المودود» (١-٣٠٢) و«الدرة الفاخرة» لحمزة الأصبهاني =

القول الثاني: أنه خُتنَ بِيَوْمِ شَقَّ قَلْبَهُ الْمَلَائِكَةُ^(١) عند ظهره حليمة.

القول الثالث: أن جَدَّه عبد المطلب ختنه يوم سابعه، وصنع له مأدبة، وسماه محمدًا.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): وفي هذا الباب حديث مسنن غريب، حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أبيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه محمدًا. قال يحيى بن أبيوب: طلبتُ هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث من لقيه إلا عند ابن أبي السري^(٣).

= (٥٦٠/٢) و«الصحاح» للجوهري (قلب).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٢١) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/١٥٥) وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤١٠/٣). قال المؤلف في «تحفة المودود» (ص ٣٠٤): «ليس هذا الإسناد مما يحتاج به، وحديث شق الملك قلبه بِيَوْمِ شَقَّ قَلْبَهُ قد روی من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث؛ فهو شاذ غريب»، وقال الذهبي في «تاریخ الإسلام» (٤٨٦/١): «منكر».

(٢) في «التمهید» (٢١/٢١، ٦١، ٦٢/٢٣) وفي «الاستيعاب» (١/٥١)، ولم أجده مسنداً عند غير ابن عبد البر. وقد تفرد به محمد بن أبي السري، وثقة ابن معين، ولنيه أبو حاتم، وقال ابن عدي: كثیر الغلط، انظر: «تهذیب الکمال» (٣٥٨/٢٦). وقال الذهبي في «میزان الاعتدال» (٤/٢٤): «لمحمد هذا أحاديث تستنكر».

(٣) العبارة «قال أبو عمر... السري» أيضاً وردت في متن مب، ن وفي حاشية ص، ع مع علامة صبح، غير أنها في حاشية ع متصلة بالعبارة السابقة.

وقد وقع في هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفًا في أنه ولد مختوناً، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة^(١). فنقضيه عليه كمال الدين بن العديم^(٢)، وبين فيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ختن على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبةً مغنىًا عن نقل معين فيها، والله أعلم.

فصل

في أمهاه عَلَيْهِ السَّلَامُ اللاتي أرضعن

فمنهن: ثُوبية مولاة أبي لهب، أرضعته أيامًا وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها، والله أعلم.

ثم أرضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة وجذامة^(٣) - وهي الشيماء - أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي. واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة، والله أعلم.

(١) هو كمال الدين محمد بن طلحة أبو سالم القرشي الشافعي (ت ٦٥٢)، ذكر ابن حجر في «الفتح» (١١/٨٩) أن كتابه في جزء.

(٢) المتوفى سنة ٦٦٠ في جزء سماه «الملحة في الرد على ابن طلحة»، ذكره ابن حجر أيضًا. وقد نقل منه المصنف في «تحفة المودود» (ص ٣٠٥ - ٣٠٠).

(٣) في الأصول: «جذامة» بالذال المعجمة، ولعله تصحيف. وكذا ورد في بعض المصادر ولكن لم أجده أحدًا نصًّا عليه. وإنما ذكروا «جذامة» بكسر الخاء، وجذامة بضم الجيم والذال المهملة، ومحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء. انظر: «الروض» (٢/١٦٣) و«غريب السير» للخشني (ص ٥٥).

وأرضعت معه ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه.

وكان عمّه حمزة مسترضاً فيبني سعد بن بكر، فأرضعت أمّه رسول الله ﷺ يوماً وهو عند أمّه حليمة، فكان حمزة رضيع النبي ﷺ من وجهين: من جهة ثوبية، ومن جهة السعدية.

فصل

في حواضنه ﷺ

فمنهن: أمّة آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

ومنهن: ثوبية، وحليمة، والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة كانت تحضنه مع أمها. وهي التي قدمت عليه في وفدهوازن، فبسط^(١) لها رداءه، وأجلسها عليه رعايةً لحقها.

ومنهن: الفاضلة الجليلة أمُّ أيمن برَّكة الحبشية. وكان ورثها من أبيه، وكانت دايتها. وزوجها من جبّة زيد بن حارثة، فولدت له أسامة. وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقلالاً: يا أم أيمن، ما يكيرك؟ فما عند الله خير لرسوله. قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإنما أبكي لانقطاع خبر السماء. فهيجنهمَا على البكاء، فبكيا^(٢).

(١) كـ«بسط».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

فصل في مبعثه وأول ما أنزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين، وهي سن الكمال. قيل: ولها تبعث الرسل.
وأما ما يذكر عن المسيح أنه رُفع إلى السماء وله ثلث وثلاثون سنة، فهذا لا
يُعرف به أمرٌ متصلٌ يجب المصير إليه^(١).

وأول ما بدأ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة: الرؤيا، فكان لا يرى رؤيا
إلا جاءت مثل فلق الصبح. قيل: وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاثة
وعشرون سنة، فهذه الرؤيا منها^(٢) جزء من ستة وأربعين جزءاً. والله أعلم.

ثم أكرمه الله سبحانه بالنبوة، فجاءه الملك وهو بغار حراء، وكان
يُحب الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه «أَقْرِأْ يَسِيرَتِكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١]
هذا قول عائشة^(٣) والجمهور. وقال جابر: أول ما أنزل عليه «يَا يَاهَا الْمَدِيرُ»
[المدثر: ١]^(٤).

والصحيح قول عائشة لوجهه:

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢٩) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ط. الرسالة (٧٢٣) من قول ابن عباس. وفي طريق الطبراني صدقة بن يزيد الخراساني ضعيف منكر الحديث، وفي طريق الخطيب يعلى بن عبيد، روایته عن الشوري فيها لين، وهذه منها.

(٢) «منها» ساقط من ك، ع، مب، ن.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٣)، وهو ضمن حديث: «كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح».

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٢٢) ومسلم (١٦١).

أحدها: أن قوله: «ما أنا بقارئ»، صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً.

الثاني: أن الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإذنار، فإنه إذا قرأ في نفسه إنذر ما قرأه؛ فأمره بالقراءة أولاً، ثم يإنذار ما^(١) قرأه ثانياً.

الثالث: أن حديث جابر وقوله: «أول ما أنزل الله عليه من القرآن **﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾**» قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذي احتجَ به صريح في أنه قد تقدَّم نزولُ الملك عليه أولاً قبل نزول **﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾** فإنه قال: «فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراً. فرجعت إلى أهلي، فقلت: زَمَّلُونِي، دُثُرُونِي؛ فأنزل الله **﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾**». وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراً نزل عليه **﴿أَقْرَأْ يَاسِرَ رَبِّكَ﴾**. فدلَّ حديث جابر على تأخُّر نزول **«المدثر»**^(٢)، والحجَّة في روايته، لا في رأيه. والله أعلم.

فصل في ترتيب الدعوة

ولها مراتب: المرتبة الأولى: النبوة.

الثانية: إنذار عشيرته الأقربين.

الثالثة: إنذار قومه.

(١) كذا في الأصول والطبعات القديمة. وفي طبعة الفقي: «إنذر بما قرأه... ثم بالإذنار بما»، وقد تصرَّف كعادته دون تنبية. في «الصحاح» (نذر): «الإنذار: الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف»، فقول المصنف: «إنذر ما قرأه» أي أبلغه على وجه التخويف. وكذا قوله: «ثم يإنذار ما قرأه» أي: إبلاغه.

(٢) لـ، ع، مب، ن: **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر**.

الرابعة: إنذار قومٍ ما أتاهم نذيرٌ^(١) من قبله، وهم العرب قاطبة.

الخامسة: إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر.

فصل

فأقام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد ذلك ثلاثة سنين يدعو إلى الله مستخفياً. ثم نزل^(٢) عليه «فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» [الحجر: ٩٤]، فأعلن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة. واشتدَّ الأمرُ عليه وعلى المسلمين حتى أذن لهم في الهجرتين.

فصل

في أسمائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وكلها أسماءٌ نعمت^(٣) ليست أعلاماً محضةً لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقةً من صفات قامت به توجب له المدح والكمال.

فمنها: محمد، وهو أشهرها. وبه سُمي في التوراة صريحاً كما بينَاه بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»^(٤). وهو كتابٌ فردٌ في معناه لم يُسبق^(٥) إلى مثله في كثرة فوائده

(١) ك، ع، مب، ن: «من نذير».

(٢) ك، ع: «أنزل».

(٣) هكذا في الأصول والطبعة الهندية. وفي الطبعات التالية حذفوا الكلمة «أسماء».

(٤) (ص ٢١٥ - ٢٢٢).

(٥) ع: «يُسبق»، وكذا في المطبوع. ولم ينقطع أوله في ك، مب. والمثبت من ص، ج، ن موافق لما في «جلاء الأفهام».

وغزارتها، بَيَّنَّا في الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصححها من حسنها ومعلولها، وبيَّنَّا ما في معلولها من العلل بِيَائِنَا شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ومحالله، ثم الكلام في مقدار^(١) الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف^(٢). ومَخْبُرُ الكتاب فوق وصفه^(٣).

والمقصود أن اسمه في التوراة محمد صريحاً^(٤) بما يوافق عليه كُلُّ عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ومنها: أحمد، وهو الاسم الذي سُمِّاه به المسيح لسُرٍ ذكرناه في ذلك الكتاب^(٥).

ومنها: المَتَوَكِّل.

ومنها: الماحي، والحاشر، والعاقب، والمقفِّي، ونبيُّ التوبة، ونبيُّ الرحمة، ونبيُّ الملهمة، والفاتح، والأمين.

ويلتحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشر، والنذير، والقُـائم^(٦)،

(١) انتهى ما سقط من ق في التصوير.

(٢) لـ، ع: «الزائف»، وكذا كان في ص فُغِيَّر إلى ما أثبتت من ج، ق، مب، ن؛ وهو موافق لما في «جلاء الأفهام».

(٣) قول المصنف: «وهو كتاب فرد... وصفه» نصٌ مقدمته لكتاب «جلاء الأفهام» (ص ٤).

(٤) ص: «صريح».

(٥) (ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٦) في ق بخط متاخر: «القاسم»، ولعله من تصرف بعض النساخ. وكذا في المطبوع.

والضحوك القتال^(١)، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب المقام محمود؛ وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماء إذا كانت أوصاف مدح فله من كلّ وصفِ اسم؛ لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختصّ به أو الغالب عليه فُيُشتقّ له منه اسم، وبين الوصف المشترك فلا يكون له منه اسمٌ يخصّه.

وقال جبير بن مطعم: سَمِّيَ لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحasher الذي يُحشر الناسُ على قدمي، والعاقب الذي ليس بعده نبي»^(٢).

وأسماؤه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاصٌ به لا يشتركه فيه غيره من الرسل^(٣)، كمحمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب^(٤)، والمقفّي، ونبي الملحمة.

والثاني: ما شرِّكه^(٥) في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله، فهو مختصٌ بكماله دون أصله كرسول الله، ونبيه، وعابده، والشاهد، والمبشر،

(١) ع، ك، ن: «والقتال» مع واو العطف، والصواب ما أثبتت من غيرهما، وسيأتي النصُّ عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) ومسلم (٢٣٥٤)، وتفسير العاقب عند مسلم مدرج في الحديث مرة، ومن قول الزهري مرة أخرى. وقد أشار البيهقي في «الدلائل» (١/١٥٣) إلى أنه مدرج من كلام الزهري.

(٣) «من الرسل» من ن، مب، وهو مستدرك في حاشية ص مع علامة صح.

(٤) «والحاشر والعاقب» ساقط من ج، ق.

(٥) ك، ع: «يشتركه».

والنذير، ونبي التوبة، ونبي الرحمة.

وأمّا إن جُعل له من كُلّ وصفٍ من أوصافه اسمٌ تجاوزت أسماؤه المئين^(١)، كالصادق، المصدق، الرؤوف، الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس^(٢): إِنَّ اللَّهَ أَلْفَ اسْمَهُ، وَلِلنَّبِيِّ أَلْفُ اسْمٍ. قاله أبو الخطاب بن دخية^(٣)، ومقصوده الأوصاف^(٤).

فصل

في شرح معاني أسمائه ﷺ

أما محمدٌ، فهو اسم مفعول من حُمَدٌ فهو محمدٌ، إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها. ولذلك كان أبلغ من «محمد»، فإنَّ محموداً من الثلاثي المجرَّد، ومحمدٌ من المضاعف للبالغة، فهو الذي يُحَمَّدُ أكثر مما يُحَمَّدُ غيره من البشر. ولهذا – والله أعلم – سمي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصف بها هو ودينه^(٥) وأمته في التوراة، حتى تمنى موسى أن يكون منهم. وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد^(٦) هناك^(٧)، وبينما غلط أبي القاسم السهيلي

(١) في النسخ المطبوعة: «المائتين»، تصحيف.

(٢) نقله القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/٥٨٠) عن «بعض الصوفية».

(٣) في كتابه: «المستوفى في أسماء المصطفى» فيما يظهر.

(٤) العبارة «وفي هذا قال... الأوصاف» خلت منها الأصول إلا مب، ن، وقد استدركت في حاشية ص مع علامه صبح.

(٥) كـ: «بها وذريتها»، وفي عـ: «وصف وذريتها»، والظاهر أنه تصحيف.

(٦) ص، مب: «بشواهد».

(٧) يعني: في كتابه «جلاء الأفهام» (ص ٢١٣ - ٢٢٥).

حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة أَحْمَد^(١).

وأما أَحْمَد، فهو اسم على زنة أَفْعُل التفضيل مشتقاً أيضاً من الحمد. وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟ فقالت طائفة: هو بمعنى الفاعل، أي حمده الله أكثر من حمده غيره له، فمعناه: أَحْمَد الحامدين لربه. ورجحوا هذا القول بأن قياس أَفْعُل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

قالوا: ولهذا لا يقال: ما أَضْرَبَ زِيداً، ولا زَيْدَ أَضْرَبَ من عَمِّرو، باعتبار الضرب الواقع عليه؛ ولا: ما أَشْرَبَ الماء، وَاكَلَ الْخَبْزَ^(٢)، ونحوه. قالوا: لأن أَفْعُل التفضيل وفعل التعجب إنما يصاغان من الفعل اللازم، وللهذا يقدّر نقله من فعل وفعل المفتوح العين والمكسورها^(٣) إلى فعل المضموم العين. قالوا: وللهذا يعدي بالهمزة إلى المفعول، فهممته للتعددية، كقولك: ما أَظْرَفَ زِيداً، وَأَكْرَمَ عُمَراً، وأَصْلَهُمَا مِنْ ظُرُفٍ وَكُرُمٍ. قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غير متعدّ.

قالوا: وأما نحو: ما أَضْرَبَ زِيداً لعَمِّرو، فهو منقول من فعل المفتوح [العين]^(٤) إلى فعل المضموم العين، ثم عدّي والحالة هذه بالهمزة. قالوا:

(١) انظر: «الروض» (١٥٤ - ١٥٢/٢) وقد سبقه إلى ذلك القاضي عياض. انظر: «فتح الباري» (٦/٥٥٥).

(٢) هكذا كان في صـ - وهو الصواب - فغيره بعضهم إلى «أشربه» و«أكله» كما في جـ. وفي كـ، عـ مع زيادة الهاء: «الماء» و«اللَّخْبَز». وفي قـ، مـبـ، نـ: «للماء» و«لللَّخْبَز».

(٣) حذفت الأنف واللام في الطبعة الميمنية وما بعدها مع ثبوتها في الهندية.

(٤) ما بين الحاصلتين زيد في نـ تحت السطر مع علامه صحـ.

والدليل على ذلك مجئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيداً لعمرو. ولو كان باقياً على تعدديه لقليل: ما أضرب زيداً عمراً، لأنه متعدٌ إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعدية؛ فلما أن عدّوه إلى المفعول بهمزة التعدية عدّوه إلى الآخر باللام. فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا: إنهم لا يصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغهما من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه. تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهذا من شغل فهو مشغول. وكذلك يقولون: ما أولعه بكذا، وهذا من أولع بالشيء فهو مولع، مبنيٌ للمفعول ليس إلا. وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، هو من أعجب به. ويقولون: ما أحبه إلى، هو تعجب من فعل المفعول، وكونه محبوبًا لك. وكذا: ما أبغضه إلى، وأمقته إلى.

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه^(١)، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبني له، وما أمقتنى له: إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحب والماقت^(٢)، فتكون متعجباً من فعل الفاعل. وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتنى إليه، وما أحبني إليه: إذا كنت أنت البغيض الممقوت أو المحبوب، فيكون تعجبًا من الفعل الواقع على المفعول. فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ«إلى» فهو للمفعول.

(١) في «الكتاب» (٤/٩٩-١٠٠).

(٢) ك، ع: «والمحب الماقت».

وأكثر النحاة لا يعلّلون هذا، والذي يقال في علته - والله أعلم - أنَّ اللام تكون للفاعل في المعنى، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيأتي^(١) باللام. وأما «إلى» فتكون للمفعول في المعنى، تقول: إلى من يصل هذا الكتاب؟ فيقول: إلى عبد الله. وسرُّ ذلك أنَّ اللام في الأصل للملك أو الاختصاص والاستحقاق، والملك والاستحقاق^(٢) إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق؛ و «إلى» لانتهاء الغاية، والغاية متى ما يقتضيه الفعل، فهي^(٣) بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل.

ومن التعجب من فعل المفعول: قول كعب بن زهير في النبي ﷺ:

فَلَهُوَ أَخْوَفُ عَنِّي إِذَا كَلَمْهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ
مِنْ ضَيْغَمٍ بِشَرَاءِ الْأَرْضِ مُخْدَرٌ بِبَطْنِ عَثَّرَ غَيْلٌ دُونَهُ غِيلٌ^(٤)

(١) ن: «فتائي». ولم ينقطع حرف المضارع في ك، ع هنا وفي «فيقول» فيما يأتي.

(٢) «والملك والاستحقاق» ساقط من طبعات الكتاب عدا الطبعة الهندية.

(٣) مب: « فهو ». وفي ج: « بالفعل فهو »، ولعله خطأ.

(٤) بهذا اللفظ ورد البيتان في الأصول، وكذلك أنسدهما ابن عصفور في «المقرب» (١/٧١-٧٢) و«شرحه لجمل الزجاجي» (٥٧٧/١)، ولم أجدر رواية «شراء الأرض» في موضع آخر. وأقرب رواية منها: «بَشَرَاءَ الْأَرْضِ» كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥١٢-٥١١)، والضَّراء: الشجر الملتف في الوادي. أما «ثراء الأرض» كما جاء هنا فلعله من مد المقصور، وقد أجازه الكوفيون وبعض البصريين. انظر: «ضرائر الشعر» لابن عصفور (ص ٣٨). وصدر البيت الثاني في النسخ المطبوعة غير الطبعة الهندية:

مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُبُوثِ الْأَسْدِ مَسْكُهُ

وذلك تصرُّف من بعض الناشرين، وهذه الرواية في «شرح قصيدة كعب» لابن هشام =

فـ«أحروف» هاهنا، من خيَفَ فهو مخوف، لا من خاف. وكذلك قولهم:
ما أجنَ زيداً، من جُنَّ فهو مجنون. هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم.

قال البصريون: كُلُّ هذا شاذٌ لا يعوَل عليه، فلا تشوش به القواعد،
ويجب الاقتصار منه على المسموع.

قال الكوفيون: كثرة هذا في كلامهم نظماً ونثراً يمنع حمله على الشذوذ،
لأنَ الشاذَ ما خالف استعمالهم ومطْرِدَ كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك.

قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فَعْلٍ، فتحكُم لا دليل عليه.
وما تمسَّكتم به من التعديبة بالهمزة إلى آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبت
إليه. والهمزة في هذا البناء ليست للتعديبة، وإنما هي للدلالة على معنى
التعجب والتفضيل فقط، كألف فاعل وميم مفعول وواوه، وتاء الافتعال
والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي، لبيان ما لحقه من
الزيادة على مجرَّده. وهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعديبة الفعل.

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي تعدى بالهمزة يجوز أن
يعدى بحرف الجر والتضعيف، نحو: جلست به وأجلسته وقمت به وأقمته،
ونظائره. وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فعلم أنها ليست للتعديبة المجردة.
وأيضاً، فإنها تجامع باء التعديبة نحو: أكِرْم به وأحسِن به، ولا يُجمع على
الفعل بين مُعَدّين.

وأيضاً فإنهم يقولون: ما أعطاه للدراب، وأكساه للثياب، وهذا من

= (ص ٧٦- ط الميمنية) و«اللسان» (حدر) وغيرهما. وانظر البيتين في «ديوانه بشرح
السكري» (ص ٢١) برواية أخرى.

«أعطى» و«كسا» المتعدي، ولا يصح تقدير نقله إلى عطُو: إذا تناولَ، ثم أدخلت عليه همزة التعدي، لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عَطْوِه وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدي.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدّي باللام في نحو: ما أضر به لزيد، إلى آخره؛ فالإتيانُ باللام هاهنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أُتي بها تقويةً له لما ضعف بمنعه من التصرف، وألزم طريقةً واحدةً خرج بها عن سَنَنَ الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقُوّي باللام كما يقوّي بها عند تقدُّمِ معموله عليه، وعند فرعيته.

وهذا المذهب هو الراجح كما تراه^(١).

فلنرجع إلى المقصود، فنقول: تقدير «أحمد» على قول الأولين: أَحْمَدُ النَّاسَ لِرَبِّهِ، وعلى قول هؤلاء: أَحَقُّ النَّاسُ أَوْلَاهُمْ بِأَنْ يُحَمَّدَ، فيكون كـ«محمدًا» في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن محمدًا هو كثير الحال التي يُحَمَّدُ عليها، وأحمد هو الذي يُحَمَّدُ أَفْضَلَ مَا يُحَمَّدُ غَيْرُهُ، فمحمدٌ في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية؛ فيستحقُّ من الحمد أكثرَ ما يستحقُّ غيرُه، وأفضلَ مما يستحقُّ غيرُه، فـ«محمد» أكثرَ حمدًا وأفضلَ حمدًا حُمَدَةَ البشرُ. فالاسمان واقعن على المفعول، وهذا أبلغ في مدحه وأكمل معنًى.

(١) وقد وقعت في المسألة مناظرة بين أبي جعفر التحاش وأبي العباس بن ولاد، نقلها السخاوي في «سفر السعادة» (٢/٥٦٦-٥٨٦).

ولو أريد معنى الفاعل لسمى «الحمداد»، أي: كثير الحمد، فإنه عَزِيزٌ لَا يُنْهَى كان أكثر الخلق حمداً لربه. فلو كان اسمه «أحمد» باعتبار حمده لربه لكان الأولى به «الحمداد» كما سُميَت بذلك أمته.

وأيضاً: فإن هذين الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى «محمدًا» و«أحمد». فهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا والآخرة، لكثرة خصائصه المحمودة التي تفوت^(١) عد العاديين وإحصاء المُمحضين.

وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب الصلاة والسلام عليه عَزِيزٌ لَا يُنْهَى^(٢)، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرة اقتضتها حالة المسافر، وتشتت قلبه، وتفرق همته. وبالله المستعان، وعليه التكلان.

وأما اسم المتكفل، ففي «صحيحة البخاري»^(٣) عن عبد الله بن عمرو قال: قرأت في التوراة صفة النبي عَزِيزٌ لَا يُنْهَى: «محمد رسول الله، عبدي ورسولي، سميتك «المتكفل»، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب^(٤) بالأأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، بل يغفو ويصفح، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله». وهو عَزِيزٌ لَا يُنْهَى أحق الناس بهذا الاسم؛ لأنَّه توكل على الله في إقامة الدين توكلًا لم يشركُه فيه غيره.

(١) ك، ع: «تفوق»، وفي «جلاء الأفهام» (ص ٢١٣) ما أثبتت من غيرهما.

(٢) يعني: «جلاء الأفهام» (٢١٣ - ١٨٣)، فهذا البحث كله منقول منه باختلاف يسير.

(٣) برقم (٤٨٣٨، ٢١٢٥)، والمؤلف ذكر صدر الحديث بالمعنى، ولعله صادر عن «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣٧٣، ٣٧٥ - ط. قلعيجي).

(٤) ص، ج: «صخاب».

وأما الماحي، والحاشر، والمقفي، والعاقب؛ فقد فُسّرت في حديث جبير بن مطعم. فالماحي: الذي محا الله به الكفر. ولم يمح الكفر بأحد من الخلق ما مُحِي بالنبي ﷺ، فإنه بُعث وأهل الأرض كلُّهم كفار إلا بقايا من أهل الأرض^(١)، وهم ما بين عباد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابة دهرية لا يعرفون ربًّا ولا معاذًا، وبين عباد الكواكب، وعَبَاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرُّون بها؛ فمحا الله سبحانه ورسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كلِّ دين، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهر، وسارت دعوته مسيرة الشمس في الأقطار.

وأما الحاشر، فالحاشر هو الضمُّ والجمع، فهو الذي يُحشر الناسُ على قدمه، فكأنه بُعث ليُحشر الناس.

والعاقب: الذي جاء عقيب الأنبياء، فليس بعده نبي. فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سُمي «العاقب» على الإطلاق، أي عقب الأنبياء: جاء بعقبهم.

وأما المقفي فكذلك، وهو الذي قُفِّي على آثار من تقدمه من الرسل^(٢)، فقفِّي الله به على آثار من سبقه من الرسل. وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخَّر عنه. ومنه: قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفي: الذي قفا من قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

(١) كذلك في جميع الأصول، وهو سهو صوابه: «أهل الكتاب» كما في الطبعة الهندية وغيرها. وقد ورد ذلك في حديث عياض بن حمار المجاشعي في «صحيف مسلم» (٢٨٦٥).

(٢) حذف «من الرسل» في النسخ المطبوعة ما عدا الطبعة الهندية، وهو أشبه.

وأما نبی التوبه، فهو الذي فتح الله به باب التوبه على أهل الأرض، فتاب الله به عليهم توبه لم يحصل منها لأهل الأرض قبله. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أكثر الخلق استغفاراً وتوبه، حتى كانوا يعذون^(١) له في المجلس الواحد مائة مرة: «رب اغفر لي، وتُبْ علیَّ، إنك أنت التواب الغفور»^(٢). وكان يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فإني أنوب إلى الله في اليوم مائة مرة»^(٣).

وكذلك توبه أمته أكمل من توبه سائر الأمم، وأسرع قبولاً، وأسهل تناولاً. وكانت توبه من قبلهم من أصعب الأشياء، حتى كان من توبهبني إسرائيل من عبادة العجل قتل نفوسهم. وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله جعل توبتها الندم والإقلاع.

واما نبی الملحمه، فهو الذي بعث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبی وأمته قطًّا ما جاهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وأمته^(٤). والملامح الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وأوقعوا بهم من الملامح ما لم تفعله أمة سواهم.

واما نبی الرحمة، فهو الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، فرحم به أهل

(١) ماعدا مب، ن: «يعذُوا».

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٥٤، ٤٧٢٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨) وأبو داود (١٥١٦) والترمذى (٣٤٣٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٩، ١٠٢٢٠) وابن ماجه (٣٨١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذى وابن حبان (٩٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) لم يرد «وأمتة» في ص.

الأرض كُلَّهم مؤمنهم وكافرهم. أما المؤمنون^(١) فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة. وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله وتحت حبله وعهده، وأما من قتلهم هو وأمته فإنه^(٢) عجلوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدَّة العذاب في الآخرة.

وأما الفاتح، فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرْتَجَا، وفتح به الأعينَ الْعُمْيَيْنَ والأذانَ الصُّمَّيْنَ والقلوبَ الْغُلْفَيْنَ، وفتح به أMSCارَ الكفر، وفتح به أبوابَ الجنة، وفتح به طرقَ العلم النافع والعمل الصالح = ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار، والأMSCار.

وأما الأمين، فهو أحقُ العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمين من في السماء، وأمين من في الأرض. ولهذا كانوا يسمُونه قبل النبوة «الأمين».

وأما الضحوك القتال، فاسمه مزدوجان لا ينفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطُّب ولا غضوب ولا فظُّ، قتال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأما البشير، فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب.

وقد سماه الله «عبدته» في كتابه في مواضع، منها قوله: «وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوْهُ» [الجن: ١٩]، وقوله: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ» [الفرقان: ١]،

(١) ص: «المؤمنين».

(٢) يعني الذي قتلوه. وفي ن: «فِئَنَّهُمْ».

﴿فَأَنْجَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى﴾ [الساجم: ١٠]، **﴿وَلَنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَرَانَا عَلَى
عَبْدِنَا﴾** [البقرة: ٢٣].

وثبت عنه في «ال الصحيح»^(١) أنه قال: «أنا سيد ولد آدم» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وسماه الله **﴿سَرَاجًا مُّنِيرًا﴾** [الأحزاب: ٤٦]، وسمى الشمس **﴿سَرَاجًا
وَهَاجًا﴾** [النبا: ١٣]، والمنير: هو الذي يُنير من غير إحراق، بخلاف «الوهاج»
إِنَّ فِيهِ نُوْعٌ إِحْرَاقٌ وَتَوْهُجٌ.

فصل

في ذكر الهجرة^(٢) الأولى والثانية

لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتداً أذاهم لهم وفتنتهم إياهم،
فأذن لهم رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الهجرة إلى الحبشة، وقال: «إِنَّ بَهَا مَلِكًا لَا يُظْلَم
النَّاسُ عِنْدَهُ»^(٣). فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم
عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رقية؛ فأقاموا بالحبشة في

(١) مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك، ع، مب، ن: «الهجرتين»، وأثبتت ما في غيرها لموافقتها لأسلوب المؤلف كقوله في
«أعلام الموقعين» (٤ / ٥): «فمثال القسم الأول والثاني»، وفيه (٣٧٤ / ٢): «بالمرة
الأولى والثانية»، وفيه (٤ / ٤٢٧): «فالصورة الأولى والثانية». وفي «التبیان»
(ص ٣٥١): «الشرط الأول والثاني». وفي «بدائع الفوائد» (٤ / ١٥٦٤): «للنبي الأول
والثاني». وفي «مفتاح دار السعادة» (٣ / ١١٨١): «القدر الأول والثاني».

(٣) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ١٩٤ - ط. محمد حميد الله) من حديث أم سلمة.
وانظر: «سيرة ابن هشام» (١ / ٣٢١).

أحسن جوار، فبلغهم أن قريشاً أسلمت، وكان هذا الخبر كذباً، فرجعوا إلى مكة. فلما بلغهم أن الأمر أشد مما كان رجع منهم من رجع. ودخل جماعة، فلقوا من قريش أذى شديداً، وكان من دخل عبد الله بن مسعود.

ثم أذن لهم في الهجرة ثانية إلى الحبشة. فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون^(١) رجلاً، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشكُّ فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأة، وأقاموا عند النجاشي على أحسن حال. وبلغ ذلك قريشاً، فأرسلوا عمرو بن العاص^(٢) في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فرَدَ الله كيدهم في نحورهم.

فاشتَدَّ أذاهم لرسول الله ﷺ، فحضره وأهل بيته في الشعب شعب أبي طالب ثلاث سنين، وقيل: ستين. وخرج من الحصر قوله تعالى: تسع وأربعون سنة، وقيل ثمان وأربعون سنة.

وبعد ذلك بأشهر مات عمُّه أبو طالب، وله سبع وثمانون سنة.

وفي الشعب ولد عبد الله بن عباس^(٣).

(١) ك، ع: «وثلاثون»، سبق قلم.

(٢) في الطبعات القديمة بعده: «وعبد الله بن الزبير المخزومي» وقد صحح في طبعة الرسالة إلى «عبد الله بن أبي ربيعة» مع حذف «المخزومي»، ولكن هذه الزيادة لم ترد في الأصول.

(٣) بعده في ص، ج: «ثم مات بعد ذلك عمُّه أبو طالب، وله سبع وثمانون سنة»، وهو مكرر. ولعل سبب التكرار اختلال السياق بالجملة المعرضة في ذكر ولادة عبد الله بن عباس، فإن قوله «فثالث» مرتب على موت أبي طالب. ولم ترد الجملة المذكورة في مب.

فناالت منه الكفار^(١) أذى شديداً. ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذى الكفار له. فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعوا إلى الله، وأقام به أياماً، فلم يجيئوه، وأذوه، وأخرجوه، وقاموا به سماطين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعيبه؛ فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعاً إلى مكة.

وفي طريقه لقي عدّاً النصراني، فآمن به، وصدقه. وفي طريقه أيضاً بنخلةٍ صُرِفَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِّنَ الْجِنِّ سَبْعَةٌ مِّنْ أَهْلِ نَصَبِيْنَ، فاستمعوا القرآن وأسلموا.

وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملَكُ الجبال يأمره بطاعته وأن يُطبقَ على قومه أخْشَيَ مكة - وهم جبلاها - إن أراد، فقال: «بل أستأني بهم، لعل الله أن يُخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً»^(٢).

وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «اللهم إِلَيْكَ أَشْكُو ضُعْفَ قوتي^(٣)...»^(٤) الحديث. ثم دخل مكة في جوار المطعم بن عدي.

(١) مب: «فناالت الكفار منه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «بل أرجو أن يخرج الله من...»، وأما اللفظ: «بل أستأني بهم» هو في قصة أخرى من حديث عبد الله بن عباس في سؤال أهل مكة تحويل الصفا ذهباً وتحية الجبال عليهم ليزدرعوا، أخرجه أحمد (٢٣٣٣) والبزار (٢٢٢٥) - كشف الأستار والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦٦)، صححه الحاكم (٢/٣٦٢) واختاره الضياء (٨٠، ٧٩/١٠).

(٣) في ك، ع، مب، ن زيادة: «وَقْلَةٌ حِيلَتِي».

(٤) رواه ابن إسحاق (١/٤٢٠) - سيرة ابن هشام) عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب =

ثم أُسرى بجسده وروحه إلى المسجد الأقصى، ثم عُرِج به إلى فوق السماوات^(١) إلى الله عز وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات. وكان ذلك مرةً واحدةً. هذا أصحُّ الأقوال.

وقيل: كان ذلك مناماً.

وقيل: بل يقال: أُسرى به، ولا يقال: يقظةً ولا مناماً.

وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظةً، وإلى السماء مناماً.

وقيل: كان الإسراء مرتين مرةً يقظةً ومرةً مناماً.

وقيل: بل أُسرى به ثلث مرات.

وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق. وأما ما وقع في حديث شريك^(٢) أنَّ ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الشمانية وسوء^(٣) حفظه لحديث الإسراء. وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأما

= القرطي مرسلاً. رواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار (٤٦/٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٩/٧٣ و١٤٠/١٣٩) وفي «الدعاء» (١٠٣٦) والضياء المقدسي (٩/١٨١) من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. رجال إسناده ثقات إلا أنَّ محمد بن إسحاق قد عننه. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٩٣٣). وسيأتي مرة أخرى بطوله (٣/٣٩).

(١) زيد بعده في النسخ المطبوعة ما عدا الطبعة الهندية: «بجسده وروحه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٤، ٧٥١٧)، وساق مسلم (٢٦٢/١٦٢) إسناده دون لفظه وقال: «وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص». وسيأتي ذكره عند المؤلف في فصول المعراج والإسراء (٣/٥٠). وانظر: «فتح الباري» (٧/٣٦ وما بعدها، ١٣/٤٨٠).

(٣) ج، ق (بخط متأخر): «وهو»، تحرير.

إسراء اليقظة وبعد النبوة، وقيل: بل الوحي هاهنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذي هو^(١) مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء، فأسرى به فجأةً من غير تقدُّم إعلام. والله أعلم.

فأقام عَلَيْهِ السَّلَامُ بمكة ما أقام يدعى القبائل إلى الله تعالى، ويعرض نفسه عليهم في كلّ موسم أن يُؤْوِوه حتى يبلغ رسالة ربّه ولهם الجنة. فلم يستجب له قبيلة، وذَخَرَ الله ذلك كرامةً للأنصار. فلما أراد الله إظهار دينه، ونصر نبيه، وإنجاز وعده، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه = ساقه إلى الأنصار لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلقون رؤوسهم عند عقبة منى في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا الله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدعوا قومهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ; فأول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة مسجد بنى زريق.

ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار، خمسة منهم من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة.

فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهل العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، ويرحل هو وأصحابه إليهم. واختار رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ منهم إثني عشر نقيباً. وأذن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة

(١) ص: «هو قبل»، ولفظ «قبل» مصحح.

فخرجوا أرسلاً متسللين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل مصعب بن عمير. فقلدوا على الأنصار في دورهم، فأووهم، ونصروهم، وفشا الإسلام بالمدينة.

ثم أذن الله لرسوله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الأول - وقيل في صفر - وله إذ ذاك ثلث وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليبي. فدخل غار ثور هو وأبو بكر، وأقاما^(١) فيه ثلاثة. ثم أخذوا على طريق الساحل.

فلما انتهوا إلى المدينة وذلك يوم الاثنين لاثتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول - وقيل غير ذلك - نزل^(٢) بقباء في أعلى المدينة علىبني عمرو بن عوف، ونزل على كلثوم بن الهدْم. وقيل: على سعد بن خيمصة، والأول أشهر. فأقام عندهم أربعة عشر يوماً، وأسس مسجد قباء.

ثم خرج يوم الجمعة، فأدركه الجمعة فيبني سالم، فجمَّع بهم فيمن كان معه من المسلمين وهم مائة.

ثم ركب ناقته، وسار. وجعل الناس يكلُّمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخطام^(٣) الناقة، فيقول: «خلُوا سبيلها فإنها مأمورة»^(٤).

(١) ج، ق، ن: «فأقاما».

(٢) ص، ج: «فنزل».

(٣) ك: «خطام»، وكذلك كان في ع، فنَّيَه بعضهم إلى ما أثبت.

(٤) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٩٤، ٤٩٥)، و«دلائل النبوة» (٥٠٤/٢). وقد روی من حديث ابن عمر كما أخرجه ابن عدي في «الكامل» في

فبركت عند مسجده اليوم، وكان مريراً لسهل وسهيل غلامين منبني النجار، فنزل عنها على أبي أيوب الانصاري. ثم بنى مسجده موضع المربي يده هو وأصحابه بالجريدة واللين، ثم بنى مساكنه^(١) ومساكن أزواجه إلى جنبه، وأقربها إليه مسكن عائشة. ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها.

وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، فحبس منهم بمكة سبعة، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة. ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خير سنة سبع.

فصل

في أولاده

أولهم القاسم، وبه كان يكنى، مات طفلاً. وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجية.

ثم زينب، وقيل: هي أسنُ من القاسم. ثم رقية، وأم كلثوم، وفاطمة. وقد قيل في كل واحدة منها: إنها أسنُ من اختيها. وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسنُ الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن^(٢).

= ترجمة جسر بن فرقان القصاب (١٥١، ١٥٢ / ٣) وقال: إنه باطل. وسيأتي مرة أخرى
(٧٢ / ٣) وهناك مزيد التخريج.

(١) في النسخ المطبوعة: «مسكنه».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١١٠ / ١) عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس. وذكر مصعب الزبيري في «نسب قريش» (ص ٢١) عكس هذا.

ثم وُلد له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة أو قبلها؟ فيه اختلاف^(١)، وصحيح بعضهم^(٢) أنه ولد بعد النبوة. وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيره؟ على قولين. وال الصحيح أنهما لقبان له. والله أعلم. و هو لاء كلهم من خديجة، ولم يولد له من زوجة غيرها.

ثم وُلد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة. وبشره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبداً. ومات طفلاً قبل الفطام، واختلف هل صلى عليه أم لا؟ على قولين.

وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر، فرفع الله لها بصيرها واحتسبها من الدرجات ما فضلت^(٣) به نساء العالمين. وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقد قيل: إنها أفضل نساء العالمين. وقيل: بل أنها خديجة. وقيل: بل عائشة. وقيل بالوقف في ذلك.

فصل

في أعمامه وعماته^(٤)

فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، والعباس، وأبو طالب واسميه عبد مناف، وأبو لهب واسميه عبد العزى، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوّم، وضرار، وقُثم، والمغيرة ولقبه حجل،

(١) ك، ع: «خلاف».

(٢) انظر «المختصر الكبير» لابن جماعة (ص ٨٠).

(٣) من فضله: غلبه وفاته.

(٤) «عماته» لم يرد في ص.

والغَيداق واسمه مصعب، وقيل: نوْفَل. وزاد بعضهم: العَوَام. ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعباس.

وأما عَمَّاته، فصفية أُم الزبير بْن العَوَام، وعاتكة، وَبَرَّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منها صافية. واختلف في إسلام عاتكة وأروى، وصَحَّ بعضهم إسلام أروى^(١).

وأنسُ أعمامه الحارث. وأصغرهم سنًا: العباس، والعقب منه له^(٢) حتى ملأ ولده الأرض. وقيل: أخْصُوا في زمان المُؤْمِنْ، فبلغوا ستمائة ألف. وفي ذلك نظرٌ لا يخفى. وكذلك أعقَب^(٣) أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب.

وجعل بعضهم عبد الكعبة^(٤) والمقوم واحداً، وبعضهم الغيداق وحَجْلاً واحداً.

فصل

في أزواجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً هن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية. تزوج بها قبل النبوة، ولها أربعون سنة. ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم.

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٨٥).

(٢) كذا في الأصول كلها، وأخشى أن يكون «له» تحريف «كثير».

(٣) ص: «عقب».

(٤) في الطبعة الهندية - وتابعتها الطبعات الأخرى - : «الحارث» مع التنبية في حاشيتها على ما في أصولنا.

وهي التي وازرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها. وأرسل الله إليها السلام مع جبريل^(١)، وهذه خاصية^(٢) لا تعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول رب العالمين، عائشة بنت أبي بكر الصديق. وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة^(٣) من حرير وقال: «هذه زوجتك»^(٤). تزوج بها في شوال وعمرها سنتين، وبني بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين. ولم يتزوج بكرًا غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحب الخلق إليه. ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قاذفها. وهي أفقه نسائه وأعلمهن^(٥)، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق. وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي ﷺ سقطًا، ولم يثبت.

(١) كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢).

(٢) ك، ع: « خاصة ».

(٣) السرقة: الشقة والقطعة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢٥) ومسلم (٢٤٣٨).

(٥) في ص، ج: « أعلمهم » هنا وفيما يأتي.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها. وذكر أبو داود^(١) أنه طلقها ثم راجعها.

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية منبني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية^(٢)، وأسمُ أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه^(٣) موتاً. وقيل: آخرهن موتاً صافية^(٤).

واختلف^(٥) فيمن ولّي تزويجها منه. فقال ابن سعد في «الطبقات»^(٦): ولّي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها. ولما زوج النبي عليه السلام سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال: «هل جزيت سلمة»^(٧)، يقول ذلك، لأن سلمة هو الذي ولّي

(١) برقم (٢٢٨٣) من حديث ابن عباس عن عمر، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٦٠) وفي «الكبير» (٥٧٢٣) وأبن ماجه (٢٠١٦)، صحيحه ابن حبان (٤٢٧٦، ٤٢٧٥).

(٢) بعده في ص، ج، ق: «واسمها هند بنت أبي أمية».

(٣) وقع بعده خرم في ق.

(٤) العبارة «وقيل: آخرهن موتاً صافية» جاءت في ك، ع بعد الإضافة الآتية.

(٥) العبارة «واختلف... وأن ذلك من خصائصه» لم ترد في ج. وقد وردت في حاشية ص ومن ثم ك، ع، مب، ن. والظاهر أن المؤلف أضافها فيما بعد.

(٦) (٦/٥٣٢). وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٢٤٣) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد مرسلًا.

(٧) ذكره ابن إسحاق (ص ٢٤٣) والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (٣/٦، ٧، ٥٣٢)، وأخرجه البيهقي (٧/١٢١) من طريق الواقدي عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

تزويجه دون غيره من أهله. ذكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة، عن الواقدي^(١): حديث مجّمع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير.

وقال الإمام أحمد في «المسنن»^(٢): حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: «مرحباً برسول الله ﷺ، إني امرأة غيري، وإنى مُضبِّية»^(٣)، وليس أحد من أوليائي حاضراً» الحديث. وفيه: فقالت لابنها عمر: «قم، فزوج رسول الله ﷺ». فزوجه. وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنّه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد^(٤). وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوج، قال ذلك ابن سعد وغيره. ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول إن عمر كان صغيراً؟ قال أبو الفرج ابن الجوزي^(٥): «ولعل

(١) «طبقات ابن سعد» (١٠/٩٠)، مرسلاً، وفي إسناده أبو بكر بن محمد وأبوه، أبو بكر لم أجده له ترجمة، وأبوه مجهول.

(٢) برقم (٢٦٦٦٩). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٦٥٢٩، ومواضع عدة) وغيره، ولكن مدار الحديث على ابن عمر بن أبي سلمة، مجهول. وأصل القصة عند مسلم (٩١٨) دون ذكر من تولى تزويجها. وانظر تعليق محقق «المسنن» (٢٦٥٢٩).

(٣) ك، ع: «مضببة»، تصحيف.

(٤) (٥٣٣/٦).

(٥) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/٢٦٦).

أحمد قال هذا قبل أن يقف^(١) على مقدار سنّه. فقد ذكر مقدار سنّه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره.

وقد قيل: إن الذي زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمّها عمر بن الخطاب، والحديث: «قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ»^(٢). ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب، ووافق اسم ابنها عمر اسمه، فقالت^(٣): «قم يا عمر، فزوج رسول الله»، فظنَّ بعض الرواية أنه ابنها، فرواه بالمعنى، وقال: فقالت لابنها! وذهل عن تعذر ذلك^(٤) عليه لصغر سنّه.

ونظيرُ هذا: وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا غلام، فزوج أمك». قال أبو الفرج ابن الجوزي^(٥): «وما عرفنا هذا في هذا الحديث». قال: « وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين، لأن^(٦)

(١) ك، ع: «يوقف».

(٢) كما ورد «والحديث...» إلى هنا. ولعل في العبارة نقصاً ويكون أصلها: «والحديث: فقالت لعمر: قم يا عمر...»، يعني بدلاً من «قالت لابنه عمر...» كما بين فيما يأتي.

(٣) في ص، ك، ج، مب: «قال»، وهو سهو.

(٤) ك، ع: «بعد ذلك».

(٥) في الموضع السابق من كتابه.

(٦) انتهى هنا السقط الطويل الذي استدركه ناسخ آخر في ق.

رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلىولي. قال ابن عقيل: ظاهر^(١) كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي، وأن ذلك من خصائصه^(٢).

ثم تزوج زينب بنت جحش منبني أسد بن خزيمة، وهي ابنة عمته أميمة^(٣). وفيها نزل قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَتَهَا» [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: «زوجكن أهال يكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات»^(٤). ومن خواصها أن الله كان هو ولئها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته.

وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب. وكانت أولًا عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبنًا، فلما طلقها زوجه الله إياها لتتأسى به أمهاته في نكاح أزواج من تبنوه.

(١) كـ«ظاهر». وفي عـ«وقال... ظاهر».

(٢) العبارة: «أن النبي ﷺ... خصائصه» لم ترد إلا في مبـ، نـ. ولعل المؤلف كتبها أو أملأها في بعض النسخ من حفظهـ. ونصـ كلام ابن الجوزيـ في كتابـ المذكورـ (٢٦٦ / ٢): «أنه يجوز أن يتزوجـ رسول الله ﷺـ بغيرـ ولـيـ لأنـهـ مقطـوعـ بـكـفـاءـتـهـ». وذكرـ ابنـ كثيرـ فيـ «الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ» (٥ـ٥٨ـ٥ـ هـجرـ) وـ«الـفـصـولـ» (صـ ٢٤٥ـ)ـ أنهـ الـأـلـفـ فيـ ذلكـ رسـالـةـ بيـنـ فيهاـ أنـ عمرـ المـقـولـ لهـ فيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ إـنـمـاـ هوـ عمرـ بنـ الخطـابـ لأنـهـ كانـ الـخـاطـبـ لهاـ عـلـىـ رسـولـ اللهـ ﷺـ، وـأـنـ الـذـيـ ولـيـ عـقـدـهاـ عـلـيـهـ اـبـنـهاـ سـلـمـةـ بنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، وـسـاغـ هـذـاـ لـأـنـ أـبـاهـ اـبـنـ عـمـهـ، فـلـلـابـنـ وـلـاـيـةـ أـمـهـ إـذـاـ كـانـ سـبـبـاـ لـهـ مـنـ غـيرـ جـهـةـ الـبـنـةـ بـالـإـجـمـاعـ.

(٣) صـ، جـ: «أمـيـةـ»، تـحرـيفـ.

(٤) أـخـرـجـ البـخـارـيـ (٧٤٢١ـ، ٧٤٢٠ـ).

وتزوج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية. وكانت من سبي بني المصطelic، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدأى عنها كتابتها وتزوجها.

وتزوج أم حبيبة. واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند. تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرةً، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار، وسيقت إليه من هنالك. وماتت في أيام أخيها معاوية.

هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خير.

وأما حديث عكرمة بن عمّار، عن أبي زميل، عن ابن عباس أن أبو سفيان قال للنبي ﷺ: «أسألك ثلاثاً»، فأعطاه إياهن، منها: «وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوّجك إياها»^(١)؛ فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به^(٢). قال أبو محمد بن حزم^(٣): وهو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمّار.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠). (٢) مسلم (٥٦٠).

(٢) وذكر في «تهذيب السنن» (١/٤٣٠) أن هذا الحديث ردّه جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، وانتهى إلى أنه «غلط لا ينبغي التردد فيه». وقد أفاد القول فيه في «جلاء الأفهام» (ص ٢٧٢ - ٢٨٦)^(٤) وقال: «الصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط». وهو عند شيخ الإسلام «من الموضع المتنقصة بلا ريب» في «صحيحة مسلم»، انظر: «منهج السنة» (٧/٢١٦). وحكم عليه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٩٣) و«السير» (٦/٥٦٠) بأنه منكر.

(٣) فيما رواه عنه الحميدى، انظر النص (٢٢١) في «نوادر ابن حزم» (٢/٧). وعن الحميدى نقل ابن طاهر المقدسي قوله في كتابه «الانتصار لإمامي الأمصار» =

قال ابن الجوزي^(١) في هذا الحديث: «هو وهم من بعض الرواية لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله^(٢) بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهمًا مسلمان إلى أرض الحبشة. ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة. وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل^(٣) عليها، فشتت فراش رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حتى لا يجلس عليه. ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلمما في فتح مكة سنة ثمان».

وأيضاً في هذا الحديث أنه قال له: «وتؤمرني^(٤) حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟»، فقال: «نعم». ولا يُعرف أن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أمر أبا سفيان بتة.

وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه. فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يردد هذا بنقل المؤرخين. وهذه طريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسير والتواريХ وما قد كان.

= كما في «فتح الباري» (١٣ / ٤٨٤) و«التبصرة والتذكرة» للعراقي (١ / ١٣٥). وانظر أيضًا: «المحلّى» (١ / ٢٧٨) و(٦ / ٨٢).

(١) في «كشف المشكل» (٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٢) مب: «عبد الله»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) ص: «ودخل».

(٤) ك، ع: «أتؤمرني». وقد رسمت «تؤمرني» في النسخ كلها بالألف مكان الواو.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له^(١) العقدَ تطبيّاً لقلبه، فإنه كان تزوجها بغير اختياره. وهذا أيضاً باطل لا يُظْنَ بالنبيِّ ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء!

وقالت طائفة منهم البهقي^(٢) والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين^(٣) سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة. فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمّره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتباً، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا^(٤) منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد^(٥). والتعسُّف والتکلف الشديد الذي^(٦) في هذا الكلام يغنى عن ردّه!

وقالت طائفة: للحديث محمّل صحيح^(٧)، وهو أن يكون المعنى: أرضي أن تكون زوجتك الآن، فإني قبل لم أكن راضياً بذلك، والآن فإنّي قد رضيتك، فأسألك أن تكون زوجتك.

وهذا وأمثاله لو لا أنه قد سُوّدت به الأوراق، وصُنّفت فيه الكتب، وحمله الناس = لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه

(١) ك، ع: «لها».

(٢) في «السنن الكبرى» (٢٢٦/٧).

(٣) ص، ك، ع: «حتى»، تصحيف.

(٤) ص، ج: «وّقعت».

(٥) لفظ «واحد» ساقط من ك، ع ومستدرك في حاشية ع بخط غير خط الناسخ.

(٦) ك، ع: «الذي هو».

(٧) ص، ك، ع: «طائفة: معنى الحديث مجمل صحيح»!

والاشغال به، فإنه من زَبَد الصدور، لا من زَبَدَها!

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال ظنًا منه أنه قد طلقها فيمن طلق. وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأله أن يزوجه^(١) اختها رملة^(٢). ولا يبعد خفاء التحرير^(٣) للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت: يا رسول الله، هل لك في اختي ابنة أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذًا؟». قالت: تنكحها. قال: «أو تحبّين ذلك؟». قالت: لستُ لك بِمُخْلِيَّة، وأحَبُّ من شرِّكني في الخير اختي. قال: «فإنها لا تَحِلُّ لِي»^(٤). فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسمّاها الراوي من عنده أم حبيبة^(٥)، وقيل: بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة.

وهذا الجواب حسنٌ لو لا قوله في الحديث: «فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأله». فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأله، فقال الراوي: أعطاه ما سأله؛ أو أطلقها اتكالًا على المخاطب أنه أعطاه

(١) ص: «يزوجها» سهو.

(٢) كذا، وهو همُّ أو سبق قلم، والصواب: «عزّة»، فـ«رملة» هو اسم أم حبيبة لا اختها. انظر: «صحيح مسلم» (١٤٤٩).

(٣) بعده في ص، ج: «ما»، والظاهر أنها مقصومة.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٩، ٥١٠٧، ٥١٠٦) ومسلم (١٤٤٩) واللفظ له.

(٥) وهذا الذي صوّبه ابن كثير، وذكر أنه أفرد رسالة لحديث عكرمة بن عامر. انظر: «الفصول في السيرة» (ص ٢٤٩) و«البداية والنهاية» (٦/١٤٩).

ما يجوز إعطاؤه مما سأله. والله أعلم.

وتزوج صَفِيَّةُ بْنَ حُيَيْيٍّ صفيه بنت حُيَيْيٍّ بن أخْطَبِ سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ، مِنْ وَلَدِ هارون بن عمران أخي موسى، فـهي ابنة نبي، وزوجة نبي. وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصَّفَيَّةِ أَمَّةً، فأعْتَقَهَا، وجعل عتقها صَدَاقَهَا، فصار ذلك سَنَّةً لِلْأَمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَّتَهُ، ويجعل عتقها صَدَاقَهَا، فـتصير زوجته بذلك. فإذا قال: أَعْتَقْتُ أَمَّتِي، وجعلت عتقها صَدَاقَهَا؛ أو قال: جعلت عتق أَمَّتِي صَدَاقَهَا^(١) = صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولية. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وكثير من أهل الحديث. وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مما^(٢) خص الله به في النكاح دون الأمة. وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم.

والصحيح: القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل. والله سبحانه لما خصه بنكاح المهووبة قال فيها: «خالصَةُ لِلَّذِي مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقطع تأسسي الأمة به في ذلك. والله سبحانه أباح له نكاح امرأة مَنْ تَبَنَّاه لثلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تَبَنَّوه، فدل على أنه إذا نكح نكاحا فلامنه التأسسي به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسسي. وهذا ظاهر.

(١) العبارة «فتصرير زوجته... صداقها» ساقطة من ك، ع لانتقال النظر، وقد استدركت في حاشية ع فيما بعد. والعبارة «إذا قال... صداقها» ساقطة من مب.

(٢) ص، ج: «ما».

ولتقرير هذه المسألة، ويسط الاحتجاج فيها، وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس = موضع آخر، وإنما نبهنا عليها تنبيها^(١).

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهمالية، وهي آخر من تزوج بها. تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حلّ منها على الصحيح.

وقيل: قبل إحلاله. هذا قول ابن عباس، ووهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن السفير بينهما في النكاح أعلمُ الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: «أنا كنت السفير بينهما»^(٢). وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها. وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها. ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم^(٣). وماتت أيام معاوية، وقبرها بسرف.

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية، وقيل: القرظية، سُبُّيت يومبني قريطة، فكانت صفي رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها

(١) وانظر ما يأتي في غزوة خير (٤١٩/٣) وأقضية النبي ﷺ (٥/٢١٧) و«جلاء الأفهام» (ص ٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧) والترمذى (٨٤١) والنمساني في «الكبرى» (٥٣٨١) كلهم بلفظ: «الرسول بينهما». وفيه مطر الوراق، فيه لين، وقد وصله. وقد أخرجه مالك (٣٤٨/١) مرسلاً، كما أشار إليه النمساني عقب إخراجه الحديث. ورجم البخاري في «العلل الكبير» (١٣٨) كونه من مرسلاً يزيد بن الأصم. وسيأتي الكلام على جميع الروايات حيث يذكر المؤلف المسألة بتمامها في فصل عمرة القضية (٤٤٨-٤٤٨/٣).

(٣) وسيأتي تفصيل الأقوال ووجوه الترجح في (٣/٢٣٠) و(٥/١٠٢-١٠٤)، وانظر: «جلاء الأفهام» (ص ٢٩٢-٢٩٣).

تطليقةً، ثم راجعها. وقالت طائفة: بل كانت أمته، فكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السّراري لا في الزوجات.

والقول الأول اختيار الواقدي^(١) وافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال: هو الأثبت عند أهل العلم^(٢). وفيما قاله نظر، فإن المعرف أنّها من سراريّه وإمامه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن. وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهب نفسها له فلم يتزوجها؛ فنحو أربع أو خمس. وقال بعضهم^(٣): هن ثلاثة امرأة، وأهل العلم بالسيرة وأحواله كذلك لا يعرفون هذا، بل ينكرونه.

والمعرف عندهم أنه بعث في الجونية^(٤) ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذه منه، فأعاذهما ولم يتزوجها. وكذلك الكلبية. وكذلك

(١) في «منغاري» (٥٢١/٢) ونقل ابن سعد في «الطبقات» (١٠/١٢٧) قوله: «وهذا ما روي لنا في عتها وتزويجها، وهو أثبت الأقوال عندهنا، وهو الأمر عند أهل العلم».

(٢) انظر: «مختصره في السيرة» (ص ٦٢). ولفظه: «والقول الأول أثبت الأقوال عند محمد بن عمر، وهو الأمر عند أهل العلم». وقد رأيت آنفًا أن الجزء الأخير من هذا النص من كلام الواقدي أيضًا.

(٣) وهو الحافظ الدمياطي— وتبعه ابن جماعة— قال في «مختصره» (ص ٦٦): «... ثلاثة امرأة على اختلاف في بعضهن، ذكرناهن في كتاب أبسط من هذا». وانظر فيهن «عيون الأثر» (٢/٣٧٦-٣٧٧) و«الإشارة» لمعنطاي (ص ٤٠٥-٤١٣) و«سبل الهدى والرشاد» (١١/٢٢١-٢٣٦).

(٤) ماعدا ص، ج: «إلى الجونية».

التي رأى بَكْشُحَهَا يَاضًا، فلم يدخل بها. والتي وهبت نفسها له، فزوجها^(١) غيره على سور من القرآن. هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه توفي عن تسع، كان يقسم منهم لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وأول نسائه لحوًّا به بعد وفاته: زينب بنت جحش سنة عشرين. وأخرهن موتاً: أم سلمة سنة اثنين وستين في خلافة يزيد. والله أعلم.

فصل

في سرارِيَّه

قال أبو عبيدة^(٢): كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السُّبْنِي، وجارية وهبتهما له زينب بنت جحش.

فصل

في مواليه

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل، حبُّ رسول الله تَعَالَى، أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة.

(١) ص: «فزوّجها».

(٢) في كـ: «أبو عبيد»، وكذا كان في ع ثم صحّح. ورواه عن أبي عبيدة ابن أبي خيثمة كما في «سبل الهدى والرشاد» (١١/٢١٩). وعنه أيضًا في «التلقيح فهوم الأثر» (ص ٢٨) و«مختصر ابن جماعة» (ص ١٠٥)، غير أنه لم يذكر في «تسمية أزواج النبي تَعَالَى» (مجلة معهد المخطوطات ١٣: ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) إلا مارية وريحانة.

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة سليم، وشقران واسمه صالح، ورباح نبوي، ويسار نبوي أيضاً، وهو قتيل العرنين، ومدْعَم. وكِرْكِرة^(١) نبوي أيضاً، وكان على ثقله عليه السلام، وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خير. وفي «صحيح البخاري»^(٢) أنه الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم فُقِيلَ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إنها لتلتهب عليه ناراً». وفي «الموطأ»^(٣) أن الذي غلَّها مُدْعَم، وكلاهما قُيلَ بخير. والله أعلم.

ومنهم أنجاشة الحادي. وسفينة بن فروخ واسمه مهران، وسمَّاه رسول الله صلوات الله عليه وسلم «سفينة» لأنهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم، فقال: «أنت سفينة»^(٤). قال أبو حاتم^(٥): أعتقه النبي صلوات الله عليه وسلم، وقال غيره: أعتقه أمُّ سلمة.

(١) ضبط في ج بكسر الكافين، وفي ع بالكسر والفتح معًا، وكلاهما صحيح. انظر: «مشارق الأنوار» (١/٣٥٢).

(٢) كذا قال المؤلف هنا إن الذي غلَّ هو كِرْكِرة، وسيذكر المؤلف نفسه في فصل غزوة خير (٣/٤٢٦) ما أخرجه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧) من حديث أبي هريرة أن الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم هو مُدْعَم. وأما كِرْكِرة فله قصة أخرى - وقد غلَّ عباءة - أخرجها البخاري (٣٠٧٤) في «باب القليل من الغلول» من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه أنه كان على ثقله عليه السلام فمات، فذكر القصة. وللحافظ ابن حجر بحث نفيس في أمر مدعى وكركرة وقصتيهما، انظر: «فتح الباري» (٧/٤٨٩، ٤٩٠).

(٣) برقم (١٣٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٢١) والبزار (٣٨٣٠) والطبراني (٦٤٤١، ٦٤٤٠)، وإسناده حسن لأجل سعيد بن جهمان الأسلمي. والحديث صححه الحاكم (٣/٦٠٦).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/٣٢٠)، ولعل المؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة» (ص: ١١٠).

(٦) ك، ع: «رسول الله».

ومنهم: أنسة ويكنى أبا مسروح^(١)، وأفلح، وعبيد، وطهمان - قيل: وهو كيسان - وذكوان، ومهران، ومروان. وقيل: هذا اختلاف في اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حُنَين، وسَنْدَر، وفَضَالَة يَمَانِي، وَمَأْبُور خَصِي، وَوَاقِد، وَأَبُو وَاقِد، وَهَشَام^(٢)، وَأَبُو عَسِيب، وَأَبُو مُويَّبَة.

ومن النساء: سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد^(٣)، وَخَضْرَة، وَرَضْوَى، وَرُبَيْحَة^(٤)، وأم ضَمِيرَة، وميمونة بنت^(٥) أبي عَسِيب، وَمَارِيَة، وَرِيحَانَة.

فصل

في خُدَامَه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فمنهم أنس بن مالك، وكان على حوائجه. وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه. وعقبة بن عامر الجهنمي صاحب بغلته، يقود به في الأسفار. وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته. وبلال بن رياح المؤذن، وسعد، موليا^(٦) أبي بكر. وأبو ذر الغفاري. وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكان أيمن على مطهّرته و حاجته.

(١) وأبا مسروح. حكى الوجهين مصعب الزبيري، وجزم بالأول إبراهيم الحربي. انظر: «توضيح المشتبه» (١٦٦/٨). وفي النسخ المطبوعة: «أبا مسروح».

(٢) ماعدا ص، ج: «قسام»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ص، ج: «سعيد»، والمثبت من غيرهما أشهر.

(٤) في طبعة الرسالة: «رزينة» اعتماداً على حاشية الفقي.

(٥) «بنت سعد... بنت» ساقط من ق لانتقال النظر.

(٦) ك: «مولى»، وكذا كان في ع ثم أصلحه بعضهم.

فصل

في كُتابه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فهيرة، وأبي بن كعب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الأرقام، وثابت بن قيس بن شماس، وحنظلة بن الريبع الأسيدي^(١)، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص وقيل: إنه أول من كتب له. ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وكانوا ألمهم لهذا الشأن وأخصّهم به.

فصل

في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها: كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر. وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجّهه إلى البحرين^(٢)، وعليه عمل الجمهور.

ومنها: كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر [بن محمد]^(٣) بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده. كذلك رواه أبو حاتم في «صحيحه»^(٤) والنمسائي وغيرهما مستنداً متصلًا^(٥)، ورواه أبو داود وغيره

(١) ص، ن: «الأسيدي»، وكذا كان في ج ثم أصلح.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) زيادة لازمة.

(٤) يعني: «صحيح ابن حبان». وكذا في الأصول والطبعة الهندية. ثم غير في الطبعات الأخرى «أبو حاتم» إلى «الحاكم»، ثم «صحيحه» إلى «مستدركه».

(٥) ابن حبان (٦٥٥٩) بطولة، والنمسائي (٤٨٥٣، ٤٨٥٤). وأخرجه أيضًا مطولاً وختصارًا الحاكم (١/٣٩٥-٣٩٥) والبيهقي (٤/٨٧، ٨٩، ٣٠٩). وفي إسناده =

مرسلاً^(١). وهو كتاب عظيم جليل^(٢)، فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الشوب الواحد، والاحتباء فيه، ومسن المصحف، وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه^(٣). واحتج الفقهاء كلُّهم بجمل ما^(٤) فيه من مقدادير الديات. ومنها: كتابه إلىبني زهير^(٥).

= سليمان بن داود، والصواب: سليمان بن أرقم، كما قرره النسائي وأبو زرعة الدمشقي وصالح جزرة وغيرهم، وهو متفق على ضعفه؛ قال البخاري: تركوه. وانظر التخريج مفصلاً والشاهد لما يتضمنه هذا الكتاب في تعليق محققي «الإحسان».

(١) في «المراسيل» (٩٣، ٩٣، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠) مفرقاً بأسمائين مختلفتين. وروى أيضًا مالك (٢٤٥٨) مرسلاً جزءاً منه. وانظر التخريج السابق.

(٢) لفظ «جليل» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٢١). قال الحاكم (٤/٩٠): قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بصحته. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧، ٣٣٨، ٣٣٩): وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنَّ أشبه التواتر في مجبيه، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٥/٢٦١٦-٢٦١١).

(٤) ص، ج: «مما».

(٥) أخرجه يونس بن بكير في زياداته على «سيرة ابن إسحاق» (ص ٢٦٩) وأبو عبيد في «الأموال» (٣٠) وأحمد (٢٠٧٤٠، ٢٠٧٣٧، ٢٢٠٧٧) وأبن زنجويه في «الأموال» (٨٠) وأبو داود (٢٩٩٩) والنسائي (٤١٤٦) والبيهقي (٥٨/٧) من حديث أعرابي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. صحيحه ابن حبان (٦٥٥٧)، وانتقاء ابن الجارود (١٠٩٩).

ومنها: كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في تُصُب الزكوات
وغيرها^(١).

فصل

في رسالته رسول الله وكتبه إلى الملوك

لما راجع رسول الله من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رساله. فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر؛ وختم به الكتب إلى الملوك^(٢). وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرّم سنة سبع.

فأولهم عمرو بن أمية الضميري، بعثه إلى النجاشي، واسمه أصحمة بن أبيجر، وتفسير «أصحمة» بالعربية: عطية. فعظّم كتاب النبي رسول الله، ثم أسلم^(٣) وشهد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل. وصلّى عليه النبي رسول الله يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة. هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلّى عليه رسول الله رسول الله ليس هو بالذى كتب إليه. وهذا الثاني لا يُعرف إسلامه، بخلاف الأول فإنه مات مسلماً^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) والدارقطني (١٩٨٦) والحاكم (١/ ٣٩٣، ٣٩٤) والبيهقي (٤/ ٩٠، ٩١) من حديث عبد الله بن عمر، من طريق عبد الله بن المبارك عن الزهري عن سالم عنه، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٦) من حديث أنس، وبنحوه أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

(٣) «ثم أسلم» ساقط من صن.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد روی مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث قتادة، عن أنس قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي»، وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه رسول الله ﷺ.

وقال أبو محمد بن حزم^(٢): إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية لم يُسلِّم. والأول اختيار ابن سعد وغيره^(٣)، والظاهر قول ابن حزم.

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، واسمه هرقل، فهم بالإسلام وكاد، ولم يفعل. وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

وقد روی^(٤) أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) عن أنس بن مالك قال: [قال رسول الله ﷺ]^(٦): «من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر [وله الجنة]^(٧)؟»، فقال رجل من القوم: وإن لم أُقتل^(٨)؟ قال^(٩): « وإن لم تُقتل ». فوافق قيصر وهو

(١) برقم (١٧٧٤).

(٢) في «جواجم السيرة» (ص ٣٠).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/١٧٦، ٢٢٢) و«عيون الأثر» (٢/٣٣٠) و«منتصر ابن جماعة» (ص ١١٤) وفيه: «الأول هو المشهور».

(٤) ص، ج: «رواها».

(٥) برقم (٤٤٥٤)، واختاره الضياء (٦/٩٨).

(٦) زيادة من ابن حبان ، وكذا في حاشية ع، ن.

(٧) زيادة من «الصحيح» يقتضيها السياق وقد وردت في هامش مب.

(٨) ماعداك، مب: «أقبل» وكذا «تُقبل» فيما يأتي، وهو تصحيف.

(٩) «قال» ساقط من ص.

يأتي يسَّت المقدس فرمى بالكتاب البساطَ، وتنحَّى. فنادى قيسِرُ: مَن صاحبُ الكتاب؟ فهو آمن. قال: أنا. قال: فلَئِذا قَدِيمْتُ فَأَتَنِي، فلَمَا قَدِيمْتُ أَتَاهُ، فَأَمْرَقَ قيسِرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ، فَلُقِّتَ، ثُمَّ أَمْرَ مَنَادِيهِ، فَنادَى: أَلَا، إِنْ قَيْصِرَ أَتَبَعَ مُحَمَّداً، وَتَرَكَ النَّصَارَى. فَأَقْبَلَ جَنْدُهُ، وَقَدْ تَسْلَحُوا. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِي خَائِفٌ عَلَى مَلْكِتِي. ثُمَّ أَمْرَ مَنَادِيهِ فَنادَى: أَلَا، إِنْ قَيْصِرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ. وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ؛ وَبَعْثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصَارَى»، وَقَسَّمَ الدَّنَانِيرَ.

وبعث عبد الله بن حُذافَة السَّهْمِي إلى كُسْرَى، واسمه أَبْرُو يز بن هُرْمُز بن أُنُوشَروان، فِمَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَرْزُقٌ مَلْكُه». فِمَزَّقَ اللَّهُ مَلْكَه^(١) وَمَلْكَ قَوْمِه^(٢).

وبعث حاطبَ بن أبي بلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْقَس^(٣)، واسمه جُرَيْجُ بْنُ مِينَاء مَلِكَ إِسْكَنْدَرِيَّة^(٤) عظيم القبط. فَقَالَ خَيْرًا، وَقَارَبَ الْأَمْرَ، وَلَمْ يُسْلِمْ. وَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةً وَأَخْتِهَا سِيرِينَ وَقِيسَرَ^(٥)، فَتَسْرَى بِمَارِيَةِ، وَوَهَبَ سِيرِينَ لِحَسَانِ بْنِ ثَابَت^(٦). وَأَهْدَى لَهُ جَارِيَةً أُخْرَى، وَأَلْفَ مَثْقَالَ ذَهَبًا،

(١) «فِمَزَّقَ اللَّهُ مَلْكَه» ساقطٌ من كُلِّ انتقالٍ للنظر.

(٢) آخرُهُ البخاري (٤٤٢٤).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/٢٢٤) في ترجمة حاطب بن أبي بلْتَعَةَ، وموضع آخر (١/١١١، ١١١/٣، ١٠٦/١٠، ٢٠١/١٠) و«الإصابة» (١٠/٥٦٧) وبعده.

(٤) ق، مب، ن: «الإسكندرية».

(٥) ك، ع، ص: «قيسِر»، وكذا كان في ج فأصلحه بعضهم. وفي الطبعة الهندية وغيرها: «قيسرى».

(٦) «بن ثابت» لم يرد في ص، ج.

وعشرين ثواباً من قباطي مصر، وبغلة شهباء وهي دلدل، وحماراً أشهب، وهو عقير، وغلاماً خصياً يقال له مأبور، قيل: هو ابن عمٌ مارية، وفرساً وهو اللزار، وقدحاً من زجاج، وعسلاً^(١). فقال النبي ﷺ: «ضن الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه»^(٢).

وبعث شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبي شمر الغسانى ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق^(٣) والواقدى^(٤). وقيل^(٥): إنما توجه الجبلة بن الأيمم. وقيل^(٦): توجه لهما معاً. وقيل^(٧): توجه لهرقل مع دحية بن خليفة. فالله أعلم.

وبعث سليمان بن عمرو إلى هودة بن علي الحنفي باليمامه، فأكرمه. وقيل^(٨): بعثه إلى هودة، وإلى ثمامة بن أثال الحنفي، فلم يسلم هودة، وأسلم ثمامة بعد ذلك.

فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في يوم واحد.

(١) انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٢٤) من حديث ابن عباس وغيره.

(٣) فيما نقل عنه ابن هشام في «السيرة» (٢/٦٠٧).

(٤) كما نقل عنه ابن سعد (٣/٨٨).

(٥) القائل به: ابن هشام في «سيرته» (٢/٦٠٧). والمؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٦) وقد ذكر فيه أصحاب الأقوال المذكورة في هذه الفقرة.

(٦) القائل: ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٧٠٧).

(٧) نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/١٤٢).

(٨) القائل: ابن حزم في «جواجم السيرة» (ص ٢٩).

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد ابني الجلندى^(١) الأزديين بعمان، فأسلموا وصدقوا، وخلياً بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم. فلم يزل بينهم حتى بلغته^(٢) وفاة النبي ﷺ.

وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي^(٣) العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة، وقيل: قبل الفتح، فأسلم وصدق.

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن، فقال: سأنظر في أمري.

وبعث أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك، وقيل: بل سنة عشر في ربيع الأول^(٤)، داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامّة أهلها طوعاً من غير قتال.

ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجّة الوداع.

وبعث^(٥) جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو، يدعوهما إلى الإسلام، فأسلموا. وتوفي رسول الله ﷺ وجريرُ عندهم.

(١) ماعدا ق: «الجلند»، ثم أصلح في ص، ج، ع بزيادة الألف.

(٢) ماعدا ق، مب، ن: «بلغه».

(٣) ماعدا ق، مب، ن: «ساور»، ثم أصلح في ج، ع فيما يظهر.

(٤) في «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٨): «ربيع الآخر»، وكذا في «التعريف» لابن الحذاء (٢٣٣/٢). وفي «المواهب اللدنية»: «ربيع الأول»، والظاهر أن صاحبه صادر عن كتابنا.

(٥) في ك، ع بزيادة: «بعد ذلك».

وبعث عمرو بن أمية الصّمْري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوّام أخي الزبير، فلم يُسلِّم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوه إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه. وكان فروة عاماً لقيصر بـ«معان»^(١)، فأسلم، وكتب إلى النبي ﷺ يُؤمِّن بالإسلام. وبعث إليه هديةً مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضّة، وفرس يقال لها: الظَّرِب^(٢)، وحمار يقال له: يغفور. كذا قال جماعة، والظاهر - والله أعلم - أن عُفِيرًا ويعفوراً واحد^(٣)، وعُفِير^(٤) تصغير يغفور تصغير الترخيم^(٥). وبعث إليه أثواباً وقباء سندس مخوّص^(٦) بالذهب. فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنين عشرة أوقية ونشا^(٧).

وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث ومسروح ونعيم بنى^(٨) عبد كلال من حمير.

(١) بعده في ك، ع: «الله». و«معان» كذا ضبط في ج، ع بضم الميم. وفي «معجم البلدان» ١٥٣/٥: «بالفتح، والمحدثون يقولونه بالضم».

(٢) في الأصول جميعاً رسم بالضاد.

(٣) قد سبق أن عُفِيرًا مما أهداه المقوقس. والقول بأنهما واحد عزاه الحافظ في «الفتح» ٥٩/٦ إلى ابن عبدوس، وبه قال محب الدين الطبرى في «خلاصته» (ص ١٦٩).

(٤) ك، ع: «واحداً وعفِير»، وأخشى أن يكون صوابه: «واحداً أو عفِير».

(٥) ذكر التصغير ابن كثير أيضاً في «البداية والنهاية» ٣٨١/٨.

(٦) أي منسوج به كخصوص النخل.

(٧) ما عدا ق، مب: «اثني عشر...». والتَّش: النصف.

(٨) ص، ك، ع: «بن»، وفي ج: «ابني». والصواب ما أثبتت من ق، مب، ن.

فصل

في مؤذنيه ﷺ

وكانوا أربعةً: اثنان بالمدينة: بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى. وبقياء: سعد القرظ مولى عمّار بن ياسر. ويمكّة: أبو محنورة، واسمه أوس بن معير^(١) الجمحي.

وكان أبو محنورة منهم يرجح الأذان ويشّي الإقامة، وبلال لا يرجع، ويُفرد الإقامة؛ فأخذ الشافعية وأهل مكة بأذان أبي محنورة وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محنورة، وأخذ الإمام أحمد في أهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته. وخالفهم مالك في موضعين: إعادة التكبير وتشبيه لفظة الإقامة، فإنه لا يكررها.

فصل

في أمرائه ﷺ

منهم باذان بن (٢) سasan، من ولد بهرام جور، أمّره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلّها بعد موت كسرى، فهو أول أمير في الإسلام على اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم.

ثم أمّر رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهْر بن باذان على صنعاء وأعمالها. ثم قُتِلَ شهْر، فأمّر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

(١) في الطبعة الهندية: «معير»، وفي غيرها: «مغيرة»، تحريف.

(٢) لفظ «بن» ساقط من ص، مب.

وولى رسول الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندة والصَّدِيفَ
فتوفي رسول الله ﷺ ولم يسر إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين.

وولى زياد بن لبيد^(١) الأنصاري حضرموت.

وولى أبو موسى الأشعري زبيد وعدن ورمَع^(٢) والساحل.

وولى معاذ بن جبل الجند.

وولى أبو سفيان صخر بن حرب نجران.

وولى ابنه يزيد تيماء.

وولى عتاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم والحج بال المسلمين سنة ثمان
وله دون العشرين سنة.

وولى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها.

وولى عمرو بن العاص عُمان وأعمالها.

وولى الصدقات جماعةً كثيرةً، لأنَّه كان على كل قبيلة وإلى يقبض
صدقاتها، فمن هنا كثر عُمال الصدقات.

وولى أبو بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في إثره علياً يقرأ على الناس
سورة (براءة)؛ فقيل: لأن أولها نزل بعد أن خرج أبو بكر إلى الحج. وقيل:
بل لأن^(٣) عادة العرب كانت أنه لا يُحُلُ العقوَد ويُعِقِّدُها إلا المطاع، أو

(١) في النسخ المطبوعة: «أمية»، وهو غلط.

(٢) في الأصول ما عدا بـالزاي، تصحيف. وهو ساقط من طبعة الرسالة.

(٣) ص، ج: «ان».

رجلٌ من أهل بيته. وقيل: أردفه به عوناً له ومساعداً. ولهذا قال له الصديق:
أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور^(۱).

وأما أعداء الله الرافضة، فيقولون: بل عَزَلَه بعلٰيٰ، وليس هذا بداعٍ من
بُهْتَهُمْ وافتراضهم.

واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو
كانت في ذي القعدة، من أجل النسيء؟ على قولين، والله أعلم.

فصل في حَرَسِهِ

فمنهم: سعد بن معاذ، حَرَسِهِ يوم بدر حين نام في العريش.
ومنهم محمد بن مَسْلَمةَ حَرَسِهِ يوم أحد، والزبير بن العوام حَرَسِهِ^(۲)
يوم الخندق.

ومنهم: عَبَّادُ بْنُ بَشَرٍ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى^(۳) حَرَسِهِ.

(۱) أخرجه ابن إسحاق كما ذكره عنه ابن هشام (۲/۵۴۵، ۵۴۶) عن أبي جعفر
محمد بن علي الباقر مرسلاً. وأخرجه أيضاً النسائي (۲۹۹۳) من حديث جابر بن
عبد الله، من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عنه،
وفيه: «أمير أو رسول؟». وقال النسائي عقبه: «ابن خثيم ليس بالقوى في الحديث،
 وإنما أخرجت هذا الثلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن
إبراهيم. ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم، ولا عبد الرحمن [بن
مهدي]، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن
المديني خلق للحديث»، وقال ابن حجر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: صدوق.

(۲) ص، ج: «من حرسه».

(۳) «على» ساقط من ك، ع.

وحرَسَه جماعة آخرون غير هؤلاء. فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(١) [المائدة: ٦٧] خرج على الناس، فأخبرهم بها، وصرف الحرَس^(٢).

فصل

فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه

علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصر بن ثابت بن أبي الأقلح، والضحاك بن سفيان الكلابي. وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنباري منه بِمَنْزِلَةِ صاحب الشرطة من الأمير^(٣). ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية.

فصل

فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه
كان بلا على نفقاته، ومؤعيقب بن أبي فاطمة الدّوسي على خاتمه،
وابن مسعود على سواكه ونعله. وأذن عليه رباح الأسود وأنسَة موليه،
 وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري.

(١) في ص، ح وردت الآية من أولها إلى «من النَّاسِ».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٨ - التفسير) والترمذني (٣٠٤٦) والطبرى في «تفسيره» (٥٦٩/٨) والحاكم (٥٦٩/٢) والبيهقي (٩/١٣) من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة. وفي إسناده لين. وقد أخرجه الطبرى (٥٦٩/٨) عن عبد الله بن شقيق مرسلاً، وإسناده صحيح. ويشهد له أيضاً مرسلاً سعيد بن جابر و Muhammad bin Kعب القرطبي عند الطبرى (٨/٥٦٩) وغيره.

(٣) أخرجه البخارى (٧١٥) من حديث أنس.

فصل

في شعرائه وخطبائه

كان شعراوه^(١) الذين يُدْبِّون عن الإسلام: كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت. وكان أشدّهم على الكفار حسان. وكعب بن مالك يعيّرُهم بالكفر والشرك. وكان خطبيه ثابت بن قيس بن شماس.

فصل

في حُداته الذين كانوا يَحْدُون بين يديه ﷺ في السفر

منهم: عبد الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع عم^(٢) سلامة بن الأكوع. وفي «صحيحة مسلم»^(٣): كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسن الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: «رويداً يا أنجشة، لا تكسر القوارير» يعني ضعفَة النساء.

فصل

في غزواته وبعوته وسراياه

غزواته كلها وبعوته وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين. فالغزوات سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع عشرة^(٤)،

(١) مب، ن: «من شعرائه»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٣) - والمُؤلف صادر عنه في هذه الفصول - كما أثبتت من النسخ الأخرى.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وعمه»، وهو غلط.

(٣) برقم (٢٣٢٣) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البخاري (٦١٤٩) أيضاً.

(٤) في النسخ المطبوعة: «تسعة وعشرون»، والصواب ما أثبتنا من الأصول، انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ٦٧).

وقيل غير ذلك. قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخمير، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل في بنى النضير، والغابة، ووادي القرى من أعمال خمير.

وأما سراياه وبعوته، فقريب^(١) من ستين^(٢).

والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخمير، والفتح، وحنين، وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن. فسورة الأنفال سورة بدر. وفي أحد آخر آل عمران من قوله ﴿وَإِذْ عَدَّوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبُوئِي الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى قبيل آخرها يسمى. وفي قصة الخندق وقريظة^(٣) صدر سورة الأحزاب. وسورة الحشر في بنى النضير. وفي قصة الحديبية وخمير سورة الفتح، وأشار فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحاً في سورة النصر.

وجُرح منها^(٤) في غزوة واحدة وهي أحد. وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين. ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلت المشركين وهزمتهم^(٥). ورمي منها^(٦) بالحصى في وجوه المشركين، فهربوا. وكان الفتح في غزوتين:

(١) ماعداً، مب، ن: «قربياً» يعني: «فكان قريباً».

(٢) في «مختصر ابن جماعة»: «وكان سراياه ستاً وخمسين، كما ذكر الشيخ شرف الدين الدمياطي. وقيل...». وانظر: «البداية والنهاية» (١٨ / ٥ - ١٩).

(٣) في الطبعة الميمنية وما بعدها زيادة: «خمير»، وهو خطأ. انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٤ / ٩ - ١٠) وقد نقل الصالحي من كتابنا إلى آخر الفصل.

(٤) بعده في ك، ع: «رسول الله».

(٥) ص، ج: «هربتهم»، تصحيف.

(٦) ك، ع: «فيها».

بدر، وحنين. وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة، وهي الطائف. وتحصن بالخندق في واحدة، وهي الأحزاب، أشار عليه به سلمان الفارسي.

فصل

في ذكر سلاحه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأثنائه^(١)

كان له تسعه أسياف: مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه. والعَضْبُ، ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها، وكان لا يكاد يفارقه. وكانت قائمته وقيمعته^(٢) وحلقته وذو ابته وبكراته وعله من فضة. والقلعي، والبatar، والحتف، والرسوب، والمخدم، والتضييب^(٣). وكانت نعل سيفه فضة، وقيمعة سيفه فضة^(٤)، وما بين ذلك حلق فضة^(٥).

وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر، وهو الذي أري فيها الرؤيا^(٦).
ودخل يوم الفتح مكة، وعلى سيفه ذهب^(٧) وفضة.

(١) لفظ «ذكر» ساقط من ص. وسقط «أثنائه» من ع فاستدرك بخط متاخر.

(٢) قبعة السيف: ما على طرفه من فضة أو حديد.

(٣) ذكر «التضييب» في ص، ج قبل ذكر الدروع، ولعله كان مستدركاً في الحاشية، فأخذنا ناسخًّا موضعها.

(٤) «وقيمعة سيفه فضة» ساقط من ق، مب، ن، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤١٨/١) والنمساني في «المجتبى» (٥٣٧٤) وفي «الكبرى» (٩٧٢٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنستاده حسن في الشواهد.

(٦) سياق ذكر الرؤيا وتخريرجه في «فصل في غزوة أحد» من المخازى والسير (٢٢٦/٣).

(٧) أخرجه الترمذى في «الجامع» (١٦٩٠) وفي «الشمائل» (١٠٧) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (١٦٩١) والطبرانى (٣٤٦/٢٠) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» =

وكانت له سبع أدراع: ذات الفُضول وهي التي رهنها عند أبي الشحمة اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد.

وذات الوشاح، ذات الحواشي، والسعْدية، وفضة، والبتراء، والخرنق.

وكانت له ستُّ قسيٌّ: الزوراء، والروحاء، والصفراء، والبيضاء، والكتوم كسرت يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسداد.

وكانت له جَعْبة تدعى: الكافور، ومنطقة من أديم مبشرور^(١) فيها ثلاثة حلقات من فضة، والإبريز^(٢) من فضة، والطرف من فضة. كذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي ﷺ شدَّ على وسطه منطقة^(٣).

وكان له ثُرس يقال له: الزَّلْوَق^(٤)، وثُرس يقال له: الفتْق^(٥). قيل: وترس

= (٢/٣٨٣) من حديث مزيدة العصري، وقال الترمذى: حديث غريب. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٣٣٣) في ترجمة طالب بن حُجَّير: «وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً». وقد نقل بعضهم كلام الذهبي هذا في تعليقه على نسخة ج.

(١) من بشر الأديم: قشر وجهه. وفي النسخ المطبوعة: «مبشرور»، تصحيف.

(٢) هو الذي في رأس المنطقة، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر.

(٣) «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (٧/٤٧). وقد روى الواقدي في «المغازي» (١/٢٤) أن رسول الله ﷺ قد لبس الدرع يوم أحد، «فأظهرواها، وحزموا سطحها بمنطقة من حمال سيف من أدم...». وانظر: «طبقات ابن سعد» (٢/٣٨). ومن ذكر المنطقة الموصوفة هنا الحافظ الدمياطي في «مختصر السيرة» (ص ١٧٥) وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/٣٨٦) وابن جماعة في «المختصر الكبير» (ص ١٢٦).

(٤) ص، ك، ع: «الدلوف». وفي ج، ق، مب: «الدلوق». وغيره في ع إلى ما أثبتت من المصادر.

(٥) ضبط في ق بضم الفاء والتاء.

أهدي إليه، فيه صورة تمثال، فوضع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال^(١).

وكان له خمسة أرماح، يقال لأحدهم^(٢): **المُثْوِي**^(٣)، والآخر: **المُشْتَنِي**^(٤)، وحرية يقال لها: **النَّبْعَة**، وأخرى كبيرة تُدعى^(٥): **البيضاء**، وأخرى صغيرة شبه العُكَاز يقال لها: **العَنَزَة** يُمشي بها بين يديه في الأعياد حتى^(٦) ترکز أمامه، فيتخذها سترة يصلّي إليها، وكان يمشي بها أحياناً.

وكان له مغفر من حديد يقال له: **الموشح**، وُسُح بـ**شَبَهِ**^(٧)، ومغفر آخر يقال له: **السبوغ**، أو ذو **السبوغ**^(٨).

(١) انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٦) و«عيون الأثر» (٢/٣٨٦). وقد رواه الأوزاعي من حديث عائشة كما في «إمتعة الأسماء» (٧/١٥٣). وبنحوه أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٤٨٩) عن مكحول.

(٢) كذا وقع في الأصول على اللغة الدارجة.

(٣) ص، ج: «المستوي». وفي ل، ع: «المشوبي» مع الضبة عليه في لـ. وكلاهما تصحيف ما ثبت من ق، ن، وكذا صصحه بعضهم في حاشية جـ. وفسره ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٣٠) بقوله: «سمى به لأنه يُثْبِت المطعون به، من الشوي: الإقامة». وانظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٦).

(٤) كذا ضبط في ق، ن، وهكذا في «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٦) و«إمتعة الأسماء» (٧/١٥٢) وغيرهما. وفي جـ: «المُشْتَنِي»، وفي عـ: «المُثْوِي»، وكلـ ذلك وارد في المصادر. ولم تتعجم الكلمة في صـ، لـ، مـ.

(٥) لـ، عـ: «يقال لها».

(٦) «حتى» ساقط من المطبوع.

(٧) الشَّبَه: النحاس الأصفر.

(٨) «أو ذو السبoug» ساقط من لـ، عـ. وـ«السبoug» تصحيف في جميع الأصول إلى «مسيغ». وكذا في صـ، جـ: «ذو السيغ». وفي مـ، نـ: «ذو المسبيغ».

وكانت له ثلات چباب يلبسها في الحرب، قيل فيها: جبة سندس أخضر. والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق^(١) من دياج بطانته سندس أخضر، يلبسه في الحرب^(٢)، وأحمد في إحدى روايته يجوز لبس الحرير في الحرب^(٣).

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقاب. وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن رجل من الصحابة قال:رأيت راية رسول الله صفراء، وكانت ألويته بيضاء، وربما جعل فيها الأسود.

وكان له فساطاط يسمى: الـكـنـ، ومـحـجـنـ قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به، ويعلقـهـ بين يديـهـ علىـ بـعـيرـهـ؛ ومـخـصـرـةـ تـسـمـىـ: الـعـرـجـونـ، وـقـضـيبـ من الشـوـحـطـ^(٥) يـسـمـىـ: المـمـشـوـقـ. قـيلـ:ـ وـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـتـداـولـهـ الـخـلـفـاءـ.

وكان له قـدـحـ يـسـمـىـ: الـرـيـانـ، وـيـسـمـىـ مـغـيـناـ^(٦)، وقدح آخر مضـبـبـ بـسـلـسـلـةـ منـ فـضـةـ.

وكان له قـدـحـ منـ قـوـارـيرـ، وقدـحـ منـ عـيـدانـ يـوـضـعـ تـحـتـ سـرـيرـهـ يـبـولـ فـيـهـ

(١) هو القباء المحشو كما في «جمهرة ابن دريد» (٣/١٣٢٥)، فارسي معرب. انظر: «العرب» للجواليقي (ص ٦٤٦ - دار القلم).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٥٣١) عن عروة. وانظر: «المعني» لابن قدامة (٢٤٦/٢).

(٣) وهي رواية إبراهيم بن الحارث. انظر: «كتاب الروايتين والوجهين» (١/١٨٨).

(٤) برقم (٢٥٩٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم (١٦٩٤) والبيهقي (٦/٣٦٣)، في إسناده رجل مبهم.

(٥) شجر تتخذ منه القسي.

(٦) في النسخ المطبوعة: «مغنياً»، تصحيف.

بالليل، ورَكْوة تسمى: الصادرة. قيل: وتور من حجارة يتوضأ فيه^(١)، ومِخْضب من شَبَه، وَقَعْب يسمى: السَّعَة، وَمِغْسَل من صُفْر، وَمُدْهُن، وَرَبْعة^(٢) يجعل فيها المرأة والمُشْط. قيل: وكان المُشْط من عاج، وهو الذَّبَل؛ وَمُكْحُلة يكتحل منها^(٣) عند النوم ثلاثة في كُلّ عين بالإثمد. وكان في الرَّبْعة المُقْرَاضَان^(٤) والسواء.

وكانت^(٥) له قَصْعَة تسمى: الغَرَاء، لها أربع^(٦) حِلَق يحملها أربعة رجال بينهم؛ وصاعٌ، ومُدْدٌ، وقطيفة، وسريرٌ قوائمه من ساجٍ أهداه له أسد بن زُرَارة، وفراشٌ من أَدَم حشوه ليف^(٧).

وهذه الجملة قد رويت مفرقةً في أحاديث.

وقد روى الطبراني في «معجميه»^(٨) حديثاً جامعاً في آلاته^(٩) من حديث

(١) ق: «منه».

(٢) الرَّبْعة: الجُونَة، وإناء مرئي كجونة العطار.

(٣) ك، ع: «فيها».

(٤) ما عداه: «المُقْرَاضَين» (ورسمه في ك، ع بالظاء) ولعل نصبه راجع إلى سياقه في «مختصر ابن جماعة» (ص ١٣٣): «ويجعل في الربعة أيضًا المُقْرَاضَين والسواء».

(٥) ك، ع: «وكان».

(٦) ما عدا ك، ع: «أربعة».

(٧) ص، ع: «من ليف».

(٨) «الكبير» (١١/١١)، وأخرجه ابن حبان في «المجر وحين» (٢/١٠٨). وفيه علي بن عروة وهو متزوك، قال ابن حبان: «كان من بعض الحديث». وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٩٣). وانظر: «الضعيف» (٤٢٥) للألباني.

(٩) تصحّف في المطبوع إلى «الأكية».

ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من ^(١) فضة، وقيعته من فضة، وكان يسمى: ذا الفقار. وكانت له قوس تسمى: السَّدَاد. وكانت له كثابة تسمى: الْجُمْع. وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: ذات الفضول. وكانت له حَرْبَة تسمى: النباء ^(٢). وكان له مِجَنٌ يسمى: الدَّفْن ^(٣). وكان له ترس أبيض يسمى: الموجز. وكان له فرس أدهم يسمى: السَّكْب. وكان له سرج يسمى: الرَّاج ^(٤). وكانت له بغلة شهباء يقال لها: دلدل. وكانت له ناقه تسمى: القَضْوَاء. وكان له حمار يسمى: يغفور. وكان له بساط يسمى: الكَرْد ^(٥)، وكانت له عنزة تسمى: النَّمَر ^(٦)، وكانت له ركوة تسمى: الصادر.

(١) «من» انفردت بها مب، وكذلك في «المعجم الكبير» و«المجروحين».

(٢) في ص، ع بالغين المعجمة، ولعل الناسخ ظنًّا علام الإهمال نقطة. وهي التي سبقت باسم التَّبَعَة.

(٣) كذلك في ص، ج والمجمع الزوائد ^(٥/٥) / ٢٧٢). وفي ك، ع: «الدَّفْن» وكذلك في «المعجم الكبير». ولم تتعجم الكلمة في ق. وفي ن: «الدَّقْن»، وكذلك في «جامع المسائل» ^(٧/١٣١) وفي «المجروحين»: «الفرقد»، ولعله تحريف. وضبطه الزيدي في «إتحاف الساددة» ^(٧/١٣٤) بالذال والفاء، ثم قال: «وفي بعض النسخ بالقاف بدل الفاء». ولم ترد مادة «ذفن» في «التاج» وغيره.

(٤) كذلك في ع وشرح «بهجة المحافل» ^(٢/١٧٣) وضبطه الشارح بالمهملة والجيم. وفي النسخ الأخرى بالحاء المهملة وكذلك في «المجروحين» و«جامع المسائل». وفي «المعجم الكبير» وغيرها: «الدَّاج» بالذال والجيم.

(٥) كذلك في جميع النسخ، وهذا ضبط ق. وفي ج، ن بضم الكاف. ولكن ضبطه شارح «بهجة المحافل» ^(٢/١٧٣) «بالكاف والزاي»: «الكَرَّ» وإليه الإشارة فيما ييدو في «إتحاف الساددة» ^(٧/١٣٤). وفي «المعجم الكبير» و«البداية والنهاية» ^(٨/٣٨٠) بالراء.

(٦) ك، ع، ق، مب، ن: «القمر». والمثبت من ص، ج، وكذلك في «المعجم الكبير» و«البداية =

وكان له مراض اسمه الجامع، ومرأة [تسمى: المدللة]^(١)، وقضيب شَوْحَط
يسمى: الموت».

فصل

في دوابه ﷺ

فمن الخيل: السُّكُب. قيل: وهو أول فرس ملكه. وكان اسمه عند
الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق: «الضَّرِس». وكان أغراً محجلاً طلقاً
اليمين كُميتاً. وقيل كان أدهم.

والمرتجز. وكان أشهر، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت^(٢).
واللُّحِيف^(٣)، واللَّازَر، والظَّرِب^(٤)، وبَسْحة، والوَرْد. فهذه سبعة متفق
عليها^(٥)، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق بن جماعة

= والنهاية» و«إتحاف السادة» وغيرها.

(١) من «المعجم الكبير» وغيره. ولم يفسرها الزبيدي. وانظر: «جامع المسائل»
(١٣١). (٧/٧).

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/٤٢٢). وأخرجه دون تسمية الفرس أبو داود (٣٦٠٧)
والنسائي (٤٦٤٧) وأحمد (٢١٨٨٣)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٢/١٧).
(١٨).

(٣) في «صحيح البخاري» (٢٨٥٥) أن بعضهم قال: «اللُّحِيف». وقيل بفتح اللام وكسر
المهملة مكبّراً. وقيل غير ذلك. انظر: «مشارق الأنوار» (١/٣٥٦) و«فتح الباري»
(٥٩/٦).

(٤) رسمه في الأصول كلها بالضاد هنا وفي البيت الآتي!

(٥) قاله الديماطي في «مختصره» (ص ١٧٩) والمؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة»
(١٣٦).

الشافعي في بيت، فقال:

والخيل سكب لحيف سبحة طرب لزاز مرتجز وزد لها أسرار

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمر أعزه الله
بطاعته^(١).

وقيل: كانت له أفراس آخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها^(٢).
وكان دفّتا سرجه من ليف.

وكان له من البغال دلدل، وكانت شهباء أهداها له المقوقس. وبغلة
آخر يقال لها: فضة، أهداها له فروة الجذامي. وبغلة شهباء أهداها له
صاحب أيلة. وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندي، وقد قيل: إن
النجاشي أهدى للنبي ﷺ بغلة، فكان يركبها^(٣).

ومن الحمير عفير وكان أشهب، أهداه له المقوقس ملك القبط، وحمار
آخر أهداه له فروة الجذامي.

وذُكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حماراً فركبه^(٤).

(١) توفي عز الدين ابن جماعة سنة ٧٦٧ وأبوه بدر الدين سنة ٧٣٣. وذكر عز الدين في مختصره (ص ١٣٦) أن والده أنشأه البيت المذكور غير مرّة.

(٢) سماها الدمياطي في «مختصره» (ص ١٧٩) وقال إنه ذكرها وشرحها في كتاب «الخيل» له.

(٣) نقله ابن جماعة (ص ١٣٨) من كتاب «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (٤٦٧/٢) وقد رواه عن ابن عباس. وانظر ما يأتي في فصل هدية ﷺ في الركوب (ص ١٦١).

(٤) نقله ابن جماعة (ص ١٣٩) من كتاب «أسامي من أرذفه النبي ﷺ» لابن منه (ص ٨٧).

ومن الإبل: **القصواء**^(١)، قيل: وهي التي هاجر عليها. والغضباء والجدعاء، ولم يكن بها عَصَب ولا جَدَع^(٢)، وإنما سُمِّيَت^(٣) بذلك. وقيل: كان بأذنها عَصَبٌ فسُمِّيَتْ به. وهل الغضباء والجدعاء واحدة، أو اثنان؟ فيه خلاف. والغضباء هي التي كانت لا تُسْبِقُ، ثم جاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فشقَ ذلك على المسلمين، فقال عليه السلام: «إِنَّ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٤).

وغمِنَ عليه السلام يوم بدر جملًا مَهْرِيًّا لأبي جهل في أنفه بُرًّة من فَضَّة، فأهداه يوم الحديبية ليغيط بذلك المشركين.

وكانت له خمس وأربعون لِقْحَة^(٥). وكانت له مَهْرِيَّة^(٦) أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَم بني عَقِيل.

(١) رسمت الكلمة فيما عداه، مب بالآلف المقصورة وكذا سبق رسمها في حديث الطبراني أيضًا في ص، ج، ع. وقد ذكر القاضي في «المشارق» (٢/١٨٩) أن العذري ضبطه في حديث جابر في «صحيح مسلم» بالضم والقصر، وهو خطأ.

(٢) العَصَبُ: الشُّقُّ في الأذن، والجَدَعُ: القطع في الأذن.

(٣) سياق المؤلف يدل على أنه ذكر الغضباء والجدعاء على أنها اسمان لناقه واحدة، ثم أشار إلى الخلاف في ذلك. وسياق «مختصر ابن جماعة» (ص ١٣٩) يدل على أن القصواء هي الغضباء والجدعاء كما قال محب الدين الطبرى في «خلاصة» (ص ١٧١). وقد جزم بذلك الحربي، ونصره القاضي في «المشارق» (٢/٩٦) والعراقي في «ألفيتها» (ص ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧٢، ٢٨٧٢، ٦٥٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) وهي مجموع ما ذكره الدمياطي في «مختصره» (ص ١٨٢) وتبعه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/٣٩٠ - ٣٩١) وابن جماعة (ص ١٤١) وعنه صدر المؤلف.

(٦) كذا في المصادر المذكورة. والذى في «طبقات ابن سعد» (١/٤٢٦) أن اسمها مُهْرَة.

وكانت له مائة شاة. لا يريد^(١) أن تزيد، كلما ولد الراعي بهمة ذبح^(٢) مكانها شاة.

وكانت له سبع عشر مناوح ترعاهن أم أيمن.

فصل

في ملابسه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كانت له عِمامَة تسمى: السَّحَاب، كساها علىًّا. وكان يلبسها تحت القنسوة^(٣). وكان يلبس القنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قنسوة. وكان إذا اعتمَّ أرخي عمامته بين كتفيه، كما روى مسلم في «صححه»^(٤)

(١) هكذا في ص، ج و«مختصر ابن جماعة» (ص ١٤١) و«عيون الأثر» (١/١٤١). وفي ق، ك، ع، مب: «وكان لا يريد».

(٢) في ص، ج: «كلما ولد بهمة ذبح الراعي»، وفي ك، ع: «كلما ولد الراعي بهمة ذبح الراعي». والمثبت من ق، مب موافق لما جاء في المصادر المذكورين. وقد أخرجه الشافعی في «الأم» (٦٠/٢) وأحمد (١٧٨٤٦، ١٦٣٨٤) والبخاری في «الأدب المفرد» (١٦٦) وأبو داود (١٤٢) من حديث لقیط بن صبرة، وصححه ابن حبان (١٠٥٤) والحاکم (٤/١١٠).

(٣) كذلك في جميع الأصول، وهو سبق قلم، ويشبه ما يحكى في كتب النحو من أمثلة القلب كقولهم: أدخلت القنسوة في رأسي، وقولهم: خرق الشوب المسمار، وكسر الزجاج الحجر! وفي «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٨): «وكان يلبس تحتها القلانس اللاطية». وفي الطبعة الهندية وغيرها: «وكان يلبسها ويلبس تحتها القنسوة»، وهو إصلاح ناسخ أو ناشر.

(٤) برقم (٤٥٩/١٣٥٩) من طريق أبي أسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حarith عن أبيه. قد اختلف في لفظ هذا الحديث، فليس في جُل طرقه ذكر الإرخاء، =

عن عمرو بن حريث قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه.

وفي مسلم^(١) أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة، فدلّ على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. وقد يقال: إنّ النبي ﷺ دخل مكة وعليه أهبة القتال، والمغفرة على رأسه^(٢)، فليس في كلّ موطن ما يناسبه^(٣).

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدّس الله روحه يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رأه بالمدينة لما رأى ربّ العزة تبارك وتعالى، «فقال: يا محمد، فيم يختصّ الملاّ الأعلى؟ قلت: لا أدري. فوضع يده بين كتفي، فعلمته ما بين السماء

= وفي بعضها زيادة أنه كان يوم الفتح. ولعل الأشبه عدم ذكر الأمرين في حديث عمرو بن حريث. ينظر: «صحيح مسلم» (٤٥٩/١٣٥٩) و«مسند الحمidi» (٥٧٦) و«ابن أبي شيبة» (٢٥٤٨١، ٢٥٤٥٠) و«سنن أبي داود» (٤٠٧٧) و«شمايل الترمذى» (١١٥، ١١٦) و«السنن الكبرى» للنسائي (٩٦٧٤، ٩٦٧٥) و«سنن ابن ماجه» (٢٨٢١، ٣٥٨٧) و«مسند أبي يعلى» (١٤٥٩، ١٤٦٠) و«أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (٢/١٨٧) و«دلالات النبوة» للبيهقي (٥/٦٨).

(١) برقـ (١٣٥٨).

(٢) كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧). وللتوفيق بين ذكر المغفرة وذكر العمامة انظر: «فتح الباري» (٤/٦١-٦٢).

(٣) «القرمانية» لشيخ الإسلام ضمن «جامع المسائل» (٧/١٤٧) وهي عمدة المؤلف في هذه الفصول.

والأرض...» الحديث، وهو في الترمذى^(١)، وسأل^(٢) عنه البخاري فقال: صحيح. قال: فمن تلك الغدأة أرخى الذؤابة بين كتفيه بِكَفَيْهِ. وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم. ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره.

ولبس القميص، وكان أحب الشياب إليه، وكان كمُّه إلى الرُّسْغ.

ولبس العِجَّةَ، والفرُّوجَ وهو شبه القباء^(٣)، والفرَّجِيَّةَ^(٤)، ولبس القباء أيضاً. ولبس في السفر جبةً ضيقة الكمّين.

ولبس الإزار والرداء. قال الواقدي^(٥): كان رداءه بُرْدَة طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر.

ولبس حُلَّةَ حمراء. والحلّة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلَّة إلا اسمًا للثوبين معاً. وغليط من ظنَّ أنها كانت حمراء بحثاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحُلَّة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمر مع الأسود، كسائر

(١) برقم (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس. وأخرج أيضًا بنحوه (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل، وهو الذي حكم عليه الترمذى بالصحة وسأل عنه البخاري.

(٢) ص، ج: «وسائل»، وكذا في المطبوع.

(٣) قالوا: هو القباء المشقوق من خلفه. قال المقرئي في «الإمتناع» (٦/٣٨٦): ويسميه أهل زماننا «المفرج». وانظر: «فتح الباري» (١٠/٢٧٩).

(٤) هي ثوب واسع مفرج من قدامه من أعلى إلى أسفله، يلبس فوق سائر الشياب ولم ترد الكلمة في الحديث ولا وجدتها في كتب اللغة. وانظر: «تكميلة دوزي» (٨/٣٤) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٥٢) وحاشية «رسوم دار الخلافة» (ص ٩٦).

(٥) رواه عنه ابن سعد في «الطبقات» (١/٢١٥). وانظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٩).

البرود اليمنية. وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء وإن الأحمر البحث منه في عنه أشد النهي، ففي «صحيح البخاري»^(١) أن النبي ﷺ نهى عن المأثر^(٢) الحمراء.

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ربيطة^(٤) مضرجة بالعصفور فقال: «ما هذه الريطة عليك؟». قال: فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقد قذفها فيها^(٥). ثم أتيته من الغد فقال: «يا عبد الله ما فعلت الربيطة؟»، فأخبرته، فقال: «هلاً كسوتها ببعض أهلك، فإنه لا يأس بها للنساء».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عنه أيضاً، قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين مغضفين، فقال: «إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها».

وفي «صحيحة»^(٧) أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن لباس

(١) برقم (٥٨٤٩).

(٢) فسرها علي رضي الله عنه في حديث مسلم (٢٠٧٨) بأنها «شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرجل كالقطائف الأرجوان». وهي جمع ميشة من الوثارة، والوثير هو الفراش الوطني.

(٣) برقم (٤٠٦٦)، وأخرجه أحمد (٦٨٥٢) وابن ماجه (٣٦٠٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده إلى عمرو صحيح، والحديث صححه الحاكم (١٩٠ / ٤).

(٤) الريطة: الملاعة التي ليست بلففين، وقيل: كل ثوب رقيق ليس.

(٥) يعني: في النار.

(٦) برقم (٢٠٧٧).

(٧) برقم (٢٠٧٨).

المَعْصَفَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُصْبِغُ صِبَاغًا أَحْمَرَ.

وَفِي بَعْضِ «السِّنْنَ» أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى عَلَى رُوَاْلِهِمْ أَكْسِيَّةً فِيهَا خِيُوطٌ عَيْنِ حُمَرٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحَمْرَةَ قَدْ عَلَّتْكُمْ؟» فَقَمَنَا سَرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرْ بَعْضُ إِبْلِنَا، فَأَخْذَنَا الْأَكْسِيَّةَ، فَنَزَّعْنَاهَا عَنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢).

وَفِي جَوَازِ لِبْسِ الْأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُوْنَخِ^(٣) وَغَيْرِهَا نَظَرٌ. وَأَمَّا كِراْهَتُهُ، فَشَدِيدَةٌ جَدًّا، فَكَيْفَ يُظْنَنُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ لِبْسَ الْأَحْمَرِ الْقَانِئُ؟ كَلَّا، لَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشَّبَهَةُ مِنْ لَفْظِ «الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِبِسِ الْخَمِيصَةِ^(٥) الْمُعْلَمَةِ وَالسَّادِجَةِ. وَلِبِسِ ثُوبَيَا^(٦) أَسْوَدَ.

وَلِبِسِ الْفَرْوَةِ الْمَكْفُوفَةِ بِالسُّنْدُسِ. فَرَوَى^(٧) الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ^(٨)

(١) فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوِعَةِ: «فِيهَا خَطْوَطُ حَمَرَاءِ».

(٢) بِرَقْمِ (٤٠٧٠)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٨٠٧) وَالْطَّبَرَانيُّ (٤/٢٨٨)، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ وَمَدَارِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارَثَةٍ؛ مِنْهُمْ.

(٣) الْجُوْنَخُ: نَسِيْجٌ صَفِيقٌ مِنَ الصَّوْفِ. اَنْظُرْ: «مَعْجَمُ دُوزِيِّ» (٢/٣٢٩) وَ«الْمَعْجَمُ الْعَرَبِيُّ لِأَسْمَاءِ الْمَلَابِسِ» (صِ ١١٩).

(٤) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ السِّنْنَ» (٣/٦٠) وَ«شَرْحُ الْعَمَدةِ» لِشِيخِ الْإِسْلَامِ (٢/٣٨٦ - ٣٨٩).

(٥) نَقْلُ أَبُو عَيْبَدِ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/٢٨٣) قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ: «إِنَّ الْخَمَائِصَ ثِيَابٌ مِنْ خَزْأٍ أَوْ صَوْفٍ مَعَلَّمٌ، وَهِيَ سُودَ، كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ».

(٦) صِ، جِ: «بَرَدًا»، وَقَدْ غَيَّرَهُ بَعْضُهُمْ فِي صِ إِلَى «ثُوبَيَا».

(٧) كِ، عِ: «وَرَوَى».

(٨) أَحْمَدُ (٤٠٤٠، ١٣٤٠٠، ١٣٦٢٦) وَأَبُو دَاوُدُ (٤٠٤٧)، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدِيعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١٣١٤٨) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةِ عَنْ =

يُاسنادهما عن أنس بن مالك أن ملِك الروم أهدى للنبي ﷺ مُستقَةً من سُندس، فلبِسها. قال: فكأنِّي أنظر إلى يديه تَذَبَّبان.

قال الأصمسي: المساق: فراء^(١) طوال الأكمام. قال الخطابي^(٢): يشبه أن تكون هذه المُستقَة محفوظة^(٣) بالسندس، لأن الفروة لا تكون سندساً.

فصل^(٤)

واشتري سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها. وقد روي في غير حديث أنه ليس السراويل^(٥)، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

= أنس، وصححه ابن حبان (٧٠٣٨)، وفيه: «أن أكيدر دومةً أهدى» – وهذا القدر علّقه البخاري (٢٦١٦) بصيغة الجزم –، وفيه أيضًا بيان أن اللبس كان قبل نهي لبس الحرير. وأخرجه أيضًا البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٢٤٦٩)، ولكن ليس فيه ذكر من أهدي ولا أنه لبسه. ولعل زيادة اللبس غير صحيحة، ويؤيده سياق الشیخین، ففيه: «أنه أهدي لرسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينہی عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال:». وكذلك أخرجه البخاري (٣٨٠٢) ومسلم (٢٤٦٨) من حديث البراء بن عازب مثل حديث أنس بن مالك دون ذكر من أهداه ولبسه.

(١) في الأصول: «فرى» بالألف المقصورة.

(٢) في «معالم السنن» (٤/١٩١) وقول الأصمسي منقول منه. وانظر: «غريب أبي عبيد» (٢٨٣/١).

(٣) في «معالم السنن»: «مكففة». وكفف القميص بالحرير: عمل على ذيله وأكمامه وجبيه كفافاً من حرير. وكفاف الثوب: حاشيته وأطرافه.

(٤) من قوله: «ولبس الفروة المحفوظة...» إلى هنا لم يرد في ج، وقد أضيف في حاشية ص. فهذه العبارة أيضًا مما ألحقه المصنف فيما بعد.

(٥) قال الشمني في حاشيته على «الشفاء» للقاضي عياض (١/١٣٣): «وفي الهدي أنه لبسها. قالوا: وهو سبق قلم». ولعل ابن القيم قصد ما رواه أبو يعلى (٦١٦٢) =

ولبس الخففين، ولبس النعل الذي يسمى: التاسومة^(١).
ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يسراه^(٢)، وكلها
صحيحة السند^(٣).

ولبس البيضة التي تسمى: الخوذة. ولبس الدرع الذي يسمى^(٤):
الزُّرْدِيَّة، وظاهر يوم أحد بين درعين.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جبة رسول الله
ﷺ. فأخرجت جبة طبالية خضروانية^(٦)، لها لينة ديباج، وفرجها مكفوفان

= والطبراني في «الأوسط»^(٧) من حديث أبي هريرة وفيه: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «نعم، في السفر والحضر وبالليل والنهار، فإني أمرت بالتسرّع، فلم أر شيئاً أستر منه». وهو ضعيف جداً، بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٨) (٤٥/٣). وانظر: «الضعيفة» للألباني (١/١) (٢٠٤ - ٢٠٦).

(١) في «النهاية في غريب الحديث»^(٩) (٥/٥): «النعل مؤنة، وهي التي تلبس في المشي، تسمى الآن: تاسومة». وأصلها في التركية: « TASOME » ومنها في الفارسية، ويقال أيضاً: « TASMEH »، وتعني: العجل غير المدبغ، والسير الذي يُقَدَّ من العجل. انظر: «برهان قاطع» للتبريزي (١/٤٥٩، ٤٩٦)؛ حاشية المحقق.

(٢) ك، ع، ن: «في يسراه».

(٣) أخرج البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر أنه ﷺ لبسه في يده اليمنى. وكذا في حديث أنس في «صحيح مسلم»^(١٠) (٢٠٩٤)، وفي حديثه الآخر فيه ذكر اليسرى.

(٤) كذا في الأصول، والأكثر في درع الحديد التأنيث. انظر: «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/٤٧٣).

(٥) برقم (١٠/٢٠٦٩).

(٦) هذه رواية الهوزني (المشارق ١/٣٤٨) وأبن ماهان (المفهم ٥/٣٩٣). وقد غيرها =

بالدياج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها.
وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها.

وكان له ﷺ بُردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء
من شعر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول قصير الكم، وأما هذه الأكمام
الواسعة الطوال التي هي كالآخراج^(١)، فلم يلبسها هو ولا أحدٌ من أصحابه
البتة. وهي مخالفة لستته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخياء^(٢).

وكان أحب الشاب إليه القميص، والجبرة وهي ضرب من البرود فيه حمرة.
وكان أحب الألوان إليه البياض، وقال: «هي من خير ثيابكم، فالبسوها
وكفّوا فيها موتاكم»^(٣). وفي «ال الصحيح»^(٤) عن عائشة أنها أخرجت كساء

= بعضهم في ج إلى «كسروانية»، وكذا في المطبوع، وهي المشهورة، وضبط في ج، ق:
«طيسة خسروانية» بالنصب. والطيسة جمع طيسان.

(١) جمع الخُرج، وهو الوعاء ذو العدين الذي يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه.
وقد نقل البهوي هذا النص في «كشاف القناع» (١/٢٧٨) وزاد بعد «الآخراج»:
«عمائم كالأبراج»!

(٢) وانظر: «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (٧/١٤٧ - ١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٧، ٢٢١٩)، أبو داود (٣٨٧٨) والترمذى (٩٩٤) وابن ماجه
(١٤٧٢، ٣٥٦٦) من حديث عبد الله بن عباس. وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم،
صدق لا بأس به. والحديث صحيح الترمذى وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم
(٣٥٤). وله شاهد صحيح من حديث سمرة بن جندب، أخرجه أحمد (٢٠١٤٠)،
والنسائي (٢٠٢٣٥، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، صحيحه الحاكم (٤/١٨٥).

(٤) البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٠٨٠)، وهذا اللفظ الوارد في الأصول والطبعـة الهندية =

ملبّداً وإزاراً غليظاً، فقالت: نزعَ روحُ النبي ﷺ في هذين.
ولبس خاتماً من ذهب، ثم رمي به، ونهى عن التختم بالذهب. ثم اتخذ
خاتماً من فضة، ولم ينـهـ عنـهـ (١).

وأما حديث أبي داود (٢) أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: «ونهى
عن لبوس الخاتم إلا لـذـي سلطـان»، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهـهـ،
فالله أعلم.

وكان يجعل فصـ خاتـهـ مما يـليـ باطنـ كـفـ.

وذكر الترمذـي (٣) أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتـهـ، وصـحـحـهـ.
وأنـكـهـ أبو داود (٤).

= للـبـخـارـيـ، فـغـيـرـهـ فيـ الطـبـعـاتـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ لـفـظـ مـسـلـمـ: «قـبـضـ رـوـحـ رـسـوـلـ اللهـ».

(١) أخرـجـهـ البـخـارـيـ (٥٨٦٥، ٥٨٦٦) منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ. وـانـظـرـ: «ـتـهـذـيـبـ السـنـنـ»
(.٧٧-٧٩/٣).

(٢) بـرـقـمـ (٤٠٤٩)، وأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـيـ» (٩٣١٣)، منـ حـدـيـثـ أـبـيـ رـيـحـانـةـ
ـرـجـعـيـلـهـ. وـفـيـ أـبـوـ عـامـرـ الـمـعـافـيـ، مـجـهـولـ، وـعـلـيـ مـدارـ الـحـدـيـثـ.

(٣) بـرـقـمـ (١٧٤٦). وكـذـلـكـ صـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (١٤١٣) وـابـنـ التـرـكـانـيـ (٩٥/١). وـقـالـ
الـمـنـذـريـ كـمـاـ فـيـ «ـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ» (١/٢٨٤): «ـالـصـوـابـ عـنـديـ تـصـحـيـحـهـ، فـإـنـ

روـاـتـهـ ثـقـاتـ أـثـيـاثـ». وـقـالـ الـمـؤـلـفـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ السـنـنـ» (٢٨/١): «ـغـايـتـهـ أـنـ يـكـوـنـ

غـرـيـباـ، وـأـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـكـراـ أـوـ شـاذـاـ فـلاـ». وـلـكـنـ كـلـ ماـ ذـكـرـوـهـ فـيـ تـقـويـتـهـ لـيـقـاـوـمـ تـعـلـيلـ

الـأـئـمـةـ الـحـفـاظـ الـنـقـادـ، اـنـظـرـ الـتـعـلـيقـ الـآـئـيـ».

(٤) عـقـبـ الـحـدـيـثـ (١٩)، وـزـادـ أـبـوـ دـاـدـ: «ـإـنـماـ يـعـرـفـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ زـيـادـ بـنـ سـعـدـ

عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ أـنـسـ أـنـ النـبـيـ ﷺ اـتـخـذـ خـاتـمـاـ مـنـ وـرـقـ ثـمـ أـلـقـاهـ. وـالـوـهـ فـيـ مـنـ

هـامـ، وـلـمـ يـرـوـهـ إـلـاـ هـامـ». وـرـوـاـيـةـ زـيـادـ بـنـ سـعـدـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـبـخـارـيـ عـقـبـ (٥٨٦٨)=

وأما الطيالسان، فلم يُنقل عنه ﷺ أنه لبسه ولا أحد من أصحابه، بل قد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) من حديث النواس بن سمعان^(٢) عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال: «يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان، عليهم الطيالسة». ورأى أنس جماعةً عليهم الطيالسة، فقال: ما أشبههم بيهود خير^{(٣)!}

ومن هاهنا كره لبسها جماعةً من السلف والخلف، لما روى أبو داود والحاكم في «المستدرك»^(٤) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». وفي الترمذ^(٥) عنه ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا».

= ورواه مسلم (٦٠٩٣). وتتابع أبا داود البهقي^(٦) (٩٤/١) ثم ذكر له شاهداً وضعفه أيضاً. ويمثل كلام أبي داود قال الدارقطني في «علله» (٢٥٨٧) وأطال النفس جداً. وقال النسائي في «الكبرى» عقب (٩٤٧٠): «وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم».

(١) برقم (٢٩٤٤).

(٢) كذا في الأصول جميعاً، وكذا نقل من كتابنا في «فتح الباري» (١٠/٢٧٤) و«المواهب اللدنية» (٢٠٠/٢) و«سبل الهدى» (٧/٢٨٩). وهو سهو، فإن الحديث المذكور عن أنس بن مالك رضي الله عنه كما أثبتت في طبعة الرسالة دون تنبية.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٨) بلفظ: «كأنهم الساعة يهود خير».

(٤) أبو داود (٤٠٣١)، وقد تقدم تخرجه في أول الكتاب. ولم أجده في مطبوعة «المستدرك» ولا مَنْ عَزَّ إِلَيْهِ.

(٥) برقم (٢٦٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، من طريق قبيحة عن ابن لهيعة عنه. وضعفه الترمذى وعلمه بقوله: «وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه». ويشهد لمعنى الحديث السابق.

وأما ما جاء في حديث الهجرة^(١) أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر متقنعاً بالهاجرة، فإنما فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعله للحاجة. ولم تكن عادته التقنُّع. وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يكثر القناع^(٢)، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة من الحر ونحوه. وأيضاً فليس التقنُّع هو الطيلس^(٣).

فصل

وكان أغلب ما يلبس النبي ﷺ وأصحابه ما تُسِّع من القطن، وربما لبسوا ما تُسِّع من الصوف والكتان.

وذكر أبو الشيخ^(٤) الأصبhani^(٥) بإسناد صحيح عن حابس بن أيوب^(٦) قال: دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين، وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف؛ فاشمأزَّ عنه محمد، وقال: أظن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٧، ٣٩٠٥) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه الترمذى في «الشمائل» (١٢٦، ٣٣)، والحديث ضعيف، وسيأتي تمام تحريرجه في فصل هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها (ص ١٨٨).

(٣) نوشت المؤلف فيما ذكره في لبس الطيلسان. انظر: «فتح الباري» وغيره من المصادر المذكورة آنفًا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الشيخ أبو إسحاق»، وهو غلط.

(٥) في كتابه «أخلاق النبي ﷺ» (٢٣٤ / ٢).

(٦) كذا في ق، ج. وفي ص: «حليس» مع علامة الاستشكال (ظ) فوقه، يعني: ينظر. وفي ك: «خليس». وخربيه بعضهم في ع. وفي النسخ المطبوعة: «جابر بن أيوب». وفي كتاب أبي الشيخ: «جليس لأيوب»، وهو م بهم.

أقواماً^(١) يلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم. وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان، والصوف، والقطن؛ وسنة نبينا أحق أن تتبع.

ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحرّونه، ويمنعون أنفسهم من غيره. وكذلك يتحرّون زياً واحداً من الملابس، ويتحرّون رسوماً وأوضاعاً وهيئاتٍ يرون الخروج عنها منكرًا؛ وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنّها، وأمر بها، ورَغِب فيها، وداوم عليها. وهي أنّ هديه في اللباس أن يلبس ما تيسّر من اللباس من الصوف تارةً، والقطن تارةً، والكتان تارةً.

ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر. ولبس الجبة والقباء، والقميص والسراويل، والإزار والرداء، والخفّ والنعل. وأرخي الذئبة من خلفه تارةً، وتركها تارةً. وكان يتلّحى بالعمامة تحت الحنك.

وكان إذا استجدّ ثواباً سماه باسمه، وقال: «اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة، أسألك خيره وخيراً ما صنعت له، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنعت له»^(٢).

(١) ق، مب: «أن أقواماً».

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٦٩، ١١٢٤٨) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذى (١٧٦٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٨) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه سعيد بن إياس الجريري، مختلط؛ كل من روى عنه هذا الحديث مسنداً سمع منه =

وكان إذا لبس قميصه^(١) بدأ بيمامته^(٢).

ولبس الشّعر الأسود، كما روئ مسلم في «صحيحة»^(٣) عن عائشة
قالت: خرج رسول الله ﷺ، وعليه مِرْطُ مِرَحْلٌ^(٤) من شعر أسود.

وفي «الصحابيين»^(٥) عن قتادة: قلنا لأنس: أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى
رسول الله ﷺ؟ قال: «الجَبَرَة». والجَبَرَة: من^(٦) برود اليمن، فإنَّ غالب
لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم. وربما لبسوا ما يجلب من الشام
ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط.

وفي «سنن النسائي»^(٧) عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردةً من صوف
لبسها، فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحتها، وكان يحبُّ الريح الطيبة.

= بعد الاختلاط. وكل من رواه عنه قبل الاختلاط رواه مرسلاً. يُنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣٧٨) و«سنن أبي داود» عقب (٤٠٢٠) و«السنن الكبرى» للنسائي
(١٠٠٦٩). واظظر أيضًا: «طبقات ابن سعد» (٩/٢٦٠) وتعليق محقق «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣٧٨، ٢٩٩٦٨، ٢٩٩٦٨) طبعة دار القبلة.

(١) ك، ع: «قبيصًا»، وقد غيَّرَ بعضهم فيع إلى ما أثبت.

(٢) «وكان... بيمامته» لم يرد في ج، وقد ألحق في حاشية ص.

(٣) برقم (٢٠٨١، ٢٤٢٤).

(٤) أي كساء فيه صور الرحال. وفي ق، مب: «مرجَل» بالجيم، تصحيف.

(٥) البخاري (٥٨١٢، ٥٨١٣) ومسلم (٢٠٧٩) واللفظ له.

(٦) ص، ج: «هي»، والكلمة ساقطة من ق.

(٧) في «الكبرى» (٩٤٨٨، ٩٥٨٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (١٣٢٥)
وأحمد (٢٥٠٣) وأبي داود (٤٠٧٤)، والحديث صحيح.

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسنَ ما يكون من الحُلُل.

وفي «سنن النسائي»^(٢) عن أبي رمثة قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أحضران». والبرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خضر، وهو كالحُلُلَ الحمراء سواء. فمن فهم من الحُلُلَ الحمراء الأحمرَ البحثَ فينبغي أن يقول: إنَّ البرد الأخضر أخضر بحتاً؛ وهذا لا ي قوله أحد.

وكان^(٤) مِخدَّته ﷺ من أَدَمَ حشوها ليف^(٥). فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح ترُهُداً وتُعْبُداً، بإزائهم طائفةً قابل لهم، فلم يلبسو إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبُراً وتجُبراً. وكلا الطائفتين^(٦) هديه مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، ولهذا قال

(١) برقم (٤٠٣٧)، وأخرجه الطبراني (١٢٨٧٨، ١٢٨٨٤) والحاكم (١٧٩/٢) مطولاً. واستناده حسن، وصححه الحاكم، واختاره الضياء (٤١٦/١٠).

(٢) في «المجتبى» (١٥٧٢) و«الكبيرى» (١٧٩٤)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧١١١) وأبو داود (٤٢٠٦، ٤٠٦٥) والترمذى (٢٨١٢) وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٩٩٥) والحاكم (٦٠٧/٢).

(٣) ك، ع: «رسول الله».

(٤) كذا في الأصول والطبعة الهندية. وفي غيرها: «كانت».

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٢٠٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) ك، ع: «فكلا الطائفتين». وكذا وقع في جميع الأصول والنسخ المطبوعة بدلاً من «كلتا الطائفتين»، وله نظائر كثيرة في كتب المؤلف وشيخه، من أثر اللغة الدارجة. انظر تعليقي على «طريق الهجرتين» (٥٠٥/٢).

بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالى والمنخفض^(١).

وفي «السنن»^(٢) عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: «مَنْ لِيْسْ ثُوبَ شَهْرَةَ أَبْسَهَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبَ مَذَلَّةً، ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارِ»^(٣). وهذا لأنَّه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فأذله؛ كما عاقب^(٤) من أطال ثيابه خُيَلَاءً بأنَّ خَسَفَ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٥).

وفي «الصحيحين»^(٦) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُيَلَاءً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي «السنن»^(٧) أيضًا عنه عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَأُ فِي الإِزَارِ،

(١) حكاه شيخ الإسلام في «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (٧/١٤١). وأخرج ابن أبي الدنيا في «التواضع» (٦٤) و«إصلاح المال» (٤٠٣) عن سفيان الثوري قال: «كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب العجadian... والثياب الرديئة...».

(٢) أبو داود (٤٠٢٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٧) وابن ماجه (٣٦٠٦) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد (٥٦٦٤)، و٦٢٤٥، وفيه شريك بن عبد الله القرشي المدني، صدوق يخطئ، ومهاجر الشامي، فيه لين. وخالف شريكًا أبو عوانة فيما رواه أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠) حيث وقفه على ابن عمر، وفيه أيضًا مهاجر الشامي. ورجح أبو حاتم الوقف كما في «العلل» (١٤٧١). وله شواهد يتحسن بمجموعها الحديث إن شاء الله من قول ابن عمر، وله حكم المروي إذ لا يقال مثله من قبل الرأي.

(٣) مادعاع: «في النار». وفي ق، مب، ن: «تلتهب».

(٤) ج: «يعاقب»، ولعله سهو.

(٥) كما في حديث أبي هريرة في البخاري (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨).

(٦) البخاري (٣٦٦٥، ٣٦٦٣، ٥٧٨٤) ومسلم (٥٧٨٥).

(٧) أبو داود (٤٠٩٤) - من طريق هناد بن السري وهو في «زهده» (٨٤٧) - والنسائي في =

والقميص، والعمامة. من جرّ شيئاً منها خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». وفي «السنن»^(١) عن ابن عمر أيضاً قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

وكذلك لبس الدنيء من الثياب يُذمُّ في موضع، ويُحَمَّد في موضع. فِيَذْمُّ إِذَا كَانَ شَهْرَةً وَخِيلَاءً، وَيُمَدَّحُ إِذَا كَانَ تَوَاضِعًا وَاسْتِكَانَةً؛ كَمَا أَنَّ لِبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ يُذْمُّ إِذَا كَانَ تَكْبُرًا وَفَخْرًا وَخِيلَاءً، وَيُمَدَّحُ إِذَا كَانَ تَجْمَلًا وَإِظْهَارًا لِنَعْمَةِ اللهِ.

ففي (٢) «صحيحة مسلم»^(٣) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أحِبُّ أن يكون ثوابي حسنةٌ ونعلي حسنة^(٤)، أَفَمِنَ الْكَبَرِ ذَاكُ؟ فقال: «لا،

= «المجتبى» (٥٣٤) و«الكبرى» (٩٦٣٧) (٣٥٧٦) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم عن أبيه. وابن أبي رواد صدوق فيه لين، وقد تفرد بزيادة: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» دون سائر أصحاب سالم الذين لم يذكروها، وحديثهم في «الصحابيين» وغيرهما. فهذه الزيادة منكرة، وال الصحيح الموقف على ابن عمر، وهو الحديث الآتي.

(١) برقم (٤٠٩٥) من طريق هناد وهو في «زهد» (٨٤٨)، وأخرجه أحمد (٥٨٩١)، (٦٢٢٠)، والحديث صحيح.

(٢) ص: «وفي».

(٣) برقم (٩١).

(٤) ص، ج: «حسناً».

إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ^(۱) .

فصل

وكذلك كان هديه وسيرته ﷺ في الطعام: لا يرُدُّ موجوداً، ولا يتكلّف مفقوداً. فما قرُبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الطَّيَّاتِ إِلَّا أَكَلَهُ، إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ فَيُتَرَكُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ. وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ، كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبْ لِمَا لَمْ يَعْتَدْهُ. وَلَمْ يَحرِّمْهُ عَلَى الأُمَّةِ، بَلْ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْتَظِرُ.

وَأَكَلَ الْحَلْوَى وَالْعَسْلَ وَكَانَ يَحْبُّهُمَا. وَأَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ وَالضَّانِ وَالدَّجَاجِ، وَلَحْمَ الْحُبَارِيِّ، وَلَحْمَ حَمَارِ الْوَحْشِ وَالْأَرْنَبِ^(۲) ، وَطَعَامَ الْبَحْرِ. وَأَكَلَ الشَّوَّاءَ^(۳) ، وَأَكَلَ الرُّطْبَ وَالتمَرَ.

وَشَرَبَ الْلَّبِنَ خَالِصًا وَمَشْوَيَاً، وَالسَّوِيقَ، وَالْعَسْلَ بِالْمَاءِ. وَشَرَبَ نَقِيعَ التَّمَرَ.

وَأَكَلَ الْخَزِيرَةَ، وَهِيَ حِسَاءٌ يُتَخَذُ مِنَ الْلَّبِنِ وَالدَّقِيقِ. وَأَكَلَ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبَ. وَأَكَلَ الْأَقْطَ. وَأَكَلَ التَّمَرَ بِالْخَبْزَ، وَأَكَلَ الْخَبْزَ وَالْخَلَّ^(۴) . وَأَكَلَ الشَّرِيدَ، وَهُوَ الْخَبْزُ بِاللَّحْمِ. وَأَكَلَ الْخَبْزَ بِالْإِهَالَةِ، وَهِيَ الْوَدُكُّ، وَهُوَ الشَّحْمُ الْمُذَابُ. وَأَكَلَ مِنَ الْكَبَدِ الْمَشْوَيَّةَ، وَأَكَلَ الْقَدِيدَ. وَأَكَلَ الدُّبَيَّاَ الْمَطْبُوخَةَ

(۱) ص: «غمض الناس»، وصوابه بالصاد المهملة كما جاء في بعض المصادر.

(۲) ماعدا ق، مب، ن: «وَحَمَارِ الْوَحْشِ وَلَحْمَ الْأَرْنَبِ»، وَكَانَ كَلْمَةُ «اللَّحْمِ» وَرَدَتْ فِي حاشيةِ الْأَصْلِ، فَاخْتَلَفَتِ النَّسْخَ فِي مَوْضِعِهَا فِي الْمَتنِ.

(۳) رسمت في ص، ح بالألف المقصورة.

(۴) غُرِّيَّ فِي نَ إِلَى: «بِالْخَلِّ».

وكان يحبها، وأكل المسلوقة. وأكل الثريد بالسمن، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرطب. وأكل التمر بالزبد، وكان يحبه.

فلم يكن يُرُد طيباً، ولا يتكلّفه؛ بل كان هدّيه أكل ما تيسّر، فإن أعزّه صبر حتى إنّه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويُرى الهلّال والهلّال والهلّال، فلا يوقد في بيته ناراً!

وكان مطعمه^(١) يوضع على الأرض في السفر، وهي كانت مائدةه. وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة؛ فإن المتّكّر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة.

وكان لا يأكل متكئاً. والاتكاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: التربّع^(٢)، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى، والثلاثة مذمومة.

وكان يسمّي الله على أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انتهائي: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيٌ ولا مودع ولا مستغنٍ عنه، ربنا^(٣)». ربنا^(٤).

وربما قال: «الحمد لله الذي يطعم ولا يطعّم. من علينا، فهدانا،

(١) في النسخ المطبوعة: «معظم مطعمه» بزيادة لفظ «معظم».

(٢) ك، ع: «التربّع».

(٣) «ربنا» من ق، مب، ن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وأطعمنا، وسقانا، وكلَّ بلاءً حسِنَ أبلاتنا. الحمد لله الذي أطعَم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العُرْي، وهدَى من الضلاله، وبصَرَ من العمى، وفَضَلَ على كثير ممن خلق تفضيلاً. الحمد لله رب العالمين»^(١).
وربما قال: «الحمد لله الذي أطعَم وسقى وسوَغه»^(٢).

وكان إذا فرغ من طعامه ليعُق أصابعه. ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم، ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلَّما أكلوا^(٣).

وكان أكثر شربه قاعداً، بل زَجَر عن الشرب قائماً. وشرب مرةً قائماً، فقيل: هذا نسخٌ لنهيه، وقيل: منسوخ به^(٤)، وقيل: بل فعله بياناً لجواز الأمرين. والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعةٌ عينٌ شرب فيها قائماً لعذر. وسياق القصة^(٥) يدل عليه، فإنه أتى زمزمَ، وهم يسقُون منها^(٦)، فأخذ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٠) والطبراني في «الدعاء» (٨٩٦) وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٥) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان (٥٢١٩) والحاكم (٥٤٦/١)، وحسن إسناده الألبانى في «التعليقات الحسان» (٥١٩٦).

(٢) تمامه: «وجعل له مخرجًا». أخرجه أبو داود (٣٨٥١) والنمسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (٨٩٧) والمعجم الكبير» (٤/١٨٢) وابن السنى (٤٧٠)، صححه ابن حبان (٥٢٢٠) والألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦١).

(٣) في ق: «له مناديل يمسح بها يديه، ولم تكن عادته غسل يديه كلَّما أكل»، وكان بعضهم تصرَّف في النسخة.

(٤) «وقيل منسوخ به» ساقط من الطبعة الميمونة وما بعدها.

(٥) أخرجهها مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله في وصف حج النبي ﷺ، وستأتي في فصول الحج (٢/٣٣٨).

(٦) ص، ج: «يسقون بها».

الدلّو، وشرب قائمًا. فالصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائمًا، وجوازه لعدم يمنع من القعود. وبهذا تجتمع أحاديث الباب، والله أعلم^(١). وكان إذا شرب ناول مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وإن كان مَنْ عَلَى يَسَارِهِ أَكْبَرَ منه^(٢).

فصل

في هدية في النكاح بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ومعاشرته أهله

صحّ عنه من حديث أنس أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «حُبُّ إِلَيْيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قَرَأَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣). هذا لفظ الحديث، ومن رواه «حُبُّ إِلَيْيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ» فقد وهم^(٤). ولم يقل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ثَلَاثٌ»، والصلة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليهم.

(١) وسيأتي الكلام على المسألة مرة أخرى في المجلد الرابع (ص ٣٢٩).

(٢) انظر حديث سهل بن سعد في «صحيحة البخاري» (٥٦٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٤) والنسائي في «المجتبى» (٣٩٤٠، ٣٩٣٩) و«الكبرى» (٨٨٣٦، ٨٨٣٧) والحاكم (١٦٠ / ٢) من طريقين عن ثابت عن أنس، وقد صححه الحاكم، واختاره الضياء (٤ / ٤٢٧، ١١٢ / ٥ - ١١٣). ذكر العقيلي في «الضعفاء» (٥٨٧ / ٢) أنه روی من غير وجه فيها لين. وروي عن ثابت مرسلاً، رجمه الدارقطني في «العلل» (٢٣٨٥).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥ / ٢١٥٥): «وقد اشتهر على الألسنة بزيادة: «ثلاث»، ... ولم نجد لفظ «ثلاث» في شيء من طرقه المسندة»، وزاد في «تخرير الكشاف»: «وزيادته تفسد المعنى». وقال السخاوي في «المقاديد الحسنة» (٣٨٠): «فلم أقف عليها إلا في موضعين من «الإحياء» وفي تفسير آل عمران من «الكساف»، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش ...».

وكان^(١) النساء والطيب أحبَّ شيءٍ إليه. وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثة في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك مالم يبيحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلموني فيما لا أملك»^(٢). قيل: هو الحبُّ والجماع^(٣)، ولا تجب التسوية في ذلك لأنَّه مما لا يُملِك. وهل كان القسم واجباً عليه أو كان له معاشرتهن بغير قسم؟ على قولين للفقهاء. فهو^{عليه} أكثر الأمة نساء، قال ابن عباس: تزوجوا، فإنَّ خير هذه الأمة أكثرها نساء^(٤).

وطلق^{عليه} وراجع، والى إيلاء موقتاً بشهر. ولم يُظاهر أبداً، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأً عظيماً. وإنما ذُكر هذا^(٥) تبيئاً على قبح خطئه ونسبته إليه ما برأه الله منه.

(١) ص، ج: «فكان».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١١١) والدارمي (٢٢٥٣) وأبو داود (٢١٣٤) – واللفظ أشبه بلغظه – والترمذى (١١٤٠) والنسائي في «المجتبى» (٣٩٤٣) و«الكبرى» (٨٨٤٠) وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (١٨٧/٢) من حديث حماد بن سلمة عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة. رجاله ثقات إلا أن حماد بن سلمة خالفه غير واحد من الحفاظ فرووه عن أبي قلابة مرسلاً. وهو الذي رجحه البخاري والترمذى والرازيان والدارقطنى. انظر: «العلل الكبير» (٢٨٦) و«علل ابن أبي حاتم» (١٢٧٩) و«علل الدارقطنى» (٣١٧٦).

(٣) انظر: «تفسير الطبرى» (٩/٢٨٥-٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٥) ق، مب، ن: «هنا»، وكذا في حاشية ص.

وكان سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق. وكان يسرّب إلى عائشة بناتِ الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هويَتْ شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه. وكانت إذا شربت من الإناء أخذَه، فوضع فمه على موضع فمها، وشرب^(١). وإذا تعرَّقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه اللحم - أخذَه، فوضع فمه على موضع فمها. وكان يتکئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسمه في حجرها وربما كانت حائضًا. وكان يأمرها وهي حائض فتَّرر، ثم يباشرها. وكان يقبّلها وهو صائم.

وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنُها من اللعب، ويريها الحبشةَ وهم يلعبون في مسجده، وهي متکئة على منكبه تنظر. وسابقها في السفر على الأقدام مررتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرةً.

وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فـ«أيُّهنَّ خرج سهُمها خرج بها معه»، ولم يقض للبواقي شيئاً. وإلى هذا ذهب الجمهور^(٢).

وكان يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣).

وكان ربما مدّ يده إلى بعض نسائه بحضور باقيهن^(٤).

وكان إذا صلّى العصر دار على نسائه، فدنا منها، واستقرى أحوالهن.

(١) ك، ع: «ويشرب».

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١٤٨/٥) و«معالم السنن» (٢١٩/٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٠٦) والترمذى (٣٨٩٥) من حديث عائشة، وصححه الترمذى وأبن حبان (٤١٧٧) والألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٥).

(٤) انظر: حديث أنس في «صحيح مسلم» (١٤٦٢).

إِنَّمَا جَاءَ اللَّيلَ اْنْقَلَبَ إِلَى بَيْتِ صَاحِبَةِ النُّوْبَةِ، فَخَصَّهَا بِاللَّيلِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مُكْثِيهِ عِنْدَهُنَّ فِي الْقَسْمِ، وَقَلَّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ يَطْوِفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ اِمْرَأٍ مِنْ غَيْرِ مُسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ فِي يَوْمَهَا^(١)، فَيَبْيَسْتَ عِنْدَهَا^(٢).

وَكَانَ يَقِسمُ لِثَمَانِيْنَ مِنْهُنَّ دُونَ التَّاسِعَةِ. وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) مِنْ قَوْلِ عَطَاءِ أَنَّ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقِسمُ لَهَا هِيَ صَفِيفَةُ بَنْتُ حُبَيْبَةَ، وَهُوَ غُلطٌ مِنْ عَطَاءِ رَجُلٍ^(٤)، إِنَّمَا هِيَ سُودَةُ، فَإِنَّمَا لَمَّا كَبَرَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ^(٥). وَكَانَ رَسُولُ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقِسمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةَ.

وَسَبَبَ هَذَا الْوَهْمَ—وَاللهُ أَعْلَمُ—أَنَّ رَسُولَ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ قَدْ وَجَدَ عَلَى صَفِيفَةِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: هَلْ لِكَ أَنْ تَرْضِي رَسُولَ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنِّي وَأَهَبَ لِكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي يَوْمِ صَفِيفَةِ، فَقَالَ: «إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكَ»، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ

(١) غُيْرُ فِي نَّإِلَى: «نُوبَتِهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٦٥) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢١٣٥)—وَاللَّفْظُ لَهُ—وَالطَّبَرَانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٢٥٤) وَالْحَاكِمُ (٢٧٦٠) وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٤/٧، ٣٠٠). وَالْحَدِيثُ صَحِحُ الْحَاكِمِ وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ، انْظُرْ: «الْإِرْوَاءِ» (٧/٨٥) وَ«صَحِحُ أَبِي دَاؤِدِ الْأَمِ» (٦/٣٥٢-٣٥٣).

(٣) بِرَقْمِ (٥١/١٤٦٥).

(٤) ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مشَكِّلِ الْأَكْثَارِ» (٦/١٣١-١٣٢) أَنَّ الْغُلطَ مِنْ أَبْنَى جَرِيجِ الرَّاوِيِّ عَنِ عَطَاءِ، فَإِنَّهُ فِي رَوَايَةِ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ أَنَّهَا سُودَةً.

(٥) انْظُرْ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «صَحِحِ الْبَخَارِيِّ» (٢٥٩٣، ٢٦٨٨، ٥٢١٢).

من يشاء. وأخبرته بالخبر، فرضي عنها^(١). وإنما كانت قد وهبت لها^(٢) ذلك اليوم وتلك النوبة^(٣) الخاصة. ويتعمّن ذلك، وإلا كان^(٤) يكون القسم لسبعٍ منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه^(٥) أن القسم كان لثمان. والله أعلم.

ولو^(٦) اتفق مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها لأخرى^(٧)، فهل للزوج أن يروي بين ليلة المهوية وليلتها الأصلية، وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها؟ أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقُّها الواهبة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد^(٨) وغيره.

وكان عليه السلام يأتي أهله آخر الليل وأوله. وإذا^(٩) جامع أول الليل فكان ربما

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٠٩) وأحمد (٢٤٦٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤) وابن ماجه (١٩٧٣) من حديث عائشة، بإسناد لا بأس به في الشواهد. ويشهد له ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١٧) من حديث أنس بن مالك من قصتها بطولها، وفيه أيضاً قصة زينب مع النبي صلوات الله عليه في إعارة جملها لصفية، وإسناده صحيح، واختاره الضياء المقدسي (٥/٥٠٥). وانظر: «الصحيححة» (٣٢٠٥).

(٢) مب، ن: «وهبتهما».

(٣) ك، ع: «الليلة».

(٤) «كان» ساقطة من ق.

(٥) «فيه» من مب، ن، وحاشية ج، ع.

(٦) ماعدا ق، مب، ن: «فلو»، وقد غير في ع إلى «ولو».

(٧) ق، ك، ع: «للأخرى».

(٨) ك، ع: «الإمام أحمد». وانظر: «المغني» (١٠/٢٥١).

(٩) في ك، ع: «إذا» دون الواو، وقد زادها بعضهم في ع فيما بعد.

اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السعبي عن الأسود عن عائشة أنه ربما كان ينام ولا يمسُّ ماء^(١). وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته»^(٢).

وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كلّ واحدة
واحدة، فعل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وقدم لم يطُرُّقْ أهله ليلاً، وكان ينهي عن ذلك.

فصل

في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ﷺ ينام على الفراش تارةً، وعلى النّطع تارةً، وعلى الحصير تارةً،
وعلى الأرض تارةً؛ وعلى السرير تارةً بِرُّماله^(٣)، وتارةً عليه^(٤) كساء

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٦١) وأبو داود (٢٢٨) والترمذى (١١٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣) وابن ماجه (٥٨١). قال مسلم في «التمييز» (ص ١١٠): «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق»، وبنحوه قال الترمذى والبيهقي (٢٠١/١). وروى أبو داود عقبه عن يزيد بن هارون أنه قال: «هذا الحديث وهم». وذكر الحافظ عن أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أنه قال: «ليس ب صحيح». انظر: «التلخيص الحبير» (١/٣٧٦، ٣٧٧) والتعليق على «المستند» (٢٤٧٠٦).

(٢) (١/١٣٧ - ١٤٠).

(٣) الرُّمال: ما زُرْمِلَ أي تُسْجَع، والمراد أن السرير كان منسوجاً وجهه بالسعف، ولم يكن عليه وطاء سوى الحصير. انظر: «النهاية» (٢/٢٦٥).

(٤) يعني: على السرير.

أسود^(١):

قال عبّاد بن تميم [عن عمّه]^(٢): «رأيت رسول الله ﷺ مستلقى في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»^(٣).

وكان فراشه ﷺ أدمًا حشوه ليف^(٤). وكان له مسح^(٥) ينام عليه يُتَبَّنِي له ثَنَيْتَينَ^(٦). وُثُني له ليلةً أربعَ ثَنَيَاتٍ، فنهاهم عن ذلك، وقال: «رُدُّوه إلى حاله الأولى، فإنه منعني صلاتي الليلة»^(٧).

والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى باللحاف، وقال لنسائه: «ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منكן غير عائشة»^(٨).

(١) «وعلى الأرض... أسود» ساقط من ق.

(٢) زيادة من «الصحيحين». وقد زيدت في طبعة الرسالة دون تنبية.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٧) - واللفظ له - ومسلم (٢١٠٠)، وعمّ عبّاد: عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٤) كما سبق في ذكر أثاثه ﷺ.

(٥) المسح: الكساء من الشّعر أو الصوف.

(٦) أي مرتين. وضبيطه الملا علي القاري في «شرح الشمايل» (١٢٧/٢) بكسر الشاء وقال: «أي طافقين». وفي ج ضبط هنا بالكسر و«ثنيات» بالفتح.

(٧) أخرجه الترمذى في «الشمايل» (٣٢٩) من حديث حفصة. وفيه عبد الله بن ميمون القدّاح المكي، وهو متزوك. وانظر: «الضعيفة» للألبانى (٤٨٧٧).

(٨) أخرجه البخاري (٣٧٧٥) من حديث عائشة، وفيه: «يا أم سلمة، لا تؤذني في عائشة، فإنه والله ما نزل على الوحي...»، وكذلك في غيره من المصادر. والمؤلف ذكره بالمعنى.

وكانت وسادته أَدَمًا حشُوْهَا لِيفٌ^(١). وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِ أَمْوَاتَ»^(٢).

وكان يجمع كفَيهِ، ثم ينْفُث فيهما، ويقرأُ^(٣) فيهما: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده. يفعل ذلك ثلاَث مرات^(٤).

وكان ينام على شَقَّةِ الْأَيْمَنِ، ويُضَع يده اليمني تحت خدِّ الْأَيْمَنِ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ قُنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عَبْدَكَ»^(٥).

وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآتَانَا، فَكُمْ مَمْنَنْ لَا كَافِ لَهُ وَلَا مَؤْوِي». ذكره مسلم^(٦).

وذكر^(٧) أيضًا أنه كان يقول إذا أوى^(٨) إلى فراشه: «اللَّهُمَّ ربَّ

(١) كما سبق في فصل ملابسه بِكَلَّتِهِ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٤) ومسلم (٢٧١١) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) في المطibus: «وكان يقرأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٧) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) من حديث البراء بن عازب.

(٦) برقم (٢٧١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٧) برقم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة بن نحوه. وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٢) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذى (٣٤٠٠). ولنفظ المؤلف مجموع من لنفظ مسلم ولنفظ «الستن».

(٨) وقع بعده خرم في ق إلى فصل «في هديه بِكَلَّتِهِ في الصلاة».

السماءات ورب الأرض^(١)، ورب العرش^(٢) العظيم، فالق الحب والنوى، مُنِزَّل التوراة والإنجيل والقرآن؛ أعود بك من شر كل ذي شر أنت أخذت بناصيتي. أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدهك شيء. وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء. اقض عننا الدين، وأغتنا من الفقر».

وكان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهم أستغفرك للذنبي، وأسألك رحمتك. اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني. وهب لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب»^(٣).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»^(٤). ثم يتسوك، وربما قرأ العشر الآيات من أواخر^(٥) آل عمران من قوله «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَىٰ آخِرِهَا [الآيات: ١٩٠ - ٢٠٠]»، وقال:

(١) ع: «رب السماءات والأرض».

(٢) ص، ج، مب، ن: «رب العرش» دون واو العطف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦١) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٠٨) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٥) والطبراني في «الدعاء» (٧٦٢) من حديث عائشة. فيه عبد الله بن الوليد التنجيبي، قال الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» (٢٧٠): «لا يعتبر به»، ومع ذلك صصحه ابن حبان (٥٥٣١) والحاكم (١٩٨١)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١١٦/١) وقال عن عبد الله بن الوليد: مصرى مختلف فيه، وقد لينه في «التقريب».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٢) ومسلم (٢٧١١) من حديث حذيفة بن اليمان، وقد تقدم جزئه الأول.

(٥) ك: «الآيات الأولى من آخر». ثم ضرب بعضهم على كلمة «الأولى». وكان في ع: «آيات...»، فأصلحه بعضهم إلى ما ثبت من ص، ج، مب.

«اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ أَنْتَ^(١) نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمٌ^(٢) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ^(٣) وَوَعْدُكَ الْحَقُّ^(٤)، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبْتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤).

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره. وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين. وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه. وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ^(٥).

وكان إذا عرس^(٦) بليل اضطجع على شفة الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه. هكذا قال الترمذى^(٧). وقال أبو حاتم في «صحيحه»^(٨): كان إذا عرس بالليل توسد يمينه، وإذا عرس بعد^(٩)

(١) «أنت» ساقط من ع.

(٢) ع، مب: «قيوم».

(٣) «الحق» ساقط من ك، ع.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٧، ٧٤٩٩، ٧٣٨٥) ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٥) ك، ع: «هو يستيقظ» بحذف «الذى» كما في « صحيح البخاري» (٣٤٤).

(٦) التعريض: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٧) في «الشمائل» (٢٦٠) من حديث أبي قتادة، وهو عند مسلم (٦٨٣).
برقم (٦٤٣٨).

(٩) ك، ع، مب: «قبل»، وصححه بعضهم في حاشية ع. وفي ن: «قبيل»، وكلاهما غلط.

الصبح نصب ساعده. وأظن هذا وهمًا^(١)، والصواب حديث الترمذى^(٢).
والتعريض إنما يكون قبل الصبح.

وكان نومه أعدل النوم، وهو أفعى ما يكون من النوم. والأطباء يقولون:
هو ثلث الليل والنهر ثمان ساعات.

فصل

في هديه ﷺ في الركوب

ركب عليه السلام الخيل، والإبل، والبغال، والحمير. وركب الفرس مسراجةً
تارةً وعُرِّياً أخرى، وكان يجريها في بعض الأحيان. وكان يركب وحده وهو
الأكثر، وربما أردد خلفه على البعير، وربما أردد خلفه وأركب أمامه
فكانوا ثلاثة على البعير. وأردد الرجال، وأردد بعض نسائه.

وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل. وأما البغال فالمعروف أنه كان عنده
منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك^(٣). ولم تكن البغال مشهورة بأرض
العرب، بل لمن أهدت له البغلة قيل له: «ألا تُنْزِي الخيل على الْحُمْر؟»،
فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٤).

(١) ك، ع: «وهم».

(٢) وقع بعده في ن: «وقال أبو حاتم»، والظاهر أنه خطأ ناسخ انتقل بصره إلى ما سبق.

(٣) «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (٧/١٢٦) والفقرة إلى آخرها منقوله منها.
وذهب على المؤلف عليه السلام أنه قد ذكر من قبل في فصل دوابه عليه السلام (ص ١٣٠) أربع
بغال وخامسةً بلفظ «قيل» اعتمادًا على «المختصر الكبير» (ص ١٣٧ - ١٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٩٤)، ٣٤٣٩٠ وأحمد (١٨٧٩٣) والطبراني في =

فصل

واتخذ عَلَيْهِ الْمَسْكُون الغنم والرقيق من الإمام والعييد^(١).

وكان له مائة شاة، وكان لا يحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة ذبح مكانها أخرى^(٢).

واتخذ الرقيق من الإمام والعييد، وكان مواليه وعتقاوه من العييد أكثر من الإمام. وقد روى الترمذى في «جامعه»^(٣) من حديث أبي أمامة وغيره،

= «الأوسط» (٤٩٩٦) من حديث دحية الكلبي بنحوه، وهو منقطع بين الشعبي وبينه. وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٨٩) وأحمد (١٣٥٩، ٧٨٥) وأبو داود (٢٥٦٥) والنمسائي في «المجتبى» (٣٥٨٠) و«الكبرى» (٤٤٠٥)، صاحبه ابن حبان (٤٦٨٢) والألبانى في «صحيح أبي داود - الأم» (٣١٨/٧)، واختاره الضياء المقدسى (٢١٠/٢).

(١) تقدم قريباً ذكر غنمه عَلَيْهِ الْمَسْكُون، فلا أدرى لماذا كرر المؤلف هنا. ثم كذا ورد ذكر الغنم والرقيق بهذا السياق في الأصول (والطبعة الهندية) إلا مثب، ن فإن فيهما: «واتخذ رسول الله عَلَيْهِ الْمَسْكُون الغنم»، ولم يرد ما بعده. وهو أفضل لاتفاق ذكر الرقيق من ذكر الغنم، وذهاب التكرار أيضاً في قوله الآتى: «واتخذ الرقيق من الإمام والعييد». وكذلك في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٢) سبق تخریجه (ص ١٣٢).

(٣) برقم (١٥٤٧) وبعد أن صلحه قال: «ال الحديث صح في طرقه». وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة (١٥٤١) الشطر الأول منه فقط وصححه، وقال عقبه: وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس واثلة بن الأسعف وعقبة بن عامر وكعب بن مرة. انظر: «نزهة الألباب» (٥/٢٣١٨-٢٣١١).

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩).

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَمْرَى أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ وِقَاءَ لَهُ^(١) مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضُوًا مِنْهُ. وَإِنَّمَا أَمْرَى مُسْلِمًا أَعْتَقَ امْرَاتَيْنِ مُسْلِمَاتٍ كَانَتَا فَكَاكَةَ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عَضُوٍّ^(٢) مِنْهُمَا عَضُوًا مِنْهُ». قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يعدل عتق أمرين، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد.

وهذا أحد المواقع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر. والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شatan عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل^(٤). والرابع: الميراث. والخامس: الديمة^(٥).

فصل

وباع رسول الله ﷺ، واشتري. وكان اشتراوه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيته. وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة، أكثرها لغيره، كبيعه القذح والحلس في مين يزيد^(٦)، وبيعه

(١) كذا مجوَّدا في الأصول، وفي مب، ن وحاشية ع: «فكاكة»، وهو لفظ الترمذى.

(٢) ن: «عُضُوَيْنِ»، وكذا في ع من تغيير بعضهم.

(٣) لفظ «حديث» ساقط من ص، ج. ولفظ «حسن» ساقط من ن، وفوقه في ع علامه: (ه). وفي المطبوع من «الجامع»: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٤) ص، ج: «شهادةُ رجل»، وفي ك، ع: «المرأتين».

(٥) وانظر: «تحفة المودود» (ص ٩٦) و«تهذيب السنن» (٢٨٣ / ٢٨٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٢١٣) وأبو داود (١٦٤١) والترمذى (٢١٤٦) وأبن ماجه (٢١٩٨) وغيرهم من حديث أنس. ومداره على أبي بكر عبد الله الحنفى، مجاهول الحال، قال البخارى: لا يصح حديثه. «تهذيب التهذيب» (٦ / ٨٨).

يعقوب المدبر غلام أبي مذكور^(١)، وبيعه عبداً أسود بعدين^(٢).

وأما شراؤه، فكثير. وأجر واستأجر، واستئجاره كان أكثر من إيجاره.
 وإنما يُحَفَّظ عنه أنه آجر نفسه قبل النبوة في رغبة^(٣) الغنم^(٤). وأجر نفسه من
خدية في سفره بمالها إلى الشام.

وإن كان^(٥) العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك.
فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرّف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من
العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

وقد أخرج الحاكم في «صحيحة»^(٦) من حديث الريبع بن بدر، عن

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) عن جابر. وسمى في حديث أحمد
ـ (١٤١٣٣) وأبي داود (٣٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٢) من حديث جابر.

(٣) ك، ع، مب، ن: «رعاية».

(٤) هنا حاشية في ج ونصها: «هذا فيه نظر. ولم يرب النبي ﷺ بأجرة، وإنما قراريط اسم
مكان، وكان عليه السلام يرعى غنم أهله، وسنه إذ ذاك خمس وعشرون. وقد أخطأ
سويد بن سعيد في تفسير القراريط. وقد ذكرت غلطه ورد الناس عليه في غير هذا
الموضع، والله أعلم». والقول بأن قراريط اسم مكان مروي عن إبراهيم الحربي. قال
ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٥٤٦/٣): «وهو أصح، لأن سويداً لا يعتمد على
قوله». وذكر ابن حجر في «الفتح» (٤٤١/٤) أن ابن الجوزي تبع ابن ناصر، ثم رجح
أن المراد جمع قيراط، ولا يعرف أهل مكة مكاناً يسمى قراريط.

(٥) ك، ع: «وكان» بأسقاط «إن»، وقد استدركت في حاشية ع.

(٦) (٣/١٨٢) وأخرجه البيهقي (٦/١١٨)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة الريبع بن
بدر (٤/٥١٨) وعده مما أنكر عليه، وسيأتي تضعيف المؤلف له.

أبي الزبير، عن جابر قال: آجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش، كل سفرة بقلوص. وقال: صحيح الإسناد.

قال في «النهاية»^(١): جُرش بضم العجم وفتح الراء من مخالفين اليمين، وهو بفتحهما بلد الشام.

قلت: إن صَحَّ الحديث فإنما هو المفتوح الذي بالشام. ولا يصح، فإن الريبع بن بدر هذا هو عُلَيْلَةٌ، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي^(٢): متوك^(٣). وكان الحاكم ظَنَّه الريبع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله^(٤).

وشارك عَبْدِ اللَّهِ، ولما قدم عليه شريكه قال: أما تعرفي؟ قال: «كنت شريكِي فنغم الشريكُ كنتَ، لا تدارئ ولا تماري»^(٥).

(١) في غريب الحديث (١/٢٦١).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/٥٠٧، ٥٠٨) و«موسوعة أقوال الدارقطني» (٩/٢٥٥) و«تهذيب الكمال» (٩/٦٥).

(٣) ك، ع: «متوك الحديث».

(٤) العبارة «وقد أخرج الحاكم...» إلى هنا لم ترد في ج، وألحقت في حاشية ص، فهي أيضاً مما أضافه المصطف فيما بعد.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٥٠) وأبو داود (٤٨٣٦) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٦٩٢) من حديث السائب بن أبي السائب المخزومي. وقد اضطرب في صاحب الحديث اضطراباً شديداً، قد ذكره أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٥٠) ولخصه بقوله: «من قال: عن عبد الله بن السائب، فهو ابن السائب بن أبي السائب، ومن قال: قيس بن السائب، فكانه يعني: أخا عبد الله بن السائب، ومن قال: السائب بن أبي السائب، فكانه أراد: والد عبد الله بن السائب، وهؤلاء الثلاثة موالي مجاهد من =

«تدارئ» بالهمز من المدارأة، وهي مدافعة الحق. فإن تُرك همزها، صارت من المدارأة، وهي المدافعة بالتالي هي أحسن^(١).

ووَكَلْ وَتَوْكِلْ، وَكَانْ تَوْكِيلَهُ أَكْثَرُ مِنْ تَوْكِلَهُ.

وأهدى، وقبل الهدية، وأثاب عليها. ووهب، واتَّهَب، فقال لسلامة بن الأكوع، وقد وقع في سهمه جارية: «هَبْهَا لِي»، فوهبها له، فقادَيْها من أهل مكة أسرائِيْلَ من المسلمين^(٢).

واستدان برهُنْ، وبغير رهن، واستعار، واشتري بالشمن الحال والمؤجل. وضمن ضمانتاً خاصاً على ربِّه على أعمالِهِ مَنْ عَمِلَهَا كَانْ مَضْمُونَهُ، وضماناً عاماً لدِيُونَهُ مَنْ تَوْفَّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَدْعُ وَفَاءَ: أَنَّهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْفِيهَا. وقد قيل: إن هذا الحكم عامٌ للائمة بعده، فالسلطان ضامن لدِيُونَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَخْلُفُوا وَفَاءَ، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ يَوْفِيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. قالوا: كما يرثُه إذا مات ولم يدع وارثاً، فكذلك يقضى عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاءً، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم يكن له ما يُنفق عليه.

= فوق، وقال: «عبد الله بن السائب ليس بالقديم، وكان على عهد النبي ﷺ حدث، والشركة بأبيه أشيء، والله أعلم». وفي إسناد حديث السائب إبراهيم بن مهاجر، فيه لين، ولم يتتابع عليه. وانظر: التعليق على «المسنن».

(١) يفهم من سياق كلام المصنف أن الكلمة وردت بالهمز في الحديث ولذلك وضعت فوقها علامة الهمزة في ص، ج، ع في الموضعين، ولكن الصواب أن أصلها بالهمز، ورويت في الحديث بالتحفيف لمزاوجة «يماري». انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢)، (١١٠، ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥) وفيه: «هَبْ لِي الْمَرْأَةُ». ولفظ المصنف أشبه بلفظ ابن أبي شيبة (٣٣٩٢١) وابن ماجه (٢٨٤٦).

ووقف ﷺ أرضاً كانت له، جعلها صدقةً في سبيل الله.
وشفع^(١)، وشُفِعَ إِلَيْهِ^(٢). وردت بَرِيرَةُ شفاعته في مراجعة مغيث، فلم يغضب عليها، ولا عتب. وهو الأسوة والقدوة ﷺ.

وحلف في أكثر من ثمانين موضعًا^(٣). وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: «وَيَسْتَدِعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِنِّي أَنَّهُ مُرْجِعٌ» [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِيَنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي
لَتَأْتِنَنَّكُمْ» [سباء: ٣]، وقال تعالى: «رَأَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنَّ يُبَعَّثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي
لَتَبْعَثُنَّ مُؤْمِنَيْنَ بِمَا عِلْمُتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [التغابن: ٧].

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يسميه بالفقير؛ فتحاكم إليه يوماً هو وخصمه له، فتوجهت اليدين على أبي بكر، فتهياً للحلف، فقال له القاضي إسماعيل^(٤): ومثلك يحلف يا أبي بكر؟ فقال: وما يمنعني من الحلف، وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع^(٥) من كتابه؟ قال أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعاه بالفقير من ذلك اليوم.

(١) «وشفع» لم يرد في ج، ك، ع، وقد استدرك في حاشية ع من نسخة أخرى.

(٢) في ص: «وشفع شفيع إِلَيْهِ»، تحريف.

(٣) زاد في «أعلام الموقعين» (١٨/٥): «وهي موجودة في الصحاح والمساند». وسيأتي مرة أخرى في كتابنا هذا في فصل ما في قصة الحديبية من الفوائد.

(٤) في ك، ع بعده زيادة: «بن إسحاق: أتحلف؟».

(٥) كذا في معظم الأصول، وكأنه ذهب إلى الآيات، فذَكَر العدد. وفي مب، ن: «ثلاثة مواضع».

وكان يَسْتَشْفِي في يمينه تارةً، ويُكْفَرُ ها تارةً، ويمضي فيها تارةً.
والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكافرة تحلُّها بعد عقدها، ولهذا سَمَّاها الله
تعالى تَحْلَة^(١).

وكان يَسْتَشْفِي يمازح ويقول في مزاحه الحقّ. ويورّي ولا يقول في توريته إلا
الحقّ، مثل أن يريد وجهة يقصدها، فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف
مياهها ومسلکها ونحو ذلك؟

وكان يشير، ويستشير.

وكان يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويجب الدعوة، ويسير مع
الأرمدة والمسكين والضعيف في حوائجهم.

وسمع مدحّ الشعراً، وأثاب عليه. ولكن ما قيل فيه من المدح فهو
جزء يسير جداً من محامده، وأثاب على الحق؛ وأما مدحُ غيره من الناس
فأكثر ما يكون بالكذب، فلذلك أمر أن يُحْنَى في وجوه المَدَاهِين التراب^(٢).

فصل

وسابق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه على الأقدام، وصارع^(٣).

(١) في الآية الثانية من سورة التحرير.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) من حديث المقداد بن الأسود.

(٣) أمثل ما روي في مصارعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث ركانة، أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)
والترمذى (١٧٨٤) عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن
أبيه. قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وإن سناه ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن
العسقلاني ولا ابن ركانة». وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٥٦): وقد روى =

وخصص نعله بيده، ورُقْعَ ثوبَه بيده، ورُقْعَ دلوَه، وحلَبَ شاته، وفلَى
ثوبَه، وخدمَ أهله ونفسَه، وحملَ معهم اللَّبِنَ في بناءِ المسجد.

وريط على بطنه الحجر من الجوع تارةً وشبع تارةً، وضاف وأضاف.

واحتجم في وسط رأسه، وعلى ظهر قدمه. واحتجم في الأخدعين،
والكافل وهو بين الكتفين^(١).

وتداوى، وكوى ولم يكتو، ورقى ولم يسترق. وحمى المريض مما
يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المُضررة.
وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاث مواضع^(٢) من كتابه: فحمى
المريض من استعمال الماء خشية الضرر، فقال تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ
عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدُ مِنْكُمْ مِنْ أَغْرِيَطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَتَرْجِحُ دُوَامَةَ فَيَمْمُوا»
[النساء: ٤٣]، فأباح التيمم للمرأة حمية له^(٣)، كما أباحه للعادم.

= أبو بكر الشافعي ياسناد جيد عن ابن عباس أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ،
চচر ع النبي ﷺ. وذكر القصة. والمصارعة المذكورة وقعت قبل الإسلام. وحكى
السهيلي في «الروض» (١٩٤/٣) أن أبا الأشدين كلدة بن أسيد دعا النبي ﷺ إلى
المصارعة، فصرعه رسول الله ﷺ، ولكن لم يؤمن حسب شرطه.

(١) مب، ن: «ما بين الكتفين»، وكذا زاد بعضهم في ع.

(٢) كذا بتذكير العدد في جميع النسخ إلا مب، ن. وانظر ما علقت آنفاً.

(٣) «له» ساقط من كـ. أماع فسقط منها: «حمية له»، واستدرك في حاشيتها من بعض
النسخ.

وقال في حفظ الصحة: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤]، فأباح للمسافر في رمضان الفطر حفظاً لصحته لثلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر، فتضعف القوة، وتنهي الصحة^(١).

وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمُحرِّم: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ أَذَى قَنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ» [البقرة: ١٩٦]، فأباح للمربيض أو من به أذى من رأسه وهو محرِّم، أن يحلق رأسه، فيستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة^(٢) التي يتولَّد عليها^(٣) القمل، كما حصل لكعب بن عبْرَة^(٤) أو تولَّد عليه المرض.

وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كُل جنس منها شيئاً^(٥) وصورةً منها بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم، وحفظ صحتهم، واستفراغ مواد أذاهم، رحمة بعباده، ولطفاً بهم، ورأفة بهم^(٦). وهو الرؤوف الرحيم^(٧).

(١) في مب: «القوة والصحة» بإسقاط الفعل «تهن».

(٢) كذلك في الأصول بالتسهيل.

(٣) ك، ع: «عنها»، وفي ن: «تولَّد عليه».

(٤) انظر حديثه في « الصحيح البخاري» (١٨١٤) و« الصحيح مسلم» (١٢٠١).

(٥) ك، مب: «شيئاً»، وكذلك في ع مع علامه الاستشكان تحتها. وكذلك في المطبوع، وهو تصحيف.

(٦) «بهم» لم يرد في ص، ج.

(٧) ذكر المصتف هذه القواعد الثلاث في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣) أيضاً، وسيذكرها مرة أخرى في المجلد الرابع في الطب النبوي (ص ٦ - ٧).

فصل

في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسن الناس معاملةً. وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه^(١). وكان إذا استسلف من رجل سلفاً قضاه إيه، ودعا له، فقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جراءُ السلف الحمد والأداء»^(٢).

واستسلف من رجل أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال ﷺ: «ما جاءنا من شيء بعد»، فقال الرجل، وأراد أن يتكلّم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل إلا خيراً، فأنَا خيرٌ مَنْ تَسْلَفَ»، فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفة، فأعطاه ثمانين. ذكره البزار^(٣).

(١) أخرج مالك (١٩٨٦) ومن طريقه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه استسلف بكرًا قضى جملًا خيارًا رياعيًا وقال: «أعطيه إيه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤١٠) والنسائي في «المجتبى» (٤٦٨٣) و«الكبرى» (٦٢٣٦)، وابن ماجه (٢٤٢٤) من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده. والحديث صحيح الألباني في «الإرواء» (٥/٢٢٤). وقد انقلب اسم إسماعيل بن إبراهيم عند أحمد إلى إبراهيم بن إسماعيل، وهو على الصواب في «أطراف المسند» (٢/٧٠٩)، وانظر التعليق على «المسند».

(٣) في «مسنده» (١١/٣٥٦) وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن خزيمة وكان ثقة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٤١): «رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة». فيه عن عطاء ابن جريج، وشيخه عطاء، إن كان الخراساني فهو لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال يحيى القطان: ابن جريج عن عطاء =

وافتراض بغيره، فجاء صاحبه يتلقى ضده، فأغلظ للنبي ﷺ، فهم به أصحابه فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»^(١).

واشتري مرة شيئاً وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، وتصدق^(٢) بالربح على أراملبني عبدالمطلب، وقال: «لا أشتري بعد هذا شيئاً إلا وعندي ثمنه». ذكره أبو داود^(٣). وهذا لا ينافي شرطه في الذمة إلى أجل، فهذا شيء وهذا شيء.

وتلقى ضده غريم له دين، وأغلظ^(٤) له، فهم به عمر بن الخطاب، فقال: «مه يا عمر، كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر»^(٥).

= الخراساني ضعيف [«جامع التحصيل» (ص ٢٢٩، ٢٣٨)؛ وإن كان ابن أبي رباح فلم يؤمّن تدليس ابن جريج.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ص، ج: «فتصدق».

(٣) برقم (٣٣٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٢٩) وأحمد (٢٩٧١، ٢٩٧٠، ٢٠٩٣) والطبراني (١١/٢٨٢) والبيهقي (٥/٣٥٦) من حديث ابن عباس، من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه، وشريك هو ابن عبد الله التخعي، فيه لين، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة. ومع ذلك صححه الحاكم (٢٤/٢) واختاره الضياء (١٢/٤٠). والحديث ضعفه ابن حزم في «المحل» (٩/٦٤) وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٣٠١، ٣٠٢) والألباني في «الضعيفة» (١٠/٣٠٩).

(٤) ك، ع: «فأغلظ».

(٥) هو جزء من حديث طويل في علامات النبوة في قصة إسلام زيد بن سمعة، أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٢٠٨٢) – ومن طريقه أبو الشيخ في «أخلاق النبي عليه السلام» (١/٤٧٥) – والطبراني (٥/٢٢٢، ١٣/١٥٠) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» =

وباعه يهودي يبعا إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتلقى ثمنه، فقال: «لم يحلَّ الأجلُ»، فقال اليهودي: إنكم لم تصلوا^(١) يا بني عبد المطلب، فهم به أصحابه، فنهاهم، فلم يزده ذلك إلا حلماً. فقال اليهودي: كُلُّ شيءٍ منك قد عرفته من علامات النبوة، وبقيت^(٢) واحدة وهي أنه لا يزيد شدة الجهل عليه إلا حلماً، فأردت أن أعرفها. فأسلم اليهودي^(٣).

فصل

في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشى تكفي تكفي^(٤)، وكان أسرع الناس مشيةً وأحسنها وأسكنها. قال أبو هريرة: «ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كان

= (١) والبيهقي في «الكبرى» (٥٢/٦) و«دلائل النبوة» (٢٧٨/٦) من حديث محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده، وفيه حمزة بن يوسف وعليه مداره، لم يوثقه غير ابن حبان، ولعله لجهالته لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم. ومع ذلك صححه ابن حبان (٢٨٨) والحاكم (٣٤٧)، واختاره الضياء (٩/٤٤٦-٤٤٨)، وقال المزي في «تهذيب الكمال»: (هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة). وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: (ما أنكره وأركه!) ثم يبين علته، وعليه ضعفه الألباني وفضل الكلام فيه، انظر: «الضعيف» (١٣٤١).

(٢) جمع مطْلُولٍ. وضبط في ع: «المُطْلَل» يعني جمع ماطلٍ كرافعٍ ورُوعٍ.

(٣) ص، ج: «بَقْتَ» على لغة طبيع.

(٤) جزء من الحديث السابق.

(٤) كذا في النسخ و«أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (٢/٢٧). قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٨٣): «هكذا روي غير مهموز، والأصل الهمز، وبعضهم يرويه مهموزاً»، فأصله «تكفأ تكفوأ» كما أثبته الفقير في نشرته.

الشمس تجري في وجهه. وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ،
كأنما الأرض تُطوى له. إنا لنجهد أنفسنا، وإنَّه لغير مكترث»^(١).

وقال علي بن أبي طالب: «كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفي تكفي،
كأنما ينحط من صَبَب»^(٢). وقال مرة: «إذا مشى تقلع»^(٣).

قلت: والتكلع: الارتفاع من الأرض بحملته كحال المنهَط في الصَبَب.
وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة. وهي أعدل المشياط وأرواحها
للأعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتَّمَاوِت، فإن الماشي إما أن
يتماوت في مشيته، ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة، وهي مشية
مدحومة قبيحة. وإنما أن يمشي بازدحام واضطراب مشي الجمل الأهوج،
وهي مشية مدحومة أيضاً، وهي علامة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن
كان يُكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً. وإنما أن يمشي هوناً، وهي مشية

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٣٨) وأحمد (٨٦٠٤)، الترمذى (٨٩٤٣)، والترمذى (٣٦٤٨) وابن حبان (٦٣٠٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٤/٦٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٠٨/١)، فيه ابن لهيعة، ولكن الرواى عنـه قتيبة، وهو ملحق بالعبدلة في صحة روایته عن ابن لهيعة، ومع ذلك قال الترمذى: غريب، وضعفه الألبانى في «الضعيف» (٩/٢٢٦). وللمشرط الأول شاهد عند مسلم (٤٤/٢٣٤٤) من حديث جابر بن سمرة. وانظر تعليق محققى «المسنـد» (٨٦٠٤).

(٢) أخرجه أـحمد (٧٤٦) والترمذى (٣٦٣٧)، وصححه الترمذى والحاكم (٢/٦٠٥)، واختـاره الضـياء (٢/٣٦٨، ٣٦٩). ولـه شـاهـدـ منـ حـديـثـ أـنسـ عـندـ مـسـلمـ (٤٤/٢٣٣٠).

(٣) وهو عند أـحمدـ (١٢٩٩) والترمذىـ (٣٦٣٨)ـ .ـ والـلفـظـ لـهـ .ـ وـقـالـ:ـ «ـهـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ إـسـنـادـ بـمـتـصـلـ»ـ .ـ

عبد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال غير واحد من السلف: سكينةً ووفاراً من غير كبر ولا تماوت^(١). وهي مشية رسول الله ﷺ، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صَبَب^(٢)، وكأنما الأرض تطوى له، حتى كان الماشي معه يُجْهَد نفسه ورسول الله ﷺ غير مكترث. وهذا يدل على أمرتين: أن مشيته لم تكن^(٣) بتماوت ولا بمهانة، بل أعدل المشيات.

والمشيات عشرة أنواع، هذه ثلاثة منها. والرابع: السعي، والخامس: الرَّمَل، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطى ويسمى: الخبب. وفي «الصحيح»^(٤) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ خبب في طوافه ثلاثة ومشى أربعًا.

والسادس: النَّسَلان، وهو العَدُوُ الخفيف الذي لا يُزعج الماشي ولا يُذكره^(٥). وفي بعض «المسانيد»^(٦) أن المشاة شكوا إلى رسول الله ﷺ من المشي في حَجَّة الوداع، فقال: «استعينوا بالنَّسَلان».

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (١٧/٤٩١-٤٨٩) ولم أقف على النص بعينه.

(٢) ما عدا ص: «في صَبَب».

(٣) في المطبوع بعد «تكن» وبعد «بل» فيما يأتى زيادة: «مشية».

(٤) البخاري (١٦٠٣، ١٦١٧، ١٦٤٤، ١٦٩١، ١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧، ١٢٦١).

(٥) كَرَّهَ الأمر وأكَرَّهَه: اشتَدَّ عليه.

(٦) ك، ع: «المسانيد».

(٧) لم أجده في المسانيد المطبوعة. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٦، ٢٥٣٧) والحاكم

(١/٢، ٤٤٣، ١٠١) والبيهقي (٥/٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ:

«عليكم بالنَّسَلان»، إلا في الموضع الأول عند ابن خزيمة، ففيه: «استعينوا النَّسَلَن».

صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني في «الصحيح» (٤٦٥).

والسابع: **الخَوْزَلِيُّ**، وهي مشية التمایل^(١)، يقال: إِنَّ فِيهَا تكُسُّرًا وَتَخْشُثًا.

والثامن: **القَهْفَرِيُّ**، وهي المشي إلى وراء.

والحادي عشر: **الجَمَزِيُّ**، وهي مشية يثبُّ فيها الماشي وثبًا.

والعاشر^(٢): مشية التبخُّر، وهي مشية أولي العجب والتکبر. وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر في عطفيه، وأعجبته نفسه، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة^(٣).

وأعدل هذه المشيات مشية **الهَوْنَ** والتکفُّي^(٤).

وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه، وهو خلفهم، ويقول: «دَعُوا ظهيري للملائكة»^(٥). ولهذا في الحديث: وكان يسوق أصحابه^(٦).

(١) بعده في مب، ن زيادة: «وهي مشية».

(٢) في ص، ج: «والعاشر: مشية المتمايل كمشية النسوان، وبه فُسُّر قول النبي ﷺ في النساء: «كاسيات عاريات ممیلات»، وإذا مشى بها الرجل كان متباخترًا». والمثبت من كُع وكذا في المطبوخ، ولعل المؤلف استبدل بهما ورد في ص، ج لكون العاشر تكراراً للسابع، إذ كلاهما مشية التمایل.

(٣) كما ورد في حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨).

(٤) كذا في النسخ، وقد مر آنفًا.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) والدارمي (٤٦) من حديث جابر بن عبد الله، إسناده صحيح، وصححه الحاكم (٤١١/٢، ٤١١/٤، ٢٨١). وله شاهد من حديث جابر أيضًا من فعل الصحابة، أخرجه أحمد (١٤٢٣٦) وابن ماجه (٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٢).

(٦) كما في حديث جابر وسيأتي تخرجه.

وكان يمشي حافياً ومنتعلاً. وكان يماشي أصحابه فرادى وجماعةً. ومشى في بعض غزواته مرأة، فانقطعت^(١) إصبعه^(٢)، وسال منها الدم، فقال^(٣):

«هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت»
وكان في السفر ساقية أصحابه، يُزجي الضعيف ويُرِدُّه، ويدعوه لهم.
ذكره أبو داود^(٤).

فصل

في هديه في جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض، وعلى الحصير والبساط. وقالت قيلة بنت مخرمة: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعدٌ القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخلّس في الجلسة أزعجتُ من الفرق^(٥).

(١) ك، ع: «وانقطعت».

(٢) لم أقف عليه. والوارد في إصبع النبي ﷺ أنها دميت أو نكبت.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٦)، وMuslim (١٧٩٦) من حديث جندي بن سفيان.

(٤) برقم (٢٦٣٩) من حديث جابر، وأخرجه الحاكم (١١٥/٢) وعنه البيهقي (٥/٢٥٧)، والحديث صحيح.

(٥) «وهو قاعد...» إلى هنا ساقط من ك، ع.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨) وأبو داود (٤٨٤٧) والترمذى في «الشمائل» (١٢٧) والطبرانى (٨/٢٥) والبيهقى (٣/٢٣٥). وفي إسناده عبد الله بن حسان العنبرى، مقبول، وجدهاته صفية ودُحَيْبة ابنتاً عُلَيْهَا، مجاهولتان. قال الحافظ فى «الفتح» (١١/٦٨): إسناده لا يأس به. والحديث ضعفه الألبانى فى «مختصر الشمائل» =

ولما قدم عليه عديٌ بن حاتم دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجارية وسادةً يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض. قال عدي: فعرفت أنه ليس بملك^(١).

وكان يستلقي أحياناً، ويضع إحدى رجليه على الأخرى. وكان يتَّكِئُ على الوسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. وكان إذا احتاج في خروجه توَّكاً على بعض أصحابه من ضعفٍ.

فصل

في هديه عند قضاء الحاجة^(٢)

كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الحُبُث والخبائث، الرجُس النجس الشيطان الرجيم»^(٣). وكان إذا خرج يقول:

= (١) وحسنه في «صحيح الأدب المفرد» (٩٠٢) وقال في «الصحيح» (٤): «إسناده حسن في الشواهد»، وكذلك حسن محققون «سنن أبي داود» ط. الرسالة.

(١) ذكره ابن إسحاق فيما نقله عنه ابن هشام في «السيرة» (٢/٥٨٠)، وأخرجه أحمد (١٩٣٨١) من حديث عدي بن حاتم الطويل في قصة إسلامه. في إسناده عباد بن حبيش، لم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات». وانظر: تعليق محققى «المسنن».

(٢) ص: «حاجته».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٦٣٢٢) وغیرهما من حديث أنس، من طريق عبد العزيز بن صالح عنه، دون زيادة: «الرجس النجس الشيطان الرجيم»، وهي زيادة وردت في بعض الأحاديث الضعيفة؛ منها ما رواه الطبراني في «الدعا» (٣٦٥) و«الأوسط» (٨٨٢٥) وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (١٩/١)، وفي إسناده ضعف، وضعفه أبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٣). ومنها ما رواه =

«غفرانك»^(١)

وكان يستنجي بالماء تارةً، ويستجمر بالأحجار تارةً، ويجمع بينهما تارةً. وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين. وكان يستتر للحاجة بالهدف^(٢) تارةً، وبحائش النخل^(٣) تارةً، ويشجر البوادي^(٤) تارةً.

وكان إذا أراد أن يبول في عَزَازٍ من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض، فنَكَتْ به حتى يُنْتَرِي، ثم يبول. وكان يرتاد بوله الموضع الدَّمِث وهو اللَّبَنُ الرَّخُو من الأرض.

أحمد (١٩٢٨٦) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) والطبراني (٥ / ٢٠٤) من حديث زيد بن أرقم، لكن اختلف فيه على قتادة، وبه أعله الترمذى عقب الحديث (٥) والبخارى كما في «العلل الكبير» (ص ٢٣)، ورجح أبو زرعة حديث عبد العزيز بن صحيب عن أنس (الذى رواه الشیخان) على رواية زيد بن أرقم. وانظر: «الضعيفة» (٤١٨٩) والتعليق على «المسنن» (١٩٢٨٦). وسيأتي مرة أخرى عند المؤلف في فصل هديه عليه السلام في الذكر عند دخول الخلاء (٤٥٤ / ٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣) وأبو داود (٣٠) والترمذى (٧) والنمسائي في «الكبرى» (٩٨٢٤) وابن ماجه (٣٠٠) من حديث عائشة. عده أبو حاتم أصح شيء في الباب كما في «العلل» لابنه (٩٣)، والحديث حسن الترمذى، وصححه ابن خزيمة (٩٠) وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم (١٥٨ / ١). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١ / ٥٩ وما بعده).

(٢) الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(٣) هو ما التفت منه واجتمع.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الوادي».

وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: من حدّثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً^(١). وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث حذيفة أنه ﷺ بالقائم. فقيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمناسبه، وقيل: فعله استشفاء. قال الشافعي: والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائماً^(٣). وال الصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعدها من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُبَاطة قوم - وهي ملقي الكُنَاسة - وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتدى عليه بوله. وهو ﷺ استر بها وجعلها بينه وبين العائط، فلم يكن بد من بوله قائماً. والله أعلم.

وقد ذكر الترمذى^(٤) عن عمر بن الخطاب قال: رأى النبي ﷺ وأنا أبول

(١) أخرجه أحمدر (٤٠٥٢) والترمذى (١٢) والنسائي في «المجتبى» (٢٩) وفي «الكبرى» (٢٥) وابن ماجه (٣٠٧) وابن حبان (٤٣٠) والحاكم (١/١٨١، ١٨٥) وصححه، وقال الترمذى: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠١).

(٢) برقم (٢٧٣). وأخرجه أيضاً البخاري (٢٤).

(٣) نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٠١) وقال: «وقد ذكره الشافعى رحمة الله تعالى بمعناه». وانظر: «معرفة السنن» (١/٣٤١). ونسبة في «الفتح» (١/٣٣٠) إلى أحد أيضاً.

(٤) عقب الحديث (١٢). وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٥) - ومن طريقه ابن ماجه (٨٣) وأبو عوانة (٩٦٥) - عن ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمربه. وأخرجه ابن حبان (٢٣٤١) من طريق آخر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وابن جريج لم يسمعه من نافع، بل سمعه من عبد الكريم بن أبي المخارق. قال الألبانى في «الصحيح» (١/٢٠٠): «وأما النهي عن البول قائماً فلم يصح فيه حديث» =

قائماً، فقال: «يا عمر، لا تُبْلِي قائماً». قال: فما بُلْتُ قائماً بعد. قال الترمذى: وإنما رفعه^(١) عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي «مسند البزار»^(٢) وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو يسفح في سجوده». ورواه الترمذى^(٣) وقال: هو غير محفوظ. وقال البزار^(٤): «لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله»، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتم^(٥): هو بصرى ثقة مشهور.

= مثل حديث: «لا تُبْلِي قائماً»، وانظر: «الضعيفة» (٩٣٨).

(١) والموقوف آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٣٣) بإسناد صحيح عن عمر: «ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمتُ».

(٢) (٣٠٥ / ١٠). وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٥ / ٢ - ٤٩٦) والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨). ولفظ البخاري: «أربع من الجفاء... وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد». وقد اختلف على عبد الله بن بريدة، فرواه كَهْمَسُ بنُ الْحَسْنِ عَنْ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: أَرْبَعٌ مِّنَ الْجَفَاءِ...، أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٧٤٧). ورواه قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود قال: أربع من الجفاء...، أخرجه البهقي (٢٨٥ / ٢). ورجح الوقف ابن رجب في «فتح الباري» (٣٤٥ / ٣). وانظر للتفصيل: «أنيس الساري» (١٠ / ٥١٦ - ٥١٧).

(٣) عقب الحديث (١٢). ونقل البهقي (٢٨٥ / ٢) عن البخاري أنه قال: «هذا حديث منكر، يضطربون فيه».

(٤) في «البحر الزخار» (١٠ / ٣٥٥).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٨ - ٣٩).

وكان يخرج من الخلاء، فقرأ القرآن، وكان يستنجي ويستجمر بشماله. ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من تشر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الجبل، وطلع الدرجَة، وحشوقطن في بخش^(١) الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقد الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس^(٢).

وقد روي عنه عليه السلام أنه كان إذا بالتَّرْ ذَكَرَهُ ثلَاثَة^(٣). وروي^(٤) أنه أمر به^(٥)

(١) في الطبعة الهندية وغيرها: «نحس»، ولما لم يكن لها معنى هنا حذفت في طبعة الرسالة البتة، دون تنبيه! وهي تصحيف ما أثبت من الأصول. ومعناها الثقب كما فسرها الدميري في «حياة الحيوان الكبيري» (١/٦٥٠). وجمعها أبخاش. وقد استعملها المؤلف في «مفتاح دار السعادة» (٢/٧٤٢، ٧٤٢، ٧٦٤) لعقوبة المزمار والمصفاة. وقد ضبطها دوزي (٢٤٩/١) بفتح الباء وضمّها، واقتصر صاحب «محيط المحيط» (ص ٢٩) على الضم، وهو أقرب إلى الأصل. وهي كلمة سريانية شاعت في عامية بلاد الشام والعراق. وانظر: مجلة لغة العرب للكرملي (٢٤٨/٥)، والأثار الآرامية في لغة الموصل العامية للموصلي (ص ١٧)، والبراهين الحسية لأغانطيوس يعقوب (ص ٦٥).

(٢) وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/٢٥٣ - ٢٥٤) وقد عدَّ المؤلف فيه عشرة أشياء يفعلها الموسوسون بعد البول!

(٣) أخرجه البيهقي (١١٣/١) من حديث عيسى بن يزداد - أو أزداد - عن أبيه، وهما مجهولان. وانظر التخريج التالي.

(٤) ك، ع: «روي عنه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠، ١٧٢٢) وأحمد (١٩٠٥٣) وأبو داود في «المراسيل» (ص ٧٣) وابن ماجه (٣٢٦)!؛ من حديث زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه. زمعة ضعيف، وعيسى وأبوه مجهولان [«العلل» لابن أبي حاتم =

ولكن لا يصح ذلك من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي^(١).

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول، لم يرُد عليه. ذكره مسلم في «صحيحه»^(٢) عن ابن عمر. وروى البزار في «مسنده»^(٣) في هذه القصة أنه رد عليه، ثم قال: «إنما رددت عليك خشية أن تقول: سلمت عليه فلم يرُد عليه سلاماً. فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليَّ، فإني لا أرُد عليك السلام».

وقد قيل: لعل هذا كان مرتين. وقيل: حديث مسلم أصلح، لأنَّه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، وحديث البزار من روایة أبي بكر - رجل من ولد^(٤) عبد الله بن عمر - عن نافع عنه. وقيل: وأبو بكر

= (٨٩). وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عيسى بن يزاد (٢٤٨/٨): «لا يعرف إلا بهذا الحديث». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣٩٢): «عيسى بن يزاد عن أبيه مرسل، روئ عنده زمرة، لا يصح». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٨٦-٢٨٨) والتعليق على «المستد».

(١) أما كتاب «الضعفاء» (٤/٥٠٠)، فإنما نقل فيه أبو جعفر ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير». ونقل ابن القيم في «الإغاثة» (١/٢٥٤) عن شيخ الإسلام قوله: لم يصح الحديث. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٠٦).

(٢) برقم (٣٧٠).

(٣) «البحر الزخار» (١٢/٢٤٢). ورواه أيضًا ابن الجارود (٣٧)، وفي إسناده لين. وروي بنحوه من طريق آخر عند الشافعي في «الأم» (٢/١٠٨) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١/٣٢٧)، وفيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متزوج. فهذا السياق ضعيف بطريقته، إلا أن الحافظ حستنه بمجموعهما، انظر: «نتائج الأفكار» (١/٢٠٤).

(٤) ك، ع: «بني»، والمثبت من ص، ج موافق لما في مصدر النقل. وفي المطبوع: «أولاد».

هذا: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه^(١).

وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض^(٢). وكان إذا جلس لحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(٣).

(١) انظر لهذه الفقرة: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (١٣١ - ١٣٢) وهو قائل الأقوال المذكورة هنا.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٤٠)، وأبو داود (٩٨٦١) وأبي داود (٤٥) وابن ماجه (٣٥٨) وابن حبان (١٤٠٥) والبيهقي (١٠٦/١) من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة، وفيه شريك بن عبد الله التخعي، فيه لين. وخالفه نظيره أبان بن عبد الله، وقد اضطرب أيضاً إذ جعله مرة من مسند جرير بن عبد الله، وابنه إبراهيم بن جرير لم يسمع منه، أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥١) وابن ماجه (٣٥٩) وابن خزيمة (٨٩) والبيهقي (١٠٧/١). ومرة رواه عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨٦٩٥) والدارمي (٧٠٥) والبيهقي (١٠٦/١). ويعني عنه ما أخرجه البخاري (٢٦٦، ٢٥٩)، والدارمي (٢٧٦، ٢٧٤) ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة أنه عليه السلام كان يغسل فرجه في غسل الجنابة ثم يضرب أو يمسح بالتراب أو الأرض أو الحائط.

(٣) أخرجه الترمذى (١٤) وغيره من حديث الأعمش عن أنس، ثم ذكر عقبه عن الأعمش عن ابن عمر، قال: «وكلا الحديثين مرسل، لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب عليه السلام، وقد نظر إلى أنس...». وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٥، ٢٦): «فسألتُ محمداً عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل. ولم يقل أيهما أصح». وقضى الدارقطنى في «العلل» (٢٤٦٢) بأن الحديث غير ثابت عن الأعمش. وأخرجه أبو داود (١٤) عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر، ثم ذكر من طريق آخر عن الأعمش عن أنس وضعفه.

فصل

في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل ولد رسول الله ﷺ مختوناً، أو ختنته الملائكة يوم شُقّ صدره الأول، أو ختنه جده عبد المطلب؟

وكان يعجبه التيمّن في تعلّه وترجّله، وظهوره، وأخذه وعطائه. وكانت يمينه لطعامه وشرابه وظهوره، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى.

وكان هديه في حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله. ولم يكن يحلق بعضه ويبدع بعضه. ولم يُحفظ عنه حلقه إلا في نسخ.

وكان يحبُّ السُّواك. وكان يستاك مفطراً وصائمًا. ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل. وكان يستاك بعود الأرak.

وكان يكثر التطيّب، ويحبُّ الطّيب.

وذكر عنه أنه كان يطلّي بالنوره^(١).

وكان أولاً يسُدُّ شعره، ثم فرقه. والفرق: أن يجعل شعره فرقتين وكل فرقه ذؤابة، والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين.

ولم يدخل حمّاماً قطّ، ولعله ما رأه بعينه. ولم يصحّ في الحمام حديث^(٢).

(١) سياق تخریجه في المجلد الرابع (ص ٥٩٤).

(٢) أي مرفوع، انظر: «الاعتبار» للحازمي (ص ٢٤١) و«المغني» للموصلي الحنفي (٢٤٧/٢ - جنة المرتاب). ومن العلماء من صلح حديث جابر مرفوعاً: «من كان

وكان له مكحولة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في كل عين^(١).

واختلف الصحابة في خضابه^(٢)، فقال أنس: لم يخضب^(٣). وقال أبو هريرة: خضب^(٤).

وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخصوصاً»، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال:

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمثزر» وهو عند النسائي وغيره، فقد صححه ابن خزيمة (٢٤٩) والحاكم (٤٢٨٨) وشيخ الإسلام في «شرح العameda» (٤٤٨/١)، والأشبه أنه معلول، انظر: «تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم» لعلي الصياح (٤١٧/٢). وانظر ذكر الحمام في المجلد الرابع.

(١) أخرجه أحمد (٣٣١٨)، والترمذى في «الجامع» (١٧٥٧) وفي «الشمائى» (٤٩) وابن ماجه (٣٤٩٩) وغيرهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. قال البخارى في «العلل الكبير» للترمذى (ص ٣٠٩، ٣١٠): «هو حديث محفوظ، وعبد بن منصور صدوق». ولكن عباد هذا لم يرضه يحيى بن سعيد، وقد تكلم فيه أحمد وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وهو مدلس وقد عنون، قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٤٦٣): « Ubād līs biqwī al-hadīth »، ويروى عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة، فأنا أخشى أن يكون ما لم يسم: إبراهيم، فإنما هي عنه مدلسة، وإبراهيم بن أبي يحيى، هو ابن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعى، متروك. وضعفه الألبانى في «الإرواء» (٧٦). والله أعلم بالصواب. وانظر: «تهذيب التهذيب» ترجمة عباد بن منصور (٥/١٠٥).

(٢) وانظر ما يأتي في المجلد الرابع.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤١/١٠٠-١٠٥).

(٤) أخرجه الترمذى في «الشمائى» (٤٦)، وفيه شريك القاضى فيه لين. وأعله الترمذى بأنه خولف، فقد رواه أبو عوانة وضاح اليسكري من حديث أم سلمة.

«رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخصوصاً»^(١).

وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يُكثر الطَّيْب قد احمرَ شعره، فكان يُطْنُ مخصوصاً ولم يُخَضِّب. قال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ مع ابن لي فقال: «ابنك»^(٢)؟. فقلت: نعم، أشهد به. قال: «لا تجني عليه ولا يجني عليك»، قال: ورأيت الشَّيْب أحمر. قال الترمذى^(٣): هذا أحسنُ شَيْءٍ روى في هذا الباب وأفسرُه، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشَّيْب.

قال حماد بن سلمة^(٤)، عن سماك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس رسول الله ﷺ شَيْب؟ قال: لم يكن في رأسه شَيْب، إلا شعراتٍ في مفرق رأسه، إذا ادَّهَنَ واراهنَ الدُّهْنُ.

(١) أخرجه الترمذى في «الشمائل» (٤٨)، وفيه عمرو بن عاصم، ضعيف. وأخرج الحاكم (٦٠٧/٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزىز واليها، فبعث إليه عمر وقال للرسول: سَلْهُ هل خصب رسول الله ﷺ؟ فإني رأيت شعرًا من شعره قد لُوَنَ، فقال أنس: «إن رسول الله ﷺ كان قد دُمِّثَ بالسوداء، ولو عدَدت ما أقبل علىَّ من شَيْءٍ في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن علىَّ إحدى عشرة شَيْئاً، وإنما هذا الذي لُوَنَ من الطَّيْب الذي كان يطَيِّب شعر رسول الله ﷺ»، إسناده حسن، وصححه الحاكم.

(٢) زاد بعض من قابل ع على نسخة أخرى من الكتاب «هذا» بعد «ابنك» كما في «الشمائل».

(٣) في «الشمائل» (٤٥)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧١١١)، وانتقاء ابن الجارود (٧٧٠). وعن أبي داود (٤٢٠٦، ٤٢٠٨) والنمساني في «الكبرى» (٩٣٠٣): «قد لطخ لحيته بالحناء». وانظر: «المسند» (٧١٤، ٧١٠٤)، (٧١٦، ٧١١٥)، (٧١١٦)، والحديث صحيح.

(٤) أخرجه الترمذى في «الشمائل» (٤٤)، وبنحوه أخرج مسلم (٢٣٤٤).

قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يُكثِّر دهنَ رأسه ولحيته، ويُكثِّر القناع
كأنَّ ثوبه ثوب زيارات^(١).

وكان يُغْبَث^(٢) الترْجُل. وكان يرْجُل نفسَه تارةً، وترجَّله عائشة تارةً.
وكان شعره فوق الجُمَّة دون الْوَفْرَة، وكانت جُمَّتَه تضرب شحمة أذنيه،
وإذا طال جعله غدائر أربعًا. قالت أم هانئ: قدِيم علينا رسول الله ﷺ مكة
قَدْمَةً، وله أربع غدائر. والغدائر: الصفاير. وهذا حديث صحيح^(٣).

وكان ﷺ لا يُرُدُ الطَّيْب. وثبت عنه في «صحيح مسلم»^(٤) أنه قال: «من
عُرض عليه ريحان فلا يُرُدُه، فإنه طَيْب الرَّيح»^(٥) خفيف المحمل». هذا لفظ

(١) أخرجه الترمذى في «الشمائى» (١٢٦، ٣٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٤٥).
وفيه الريبع بن صبيح ويزيد بن أبىان الرقاشى، كلاما ضعيف. والحديث ضعفه
الألبانى فى «مختصر الشمائى» (٢٦). وله شاهد ضعيف من حديث سهل بن سعد
عند البيهقى فى «الشعب» (٦٠٤٦)، وفيه محمد بن هارون الأزدي، فيه لين،
وبشر بن مبشر، مجهرول. انظر: «السلسلة الضعيفة» للألبانى (٢٣٥٦).

(٢) ن: «يحب»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الترمذى في «الشمائى» (٢٨، ٣١) و«الجامع» (١٧٨١) وأحمد (٢٦٨٩٠)
، ٢٧٣٩٠، ٢٧٣٨٩٠ وأبو داود (٤١٩١) وابن ماجه (٣٦٣١). قال الترمذى: «هذا
 الحديث غريب، قال محمد [أى البخارى]: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ». ثم
ذكر له طريقًا آخر عن أم هانئ، وحسنَه! وذكر الذهبي في «السير»
٢٨/٣٦١ - السيرة النبوية أن سمعاه عنها محتمل، وجزم به في «تذكرة الحفاظ»
(١/٩٢). والحافظ حسن إسناده في «الفتح» (١٠/٣٦٠). وصححه المؤلف
والألبانى فى «مختصر الشمائى» (٢٣).

(٤) برقم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في الطبعة الهندية: «الرايحة» مع الإشارة إلى نسخة «الريح» في الحاشية، قتابتها =

ال الحديث. والعامة يروونه^(١): «من عرض عليه طيب^(٢) فلا يرده»^(٣)، وليس بمعناه^(٤)، فإن الريحان لا تلحق المته بأخذها، وقد جرت العادة بالتسامح في بذلك، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها. ولكن الذي ثبت عنه في حديث عَزْرَة^(٥) بن ثابت، عن ثِمَامَةَ قَالَ: كَانَ أَنْسُ لَا يُرُدُ الطَّيْبُ، و^(٦) قال أنس: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُرُدُ الطَّيْبُ»^(٧).

وأما حديث ابن عمر يرفعه: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الوسائد، والدهن^(٨)، واللبن» فحديث معلول رواه الترمذى وذكر علتة. ولا أحفظ الآن ما قال فيه، إلا أنه من روایة عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر^(٩).

= جميع الطبعات. ولفظ «الريح» هو الوارد في أصولنا وفي «صحیح مسلم».

(١) كـ: «ترويه». وفي مبـ، نـ: «وبعضهم يرويه»، وإليها الإشارة في هامش عـ.

(٢) العبارة «عنه في صحيح مسلم... طيب» ساقطة من عـ، واستدركها بعضهم في حاشيتها.

(٣) ليست العامة فقط، بل روي بهذا اللفظ عند أحمد (٨٢٦٣) وأبي داود (٤١٧٢) والنسائي (٥٢٥٩) وأبن حبان (٥١٠٩).

(٤) كـ: «معناه»، وكذا كان في عـ، فغيرـ إلى ما أثبتت.

(٥) كـ، عـ، مبـ: «عروة»، تصحيف.

(٦) العبارة «قال: كَانَ أَنْسُ لَا يُرُدُ الطَّيْبُ»، و«ساقطة من نـ والنـ المطبوعة غير الطـعة الهندية.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٢، ٥٩٢٩)، وعنهـ: «قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ...»، وهو بلطف المؤلف عند الترمذى (٢٧٨٩).

(٨) يعني به الطيب. قاله الترمذى في «الجامع».

(٩) أخرجه الترمذى في «الشمائل» (٢١٨) و«الجامع» (٢٧٩٠)، وقال: « الحديث غريب».

وأخرجه الطبرانى (٣٣٦) والبيهقى في «شعب الإيمان» (٥٦٧٧).

ومدار الحديث على عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي، فيه لين ولم يتبع عليه.=

ومن مراasil أبي عثمان النّهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطي أحذكم الريحان فلا يرده، فإنه (١) خرج من الجنة» (٢).

وكان (٣) لرسول الله ﷺ سكّة (٤) يتطيّب منها (٥). وكان أحب الطيب إليه المسك (٦). وكان يعجبه الفاغية (٧)، قيل: هي نور الجنّاء.

= وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٤٣٦): «هذا حديث منكر».

(١) ك، ع: «فإن الريحان».

(٢) أخرجه الترمذى في «الشمائى» (٢٢١) و«الجامع» (٢٧٩١) وأبو داود في «المراasil» (٥٠١) والحارث بن أبيأسامة في «مسند» (٥٩١-٥٩٢) - بغية الباحث والعقيلي في «الضعفاء» (٥٢٠/٣). قال الترمذى في «الشمائى»: «ولا نعرف لحنان [الراوى عن أبي عثمان] غير هذا الحديث»، وقال في «الجامع»: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حناناً إلا في هذا الحديث».

(٣) ك، ع: «وكانت».

(٤) طيب مرّكب.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٤٣/١) وأبو داود (٤١٦٢) والترمذى في «الشمائى» (٢١٦) وأبو يعلى في «معجمه» (١٤١) والبزار (١٣/٤٩٢) وأبوالشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٩٨) والضياء المقدسي (٢٢٩/٧)، كلهم من طرق عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك. قال الدارقطنى في «الأفراد والغرائب» (١٢٦٠-الأطراف): «تفرد به عبد الله بن المختار»، وابن المختار هذا لا يأس به، قاله الحافظ، وروى له مسلم في الشواهد.

(٦) يدل عليه قوله ﷺ في حديث أبي سعيد في «صحيحة مسلم» (٢٢٥٢): «والمسك أطيب الطيب».

(٧) أخرجه أحمد (١٢٥٤٦) والطبراني (١/٢٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٣) من طريق سليمان بن كثير (أبي داود) عن عبد الحميد (بن قدامة) عن أنس. وقد توهّم محققو «المسند» أن عبد الحميد هو ابن المنذر بن الجارود العبدى ثقة. وهو خطأ يدل =

فصل

في هديه ﷺ في قص الشارب^(١)

قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): روى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه^(٣). ووقفه طائفه عن^(٤) ابن عباس^(٥).

وروى الترمذى^(٦) من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ:

عليه ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة عبد الحميد بن قدامة (٤٩/٦): «سمع منه سليمان بن كثير»، ونقل عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٥٢٠) بإسناده إليه: «عبد الحميد بن قدامة عن أنس في الفاغية، لا يتابع عليه». وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٥٤٢) و«لسان الميزان» (٥/٧٣، ٧٤). ولم يذكره الحافظ في «تعجيل المتفعة» وهو على شرطه. والحديث ضعفه الألبانى في «الضعيفة» (١٧٥٧).

(١) هذا الفصل لم يرد في ج، وقد أضيف في حواشى ص، فهو من زيادات المصنف في بعض نسخ الكتاب.

(٢) في «التمهيد» (٢١/٦٣)، والمولف صادر عنه بالتلخيص والتهذيب والزيادات.

(٣) آخر جه ابن أبي شيبة (١٥/٢٦٠) وأحمد (٢٧٣٨) والترمذى (٢٧٦٠)، ومداره على سماك عن عكرمة، وروايته عنه خاصة مضطربة. ويشهد له ما سيدركه المؤلف من أمر النبي ﷺ من أحاديث «الصححين» وغيرهما.

(٤) في المطبوع: «على»، والوارد في الأصول يعني أنهم رووه عن ابن عباس موقوفاً.

(٥) آخر جه ابن أبي شيبة (١٤/٢٦٠)، قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٤٣١): «وهو أصح من يرفعه».

(٦) برقم (٢٧٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٦٠) وأحمد (١٩٢٦٣) وعبد بن حميد (٢٦٤) والنسائي في «المجتبى» (١٣، ٤٧، ٥٠) و«الكبرى» (١٤، ٤٨). وصححه الترمذى وابن حبان (٥٤٧٧).

«من لم يأخذ^(١) من شاربه فليس منا»، وقال: حديث صحيح^(٢).

وفي «صحيحة مسلم»^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُرُزوا الشوارب، وأرخوا اللحى: خالفوا المجروس».

وفي «الصحيحين»^(٤) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين: وفُرُروا اللحى، وأحفوا الشوارب».

وفي «صحيحة مسلم»^(٥) عن أنس قال: وُقْت لنا في قص الشوارب وتقليم الأظفار أن لا نترك^(٦) أكثر من أربعين ليلة.

وأختلف السلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطنه»^(٧): يؤخذ من الشارب حتى يلدو طرف الشفة، وهو الإطار. ولا يجُزُّه، فيمثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويُحفي الشوارب ويُعفي اللحى. وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدَّب من حلق شاربه.

(١) ك، ع: «يقص».

(٢) في مطبوعة «الجامع»: «حديث حسن صحيح».

(٣) برقم (٢٦٠).

(٤) البخاري (٥٨٩٢) واللطف له، ومسلم (٢٥٩).

(٥) برقم (٢٥٨)، وذكر فيه نتف الإبط وحلق العانة أيضاً.

(٦) ص: «يترك».

(٧) برقم (٢٦٦٩)، هذا وما بعده إلى قول عمر بن عبد العزيز متقول من «التمهيد» (٢١ - ٦٣ - ٦٤)، وقد أستندها ابن عبد البر.

وقال ابن القاسم عنه^(١): إحفاء الشارب عندي مثلثة. قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار. وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وقال أشهب^٢ عنه في حلق الشارب: إنه بدعة، وأرى أن يوجع ضريباً من فعله.

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ، فجعل رجلٌ يرآده^(٣)، وهو يقتل شاربه^(٤).

وقال عمر بن عبد العزيز^(٥): السنة في الشارب: الإطار.

وقال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذينرأيناهم: المزني والربيع كانوا يحفيان شواربهم، ويبدل ذلك على أنهم أخذوا عن الشافعي، قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان

(١) «عنه» ساقط من لك، ع، مب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقال: أشهد في»، تحريف وسقط.

(٣) أي يراجعه. وفي النسخ المطبوعة غير الطبعة الهندية: «رجله بردائه»، تحريف طريف.

(٤) أخرجه أبو عبيد «الأموال» (٧٤٩) – ومن طريقه ابن زنجويه (١١١٠) – عن إسحاق بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه أتى أعرابيًّا عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا فاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر قتل شاربه ونفخ... الحديث. إسناده صحيح إلى عامر، وهو لم يدرك عمر.

(٥) أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٤/٢١) و«الاستذكار» (٢٦/٢٤١). وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١١).

مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خواز منداد^(١) عن الشافعي أن مذهبـه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة. هذا قول أبي عمر^(٢).

وأما الإمام أحمد فقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً. وسمعته يسأل عن السنة في^(٣) إحفاء الشارب، فقال: يُحفي كما قال النبي ﷺ: «احفوا الشوارب»^(٤).

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويُحفيه؟ أم كيف يأخذـه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذـه قصاً فلا بأس^(٥).

وقال أبو محمد في «المغني»^(٦): وهو مخـيـر بين أن يُحـفيـهـ، وبيـنـ أن يـقـصـهـ من غـيرـ إـحـفاءـ.

قال الطحاوي^(٧): وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذـ من شاربه على سواك^(٨)، وهذا لا يكون معـهـ إـحـفاءـ.

(١) هـكـذـاـ فـيـ الأـصـولـ وـفـيـ «ـالـتـمـهـيدـ»ـ،ـ غـيـرـ أـنـ فـيـهـ:ـ «ـبـنـدـادـ»ـ بـالـبـاءـ،ـ وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ كـذـاـ فـيـ عـ.ـ وـيـقـالـ:ـ «ـخـوـزـيـنـ مـنـدـادـ»ـ عـلـىـ الـإـمـالـةـ.

(٢) فـيـ «ـالـتـمـهـيدـ»ـ (٢١/٦٣ـ ٦٤ـ)ـ كـمـ سـبـقـ.ـ وـقـوـلـ الـأـثـرـمـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ النـصـ الـأـتـيـ أـيـضـاـ فـيـ «ـالـتـمـهـيدـ»ـ مـتـصـلـاـ بـهـذـاـ النـقلـ.

(٣) «ـالـسـنـةـ فـيـ»ـ سـاقـطـ مـنـ كـ،ـ عـ.

(٤) روـيـةـ الـأـثـرـمـ حـكـامـاـ الـخـلـالـ فـيـ «ـالـتـرـجـلـ»ـ (ـصـ ١٠٧ـ ١٠٨ـ).

(٥) «ـالـتـرـجـلـ»ـ (ـصـ ١٠٨ـ).

(٦) لمـ أـجـدـهـ فـيـ الـمـطـبـوعـ.

(٧) فـيـ «ـشـرـحـ الـمعـانـيـ»ـ (ـصـ ٤/٢٢٩ـ).

(٨) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٨٢١٢ـ)ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (١٨٨ـ)ـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ «ـالـشـمـائـلـ»ـ (١٦٦ـ)ـ وـابـنـ =

واحتاجَ من لم ير إحفاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين: «عشر من الفطرة...»^(١)، فذكر منها قصَّ الشارب. وفي حديث أبي هريرة^(٢) المتفق عليه^(٣): «الفطرة خمس...» فذكر^(٤) منها قصَّ الشارب.

واحتاجَ المُحْكُمُونَ بأحاديثِ الأَمْرِ بِالإِحْفَاءِ وَهِيَ صَحِيحَةُ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجُزُّ شَارِبَهُ^(٥).

قال الطحاوي: وهذا^(٦) الأَغْلُبُ فِيهِ الْإِحْفَاءُ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْوَجَهَيْنِ. وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «جُرُوا الشوارب، وأرْخُوا اللَّحْنِ»^(٧). قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضًا. وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبيأسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة، أنهم كانوا يُحْكِمُونَ شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحْفِي شاربه كأنه يَتْفَهَ^(٨).

= عبد البر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة في «التمهيد» (٢١/٦٧)، وإسناده حسن لأجل المغيرة بن عبد الله الرواية عن المغيرة بن شعبة.

(١) كذلك في «التمهيد» (٢١/٦٥). أما حديث عائشة، فقد أخرجه مسلم (٢٦١). وأما حديث أبي هريرة فلم أهتد إليه.

(٢) «أبي هريرة» ساقط من ك، ع.

(٣) البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧).

(٤) ك، ع: «ذَكْرٌ»، وفي المطبوع: «وَذَكْرٌ».

(٥) تقدم في أول الفصل.

(٦) ك، ع: «وَهُوَ»، وغَيْرُهُ في ع إلى ما أثبتت من ص، مب، وهو الوارد في «التمهيد».

(٧) هو حديث مسلم المتقدم ذكره.

(٨) آخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٣١) والبيهقي في «شعب الإيمان» =

وقال بعضهم: حتى يُرى بياض الجلد^(١).

قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس. وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثة وللمقصرين واحدة، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب^(٢). والله أعلم وأحكم.

فصل

في هديه في كلامه وسكته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أوضح خلق الله، وأعذبهم كلاماً، وأحسنهم^(٣) أداء، وأحلاهم منطقاً، حتى كان كلامه يأخذ القلوب، ويسبّي الأرواح. وشهد له بذلك أعداؤه.

وكان إذا تكلّم بكلام مفصل مبين يُعلّم العاد، ليس بهذه مسرع لا يُحفظ، ولا مقطع يتخلله السكتات بين أفراد الكلم، بل هديه فيه أكمل الهدي. قالت عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد سرداً كم هذا، ولكن كان

= (٦٠٢٨)، وفي إسناده انقطاع. وذكر ابن عبد البر هذا الأثر والأثر الآتي في «التمهيد» (٦٦/٢١).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٣١) بآسناد صحيح عن عاصم بن محمد (بن زيد بن عبد الله بن عمر) عن أبيه عن ابن عمر.

(٢) انظر كلام الطحاوي بنحو ما ذكره ابن عبد البر في «شرح المعاني» (٤/٢٣٠).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وأسرّ عهم»، وهو غلط، فليست السرعة في الأداء من صفتة ﷺ كما جاء فيما بعد.

يتكلم بكلام بيئنه، فَصُلْ يحفظه مَنْ جلس إِلَيْهِ»^(١). وكان كثيراً ما يعيد الكلمة ثلاثة لِتُعْقَلَ عنه. وكان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثة.

وكان طويلاً السَّكُتْ، لا يتكلَّمُ في غير حاجة. يفتح الكلام ويختتمه^(٢) بأشداقه. ويتكلَّم بجموع الكلم، فَصُلْ^(٣) لا فضول ولا تقصير. وكان لا يتكلَّم فيما لا يعنيه، ولا يتكلَّم إِلَّا فيما يرجو ثوابه.

وإِذَا كرِه الشيء عُرِفَ في وجهه. ولم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخباً.

وكان جُلُّ ضحـكه بل كـله التبـسم. وكان نهاية ضـحـكه أـن تـبـدو نـواجـذه. وكان يضـحـك مـما يـضـحـك مـنه، وـهـو مـا يـتعـجـبـ من مـثـلـه، وـيـسـتـغـربـ وـقـوـعـه وـيـسـتـنـدرـ.

ولـلـضـحـك أـسـبـابـ عـدـيدـهـ، هـذـاـ أحـدـهاـ. وـالـثـانـيـ: ضـحـكـ الفـرـحـ، وـهـوـ أـنـ يـرـىـ مـا يـسـرـهـ أوـ يـيـاشـرهـ. وـالـثـالـثـ: ضـحـكـ الغـضـبـ، وـهـوـ كـثـيرـاـ مـا يـعـتـرـيـ الغـضـبانـ إـذـاـ اـشـتـدـ غـضـبـهـ. وـسـبـبـهـ تـعـجـبـ الغـضـبانـ مـاـ أـورـدـ عـلـيـهـ الغـضـبـ، وـشـعـورـ نـفـسـهـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ خـصـمـهـ وـأـنـهـ فـيـ قـبـضـتـهـ. وـقـدـ يـكـونـ ضـحـكـهـ لـمـلـكـةـ نـفـسـهـ^(٤) عـنـدـ

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٣٩) والنسائى فى «الكبرى» (١٠١٧٤). وصححه الترمذى. وشطره الأول أخرجه مسلم (٢٤٩٣) وأبو داود (٣٦٥٥)، وعلقه البخارى بالجزم (٣٥٦٨)، وفيه قصة.

(٢) ج: «يختتمه»، وكذا في رواية. وفي ك، ع: «يفتح الكلام ويختتمه».

(٣) في حديث هند بن أبي هالة في «الشمائل» (٢١٥): «كلامه فصل».

(٤) كذا ضبط في ج، مب، ن، ويجوز أن يضبط: «ملكته نفسه».

الغضب، وإعراضه عن أغضبه، وعدم اكتئابه ^(١).

وأما بكاؤه ^{بَكَانَ} فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كان تدمع عيناه حتى ^{يَهْمِلَا} ^(٢)، ويُسمع لصدره أزيز. وكان بكاؤه تارةً رحمةً للميته، وتارةً خوفاً على أمنه وشفقةً، وتارةً من خشية الله، وتارةً عند سماع القرآن وهو بكاءً اشتياقً ومحبةً وإجلالٍ مصاحبٍ للخوف والخشية.

ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه، وبكيَ رحمةً له، وقال: «تدمع العينُ ويحزنَ القلبُ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا؛ وإنَّا بِكَ يا إبراهيم لمحزونون» ^(٣).

وبكيَ لما شاهد إحدى بناته، ونفسها تفيض ^(٤). وبكيَ لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء، وانتهى فيها إلى قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١] ^(٥). وبكيَ لما مات عثمان بن مظعون ^(٦). وبكيَ لما كسرت الشمسُ، فصلَّى صلاة الكسوف

(١) سيدر المصنف تبُّسم الغضب مرة أخرى (٧٢٥ / ٣).

(٢) في النسخ: «يهملًا»، وأصلح فيع. وهملت العينُ ^{هَمَلَاتًا}: فاضت.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك، واللفظ لأحمد (١٣٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٥) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد، وعندهما أنه شاهد ابناً أو ابنة لإحدى بناته.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٥٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) وأبو داود (٣١٦٣) والترمذى (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) =

وجعل يبكي في صلاته وينفع ويقول: «رب ألم تعذني أن لا تعذبهم وأنا فيهم
وهم يستغرون؟ ونحن نستغفرك»^(١). ويكتى لما جلس على قبر إحدى
بناته^(٢). وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل.

والبكاء أنواع:

أحدها: بكاء الرحمة والرقة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاء المحبة والشوق.

والرابع: بكاء الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله.

وال السادس: بكاء الحزن. والفرق بينه وبين بكاء الخوف: أن بكاء الحزن
يكون على ما مضى من حصول مكرره أو فوات محظوظ، وبكاء الخوف
يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك. والفرق بين بكاء السرور والفرح
وبكاء الحزن: أن دمعة السرور باردة والقلب فرحان، ودمعة الحزن حارة

= من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة. إسناده ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - مجتمع على ضعفه، وقد اضطرب فيه، وبينه ما أخرجه البزار (٣٨٢١) من طريق عاصم هذا عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه؛ فالحديث مضطرب ضعيف.

(١) أخرجه أحمد (٦٤٨٣) والترمذى في «الشمائل» (٣٢٤) والنمسائي في «المجتبى» (١٤٨٢) و«الكبرى» (١٤٩٦، ١٤٩٦) وأبن خزيمة مطولاً (١٣٩٢) ومختصرًا (٩٠١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخارى (١٢٨٥) من حديث أنس.

والقلب حزين. ولهذا يقال لما يُفرح به: هو قُرَّة عين، وأقرَّ الله عينه به؛ ولما يُحزِّن: هو سُخْنَة عين، وأسخن الله عينه به.

والسابع: بكاء الخَوْر والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين والقلب قاسٍ^(١)، فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقسى الناس قلباً.

والحادي عشر: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تبيع عبرتها، وتبكي بشجو^(٢) غيرها^(٣).

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمير ورد عليهم في يكنى معهم، ولا يدرى لأي شيء يبكون، ولكن رأهم يبكون، فبكى. وما كان من ذلك دمعاً بلا صوت فهو بُكَّى - مقصور - وما كان معه صوت فهو بكاء - ممدود - على بناء الأصوات^(٤). قال الشاعر^(٥):

(١) رسمه في النسخ بالياء: «قاسي».

(٢) ك، ع، مب، ن: «شجو»، وفي «تاريخ المدينة» كما أثبتت من ص، ج.

(٣) انظر: «ثر الدر» (٢١/٢١). وبنحوه أخرجه عمر بن شبه في «تاريخ المدينة»

(٧٩٩/٣)، انظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/٣٤٧، ٣٤٨) - دار الفلاح.

وإسناده منقطع بين الأوزاعي وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (بكى) و«الأفعال» لابن القطاع (١٠٨/١).

(٥) من قصيدة أنشدها ابن إسحاق لعبد الله بن رواحة يكنى حمزة بن عبد المطلب.

وقال ابن هشام في «السيرة» (٢/١٦٢): «أنشدناها أبو زيد الأنصاري لكتاب بن

مالك»، وصَوْبَ ذلك ابن بري. وتنسب أيضًا إلى حسان بن ثابت. انظر: «السان

العرب» (بكى) و«الحماسة البصرية» (٢/٦٠٤).

بكت عيني وحُقّ لها بكمها وما يعني البكاء ولا العويل
وما كان منه مستدعى متكلفًا فهو التباكي، وهو نوعان: محمود
ومذموم. فال محمود أن يستجلب لرقة القلب ولخشية الله^(١)، لا للرياء
والسمعة. والمذموم أن يجتائب^(٢) لأجل الخلق.

وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رأه يبكي هو وأبو بكر في شأن
أسارى بدر: أخبرني ما يُبكيك يا رسول الله؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن
تباكىت^(٣). ولم ينكر عليه النبي ﷺ^(٤).

وقال بعض السلف: ابكيوا من خشية الله، فإن لم تبكيوا فتباكوا^(٥).

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

خطب^(٦) ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة.

(١) ص: «ولخشيه». وفي ج: «ولخشيه».

(٢) ك، ع: «يجلب». وفي ج، مب: «يستجلب».

(٣) في طبعة الرسالة: «إإن لم أجده تباكيت لكأنكما» دون تبيه على هذا التصرف في المتن.

(٤) جزء حديث طويل في شأن بدر وأسارها، أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٥) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٩) - ومن طريقه ابن أبي شيبة (٣٦٦٧٨، ٣٥٥٧٨) وأبو

داود في «الزهد» (٣٦) - من قول أبي بكر الصديق. فيه عرفة السلمي، فيه لين، ولم

يلق أبا بكر. وبمثله أخرج ابن أبي شيبة (٣٦٦٨٣) من قول عبد الله بن عمرو، وفي

إسناده ضعف. وقد روی مرفوعاً أيضاً من عدة طرق، لكن كلها ضعيفة؛ منها ما روى

ابن المبارك في «الزهد» (٢/٨٥) من حديث أنس.

(٦) ص: «خطب النبي».

وكان إذا خطب أحمرَت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صَبَحْكُمْ، مَسَّاكمْ. ويقول: «بُعْثِتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينَ» ويقرُّن بين إصبعيه السبابية والوسطى، ويقول: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحَدُثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

وكان لا يخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم به سَنَةً عن النبي ﷺ البة. والسنَةُ تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله^(٢)، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أَحْمَدَ، وهو اختيار شيخنا قدَّسَ اللَّهُ رُوحَه^(٣).

وكان يخطب قائماً. وفي مراسيل عطاء^(٤) وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السلام عليكم». قال الشعبي^(٥): وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

وكان يختتم خطبه بالاستغفار. وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن. وفي «صحيحة مسلم»^(٦) عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت **﴿فَوَالْقُرْءَانِ﴾** الإسلام مرة أخرى.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) لم يرد «الله» في ص، ج.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩٣ - ٣٩٤). وسيأتي ذكر المسألة واختيار شيخ الإسلام مرة أخرى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١).

(٥) المصدر السابق (٥٢٨٢).

(٦) برقم (٨٧٣)، واللفظ لأحمد (٢٧٤٥٦).

آلَّمَحِيدِ» إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ^(١) يَقْرُئُهَا كُلَّ يَوْمٍ جَمْعَةً عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدُ^(٢) عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرُئُهَا كُلَّ يَوْمٍ جَمْعَةً عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا. مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ. مِنْ يَطْعَنُهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمِنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يُضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يُضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ^(٤) عَنْ يَوْنَسَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَى شَهَابَ عَنْ تَشَهِّدِ رَسُولِ اللَّهِ يَقْرُئُهَا كُلَّ يَوْمٍ جَمْعَةً فَذَكَرَ نَحْوَهُذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى».

قَالَ أَبْنَى شَهَابَ^(٥): وَبِلْعَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرُئُهَا كُلَّ يَوْمٍ جَمْعَةً إِذَا خَطَبَ: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا يُؤْمَدُ لَمَا هُوَ آتٍ. وَلَا يَعْجَلَ اللَّهُ لِعِجْلَةِ أَحَدٍ، وَلَا يَخْفُ لِأَمْرِ النَّاسِ. مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ. يَرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا، وَيَرِيدُ اللَّهُ^(٦)، وَمَا

(١) كُلُّ عَنْ: «لِسَانِ النَّبِيِّ».

(٢) بِرَقْمِ (١٠٩٧)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠/٢١١) وَ«الْأَوْسَطِ» (٢٥٣٠) وَ«الْدَّعَامِ» (٩٣٤) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٢١٥، ٧/١٤٦)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو عِيَاضُ الْمَدْنِيُّ وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، كُلَّاهُمَا مَجْهُولُونَ.

(٣) فِي النُّسْخَيْنِ مَا عَدَا مِنْ بَقِيَّةِ النَّصِّ، نَهَا: «أَبْنَى مُسْعُودٍ»، تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي «الْسَّنْنَ» (١٠٩٨)، وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلِ» (٥٦).

(٥) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي دَاوُد (٥٨).

(٦) يَعْنِي: وَيَرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا، كَمَا فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَغَيْرِهِ. وَفِي النُّسْخَيْنِ الْمُطَبَّوِعَيْنِ: «يَرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا» وَ«يَرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا».

شاء الله كان ولو كره الناس. ولا مبعد لما قرّب الله، ولا مقرب لما بعده^(١)
الله. لا يكون شيء إلا بإذن الله».

وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بالآله وأوصاف كماله
ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى
الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه = فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه أيضاً: «أيها الناس إنكم لن تطiquوا - أو: لن تفعلوا -
كلَّ ما (٢) أُمِرْتُمْ به، ولكن سدُّدوا وأبِشِروا»^(٣).

وكان يخطب في كلّ وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم.
ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وتشهد فيها بكلماتي
الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم. وثبت عنه أنه قال: «كُلُّ خطبة ليس
فيها تشَهُّد فهي كاليل الدجْماء»^(٤).

(١) ص: «أبعد». و«لا مقرب» ساقط من مب.

(٢) ك، ع: «لن تطiquوا أن تفعلوا كما»، وأصلحه بعضهم في ع. ولنفظ «كل» ساقط من ص.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦) وأبو يعلى (٦٨٢٦) وابن خزيمة (١٤٥٢) - مختصاراً -

والطبراني (٣١٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦/٣) - وهذا لفظه - من

حديث الحكم بن حزن الكلفي رَوَيَ عَنْهُ إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، فِي شَهَابَةِ بْنِ خَرَاشِ

وشعيب بن زريق، كلاماً صدوقاً مع لين فيما. وانظر: التعليق على «المسنن».

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٢٦٥) وأحمد (٨٠١٨) والبخاري في

«التاريخ الكبير» (٧/٢٢٩) وأبو داود (٤٨٤) والترمذى (١١٠٦) من حديث أبي

هريرة. وصححه ابن حبان (٢٧٩٦) والألباني في «الصحيح» (١٦٩).

ولم يكن له شاويش^(١) يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته. ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم، لا طرحة ولا زيقاً^(٢) واسعاً.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله، ولم يقل شيئاً بعده. فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة لا مؤذن ولا غيره.

وكان إذا قام يخطب أخذ عصاً، فتوكاً عليها، وهو على المنبر. كذا ذكر أبو داود^(٣) عن ابن شهاب. وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك. وكان أحياناً يتوكاً على قوس.

ولم يُحفظ عنه أنه توكاً على سيف. وكثير من الجهلة يظن أن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

(١) ويقال: «جاوיש». وأصله: چاؤش بالجيم الفارسية، كلمة تركية معناها في الأصل: الحاجب. وكانت وظيفة الشاويشية (جمع الشاويش) أن يسيروا بين يدي السلطان ويعلّموا بتزوله وركوبه بصوت عالٍ. قال المصنف في نونيته (٧٦٣/٣):

والله لو جتّم بقال الله أو
قال الرسول ك فعل ذي الإيمان
كتّالكم شاويش تعظيم وإجل
للاٰلِ كشاويش لذى السلطان

وقد تنوّعت وتطورت وظائفهم مع الزمن. انظر: «حدائق الياسمين» لابن كانان (ص ٦٦) و«معجم الألفاظ التاريخية» للأستاذ محمد أحمد دهمان (ص ٥١).

(٢) الطّرحة: الطليسان، وهو كساء يلقى على الكتف. وزيق التميص: ما أحاط بالعنق منه.

(٣) في «المراسيل» (٥٥).

أحدهما: أن المحفوظ أنه توکأً على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدّين إنما قام بالوحي. وأمّا السيف فلم يتحقق أهل الفساد^(١) والشرك. ومدينة رسول الله ﷺ التي كانت خطبته فيها إنما فُتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته. وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمررين، فقطع كلامه، ونزل، فحملهما. ثم عاد إلى المنبر ثم قال: «صدق الله ﷺ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥] رأيت هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعت كلامي، فحملتهما»^(٢).

وجاء سليمان الغطفاني وهو يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليمان، قُمْ، فاركع ركتعين، وتجوز فيهما». ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركتعين^(٣)، ويتجوز فيهما»^(٤).

(١) مب: «العناد»، وكذا كتب بعضهم فوقها في ع. وفي النسخ المطبوعة: «الضلالة».

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (٢٢٩٩٥) و«فضائل الصحابة» (١٣٥٨) وأبو داود

(١١٠٩) والترمذني (٣٧٧٤) والنسائي في «المجتبى» (١٤١٣) و«الكبرى» (١٧٤٣)

وابن ماجه (٣٦٠٠) من حديث بريدة الأسّلمي. حسنة الترمذني، وصححه ابن

خزيمة (١٨٠١، ١٨٠٢)، وابن حبان (٦٠٣٩، ٦٠٣٨)، وصححه على شرط مسلم:

الحاكم (٤/١، ١٨٩/٢٨٧) وابن عبد الهادي في «التفقيع» (٢/٥٦٩) والألباني في

«صحيح أبي داود - الأم» (٤/٢٧٢).

(٣) العبارة «وتجوز فيهما... ركتعين» ساقطة من ك لانتقال النظر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) - واللفظ أشبه بلفظه - من حديث جابر،

والبخاري أبهم المخاطب.

وكان يقصّر خطبه أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس. وكانت خطبه العارضة أطول من خطبه الراتبة. وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد، ويحضّنن على الصدقة^(١).



(١) من هنا كراسة كاملة (١٠ ورقات) في عبخت مختلف.

فصل في هديه في العبادات

في هديه في الوضوء

كان يتوّضأ لـكُلّ صلاة في غالب أحيانه، وربما صلّى الصلوات بوضوء واحد. وكان يتوضأ بالمُدّ تارةً، وبثلثيه تارةً، وبأزيد منه تارةً؛ وذلك نحو أربع أوّاق بالدمشقي إلى أوقتين وثلاثة^(١). وكان من أيسر الناس صبّاً لماء الوضوء، وكان يحدّر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور^(٢)، وقال: «إنَّ للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقُوا وسوانس الماء»^(٣).

(١) كذا في النسخ بدلًا من «ثلاث».

(٢) «وأخبر... الطهور» ساقط من كـ. والحديث أخرجه أحمد (١٦٧٩٦) وأبو داود (٩٦) والحاكم (١٦٢/١) والبيهقي (١٩٦/١) من حديث أبي نعامة عن عبد الله بن مغفل. وهو منقطع بين أبي نعامة وعبد الله بن مغفل كما أشار الذهبي في «تلخيص المستدرك». وفي رواية الروياني (٨٩٧) بينهما يزيد بن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. ووقع عند ابن حبان (٦٧٦٣): عن الجريري عن «أبي العلاء» قال سمع عبد الله بن المغفل ابناً له...، وأخشى أن يكون «أبي العلاء» تصحيفًا عن «أبي نعامة»، فلم يذكر أحد أبا العلاء من الرواية عن عبد الله بن مغفل. وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن أبي شيبة (٣٠٠٢٣) وأحمد (١٤٨٣) من طريق أبي نعامة عن مولى لسعد عن سعد، ومولى لسعد هذا مجهول كذلك، وفيه ذكر الاعتداء في الدعاء دون الطهور. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٦٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٣٨) والترمذى (٥٧) وابن ماجه (٤٢١) من حديث أبي بن كعب. فيه خارجة بن مصعب مجمع على ضعفه. والحديث ضعفه الترمذى حيث =

ومرّ بسعید وهو يتوضأ، فقال له: «لَا تُشْرِفْ فِي الْمَاءِ»، فقال: وهل في الماء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهر جارٍ»^(١)^(٢).

وصحّ عنه أنه يتوضأ مرتّة مرتّة، ومرتّين مرتّين، وثلاثًا ثلاثًا؛ وفي بعض الأعضاء مرتّين وبعضها ثلاثًا.

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فإذا خذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه. ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل؛ إلا أن هديه عليه السلام كان الوصل بينهما، كما في «الصحيحين»^(٣) من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله عليه السلام مضمض واستنشق من كفٍ واحدة،

قال: «حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي وال الصحيح عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسناده غير خارجة، وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله. ولا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء، وخارج عن القوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك». وخطأ رفعه أبو حاتم ووصفه أبو زرعة بأنه منكر، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٩، ١٥٨، ١٣٠) و«تعليق على العلل» لابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص ١٤٥ - ١٤٩).

(١) «جار» ساقط من ع.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٦٥) وابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو. فيه ابن لهيعة، فيه لين؛ وحبي بن عبد الله، قال البخاري: فيه نظر. وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/٣٨٩). ونحوه أخرج ابن أبي شيبة (٧٢٣) بإسناد قوي عن هلال بن يساف قال: «كان يقال: من الوضوء إسراف، ولو كنت على شاطئ نهر». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (من كان يكره الإسراف في الوضوء؛ ١/٤٦٧ - ٤٧٢).

(٣) البخاري (١٩٩، ١٩١) ومسلم (٢٣٥).

فعل ذلك ثلاثة. وفي لفظ: «مضمض واستثثر^(١) ثلاثة بثلاث غرفات»^(٢).
وهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق.

ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البة^(٣)،
لكن في حديث طلحة بن مصريّ عن أبيه عن جده^(٤): رأيتُ النبيَّ^(٥) يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٦). ولكن لا ندري من^(٧) طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة.

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستثثر باليسرى. وكان يمسح رأسه كله.

(١) كـ: «واستثثث». .

(٢) لم يرد هذا اللفظ بعينه في «الصحابيين». وأخشى أن يكون في النص سقطٌ وقع لانتقال النظر، ويكون الأصل: «مضمض واستثثر ثلاثة» [وفي لفظ: «مضمض واستثثث واستثثر ثلاثة»] بثلاث غرفات». والأول لفظ مسلم عقب اللفظ السابق. وفيه أيضاً: «فمضمض واستنشق واستثثر من ثلاثة غرفات». الثاني لفظ البخاري (١٩٢) وفيه (١٨٦) بنحوه.

(٣) فيه نظر. انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣٤).

(٤) بعده في ص: «قال».

(٥) ص: «رسول الله».

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٩) والطبراني (١٨١/١٩) والبيهقي (١/٥١). قال أبو داود عقب (١٣٢): «قال مسدد: فحدثت به يحيى [القطان] فأنكره». ثم قال: «سمعت أحمد يقول: ابن عينة - زعموا - كان ينكره ويقول: أيس هذا: طلحة عن أبيه عن جده؟!»، كأنه عجب أن يكون جد طلحة لقي النبيَّ^(٥). انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٣١) و«تعليقة ابن عبد الهادي» (ص ١٥٠، ١٥١). فالحديث مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٧) في طبعة الرسالة: «ولكن لا يروي إلا عن»، تحرير.

وتارةً يُقْبِل بيديه ويُدِير، وعليه يُحَمَّل حديث من قال: مسح برأسه مرتين^(١).
 وال الصحيح أنه لم يكن يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء
 أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنده خلافه^(٢) البتة، بل ما
 عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلثاً ثلثاً، وك قوله:
 مسح برأسه مرتين؛ وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن
 [ابن] عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فغسل كفيه ثلثاً»، ثم قال: «ومسح
 برأسه ثلثاً»^(٣). وهذا لا يُحتجّ به، وابن البيلماني وأبوه ضعيفان^(٤)، وإن كان
 الأب أحسن حالاً. وك الحديث عثمان الذي رواه أبو داود^(٥) أنه ﷺ مسح رأسه
 ثلاثة. وقال أبو داود^(٦): أحاديث عثمان الصاحب كلها تدل على أن مسح
 الرأس مرةً، ولم يصح عنه في الحديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه
 البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة.

(١) أخرجه أحمد (١٥١٥) وأبو داود (٢٧٠) من حديث الربيع بنت معوذ. فيه عبد الله بن محمد بن عقبيل بن أبي طالب، وهو ضعيف. وانظر تعليق محققى «المسنن».

(٢) كـ: «خلافاً»!

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٠٧) وما بين الحاصلتين منه. وأخرجه أيضاً (٣٠٥) من حديث ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان.

(٤) كـ، عـ، مـبـ، نـ: «مضعفان».

(٥) برقم (١١٠) وابن خزيمة (١٥١) والدارقطني (٣٠٢). وفي إسناده عامر بن شقيق، فيه لين، وقد أعلمه أبو داود بقوله: «رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلثاً، فقط» أي بدون التعرض للمسح. وله طرق أخرى عند الدارقطني (١٣٠٥ - ٣٠١)، وكلها ضعيفة. انظر: «التلخيص الحبير» (١٢١ - ٢١٨).

(٦) عقب (١٠٨).

وأما حديث أنس الذي رواه أبو داود^(١): رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
وعليه عمامة قطرية. فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم
ينقض العمامة، فهذا مقصود أنس به^(٢) أن النبي ﷺ لم ينقض عمamatه حتى
يستوعب مسّ^(٣) الشّعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة. وقد أثبته
المغيرة بن شعبة وغيره^(٤)، فسكت أنس عنه لا يدل على نفيه.

ولم يتوضأ رسول الله ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه
أخلَّ به مرّة واحدة^(٥). وكذلك كان وصوّره مرتبًا متوايلًا لم يخل به مرّة
واحدة البتة.

وكان يمسح على رأسه تارةً، وعلى العمامة تارةً^(٦)، وعلى الناصية

(١) برقم (١٤٧) وأiben ماجه (٥٦٤) والحاكم (١٦٩/١) والبيهقي (١/٦٠). قال
البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٢٨) بعد أن ساق إسناده: «ولم يصح». وكذلك
الحاكم لم يسعه استدراكًا بل تنبئها على لفظة غريبة وهي مسحه على بعض رأسه،
وقال الذهبي: «لو صح لدل على مسح بعض الرأس». والحديث ضعفه ابن الملقن
في «البدر المنير» (١/٦٧٦) وأiben حجر في «التلخيص» (١٤٢/١) والألباني في
«ضعيف أبي داود - الأم» (٤٦/٤٨ - ٤٨).

(٢) لم يرد «به» في ص، ك.

(٣) ك، ع، مب: «من»، ولعله تصحيف. وفي ن: «مسح».

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٢٧٤/٨١ - ٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة: تخلف
رسول الله ﷺ وتخلفتُ معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟»، فأتيته بمطهرة،
ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه... الحديث.

(٥) في ك بعده زيادة: «البتة».

(٦) «وعلى العمامة تارة» ساقط من ص لانتقال النظر.

والعمامة تارةً. وأما اقتصاره على الناصية مجردةً، فلم يُحفظ عنه كما تقدم. وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين. وكان يمسح أذنيه مع ماء رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما. ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر^(١).

ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البة^(٢).

ولم يُحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية^(٣)، وكل حديث في أذكار الوضوء التي^(٤) تقال عليه، فكذب مختلف لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منها، ولا علّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله^(٥)، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(١) أخرجه مالك (٧٣) وعبد الرزاق (٢٦) مطولاً - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٢/١) - وأبو عبيد في «الطهور» (٣٦٧) من طريقين عن نافع عنه.

(٢) وقد استوفى ابن الملقن البحث حول المسح على العنق وأجاد، انظر: «البدر المنير» (٢/٢ - ٢٢٥) و«التلخيص الحبير» (١/٢٤١، ٢٤٢).

(٣) العبارة «ولم يحفظ عنه... التسمية» ساقطة من ص.

(٤) ك، مب، ن: «الذي»، وهو سبق قلم لأجل لفظ «الوضوء».

(٥) قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذى (ص ٣٣): ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا (حديث رياح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها). فيه أبو ثفال المري، قال البخاري: في حديثه نظر. «تهذيب الكمال» (٤/٤١٠). وأعله الترمذى بما رواه وكيع مرسلًا عن رياح بن عبد الرحمن المذكور. وسيأتي مرة أخرى بالتفصيل في فصول الأذكار في آخر المجلد الثاني (ص ٤٥٩ - ٤٦٠).

اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(١) في آخره. وحديث آخر في «سنن النسائي»^(٢) مما يقال بعد الوضوء أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

ولم يقل^(٣) في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البة. ولم يُروَ عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

ولم يتجاوز الثلاث قطًّا. وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكتفين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة^(٤). وأما حديث أبي هريرة^(٥) في صفة وضوء النبي ﷺ وأنه غسل يديه حتى

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنهما دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين...»، فهو عند الترمذى (٥٥)، وقال: في إسناده اضطراب. وسيأتي مرة أخرى في فصول الأذكار (٤٦٠/٢).

(٢) «الكبير» (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٨٣١، ٩٨٣٠) والحاكم (١٤٧٨). وأخرجه النسائي موقوفاً أيضاً (١١٨/١)، وهو عند الدارقطنى في «العلل» (٢٣٠١). وقال البيهقي في «الدعوات الكبير» (٦٠٢٣) وابن أبي شيبة (٣٠٥١٣، ١٩): «والمشهور موقوف». والموقف أخرجه أيضاً عبد الرزاق (٦٠٢٣) وابن أبي شيبة (٢٦٤، ٢٦٥) وإنسانه صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٦٤، ٢٦٥) و«الصحيح» (٢٣٣٣).

(٣) ن: «ولم يكن يقول».

(٤) أخرجه عنه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦). وأما فعل أبي هريرة فقد أخرجه مسلم في صدر حديثه.

(٥) أخرجه مسلم (٦٠/٢٤٦).

أشرع في العَصْدِ، ورجليه حتى أشرع في الساقين؛ فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعوبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تشُفَّتَ أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البنة، بل الذي صح عنده خلافه. وأما حديث عائشة: «كان النبي ﷺ خرقة يتتشَفَ بها بعد الوضوء»^(١)، وحديث معاذ بن جبل: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأً مسح وجهه بطرف ثوبه»^(٢)، فضعيفان لا يُحتج بمنتهما. في الأول سليمان بن أرقم متوك، وفي الثاني الإفريقي^(٣) ضعيف، قال الترمذى^(٤): ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يصب عليه الماء كلما توضأ، ولكن^(٥) يصب على نفسه، وربما عاونه من يصب عليه أحيانا الحاجة، كما في «الصحابيين»^(٦) عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه في السفر لما توضأ.

(١) أخرجه الترمذى (٥٣) والحاكم (١٥٤)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان بن أرقم (٥/١٩٩).

(٢) أخرجه الترمذى (٥٤) والبزار (٢٦٥٢) والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٢) و«الكبير» (٢٠/٦٨) و«مسند الشاميين» (٢٢٤٣) والبيهقي (١/٢٣٦). وقال الترمذى: «هذا حديث غريب وإن شدده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث».

(٣) زاد الفقي قبله: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم» دون تنبية، وتابعه طبعة الرسالة.

(٤) عقب الحديث (٥٣).

(٥) بعده في ن: «تارة».

(٦) البخاري (١٨٢)، (١٨٢)، (٣٦٣)، (٢٠٣) ومسلم (٧٥/٢٧٤).

وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يوازن على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحيح الترمذى^(١) وغيره أنه^(٢) رسول الله كان يخلل لحيته، وقال أحمد وأبو زرعة^(٣): لا بثت في تخليل اللحية حديث.

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه. وفي «السنن»^(٤) عن

(١) عقب حديث عثمان بن عفان (٣١): أن النبي رسول الله كان يخلل لحيته. قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٣٤): «أصح شيء عندى في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن».

(٢) ك: «أن رسول الله».

(٣) نقل ابن عبد الهادى في «تعليقته على العلل» (٤٧/١) عن الخلال من كتابه «العلل»: أخبرنا أبو داود - يعني السجستاني - قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: «تخليل اللحية قد روی فيه أحاديث، ليس بثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان». وانظر أيضاً: «مسائل أَحْمَدَ» لأبي داود (ص ١٣)، وليس فيه القدر المعتبر. ولم أظفر بكلام أبي زرعة، ولكن وجدت صاحبه وقرنه أبي حاتم قد قال مثله كما في «العلل» لابنه (١٠١). وانظر لتمام الفائدة: «تعليقة» ابن عبد الهادى (ص ٤٤-٥٠). وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٩٨): «وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد»، وقال في موضع آخر (٦/١٦٤): «والرواية في تخليل اللحية فيها مقال ولين».

(٤) أبو داود (١٤٨) والترمذى (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦)، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الظهور» (٣٨٣) وأحمد (١٨٠١٦، ١٨٠١٠) والطبرانى (٢٠/٣٠٦) والبيهقي (١/٧٦)، وقال الترمذى: حسن غريب. وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/٣١، ٣٢) - ومن طريقه البيهقي - وفيه قصة مالك مع عبد الله بن وهب، ومدار الحديث على ابن لهيعة كما يشير إليه المؤلف، وعلى تقدير صحة قصة مالك فقد تابع الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ابن لهيعة، ولكن خطأ الحافظ، انظر: «إتحاف المهرة» (١٣/١٧٧).

المستورِد بن شَدَّاد: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدُلُكُ أصابع رجلِه بخِنصرِه»، وهذا إن ثبت عنه فإنما فَعَلَه أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعْتَنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والربيع، وغيرهم؛ على أن في إسناده ابن لهيعة.

وأما تحريرِ خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من روایة مَعْمَر بن محمد بن عبید الله^(١) بن أبي رافع عن أبيه عن جده أنه ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه^(٢). ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني^(٣).

فصل

في هديه في المسح على الخفين

صَحَّ عنه أنه مسح^(٤) في الحضر والسفر، ولم ينسخ ذلك حتى توفي. ووَقَّت للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاهن في عدة أحاديث حسان وصحاح. وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصحّ عنه^(٥) مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع^(٦)، والأحاديث الصحيحة على خلافه. ومسح

(١) ص، مب، ن: «عبد الله»، تصحيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة معمر (١٠/٧٨) والطبراني (١/٣٢١) والدارقطني (٣١١، ٢٧٣) والبيهقي (١/٥٧) من حديث أبي رافع. ومداره على معمر وأبيه، وكلامهما ضعيف كما نقل المصنف عن الدارقطني.

(٣) في «السنن» عقب الحديث (٢٧٣).

(٤) في ح زيادة: «على الخفين».

(٥) ك: «عنه أنه».

(٦) يشير بذلك إلى ما رواه الترمذى (٩٧) وغيره من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ =

على الجوربين والنعلين. ومسح على العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية، وثبت ذلك عنه فعلاً وأمراً في عدّة أحاديث، لكن هي قضايا أعيان يتحمل أن تكون خاصةً بحال الحاجة والضرورة، وتحتمل العموم كالخلفين، وهو أظهر. والله أعلم.

ولم يكن يتتكلف^(١) ضدّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفّ مسح عليهما ولم ينزعهما. وإن كانتا مكسوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخفّ ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا^(٢). والله أعلم.

فصل

في هديه في التيمم

كان ﷺ يتيمّم بضربة واحدة للوجه والكففين^(٣). ولم يصحّ عنه أنه تيمّم بضربيتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: التيمّم^(٤) إلى

= مسح أعلى الخف وأسفله. قال الترمذى: «وهذا حديث معلول... وسألت أبي زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا: ليس ب صحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسلاً عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». وانظر: التعليق على «المسنن» (١٨١٩٧).

(١) «يكن» ساقط من كـ. وفي جـ: «يتخلف»، تصحيف.

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٩٤) و«اختيارات الباعي» (ص ١٣).

(٣) رواه أحمد (١٨٣١٩) وأبو داود (٣٢٧) والترمذى (١٤٤) من حديث عمار بن ياسر، صححه الترمذى وابن خزيمة (٢٦٦) وابن حبان (١٣٠٣).

(٤) كـ: «إن التيمّم».

المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده^(١).

وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً كانت أو سبخة^(٢) أو رملأ. وصح عنه أنه قال: «حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وظهوره»^(٣). وهذا نصٌ صريح في أنَّ من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له ظهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم ومؤتمِّهم في غاية القلة، ولم يُرُوَّ عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به، ولا فعلَه أحدٌ من أصحابه، مع القطع بأنَّ في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز^(٤) وغيره. ومن تدبَّر هذاقطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم. وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذُكر في صفة التيَّمِّم من وضع بطون أصحاب يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمارتها إلى المرفق، ثم إدارة بطن الكف على بطن الذراع وإقامة إبهام اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهام اليمنى فيطبقها عليها = فهذا ما^(٥) يُعلَم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علَّمه أحداً من أصحابه، ولا أمرَ به، ولا استحبَّه. وهذا هديه، إليه التحاكم.

(١) الذي في رواية الأثر كما في «المغني» (١/٢٧٨): (من قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاده»).

(٢) هي الأرض التي تعلوها الملوحة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٩، ٢٢١٣٧) والطبراني (٢٥٧/٨) من حديث أبي أمامة الباهلي، في إسناده لين. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٤٣٨، ٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) «وغيره» من ك، مب، ن.

(٥) ك، مب، ن: «ممّا».

وكذلك لم يصحَّ عنه التييم لـكُلِّ صلاة، ولا الأمْرُ به. بل أطلق التييمَ،
وجعله قائماً مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما
اقتضى الدليل خلافه. والله أعلم.



فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلّى الله^(١) صلاة كذا مستقبلاً القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال^(٢) أداء أو قضاء، ولا فرض الوقت. فهذه عشر بذعن لم ينفل عنده أحد قطٌ بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البة، بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحدٌ من التابعين ولا الأئمة الأربع. وإنما غرَّ بعض المتأخرین قول الشافعی رحمه الله في الصلاة: إنما ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر؛ فظنَّ أن الذكر تلفظ المصلي بالنية. وإنما مراد الشافعی رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا^(٣). وكيف يستحب الشافعی أمر الم يفعله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه؛ وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحد حرفًا عنهم في ذلك قيلناه وقابلناه بالقبول والتسليم، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وكان دأبه في إحرامه لفظة «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل عنه أحد قطٌ سواها.

وكان يرفع يده معها ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع

(١) لفظ «الله» ساقط من ج.

(٢) «قال» ساقط من ك.

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعی» للعمراوی (١٦٠ / ٢).

أذنيه^(١). وروي: «إلى منكبيه»^(٢)، فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا: «حتى يحاذى بهما منكبيه»^(٣). وكذلك قال ابن عمر^(٤). وقال وائل بن حجر^(٥): «إلى حيال أذنيه». وقال البراء^(٦): «قريباً من أذنيه». فقيل: هو من العمل المخِير فيه، وقيل: كان أعلىها إلى فروع أذنيه، وكفه^(٧) إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع.

ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى فوق^(٨) الرسغ والساعد. ولم يصحَّ عنه موضع وضعهما، ولكن ذكر أبو داود^(٩) عن علي بن أبي طالب أنه قال:

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٦٨) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) وأبو داود (٧٣٠) والترمذى (٤٣٠) والنمساني في «المجتبى» (١١٨١) و«الكري» (١١٥٥) وابن ماجه (٨٦٢)، صححه الترمذى وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥، ٧٠٠) وابن حبان (١٨٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٨). وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٨٥٠) والترمذى (٢٩٢) وابن ماجه (٨١٠) بلفظ: «حنو منكبيه»، صححه الترمذى وابن خزيمة (٦٩٠، ٧١٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٠) - ومن طريقه أحمد (١٨٧٠٢) - والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٣٥) وأبو داود (٧٤٩) والدارقطنى (١١٢٦)، كلهم من طريق سفيان الثورى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء به. فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٧) ك، مب، ن: «وكفاه».

(٨) «فوق» ساقط من ك.

(٩) في «السنن» (٧٥٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٨٧٥) والدارقطنى (١١٠٢) ومن طريقه البهقى (٣١/٢). وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، قال البهقى: «عبد الرحمن بن إسحاق =

السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة. وقال ابن أبي شيبة^(١): السنة ما روي عن النبي ﷺ، وهو الذي ثبت عنه أنه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة. قال أبو إسحاق الجوزجاني^(٢): وأما ما ذكروا من فوق السرّة وتحتها، فإني لا أعرفه عن النبي ﷺ، غير أنّ علياً قال: من السنة في الصلاة المكتوبة وضع اليمين على اليسرى تحت السرّة^(٣).

وكان يستفتح تارةً بـ«اللهمَ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا باعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالْمَاءِ وَالثَّلَاجِ وَالْبَرَدِ اللَّهُمَ نَقِّنِي مِنَ الذَّنْبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقُنِي التَّوْبَةُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ»^(٤).

وتارةً يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا

هذا هو الواسطي القرشي، جرحة أحمد بن حنبل ويعين بن معين والبخاري وغيرهم». فالحديث ضعيف. وقال أبو داود: «روي عن أبي هريرة وليس بالقوي»، ثم ساق الحديث (٧٥٨) عن أبي هريرة، فقال: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي»، هذا الكوفي هو الواسطي القرشي المذكور آنفاً.

وذكر أيضاً أبو داود (٧٥٧) عن ابن جرير الضبي عن أبيه: «رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمنيه على الرسخ فوق السرة». وفيه ابن جرير الضبي وأبوه، كلاماً مجهولاً. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/٧٥، ٧٦).

(١) لم أهتد إلى مصدره.

(٢) في كتابه «المترجم» في شرح مسائل الشالنجي، فيما يظهر. وهو من مصادر المصنف وشيخه. وانظر كلام المصنف في موضع وضع اليد في «بدائع الفوائد» (٣/٩٨١-٩٨٣).

(٣) العبارة «فوق الرسخ والساعد... تحت السرة» ساقطة من مب، ن وكذا من النسخ المطبوعة.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنا من المشركين. إنَّ صلاتي ونُسُكِي ومحبّاتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت. أنت ربِّي، وأنا عبدك. ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لِي ذنبي جميعاً^(١)، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت. واهدِنِي لأحسنِ الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرِّ عني سُوءِ الأخلاق لا بصرف عنِّي سُيئتها إلا أنت. لَيَّك وسعديك، والخير في يديك، والشرُّ ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغرك وأتوب إليك»^(٢). ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح كان يقوله في قيام الليل.

وتارةً يقول: «اللهمَ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، فإنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣).

وتارةً يقول: «اللهمَ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن...» الحديث، وقد تقدم^(٤)؛ فإن في بعض طرقه الصحيحة عن ابن

(١) مادعا ج: «جميعها».

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب. وما قاله المؤلف بعده يدل عليه صنيع الإمام مسلم حيث أورده ضمن الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في قيامه بالليل، وقد بُوَّب عليه ابن خير الإشبيلي في نسخته لـ«صحيح مسلم»: «باب منه» أي من دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في هدي النبي ﷺ في نومه وانتباذه (ص ١٦٠).

عباس أنه كَبَرَ ثم قال ذلك^(١).

وتارةً يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً. سبحان الله بكرة وأصيلاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزة ونفخه ونفثه»^(٢).

وتارةً يقول: «الله أكبر، عشر مرات، ثم يسبّح عشرًا، ثم يحمد عشرًا، ويتهلل عشرًا، ويستغفر عشرًا. ثم يقول: اللهم اغفر لي وأهديني وارزقني عشرًا. ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيمة، عشرًا»^(٤).

= فكُلُّ هذه الأنواع قد صَحَّتْ عنه.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمُك،

(١) وهو عند ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٣) وابن خزيمة (١١٥٢) وأبي عوانة (٢٢٣٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٤٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٣٩)، (١٦٧٨٤)، (١٦٧٤٠)، (١٦٧٨٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن خزيمة (٤٦٩، ٤٦٨) وابن حبان (١٧٧٩)، (١٧٨٠) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٣٥) من حديث جبير بن مطعم. قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٣٥): «وحدثنا جبير بن مطعم رواه عباد بن عاصم وعاصم العنزي، وهما مجاهولان لا يدرى من هما». وانظر: حاشية محققى «المسندة» (١٦٧٣٩).

(٣) هنا انتهى الخرم في ق.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٠٢) وأبو داود (٧٦٦)، (٥٠٨٥) والنمسائي في «المجتبى» (١٦١٧)، (٥٥٣٥) و«الكبرى» (١٣١٩)، (١٣٢١)، (٧٩٢١)، (١٠٦٤١) وابن ماجه (١٣٥٦) من حديث عائشة. صححه ابن حبان (٢٦٠٢) والألباني في «صحيحة أبي داود - الأم» (٣/٣٥٣، ٣٥٢).

وتعالى جُدُّك، ولا إِلَهَ غَيْرُك»، ذكر ذلك عنه أهل «السنن»^(١) من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي الم توكل، عن أبي سعيد، على أنه ربما أرسل. وقد روي مثله من حديث عائشة^(٢). والأحاديث التي قبله أثبتت منه، ولكن صحّ عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ، ويجهّر به يعلم الناس^(٣).

قال الإمام أحمد^(٤): أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً. وإنما اختار

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذى (٢٤٢) والنمسائي في «المجتبى» (٨٩٩) و«الكبرى» (٩٧٤) وابن ماجه (٨٠٤). قال الترمذى: «وقد تكلّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلّم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمّد: لا يصح هذا الحديث». وقال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر». وقال البيهقي (٢/٣٤، ٣٥): «وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب». وقد أطّال ابن عبد الهادي النفس حول شواهد هذا الحديث ومتابعته فأجاد وأفاد، انظر: «تفقيق التحقيق» (٢/١٥٠ - ١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦) والترمذى (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦). قال الترمذى: «هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحارثة [بن أبي الرجال] قد تكلّم فيه من قبل حفظه». وقال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنم، وقد روى قصة الصلاة عن بُدَيل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا». وانظر: «تفقيق التحقيق».

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩) وعبد الرزاق (٢٥٥٧) وابن أبي شيبة (٢٣٨٩، ٢٣٨٧) من طرق عن عمر. وانظر: «المحمر» (٢١٩) و«تفقيق التحقيق» (٢/١٥١ - ١٥٢).

(٤) بنحوه في «مسائله» برواية الكوسج (١٨٥ - دار الهجرة). وانظر: «مسائله» برواية أبي داود (ص ٤٦) وابنه عبد الله (٢٧٠).

أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في موضع آخر^(١).
منها: جهر عمر به يعلمه الصحابة.

ومنها: اشتتماله^(٢) على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٣). وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبير الإحرام.

ومنها: أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء؛ والثناء أفضل من الدعاء. ولهذا كانت سورة الإخلاص تعديل ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه. ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أنَّ ما تضمنها من الاستفتاح أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يعلمه^(٤) الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرَّبِّ تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله ونوعت جلاله؛ والاستفتاح بـ«وجهُ وجهي» إخبار عن عبودية العبد. وبينهما من الفرق^(٥) ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ«وجهُ وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ

(١) لم أقف عليه.

(٢) من هنا بدأت المقابلة على نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣١ (م).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب. واللفظ هنا لأحمد (٢٠٢٢٣).

(٤) ق: «علمه».

(٥) ص: «القرب»، تصحيف.

قطعةً من الحديث، ويذر باقيه؛ بخلاف الاستفناح بـ «سبحانك اللهم»، فإنَّ^(١) من ذهب إليه يقوله كله^(٢) إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٣)، ثم يقرأ^(٤) الفاتحة. وكان يجهر بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً، ويخفى أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا كُلَّ يوم وليلة ستَّ مرات^(٥) أبداً حضراً وسفراً، ويختفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور الصحابة وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أَمْحَلِ الْمَحَالِ، حتى^(٦) يحتاج إلى التشبيث فيه بِالْفَاظِ مَجْمَلَةً وَأَحَادِيثَ وَاهِيَّةً. فصحيح تلك الأحاديث غير صحيح، وصريحها غير صحيح. وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً^(٧).

وكانت قراءته مدًّا، يقف عند كُلِّ آية، ويمدُّ بها صوته^(٨).

(١) ق، م، مب: «قال»، تصحيف.

(٢) «كله» من ق، م، مب، ن.

(٣) ذكر الألباني في «أصل صفة الصلة» (١/٢٧٥) أنه لا يصح عن النبي ﷺ الاقتصار على هذا القدر من التعوذ إلا ما ورد في مرسل الحسن. وسيأتي الكلام على التعوذ بالتفصيل.

(٤) ك: «ويقرأ».

(٥) يعني الركعات السَّتَّ الجهرية في الفجر والمغرب والعشاء. وفي ن: «خمس مرات»، وكذا في النسخ المطبوعة، والظاهر أنه تصرف ناسخ ظهرها خمس صلوات.

(٦) ق، م: «حين»، تصحيف.

(٧) ولابن عبد البر كتاب حافل في الموضوع بعنوان: «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة «بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في فاتحة الكتاب من الاختلاف».

(٨) أخرجه البخاري من حديث أنس (٥٠٤٦). وروي أيضًا من حديث أم سلمة، وسيأتي تخريره (ص ٦١٣).

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين^(١). فإن كان يجهز بالقراءة رفع بها صوته، وقالها مَن خلفه.

وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة^(٢). وانختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة، وروي أنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: بل^(٣) هي سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثة^(٤). والظاهر أنها اثنان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل تراًد النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع؛ بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتح. والثانية قد قيل فيها: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا ينبغي تطويلاها بقدر قراءة الفاتحة. وأما الثالثة فللراحة والنفس^(٥) فقط، فهي سكتة لطيفة. فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين. وهذا أظهر ما يقال في هذا^(٦) الحديث.

يبين ذلك أن أحد من روى حديث السكتتين هو سمرة بن جندب، وقد

(١) أخرجه مالك (٢٣١) ومن طريقه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) عن الزهرى
مرسلاً عقب حديث أبي هريرة في أمر النبي ﷺ بالتأمين في الصلاة وفيه فضل
التأمين. وأخرج أيضاً مالك (٢٣٢) والبخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٥) من غير طريق
ابن شهاب الزهرى من حديث أبي هريرة أمره ﷺ به فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٣) لفظ «بل» ساقط من ق، م، مب، ن.

(٤) كذا بتأنيث العدد في جميع النسخ.

(٥) م، مب: «والتنفس».

(٦) «هذا» من ق، م، مب، ن.

قال^(١): «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْلَائِيهِنَّ﴾ [الفاتحة: ٧]»^(٢). وفي بعض طرق الحديث: «إذا فرغ من القراءة سكت»^(٣)، وهذا كالجمل، واللفظ الأول مفسر مبين. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٤): «الإمام سكتان، فاغتنموا فيما القراءة بفاتحة الكتاب»: إذا افتتح الصلاة^(٥)، وإذا قال: «وَلَا أَصْلَائِيهِنَّ»؟ على أن تعين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة^(٦)، فإنه

(١) هكذا سياق الكلام في م، ق، مب، ن، غير أن «هو» لم يرد في مب، ن كما لم يرد «قد» في ق. والسياق في غيرها: «وقد صحَّ حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين. ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه. هو سمرة...» وقد استدرك نحو هذه العبارة في هامش ن، فلتفَّقت النسخ المطبوعة بين العبارتين.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٩) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٠٧) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة. وقد أخرجه أيضًا أبو داود (٧٨٠) والترمذى (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤)، وعندهم أن تفسير السكتتين من كلام قتادة كما يسوق المصنف لفظه، وسيأتي تمام تخرجه هنا.

(٤) أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٦٥) وابن حزم في «المحل» (٢٣٨/٣). وأخرج البخاري عقبه بإسناد حسن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله.

(٥) ص: «القراءة».

(٦) ولكن ورد عند أحمد (٢٠١٦٦) والدارمي (١٢٧٩) والبخاري في «جزء القراءة» (٢٧٨) من طريق حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين... الحديث؛ وكذلك عند أحمد (٢٠١٢٧)، والبزار (٤٥٤٢) من طريق يونس عن الحسن عن سمرة. فكان التفسير من كلام سمرة أو الحسن.

روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال: «سكتان حفظهمَا عن رسول الله ﷺ»، فأنكر ذلك عمران، وقال: «حفظنا سكتة»، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة. قال سعيد: فقلنا^(١) لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا الظَّالِمُونَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراوأ إليه نفسه^(٢). ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا^(٣).

(١) كـ: «قتلت».

(٢) أخرجه الترمذى (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) – واللفظ لهما – وأبو داود (٧٨٠). قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة. وبه يقول أبو أحمد وإسحاق وأصحابنا. وقد وقع عند الأبيهقى (١٩٦/٢) بأتم لفظ وأوضحه: «قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى – يعني المرة الأخرى – سكتة حين يكبر وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمُونَ﴾». والحديث حسنة الترمذى وصححه ابن جبان (١٨٠٧). ولكن أعله الألبانى بعنونة الحسن والاضطراب في متنه فضفه، وتعقب أيضاً على من يرى أن السكتة الثانية بعد الفاتحة ويطوئ فيها، انظر: «الضعيفة» (٥٤٧) و«إرواء الغليل» (٥٠٥).

(٣) وقد تكلم المصنف رحمه الله على السكتتين في «كتاب الصلاة» (ص ٤٠٨) أيضاً وختم كلامه بقوله: «... وبالجملة، فلم يُنقل عنه رحمه الله بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا محل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت. ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأمور قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة، ولكن معرفتهم به ونقلهم له أهم من سكتة الاستفتاح».

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارةً، ويخفّفها^(١) لعارض من سفر أو غيره، ويتوسّط فيها غالباً.

وكان يقرأ^(٢) في الفجر بنحو ستين آيةً إلى مائة^(٣)، وصلّاها بسورة (ق)^(٤). وصلّاها بـ(الروم)^(٥). وصلّاها بـ«إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ»^(٦). وصلّاها بـ(إِذَا زلَّتْ) في الركعتين كلتيهما^(٧). وصلّاها بالمعوذتين وكان في

(١) بعده في ص زيادة: «تارة».

(٢) ص، ج: «فيقرأ».

(٣) أخرجه البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١، ٦٤٧) من حديث أبي بربعة الأسلمي.

(٤) أخرجه مسلم من حديث قطبة بن مالك (٤٥٧)، ومن حديث سمرة بن جندب (٤٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٥) وأحمد (٢٧٢٥، ١٥٨٧٣، ١٥٨٧٣، ٢٣١٢٥، ٢٣٠٧٢) والنسياني في «المجتبى» (٩٤٧) و«الكبرى» (١٠٢١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وعن البزار (٤٧٧) - كشف الأستار) أن الصحابي هو الأغر المزني. وفي إسناديهما لين، يتقوى كل منهما بالآخر، وبهما حسنة الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٤٣٩/٢، ٤٤٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٦) من حديث عمرو بن حرث بلفظ: يقرأ في الفجر «وَأَتَلِ إِذَا عَسَّعَ». ﴿وَأَتَلِ إِذَا عَسَّعَ﴾.

(٧) أخرجه أبو داود (٨١٦) ومن طريقه البهبهاني (٢/٣٩٠) من حديث معاذ بن عبد الله الجهنمي عن رجل من جهة عن النبي ﷺ. قال النووي في «المجموع» (٣/٣٨٤): «إسناده صحيح». والحديث صححه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/٤٣٥). ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠)، وقد قرر المؤلف في «تهذيب السنن» (١/١١، ٣٠٦/٢، ٤٠١/٣، ٣٨٤-٣٨٥) أن مراسيل سعيد بن المسيب حجة، ومن لم يقبل المرسل قد قيل مرسل سعيد؛ وقد بسط الكلام حوله في مواضع من «تهذيب السنن». وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٨، ٤٦، ٤٧).

السفر^(١). وصلّاها فاستفتح سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةً، فركع^(٢). وكان يصلّيها يوم الجمعة بـ(ألم تنزيل) السجدة^(٣)، وسورة «هَلْ أَتَيْ» كاملتين^(٤)، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه^(٥) أو قراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة.

وأما ما يظنه كثير من الجهاز أنَّ صبح الجمعة فُصِّلت^(٦) بسجدة فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن. وإنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار؛ وذلك مما كان ويكون يوم الجمعة. وكان^(٧) يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالاعياد والجمعة بسورة^(٨) (ق)

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٢) والنسائي في «المجتبى» (٩٥٢) و«الكبرى» (١٠٢٦)، ٧٨٠٢ من حديث عقبة بن عامر، صححه ابن حبان (١٨١٨) والحاكم (٥٦٧/١)، وأصله في مسلم (٨١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٣) ج: «الم السجدة».

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١، ٨٩٢)، ١٠٦٨ ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضاً (٨٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) «وبعض هذه» ساقط من ك، مب.

(٦) كذا في النسخ، أعاد الضمير إلى المضاف إليه «الجمعة».

(٧) م، مب: «فكان».

(٨) م، ق، مب، ن: «سورة».

و(اقربت) و(سبح) و(الغاشية).

فصل

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضاً، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى = مما يطيلها». رواه مسلم^(١).

وكان يقرأ فيها تارةً بقدر سورة (الم تنزيل)^(٢)، وتارةً بـ (سبح اسم ربك الأعلى)^(٣)، ونحو (والليل إذا يغشى)^(٤)، وتارةً بـ (السماء ذات البروج) و(السماء والطارق)^(٥).

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت^(٦).

(١) برقم (٤٥٤).

(٢) آخر جه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) آخر جه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٤٦٠)، ومن حديث عمران بن حصين (٣٩٨).

(٤) أخر جه مسلم (٤٥٩) من حديث جابر بن سمرة.

(٥) أخر جه أحمد (٢٠٩٨٢) والبخاري في «جزء القراءة» (١٨٥) وأبو داود (٨٠٥) والترمذى (٣٠٧) والنمسائي في «المجتبى» (٩٧٩) وفي «الكبرى» (١٠٥٣، ١١٥٩٨) من حديث جابر بن سمرة، من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عنه. والحديث حسن الترمذى وصححه ابن حبان (١٨٢٧)، وقد احتاج مسلم بهذا الإسناد (١٨٢١)، ويسماك عن جابر عموماً كما سلف في الحديثين السابقين.

(٦) انظر ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٥٢) وجابر بن سمرة (٤٥٩).

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلّاها مرّةً بـ(الأعراف) فرقها^(١) في الركعتين^(٢)، ومرّةً بالطور^(٣)، ومرّةً بـ(المرسلات)^(٤). قال أبو عمر بن عبد البر^(٥): روي^(٦) عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ(المص)، وأنه قرأ فيها بـ(الصفات)^(٧)، وأنه قرأ فيها بـ(حم

(١) «فرقها» ساقط من ص.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت، بلفظ: «بطول الطوليين» من غير تفسير له. ووقع في رواية النسائي في «المجتبى» (٩٨٩) و«الكبرى» (١٠٦٣): «بأطول الطوليين (المص)»، وفي رواية أبي داود (٨١٢): «الأعراف». وقد اختلف في قائل تفسيره، وال الصحيح أنه من تفسير عروة بن الزبير كما في رواية النسائي في «المجتبى» (٩٩٠) و«الكبرى» (١٠٦٤) والبيهقي (٣٩٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) من حديث جبیر بن مطعم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل بنت الحارث.

(٥) في «التمهيد» (٩/١٤٥ - ١٤٦).

(٦) كـ: «يروى». وفي «التمهيد» كما أثبتت من غيرها.

(٧) ذكر ذلك قبل ابن عبد البر ابن بطاط في «شرح صحيح البخاري» (٢/١٨٦) من أدلة القائلين بأن للمغرب وقتين. وكذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٨٢). وأستذكار» (١١/٢٩). وأخرج في «التمهيد» (٨/١٩) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفيف ويؤمّنا بالصفات. ثم قال: زاد بعضهم في هذا الحديث: «في الصبح»، وقد قيل: «في المغرب». والحديث أخرجه الشافعی كما في «معرفة السنن» (٥٨٨٩) وأحمد (٤٧٩٦، ٤٧٩١) والنمسائي في «المجتبى» (٨٢٦) و«الكبرى» (٨/٩٠٢). من حديث عبد الله بن عمر، صححه ابن خزيمة (١٦٠٦) وابن حبان (١٨١٧). ووقع عند أحمد (٤٩٨٩): «في الصبح» وابن حبان (١٨١٧): «في الفجر» كلامها من رواية يزيد بن هارون الواسطي، وكذلك وقع عند

الدخان)^(١)، وأنه قرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى)^(٢)، وأنه قرأ فيها بـ(التين والزيتون)^(٣)، وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين)^(٤)، وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل^(٥). قال: وهي كلها آثار

= الطيالسي (١٩٢٥): «في الصبح». ولم أقف على القول بأنه في المغرب.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٨٨) و«الكبرى» (١٠٦٢) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا. وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٦١٦) أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكتاب» كما في «مجمع الزوائد» (١٨٨/٢) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب، وكذا عزاه إليه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤٦١/١)، وأعلاه بضعف حجاج بن نصیر. ثم ذكر الحافظ أنه قد ورد أمره عليه السلام بقراءتها في المغرب. قلت: هو عند النسائي في «المجتبى» (٩٨٤) و«الكبرى» (١٥٠٨) من حديث جابر في عتاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه معاذ بن جبل في تطويله الصلاة بالناس. وال الصحيح أن القصة في صلاة العشاء لا المغرب كما سيأتي، وهي في «الصحيحين».

(٣) أخرجه الطيالسي (٧٦٩) والحميدى (٧٤٣) وابن أبي شيبة (٣٦٢٨) وأحمد (١٨٥٢٨) من حديث البراء. المشهور أنه كان في صلاة العشاء. والشيخ الألبانى حاول التوفيق بين الروايتين رواية ودرایة، انظر: «أصل صفة الصلاة» (٢/٤٧٥ - ٤٧٦).

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة عبد الله بن كرز (٣٠٧/٣) وابن المقرئ في «معجممه» (٥٤٤) من طريق ابن كرز عن نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وقال العقيلي: «ولا يُتابع عليه».

(٥) أخرجه أحمد (٧٩٩١) والنسائي في «المجتبى» (٩٨٢، ٩٨٣) و«الكبرى» (١٠٥٦، ١٠٥٧) من حديث أبي هريرة. صححه ابن خزيمة (٥٢٠) وابن حبان (١٨٣٧). ويشهد له ما أخرجه مالك (٢٠٩) – ومن طريقه عبد الرزاق (٢٦٩٨) والبيهقي (٣٩١/٢) – أن أبي بكر صلى الله عليه وسلم في المغرب بسورة من قصار المفصل.

صحاح مشهورة. انتهى^(١) :

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائمًا، فهو فعل مروان بن الحكم. ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال له^(٢): مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين. قال: قلت: وما طولى الطوليين؟^(٣) قال: (الأعراف). وهذا حديث صحيح رواه أهل «السنن»^(٤). وذكر النسائي^(٥) عن عائشة أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة (الأعراف) فرَّقَها في ركعتين^(٦). فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والsurah من قصار المفصل^(٧) خلاف السنة، وهو من فعل مروان بن الحكم.

(١) «انتهى» من ق، مب، ن.

(٢) «له» ساقط من ق، م.

(٣) «قال: قلت... الطوليين» ساقط من ك لانتقال النظر.

(٤) أخرجه أيضًا البخاري (٧٦٤) كما سبق (ص ٢٣٥).

(٥) في «المجتبى» (٩٩١) و«الكبير» (١٠٦٥)، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٣٦٢) والبيهقي (٣٩٢/٢) من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها. قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٨٦/٢): «وهو معلول». وهو كذلك؛ سأله ابن أبي حاتم أباه عن حديث عائشة فقال: «هذا خطأ، إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسل»، «العلل» (٤٨٤). وكذلك قال البيهقي في «معرفة السنن» (٣٤٠/٣) عقب ذكر هذا الحديث: «وال الصحيح رواية ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت» وهو الحديث السابق. وقد اختلف على هشام بن عروة في هذا الحديث، انظر: «العلل الكبير» للترمذى (ص ٧٧، ٧٧) و«العلل» للدارقطنى (١١٤٤).

(٦) ك، مب: (الركعتين).

(٧) بعده في ج زيادة: «هو».

وأما عشاء الآخرة، فقرأ **يَسْكُنُ** فيها بـ(التين والزيتون)^(١). ووقفت لمعاذ فيها (الشمس)^(٢) وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ(البقرة) بعد ما صلّى معه، ثم ذهب إلىبني عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ (البقرة)، فلهذا قال له: «أفَتَأْنَ أَنْتَ يَا معاذ؟»^(٣). فتعلّق النّقارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها!

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بـسوري^(٤) (الجمعة) و(المنافقين)^(٥) كاملتين^(٦) وسوري^(٧) (سِيّح) و(الغاشية)^(٨). وأما الاقتصار على قراءة^(٩) أواخر السورتين من **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَوْا»** إلى آخرها فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه.

وأما قراءة الأعياد، فتارةً كان يقرأ بـسوري (ق) و (اقربت) كاملتين^(١٠)،

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٦٤) من حديث البراء بن عازب.

(٢) ع: «بالشمس».

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ك: «سوري». وفي ق، م: «بسورة».

(٥) ك: «المنافقون».

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس.

(٧) ك: «بسورة».

(٨) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير، وفيه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة...».

(٩) لفظ «قراءة» ساقط من ك.

(١٠) أخرجه مسلم (٨٩١).

وتارةً بسورتي (١) (سبّح) و (الغاشية) (٢).

وهذا هو الهدى الذي استمرَّ عليه إلى أن لقي الله، لم ينسخه شيء. ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقرأ أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الفجر سورة (٣) (البقرة) حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدها غافلين! (٤). وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ(يوسف) (٥) و (النحل) (٦)، وبـ(هود) (٧) و (بني

(١) ك، مب: «بسورة».

(٢) وهو في حديث النعمان بن بشير السابق.

(٣) ق، م، مب، ن: «بسورة».

(٤) أخرجه الشافعي في «اختلاف مالك» (٨/٦٢٩ - الأم) – ومن طريقه البهقي (٣٨٩/٢) – عبد الرزاق (٢٧١١٢، ٢٧١١٢) وابن أبي شيبة (٣٥٦٥) وحرب الكرماني في «مسائله» (ص ١٣٧ - ط آل فريان) وابن المنذر في «الأوسط» (٧١/٣) من حديث أنس بإسنادين صحيحين، والسائل لأبي بكر هو عمر.

(٥) أخرجه مالك (٢١٩) ومن طريقه الشافعي في «اختلاف مالك» (٨/٥٦٦ - الأم) عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر قرأ في الفجر بـ(يوسف) والـ(حج) قراءة بطيئة. قد تكلّم على إسناد مالك مسلّم، انظر: «التمييز» (ص ١٩٩ - ٢٠١) والتعليق عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٨) وأحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٧٣٦) من طريق هشام عن عبد الله بن عامر به، وفيه ذكر سورة يوسف فقط. وعلى كُلّ فالأثر صحيح.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٤٤٢٥) أن عمر قرأ بالـ(نحل) وبني إسرائيل في الفجر وسجد فيما جميئاً. إسناده منقطع إذ بكر بن عبد الله لم يدرك عمر.

(٧) أخرج عبد الرزاق (٢٧١٠) أن عمر قرأ بالـ(كهف) وـ(يوسف) أو بـ(يوسف) وهو على شك من الرواية. وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٦٦) وحرب الكرماني في «مسائله» =

إسرائيل)^(١) ونحوها من سور ولو كان تطويله بِكَلِّهِ منسوخاً لم يخف على خلفائه ويطلع عليه النقارون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن جابر بن سمرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقرأ في الفجر بـ(فاف)^(٣) والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفاً، فالمراد بقوله: «بعد» أي بعد الفجر، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ (والمرسلات) فقالت: «يا بنئي، لقد ذكرتني^(٤) بقراءتك هذه السورة. إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بها في المغرب»^(٥). فهذا في آخر الأمر.

وأيضاً فإن قوله: «وكان صلاته بعد» غاية قد حُذِفَ ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، ويترك^(٦) إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت^(٧) تخفيفاً، لا يقتضي أن

= (ص ١٣٨ - ط آل فريان) أنه قرأ بيونس وهو دونهما، وفي إسناده لين، وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة (٣٥٧٢) بنفس الإسناد عن أبي هريرة من فعله.

(١) أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٠ / ١) عن زيد بن وهب أن عمر قرأ ببني إسرائيل والكهف في الصبح، وإسناده صحيح.

(٢) برقم (٤٥٨).

(٣) كما ورد في جميع النسخ، ومثله في «تهذيب السنن» (٤١٨ / ١) - نشرة مرحبا.

(٤) ك، ق، م، مب، ن: «ذكرتني».

(٥) أخرج البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل.

(٦) ما عدا ص، ج، ع: «ترك».

(٧) ك: «كان».

صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً^(١). هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسّكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ.

وأما قوله ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخْفِفْ»^(٢)، وقول أنس: «كان رسول الله ﷺ أَحْفَّ النَّاسَ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»^(٣)، فالتحفيف أمر نسبيٌ يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواطّب عليه، لا إلى شهوة المأمورين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمرٍ ثم يخالفه. وقد علِم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذى فعله هو التخفيف الذي أمر به. فإنه كان يمكن أن تكون صلاتاته أطول من تلك^(٤) بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها. وهديه الذي كان يواطّب عليه هو الحاكم في كلّ ما تنازع فيه المتنازعون. ويدل عليه ما رواه النسائي^(٥) وغيره عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفيف، وينهّى بـ(الصّافات)». فالقراءة بـ(الصّافات) من التخفيف الذي كان يأمر به. والله أعلم.

(١) وانظر نحو هذا الكلام في «كتاب الصلاة» (ص ٣٠١ - ٣٠٠) و«تهذيب السنن» (٢٣٢ / ١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في «مسنده» (٤٥٣) من حديث أبي مسعود البدرى، وهو في البخارى (٩٠) بنحوه. وبنحوه أخرجه أيضاً البخارى (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٩)، وبنحوه أخرجه البخارى (٧٠٨).

(٤) ق، م، مب، ن: «ذلك».

(٥) في «المجتبى» (٨٢٦) و«الكبرى» (١١٣٦٨، ٩٠٢) وقد سبق تخرّيجه (ص ٢٣٥).

فصل

وكان عليه السلام لا يعين في الصلوات سورةً بعینها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين. وأما فيسائر الصلوات فقد ذكر أبو داود^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله عليه السلام يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

وكان من هديه قراءة السورة كاملةً. وربما قرأها في ركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأواساطها فلم يُحفظ عنه. وأما قراءة السورتين في ركعة، فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يُحفظ عنه.

وأما حديث ابن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله عليه السلام يقرئون^(٢) بينهن: السورتين في ركعة، (الرحمن) و(السجدة) في ركعة، و(اقتربت) و(الحقة)^(٣) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت) و(ن) في ركعة^(٤)... الحديث، فهذا حكاية فعل لم يعيّن محله، هل

(١) برقم (٨١٤)، وأخرجه البهقي (٣٨٨/٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إسناده حسن مع أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق. وله شاهد عند الطبراني (١٢/٣٦٥) من حديث عبد الله بن عمر، فيه إسماعيل بن عياش وقد روى عن غير بلديه.

(٢) ق، م: «كان يقرن»، تكررت «كان» سهوا.

(٣) من هنا وقع خرم طويل في م.

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٥) ومسلم (٨٢٢) من طرق عن أبي وائل عن ابن مسعود به، مجملًا مع ذكر بعضها. وقد جاء هكذا مفسرًا عند أبي داود (١٣٩٦) بأسناد صحيح عن علامة والأسود كليهما عن ابن مسعود به، وتتمته: «و(سؤال سائل، والنمازات) في ركعة، و(وبل للمطففين، وعيس) في ركعة، و(المذر، والمزمل) في ركعة، و(هل =

كان في الفرض أَم^(١) في النفل؟ وهو محتمل.

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معًا فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود^(٢) عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زللت) في الركعتين كلتיהם، قال: فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أَم قرأ ذلك عمداً.

فصل

وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح، ومن كُلّ صلاة.
وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم.

وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات^(٣). وهذا لأن قرآن الفجر مشهود. قيل: يشهد الله وملائكته، وقيل: تشهده^(٤) ملائكة الليل والنهار^(٥). والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء

= أَتَى، ولا أَقْسِم بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) في ركعة، و(عَمِ يَتْسَاءَلُونَ، وَالْمَرْسَلَاتِ) في ركعة،
و(الدُّخَانُ، إِذَا الشَّمْسُ كُوْرَتْ) في ركعة».

(١) كـ: «أَوْ».

(٢) برقـ (٨١٦)، وقد سبق تخرجه (ص ٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٤٦) وأبو داود (٨٠٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، والراوي عنه مبهم. وأخرجه البيهقي (٦٦/٢) من طريق آخر فيه أن الرجل المبهم هو طرفة الحضرمي. وطرفة هذا مجھول، وفيه أيضًا أبو إسحاق الحميسى، ضعيف، والحمانى وهو يحيى بن عبد الرحمن، حافظ متهم بسرقة الحديث. والحديث ضعفه الألبانى في «الإرواء» (٥١٣) وفصل القول فيه في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/٣١٢ - ٣١٣).

(٤) كـ، عـ: «يَشْهُدَه».

(٥) أما الأول فقد أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (١٥ / ٣٤) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٢٧٩) من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده زيادة بن محمد، منكر الحديث.

صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا^(١).
وأيضاً فإنها لما نقصت^(٢) عدد ركعاتها جُعل تطويلها عوضاً عما نقصته
من العدد.

وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.
وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في أشغال^(٣) المعاش وأسباب الدنيا.
وأيضاً فإنها تكون في وقت يواطئ فيه السمعُ واللسانُ القلبَ، لفراغه
وعدم تمكُّن الأشغال منه^(٤)، ففهم القرآن ويتدبره.

= وأما الثاني فقد أخرجه البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة.
وأخرج أيضاً البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «يعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر».

(١) أما إلى طلوع الفجر فقد أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي
هريرة، من طرق عنه. وذكر طلوع الفجر عند مسلم (٧٥٨/١٦٩، ١٧٠) فقط، بلفظ:
«يضيء الفجر»، «ينفجر الصبح».

وأما إلى صلاة الصبح فقد ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة هذا بزيادة شك من أحد
الرواية: «أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح». أخرجه أحمد (١٠٥٤٤) وهناد بن
السري في «الزهد» (٨٨٤) والدارمي (١٥١٩) والبزار (٤١٩/١٤) وابن خزيمة في
«التوحيد» (١/٢٦٧، ٢٦٨) والدارقطني في «التزول» (١٨، ١٩) -نشرة نشأت بن كمال)
كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ومحمد بن عمرو هو
ابن علقة، صدوق له أوهام، ولعل هذا من أوهامه إذ لم يتبع عليه.

(٢) كذلك في جميع الأصول والطبعة الهندية وغيرها، أنت الفعل من أجل الركعات، فاعتبر
فيه المضاف إليه.

(٣) ص: «اشتغال». وفي النسخ المطبوعة: «استقبال»، تصحيف.

(٤) ص: «الاشتغال». وفي ق، مب، ن: «فيه»، تصحيف.

وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويتها.

وهذه أسرارٌ إنما يعرفها من له التفاتٌ إلى أسرار الشريعة ومقداصها وحِكمها. والله المستعان^(١).

فصل

وكان إذا فرغ من القراءة سكت قدر^(٢) ما يتراوّد إليه نفسه^(٣)، ثم رفع يديه كما تقدم، وكبَّر راكعاً، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووتر يديه فنحَّاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومده، واعتدل، فلم ينصب رأسه ولم يخفِضه، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له.

وكان يقول: «سبحان ربِّي العظيم»^(٤). وتارةً يقول مع ذلك أو مقتبراً عليه: «سبحانك اللهم ربُّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٥).

وكان رکوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك^(٦). وأما حديث البراء بن عازب: «رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ، فكان قيامه، فركوعه، فاعتداله، فسجدة، فجلسته ما بين السجدتين = قريباً من

(١) ج: «والله أعلم».

(٢) كـ: «بقدر».

(٣) تقدم تخريرجه (ص ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٤) ومسلم (٧٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) هذا ما حزره سعيد بن جبير من صلاة عمر بن عبد العزيز في حديث أنس الآتي.

السَّوَاء»^(١)، فهذا قد فهم منه بعضاً لهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويُسجد بقدره، ويعتذر كذلك.

وفي هذا الفهم شيء، لأنَّه عليه السلام كان يقرأ في الصبح بالمائة آية ونحوها، وقد تقدَّمَ أنه قرأ في المغرب بـ(الأعراف) وـ(الطور) وـ(المرسلات)، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن بقدر هذه القراءة. ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل «السنن»^(٢) أنه قال: ما صلَّيْتُ وراء أحد بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أشبة صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم من هذا الفتى. يعني: عمر بن عبد العزيز. قال: فحرَّرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. هذا مع قول أنس^(٣): إنه كان يؤمِّهم بـ(الصفات). فمراد البراء – والله أعلم – أن صلاته صلوات الله عليه وسلم كانت معتدلة، فكان إذا أطَّال القيام أطَّال الركوع والسباحة، وإذا خفَّ القيام خفَّ الركوع والسباحة. وتارة يجعل الركوع والسباحة بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحده، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف. وهدية الغالب صلوات الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضاً في ركوعه: «سُبُّوحٌ قدُوسٌ ربُّ الملائكة والروح»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١).

(٢) أبو داود (٨٨٨) والنسائي في «المجتبى» (١١٣٥) وـ«الكبرى» (٧٢٥)، وأخرجه أحمد (١٢٦٦١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٠٨) وغيرهم. وفيه وهب بن مانوس، مجهول الحال. والحديث ضعيف الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/٣٤٤).

(٣) كما في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو وهم، والحديث لابن عمر كما سبق قريباً.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وتارة يقول: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت. خشئ لك سمعي وبصري ومحظي وعظيمي وعصبي»^(١)، وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: «سمع الله لمن حمده»^(٢)، ويرفع يديه كما تقدم. وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن ثلاثة نحو من ثلاثين نفساً^(٣)، واتفق على روایتها العشرة. ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه إلى أن فارق الدنيا. ولم يصح عنه حديث البراء^(٤): «ثم لا يعود»، بل هي من زيادة يزيد^(٥). وليس ترك ابن مسعود الرفع^(٦) مما يقدّم

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) وهو في «الصحابتين» من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعاشرة رضي الله عنهم.

(٣) للمؤلف كتاب جليل في هذه المسألة: «رفع اليدين في الصلاة»، وقد عد فيه أكثر من ثلاثين نفساً من الصحابة في بداية الكتاب (ص ٧-٨) وسردها كلها بأسانيدها. وقد سبق إليه البخاري إذ عد ١٧ نفساً بعد ما روى عن علي بن أبي طالب في أول كتابه الحاصل: «جزء رفع اليدين».

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨٤) وأبو داود (٧٤٩) وأبو يعلى (١٦٩٠) والدارقطني (١١٢٩). قال أبو داود عقب (٧٥٢): «هذا الحديث ليس بصحيح». وانظر: «رفع اليدين» للمؤلف (ص ٤٣ - ٥٠).

(٥) زاد الفقي بعده: «بن زياد» خلافاً للطبعات السابقة، وتابعته طبعة الرسالة. والصواب أنه يزيد بن أبي زياد.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٨١) وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١) والترمذى (٢٥٧) والنسائي في «المجتبى» (١٠٥٨) و«الكبرى» (١١٠، ٧٤٩) والبيهقي (٧٨/٢) وغيرهم. قال أبو داود عقب (٧٤٨): «وليس هو ب صحيح على هذا اللفظ». وانظر: «رفع اليدين» للمؤلف (ص ٥٠ - ٥٦). ونقل الترمذى عقب (٢٥٦) عن ابن المبارك أنه قال: «ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

على هديه المعلوم. فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء^(١) ليس معارضها مقارينا ولا مدارينا للرفع، فترك من فعله: التطبيق، والافتراض في السجود، ووقفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدُّم عليهما^(٢)، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير النساء. وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحَّةً وصراحةً وعملاً؟ وبالله التوفيق.

وكان دائمًا يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدتين، ويقول: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع^(٣) والسجود». ذكره ابن خزيمة في «صحيحة»^(٤).

وكان إذا استوى قائماً قال: «ربنا ولد الحمد»^(٥)، وریما قال: «ربنا لك

(١) ج، لـ: «أشياء في الصلاة».

(٢) في جميع النسخ: «عليهم»، وكذا «وسطهم» من قبل إلا في ق، مب، ن، فإن فيها «وسطهما».

(٣) العبارة «وبين السجدتين... الركوع» ساقطة من لـ لانتقال النظر.

(٤) برقم (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦) من حديث أبي مسعود البدرى. وأخرجه أحمد (١٧٠٧٣) وأبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) والنسائى في «المجتبى» (١٠٢٧) و«الكبرى» (١١١) و«الكبرى» (٧٠٣) (١١٠١) وابن ماجه (٨٧٠). صححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان (١٨٩٢، ١٨٩٣) والدارقطنى في «السنن» (١٣١٥) والبيهقي (٢/٨٨). وأخرجه ابن خزيمة (٦٦٧، ٥٩٣) أيضاً من حديث علي بن شيبان بلفظ: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه...»، وكذلك ابن أبي شيبة (٢٩٧٤) وأحمد (١٦٢٩٧) وابن ماجه (٨٧١) والبيهقي (١٠٥/٣)، صححه ابن خزيمة.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأنس وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

الحمد»^(١)، وربما قال^(٢): «اللهمَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٣)، صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ كُلُّهُ. وأما
الجمع بين «اللهمَ» و«الواو» فلم يصحَّ^(٤).

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود. فصحَّ عنَهُ أَنَّهُ
كان^(٥) يقول فيَهُ^(٦): «سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ
السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شَتَّى مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ،
أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيْتُ، وَلَا مَعْطِيْ لِمَا مَنَعْتَ،
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدْدُ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٧٢٢) وأنس (٧٣٣).

(٢) العبارة «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ... قال» ساقطة من كُلِّ انتقال النَّظر أيضًا.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦) وMuslim (٣٢٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعله اعتمد على ما روى أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد
(ص ٥١) قال: قلت: لا يعجبك أن يقول: اللهم ربنا ولدك الحمد؟ فقال: «ما سمعنا
في هذا شيئاً». وذهب عليه أن البخاري (٧٩٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي
هريرة، وكذلك مالك في رواية أبي مصعب الزهربي (٢٢٥). وانظر: «فتح الباري»
(٢٨٣/٢).

(٥) «كان» ساقط من كُلِّ.

(٦) «فيه» ساقط من المطبوع.

(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٧٧) ومن حديث ابن عباس (٤٧٨)
دون ذكر «سمع الله لمن حمله» فيهما. وهو عند أبي داود (٨٤٧) والنَّسائِي في
«المجتبى» (١٠٦٨) و«الكبير» (٦٥٩) وأبي عوانة (١٨٤٣) وغيره من حديث أبي
سعيد، ومن حديث ابن عباس عند النَّسائِي في «المجتبى» (٦٦) و«الكبير»
(٦٥٧) وأبي عوانة (١٨٤٤) وغيرهما.

وصحّ عنه أنه كان يقول فيه: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، ونقّني من الذنوب والخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»^(١).

وصحّ عنه أنه كرر^(٢) فيه قول: «لربِّي الحمد، لربِّي الحمد»، حتى كان يقدر ركوعه^(٣).

وصحّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، من إطالته لهذا الركن. فذكر مسلم^(٤) عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا

(١) أخرج بنحوه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وكذلك البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٤) والطیالسی (٨٦٣) وأحمد (١٩١١٨) والنسائی (٤٠٢) مختصراً وأبو عوانة (١٨٤٩، ١٨٤٨). وليس فيه أنه قاله بعد الركوع وإن كان ورد ذلك في حديث ابن أبي أوفى من وجه آخر. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧٨/٥).

(٢) ك: «يكرر».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥) وأبو داود (٨٧٤) والترمذی في «الشمائل» (٢٧٥) والنسائی في «المجتبی» (١٠٦٩)، (١١٤٥) و«الکبری» (٦٦٠، ٧٣٥، ١٣٨٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من عبس عن حذيفة ، وقال النسائی في «الکبری» عقب (١٣٨٣): «أبو حمزة عندنا - والله أعلم - طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر»، وطلحة بن يزيد وثقة النسائی وابن حجر. فالإسناد صحيح، والحديث صححه الألبانی في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/٢٨-٣٠). وأصله عند مسلم (٧٧٢) من طريق المستورد بن الأحتف عن صلة بن زفر عن حذيفة به، وليس فيه محل الشاهد بل عنده: «ثم قال: سمع الله لمن حمده».

(٤) برقم (٤٧٣).

قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول^(١): قد أوهَمَ ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهَمَ.

وصح عنه أيضًا في صلاة الكسوف أنه أطّال هذا الركع بعد الركوع حتى كان قريباً من رکوعه، وكان رکوعه قريباً من قيامه^(٢).

فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه.

وأما حديث البراء بن عازب: «كان رکوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الرکوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»، رواه البخاري^(٣)؛ فقد تثبت به من ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له به، فإن الحديث مصرّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان. فلو كان القيام والقعود المستثنى هو القيام بعد الرکوع والقعود بين السجدين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً، فيتعيّن قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد. وهذا كان هديه فيما ينزله الله تعالى: إطالتهمما على سائر الأركان، كما تقدّم بيانه. وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه^(٤).

(١) في ك: «حتى يقول القائل» هنا وفيما يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة، وعنهما ذكر تطويل هذا الركن جداً فقط، وجاء مصرّحاً عند النسائي في «المجتبى» (١٤٩٧) و«الكبرى» (١٨٩٧): «فرکع رکوعاً طويلاً مثل قيامه أو أطول».

(٣) برقم (٧٩٢)، وكذلك مسلم (٤٧١)، وقد تقدم.

(٤) وانظر: «كتاب الصلاة» (ص ٢٩٥ - ٢٩٦).

قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراءبني أمية في الصلاة وأحدثوا فيها، كما أحدثوا ترك إتمام^(١) التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، ورأى في ذلك من رأى^(٢) حتى ظنَّ أنه من السنة.

فصل

ثم كان يكُبر ويخرُّ ساجداً، ولا يرفع يديه. وقد روی عنه أنه كان يرفعهما أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كابن حزم^(٣). وهو وهم، فلم يصح عنه^(٤) ذلك البتة. والذي^(٥) غرَّه أن الراوي غلط من قوله: «كان يكُبر في كلّ خفض ورفع»^(٦)، إلى قوله: «كان يرفع يديه في كلّ خفض ورفع» وهو ثقة^(٧)؛ ولم

(١) كـ: «تمام».

(٢) العبارة «ورأى في ذلك مَنْ رأى» انفرد بها قـ، يعني: وذهب إلى استحباب بعض ما أحدثوه من ذهب برأيه. وهذا نحو قول المؤلف في «كتاب الصلاة»: «... وصار ذلك -أعني: تقصير الاعتدالين - شعاراً حتى استحبَّه بعض الفقهاء وكره إطالتهم». وفي نـ: «وَرُوِيَّ في ذلك مَنْ رُوِيَّ».

(٣) في «المحلّى» (٣٥/٢٣٥).

(٤) سقط «عنه» من كـ، وفيها أيضـاً: «ولم يصح».

(٥) «الذي» ساقط من كـ.

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) كلاهما من طريق مالك (١٩٩) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضاً البخاري من حديث علي بن أبي طالب (٧٨٤) وعبد الله بن عباس (٧٨٧).

(٧) وهو عبيد الله بن عمر العمري الثقة عن نافع عن ابن عمر، فيما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٣١) وقال: «وكان هذا الحديث من روایة نافع شاذًا لما رواه =

يتفطن لسبب غلطه ووهمه، فصححه. والله أعلم.

وكان يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١). ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك^(٢).

وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرُك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه»^(٣)، فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم

= عبيد الله، وقد روی هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله». انظر التخريج السابق. وقد ورد مصراحاً في حديث ابن عمر أنه لم يفعل ذلك في السجود، أخرجه مالك (١٩٦) والبخاري (٧٣٥، ٧٣٨، ٧٣٦، ٧٣٩) ومسلم (٣٩٠).

(١) أخرجه الدارمي (١٣٥٩) وأبو داود (٨٣٨) والترمذى (٢٦٨) والنمساني في «المجتبى» (١١٥٤، ١٠٨٩) و«الكبرى» (٦٨٠، ٧٤٤) وابن ماجه (٨٨٢)، ومدار الحديث على شريك بن عبد الله النخعي، فيه لين، وبه أعله البخاري والترمذى والبزار (٤٤٨٣) والنمساني (١١٥٤) والدارقطني (١٣٠٧). وقد روی عن عاصم بن كلبي عن أبيه مرسلاً، أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٦، ٨٣٩) و«المراسيل» (ص ٩٤) والبيهقي في «معرفة السنن» (١٧/٣)، قال البيهقي: وهو المحفوظ. للحديث طرق أخرى عند أبي داود (٨٣٩، ٧٣٦) والطبراني (٢٢/٢٢) والبيهقي (٩٨، ٩٩) ولكنها ضعيفة. وله شاهد أيضاً من حديث أنس عند الدارقطني (١٣٠٨) والحاكم (١/٣٣٧) والبيهقي (٢/٩٩)، وفي إسناده مجهول. انظر: «التلخيص الحير» (٢/٧٢٤-٧٢٦) و«تنقية التحقيق» (٢/٢٤٩-٢٥٥).

(٢) كذا قال، وسيأتي من حديث ابن عمر.

(٣) سيأتي الكلام على الحديث عند المؤلف وثُمَّ التخريج.

من بعض الرواية، فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع^(١) يديه قبل ركبتيه فقد برَك كما يبرُك البعير، فإنَّ البعير إنما يضع يديه أولاً. ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبنا البعير في يديه، لا في رجليه؛ فهو إذا برَك وضع ركبتيه أولاً، وهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجهه^(٢):

أحدها: أن البعير إذا برَك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين^(٣)، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه^(٤) على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ، وفعل خلافه. فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فال أعلى.

فكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه. وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبث بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كاللتفات الشعلب، وافتراض كافتراس السَّبُع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونَفِرْ كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كاذناب الخيل الشُّمُس^(٥). فهدي المصلي مخالفٌ لهدي الحيوانات.

(١) كـ: «رفع»، تصحيف.

(٢) كـ: «من وجوه».

(٣) قـ: «قائمان»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي النسخ الأخرى: «تبقى رجليه قائمة»!

(٤) مـاعداـقـ، مـبـ، نـ: «يدـيـهـ».

(٥) أما اللتفات كاللتفات الشعلب والإقعاء كإقعاء الكلب، فقد ورد في حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨١٠٦)، والحديث ضعيف، وانظر: تعليق محققـي «المسند»

(٧٥٩٥). وأما الافتراض كافتراس السبع والنقر كنقر الغراب، فقد أخرجه أحمد

(١٥٥٣) من حديث عبد الرحمن بن شبل، وهو ضعيف كذلك، وانظر: تعليق

محـقـقـي «المسـندـ» عـلـيـهـ. وأـمـاـ رـفـعـ الأـيـدـيـ وقتـ السـلامـ كـاذـنـابـ الخـيلـ الشـمـسـ، فـقدـ

الثاني: أن قولهم: «ركبنا البعير في يديه» كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة^(١)، وإنما الرُّكبة في الرِّجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسمُ الرُّكبة فعلٌ سهل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرُوكْ كما يبرُوكْ البعير، فإنَّ أول ما يمسُ الأرض من البعير يداه.

وسرُ المسألة أنَّ من تأمل بروكَ البعير وعلِمَ نهي النبي ﷺ عن بروكِ بروكَ البعير = علِمَ أنَّ حديث وائل بن حُجر هو الصواب. والله أعلم.

وكان يقع لي أنَّ حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواية منه^(٢)، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، كما انقلب على بعضهم حديث عائشة وأبن عمر^(٣): «إن بلا بلا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

= أخرجه مسلم (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة. وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما النهي عن انبساط الذراعين في الصلاة كالكلب.

(١) وكذا في «سفر السعادة» للفيروزي بازادي (ص ١٢) نقلًا من كتابنا دون إشارة. والحق أن قولهم هو المشهور عند أهل اللغة. انظر: «خلق الإنسان» للأصمسي (ص ٢٠٥ - ٣٥٥ / ٢) و«خلق الإنسان» للحسن بن أحمد (١٤٤ - ١٤٥).

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «وأصله»، لأنَّ «ولعله» تحرَّف في نسخة إلى «وأصله»، ثم جمعوا بين الصواب وتحريفه.

(٣) هكذا في ك. وكان في صبياض بعد لفظ «حديث» هنا وفيما يأتي، فكتب بعضهم فيما بعد هنا كما أثبتت مع علامة «صح»، وفيما يأتي: «أبي هريرة». ولا بياض في ج، ق. غير أن بعضهم زاد في ج هنا «عائشة» فقط، و«أبي هريرة» فيما يأتي. وفي مب، ن: «حديث ابن عمر».

مكتوم»^(١)، فقال: «إنَّ^(٢) ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكروا واشربوا حتى يؤذن بلا لـ^(٣)؛ وكما انقلب على بعضهم حديث أبي هريرة: «لا يزال يلقى في النار وتقول: هل من مزيد»، إلى أن قال: «وأَمَّا الجَنَّةُ فَيُشَرِّعُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَاهَا»^(٤). فقال: «وَأَمَّا النَّارُ فَيُشَرِّعُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَاهَا»^(٤). حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة^(٥): حدثنا محمد بن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومواضع) ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) «إن» ساقطة من المطبوع. وفي ك: «بأن» في موضع «فقال إن».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٥) وأبن خزيمة (٤٠٦) وأبن حبان (٣٤٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام عن عروة عن عائشة، وإنسناه صحيح. وقد ذكر المؤلف القلب في هذا الحديث في «أحكام أهل الذمة» (١١٠٦/٢)، وسيذكره مرة أخرى في هذا الكتاب أيضاً. وانظر: «أعلام الموقعين» (٣١٧-٣١٨). وقد حاول الحافظ الجمع بين الروايتين والردد على دعوى القلب، وقد كان يميل إليه أولاً. انظر: «فتح الباري» (٢/١٠٣-٤٠٢).

(٤) أما الرواية الصحيحة، فقد أخرجها من حديث أبي هريرة البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦)، ومن حديث أنس البخاري (٧٣٨٤) ومسلم (٢٨٤٨). وأما الرواية المقلوبة فقد أخرجها البخاري (٧٤٤٩) من حديث أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح» (١٣/٤٣٦-٤٣٧): «قال أبو الحسن القابسي:المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأمّا النار فيضيع فيها قدمه. قال: ولا أعلم في شيءٍ من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا، انتهى». والقول بأن هذا الحديث مقلوب نقله المؤلف في «أحكام أهل الذمة» (٢/١١٠٦-١١٠٤) وفي هذا الكتاب قبل بداية «فصل في هديه ﷺ في العيددين» عن شيخ الإسلام، وتكلّم على القلب فيه في «حادي الأرواح» (٢/٧٥٤، ٨٠١) أيضاً.

(٥) برقم (٢٧١٧) – ومن طريقه أبو يعلى (٦٥٤٠) – وأخرجه الطحاوي في «شرح

فضيل، عن عبد الله^(١) بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ ببركتيه قبل يديه، ولا يرُك بروك الفحل»، ورواه الأثر في «سننه»^(٢) عن أبي بكر كذلك.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً ما يصدق ذلك ويافق حديث وأئل بن حجر. قال ابن أبي داود^(٣): حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله^(٤) بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ ببركتيه قبل يديه.

= المعاني» (١) / ٢٥٥ و«شرح المشكل» (١٨٢) والبيهقي (٢) / ١٠٠ وقال: «إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنده الدراوردي، ثم ذكر حديث أبي هريرة الآتي بلفظ: يعمد أحدكم...». وانظر التخريج التالي.

(١) ماعدا ق، مب، ن: «عييد الله».

(٢) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (٢) / ١٩٤، والحافظ في «فتح الباري» (٢) / ٢٩١، وضعف إسناده. وأجاب عن الانقلاب صاحب «عون المعبود» (٢) / ٨٩ بأن لهذا الحديث طريقين، وفي كليهما عبد الله بن سعيد، وقد ضعفه يحيى القطان وابن معين وأحمد وأبو أحمد الحكم وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي، ثم قال: «فهما لضعفهما ليست على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء»، وقال الألباني في «الإرواء» (٢) / ٧٩: « فهو حديث باطل تفرد به عبد الله، وهو ابن سعيد المقبري، وهو واه جدًا، بل اتهمه بعضهم بالكذب،... وأحسن الظن بهذا المتهما أنه أراد أن يقول: (فليبدأ بيديه قبل ركتيه) كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: (بركتيه قبل يديه)».

(٣) أخرجه عنه الطحاوي في «شرح المعاني» (١) / ٢٥٥، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، ضعيف، وانظر التخريج السابق.

(٤) ك: «عييد الله»، تصحيف.

وقد روی ابن خزيمة في «صحیحه»^(۱) من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين». وعلى هذا، فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ. وهذه طريقة صاحب «المغني»^(۲) وغيره. ولكن للحديث علّتان:

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يحتاج به، قال النسائي: هو^(۳) متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحتاج به. وقال ابن معين: ليس بشيء^(۴).

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه في^(۵) هذا، إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد^(۶): كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب «المغني»: «وروي عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين

(۱) برقم (٦٢٨)، قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩١): «وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهو مما ضعيفان».

(۲) (١٩٤/٢).

(۳) «هو» ساقط من ق، مب، ن.

(۴) انظر لأقوال هؤلاء: «الضعفاء» للنسائي (٦٣١) ط. دار الوعي، «المجرورجين» لابن حبان (٣/١١٢) ط. دار الوعي، «تاریخ ابن معین» للدوري (٣/٢٧٧). وفيه أيضاً ابنه إسماعيل وحفيده إبراهيم بن إسماعيل، وكلاهما نظير.

(۵) «في» ساقط من ق، مب، ن.

(٦) أخرجه مسلم (٥٣٥).

قبل الركبتين، فأمّرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، فهذا – والله أعلم – وهم في الاسم، وإنما هو عن سعد؛ وهو أيضًا وهم في المتن كما تقدّم، وإنما هو في قصة التطبيق. والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدّم^(١)، فقد علّله البخاري والترمذى والدارقطنى. قال البخاري^(٢): محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الترمذى^(٣): غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقال الدارقطنى^(٤): تفرد به الدراوردى، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، عن أبي الزناد.

وقد ذكر النسائي^(٥) عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته، فيبرُك كما يبرُك الجمل!»، ولم يزد. قال^(٦)

(١) في (ص ٢٥٣). والحديث أخرجه أحمّد (٨٩٥٥) والدارمي (١٣٢٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١) وأبو داود (٨٤٠) والنمسائي في «المجتبى» (١٠٩١) و«الكبرى» (٦٨٢) والدارقطنى (١٣٠٤) والبيهقي (٩٩/٢).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١).

(٣) عقب الحديث (٢٦٩).

(٤) كما في «الغرائب والأفراد» (٢/٢٩٧، رقم ٥٢٥٤ – الأطراف).

(٥) في «المجتبى» (١٠٨٩) و«الكبرى» (٦٨١)، وأخرجه أبو داود (٨٤١) والترمذى (٢٦٩) والبيهقي (١٠٠/١). وقال الترمذى: غريب. ومداره كذلك على محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، وقد سبق كلام البخاري فيه قريباً.

(٦) كـ: «وقال».

أبو بكر بن أبي داود^(١): هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله^(٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصيغ بن الفرج عن الدراوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك^(٣). رواه الحاكم في «المستدرك»^(٤) من طريق مُحرِّز بن سلمة عن الدراوري، وقال: على شرط مسلم.

وقد روى الحاكم^(٥) من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه».

(١) نقله عنه الدارقطني كما في «الغرائب» (٢/٢٩٧-الأطراف)، وتمته: «وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركتبتين».

(٢) ك: «عبد الله».

(٣) أخرجه أبو داود (٦/١٥٦-تحفة الأشراف) وابن خزيمة (٦٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٥٤). وأخرجه من طريق آخر عبد الرزاق (٢٩٣٤) والحاكم (١/٢٢٦) والبيهقي (٢/١٠٠) عن نافع به. وأعلَّه الدارقطني في «العلل» (٢٩١٢) ورجح الموقوف على ابن عمر من فعله، وكذلك البيهقي. والموقوف على علّقه البخاري مجزوماً به في التبوب على الحديث (٨٠٣).

(٤) (١/٢٦٦)، وقد سبق ذكره في التخريج السابق.

(٥) (١/٢٦٦). وأخرجه الدارقطني (٨/١٣٠) والبيهقي (٢/٩٩) والضياء المقدسي في «المختار» (٦/٢٩٣، ٢٩٤). وفيه العلاء بن إسماعيل الراوي عن حفص بن غياث، مجهول، وعد الدارقطني هذا الحديث من تفرداته. وقال الحافظ في «السان الميزان» (٤/٥): «وخلاله عمر بن حفص بن غياث، وهو من ثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ». وانظر: «المحلّي» (٣/١٢٨ - ١٣٠).

قال^(١) الحاكم: على شرطهما ولا أعلم له علةً.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٢): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر. انتهى^(٣). وإنما أنكره – والله أعلم^(٤) – لأنه من روایة العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجھول لا ذكر له في الكتب الستة.

فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانين، كما ترى.

وأما الآثار عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه. ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر^(٥) وغيرهما. وهو المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ذكره الطحاوي^(٦) عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب

(١) ك: «وقال».

(٢) في «العلل» (٥٣٩).

(٣) «انتهى» من ق، مب، ن.

(٤) لم يرد «والله أعلم» في ص.

(٥) أما عبد الرزاق فأخرجه (٢٩٥٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٧١٨)، وهو منقطع بين إبراهيم وعمر. وأما ابن المنذر فأخرجه في «الأوسط» (٣٢٧/٣) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٧١٩)، وإسناده متصل.

(٦) في «شرح المعان» (١/٢٥٦). أما أثر عمر رضي الله عنه فإسناده صحيح، وفهد شيخ الطحاوي هو ابن سليمان التخاس، يُكثّر عنه الطحاوي الرواية، قال الذبيحي في «تاريخ الإسلام» (٥٨٨/٦): كان ثقة ثبتاً. وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه ففيه الحجاج بن أرطاة، فيه لين.

عبد الله^(١) علقة والأسود قالا: حفظنا من عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حُفِظَ من عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا^(٢) تقعان إلى الأرض قبل يديه. وذكر عن ابن مرزوق^(٣)، عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة^(٤): قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!

قال ابن المنذر^(٥): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب. وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي^(٦): أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم». قال ابن أبي داود^(٧): وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روی حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البهقي^(٨)، وهو:

(١) لفظ «عبد الله» ساقط من كـ.

(٢) ص، ج، ع: «كانت».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أبي مرزوق»، وهو خطأ.

(٤) كـ: «بن مغيرة»، خطأ.

(٥) في «الأوسط» (٣٢٦/٣-٣٢٧).

(٦) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٥٥) بسنده صحيح.

(٧) نقله عنه الدارقطني كما سبق.

(٨) في «السنن الكبرى» (٢/١٠٠).

«إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرُك البعير، ولipضْع يديه على ركبتيه». قال البيهقي: فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه^(١) عند الإهواء إلى السجود.

وحدثت وائل بن حجر أولى لوجوه:

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي^(٢) وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم. فمنهم من يقول فيه: «ولipضْع يديه قبل ركبتيه»، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: «ولipضْع يديه على ركبتيه»، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر^(٣): وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث وائل بن حجر^(٤).

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه،

(١) ق، ك، مب، ن: «قبل ركبتيه». وفي «سنن البيهقي» كما أثبت من ص، ج، ع.

(٢) في «معالم السنن» (١/٢٠٨).

(٣) في «الأوسط» (٣٢٨)، ولعله أراد ببعض أصحابه ابن خزيمة.

(٤) كذلك في جميع النسخ والطبعات القديمة، وأثبت الشيخ الفقي: «حديث أبي هريرة»، وتتابعه طبعة الرسالة دون تنبية.

وعبد الله بن مسعود. ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن ابن عمر^(١) على اختلاف عنه^(٢).

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد^(٣)؛ فلو تقاوماً لِقُدْمَ حديث وائل بن حُجْرٍ من أجل شواهده، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم^(٤)؟

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك. وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإنما فحتم إسحاق والشافعي على خلافه. والله أعلم.

التاسع: أنه حديث فيه قصّة محكية سبقت حكاية فعله^(٥)، فهي أولى أن تكون محفوظة؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة دلّ على أنه ثُفِظ.

العاشر: أنَّ الأفعال المحكية فيه كلُّها ثابتة صحيحة من روایة غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها. ومعارضه ليس مقاوِماً له، فيتعيَّن ترجيحه^(٦). والله أعلم.

(١) ق، ن: «عن عمر» وهو خطأ.

(٢) لم يرد «على اختلاف عنه» في ق.

(٣) قد سبق أنَّ لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث ابن عمر.

(٤) قال الحاكم (١/٣٣٧) بعد حديث وائل بن حجر هذا: «فأما القلب في هذا فإنه إلى حدث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين».

(٥) في النسخ المطبوعة: «سيقت لحكاية فعله». وهو تحريف.

(٦) وانظر: «كتاب الصلاة» للمصنف (ص٤١٨ - ٤٢٤)، و«تهذيب السنن» (١/٢١٨ - ٢٢٤).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد على جبهته وأنفه، دون كور العمامة. ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة في حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنف»^(١) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد على كور عمامته». وهو من روایة عبد الله بن محرر^(٢)، وهو متروك. وذكره أبو أحمد^(٣) من حديث جابر ولكنه من روایة عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك. وقد ذكر أبو داود في «المراسيل»^(٤) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا يصلّى يسجد^(٥) بجيئنه، وقد اعتم على جبهته، فحسّر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جبهته^(٦).

(١) برقم (١٥٦٤)، قال أبو حاتم في «علل الحديث» لابنه: «هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث».

(٢) في جميع النسخ ما عدا ج - وكأنه أصلح -: «محرز»، تصحيف.

(٣) في طبعة الفقي - وكذا في طبعة الرسالة - بعده زيادة: «الزبيري» ولا أدرى من أين جاء بها! والظاهر أن المؤلف يقصد أبا أحمد ابن عدي إذ أخرجه في «الكامل» في ترجمة عمرو بن شمر (٧/٥٧٧) وقال: إنه غير محفوظ.

(٤) رقم (٨٤).

(٥) ق، ك، مب، ن: «فسجد». والمثبت من غيرها موافق لما في «المراسيل».

(٦) قال البهقى (٢/١٠٦): «وأما ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ساق بإسناده: «أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته». أثر الحسن هذا أخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٥٦٦) وابن أبي شيبة (٢٧٥٤)، وإسناده صحيح، وعلقه البخاري مجزومًا به في التوبيب على الحديث (٣٨٥)، انظر: «فتح الباري» (٣٥-٣٠). وانظر لجميع ما ورد في الباب مرفوعًا: «التلخيص الحير» (٢/٧٢١-٧٢٣) و«نصب الراية» (١/٣٨٤-٣٨٦).

وكان يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوعة.

وكان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، وجاف بهما حتى يُرى بياض إبطيه. ولو شاءت بهمة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمرّ تحتهما لمَرَّتْ^(١).

وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، وفي «صحيحة مسلم»^(٢) عن البراء أنه عليه السلام قال: «إذا سجّدت فضّع كفيك، وارفع مرفقيك».

وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة^(٣).

وكان يبسط كفيه وأصابعه، لا يفرّج بينها ولا يقبضها^(٤). وفي «صحيحة ابن حبان»^(٥): «كان إذا رکع فرّج أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه».

وكان يقول: «سبحان ربّي الأعلى»، وأمر به^(٦).

(١) انظر: «جامع الترمذى» (٢٧٠) و«صحيحة مسلم» (٤٩٥ - ٤٩٧).

(٢) برقم (٤٩٤).

(٣) انظر: «صحيحة البخارى» (٨٢٨).

(٤) في النسخ: «بينهما ولا يقبضهما».

(٥) برقم (١٩٢٠) من حديث وائل بن حجر، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٥٩٤) - الشطر الأول فقط - والطبراني (١٩ / ٢٢) والدارقطني (١٢٨٣) والحاكم (١ / ٢٢٤، ٢٢٧) ومن طرقه البهقي (١١٢ / ٢). وفيه هشيم بن بشير وقد عنون، وكذلك اختلف في سمع علقمة بن وائل عن أبيه.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث علي بن أبي طالب. وأما الأمر به فقد أخرجه =

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبِّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ»^(٢).

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعِفْافِكَ مِنْ عَقْوِيَّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٤).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوْرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٥).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأُولَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَّهُ وَسِرَّهُ»^(٦).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيَّتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أُمْرِي، وَمَا

= الطيالسي (٣٤٧) وابن أبي شيبة (٢٥٩٠) وأبو داود (٨٨٦) والترمذى (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) من حديث ابن مسعود، وفيه انقطاع. وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٤٢ - ٣٤١ / ١).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، وموضعه) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندك. اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخَرْتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ. أنت إلهي^(١)، لا إله إلا أنت^(٢).

وكان يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصرني نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقني نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً، أو^(٣) واجعلني نوراً^(٤).

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إنه قَمِنْ أن يستجاب لكم»^(٥). وهل هذا أمر بـأن يُكثِّر من^(٦) الدعاء في السجود، أو أمر بـأن الداعي إذا دعا في محل^(٧) فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين. وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة؛ والنبي ﷺ كان يكثُر في

(١) الجملة «أنت إلهي» ساقطة من كـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩) – واللفظ له – من حديث أبي موسى الأشعري إلا أن في آخر الدعاء: «أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير» وقوله: «أنت إلهي، لا إله إلا أنت» جزء من دعاء آخر كان يقوله ﷺ إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل، أخرجه البخاري (٧٤٩٩) ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عباس، وقد تقدم في هديه ﷺ في نومه وانتباذه (ص ١٦٠).

(٣) «أو» من ق وحدها، وكذا في «صحيحة مسلم». والعبارة «أو: واجعلني نوراً» ساقطة من بـ.

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ص، ج، ع: «أن يكثـر». ولم ترد «من» في ق، كـ، مبـ، نـ.

(٧) ص، ج، ع: «فليكثـر».

سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضًا نوعان: استجابة دعاء الطالب ياعطائه سُؤْله، واستجابة دعاء المُثني بالثواب. ويكُلُّ واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: «أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»^(١)، وال الصحيح أنه يُعمُّ النوعين.

فصل

وقد اختلف الناس في القيام والسباحة أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجهه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

الثاني^(٢): قوله تعالى: «وَقُومٌ مُّوا لِّهٗ قَاتِلُونَ» [البقرة: ٢٣٨].

الثالث: قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٣).

وقالت طائفة: كثرة السجود أفضل. واحتجت بقول النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد»^(٤)، وب الحديث معدان بن أبي طلحة^(٥) قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به. فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة». قال

(١) هكذا وردت الآية في ج، ك، ع، وهي قراءة أبي عمرو. وفي ص، ق، خ: «دعان».

(٢) ق: «والثاني».

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة، وتمته: «فأكثروا الدعاء».

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٨)، ولللفظ أشبه بلفظ ابن ماجه (١٤٢٣).

معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ذلك.

وقال^(١) ربيعة بن كعب الأسلمي، وقد سأله مرافقته في الجنة،
قال: «أعني على نفسك بكترة السجود»^(٢).

وأول سورة أنزلت على النبي سورة (اقرأ)^(٣) على الأصح^(٤)،
وختمتها بقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِب﴾ [العلق: ١٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلّها علويّها وسفليّها، وبأن
الساجد أذلّ ما يكون لربّه وأخضّع له، وذلك أشرف حالات العبد، ولهذا^(٥)
كان أقرب ما يكون من ربّه في هذا الحال^(٦). وبأن السجود هو سرُّ العبودية،
فإن العبودية هي الذل والخضوع. يقال: طريق معبد، أي ذلّته الأقدام
ووطأته، وأذلّ ما يكون العبد وأخضّع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسبود بالنهار
أفضل. واحتتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد حُصّت باسم القيام كقوله
تعالى: ﴿فُرِأَتِلَ﴾ [المزمول: ٢]، وقول النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً
واحتساباً»^(٧). ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار.

(١) في المطبع زيادة: «رسول الله».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣، مواضع) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة.

(٤) «على الأصح» من ق، مب، ن.

(٥) ق، مب، ن: «فلهذا».

(٦) ق، مب، ن: «هذه الحال».

(٧) أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: وهذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاط عشرة ركعة. وكان يصلّي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وأل عمران^(١). وأما بالنهر فلم يُحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفّف السنن.

وقال شيخنا رضي الله عنه^(٢): الصواب أنّهما سواء، والقيام فضل^(٣) بذكره وهو القراءة، والسجود فضل بيته. فهيئه السجود أفضل من هيئه القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود. قال: وهكذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه كان إذا أطّال القيام أطّال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل. وكان إذا خفّف القيام خفّف الركوع والسجود. وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قال البراء بن عازب: كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من سواء^(٤). والله أعلم^(٥).

فصل

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبّراً غير رافع يديه، ويرتفع منه رأسه قبل يديه^(٦). ثم يجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/٦)، (٢٢/٢٧٣)، (٢٣/٦٩)، (١١٤).

(٣) ق: «أفضل».

(٤) أخرجه البخاري (٨٠١، ٧٩٢) ومسلم (٤٧١). وقد تقدم في هديه ﷺ في الركوع.

(٥) بعده في ك زيادة: «بغيبة وأحكم».

(٦) «ويرتفع... يديه» ساقط من ك لانتقال النظر.

وذكر النسائي^(١) عن ابن عمر قال: «من سنة الصلاة: أن ينصب القدم^(٢) اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى». ولم يحفظ عنه عليه السلام في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل حدّ مرفقه^(٣) على فخذه، وطرف يده على ركبته. وبَقَضَ ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه يدعو بها ويحرّكها. هكذا قال وائل بن حُجْر عنـه^(٤).

(١) في «المجتبى» (١٥٨) و«الكبرى» (٧٤٨)، وإسناده حسن. وأخرجه أيضًا البخاري (٨٢٧) وغيره دون زيادة: « واستقباله بأصابعها القبلة ». وهذه الزيادة أخرجها البخاري في حديث أبي حميد الساعدي (٨٢٨).

(٢) كـ: «قدمة».

(٣) قـ، كـ: «مرفقية».

(٤) آخرجه أحمد (١٨٨٧٠) والدارمي (١٣٥٧) والبخاري في «رفع اليدين» (٣١) وأبو داود (٧٢٧) - مختصرًا دون محل الشاهد - والنسائي في «المجتبى» (١٢٦٨، ٨٨٩) وابن حبان (١٨٦٠) و«الكبرى» (٩٦٥، ١١٩١) وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤) وابن حبان (١٨٦٠) والطبراني (٣٥ / ٢٢) والبيهقي (١٣٢ / ٢)، كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر به. قال ابن خزيمة: «ليس في شيءٍ من الأخبار «يحرّكها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره». قلت: خالفه ثمانية عشر راوياً كلهم ثقات أثبات مثله أو أثبتت منه، ولم يذكروا هذه الزيادة، على رأسهم الثوري [أحمد (١٨٨٥٨)] وابن عيينة [النسائي في «الكبرى» (١١٨٧) وابن خزيمة (٦٩١)] وشعبة [أحمد (١٨٨٥٥) وابن خزيمة (٦٩٧)] وزهير بن معاوية [أحمد (١٨٨٧٦)]. فرواية زائدة شاذة لا يعتمد بها. انظر: «الجامع في العلل والفوائد» ل Maher الفحل (٢٤٠ - ٢٥١ / ٣).

وأما حديث أبي داود^(١) عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرّكها، فهذه الزيادة في صحتها نظر^(٢). وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحة»^(٣) عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة^(٤). وأيضاً فلو كان في الصلاة لكان نافياً، وحديث وائل بن حجر مثبتاً وهو مقدم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحة»^(٥).

ثم يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدни، وارزقني»^(٦).

(١) برقم (٩٨٩)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٧٠) و«الكبرى» (١١٩٤) والطبراني (٩٩ / ١٣) والبيهقي (٩٩ / ١٣١)، فيه ابن جريج وقد صرخ بالتحديث عند النسائي، وفيه محمد بن عجلان، فيه لين. وأصله عند مسلم (١١٣ / ٥٧٩) دون زيادة: «ولا يحرّكها». وانظر: المصدر السابق: (٣ / ٢٥١، ٢٥٠).

(٢) تُعَقِّبُ قول المؤلف هذا فقيل: «إن كان في صحتها نظر، فإن النظر نفسه وأشد في حديث التحرير». انظر: المصدر السابق: (٣ / ٣). برقم (٥٧٩).

(٤) وقع بعده خرم في مب.

(٥) ولكن أبا داود بَوَّبَ عليه (باب الإشارة في التشهد)، وعند غيره زيادة بَوَّبَ عليها النسائي (باب بسط اليسرى على الركبة)، وكذلك غيرهما من الأئمة.

(٦) برقم (١٨٦٠)، وقد سبق قريباً.

(٧) وقع عند أبي داود «وعافني» بدل «واجبرني»، وعند أحمد وابن ماجه «وارفعني» بدل «واهدني».

هكذا ذكر ابن عباس عنه^(١). وذكر حذيفة أنه كان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٢).

وكان هديه إطالة هذا الركن بقدر السجود. هكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث. وفي «ال الصحيح»^(٣) عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يُقعد بين السجدتين حتى يقول: قد أَوْهَمْ». وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انفراط عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «فكان^(٤) أنس يصنع شيئاً لا أراك تصنعونه: يمكث بين السجدتين حتى يقول: قد نسي أو قد أَوْهَمْ»^(٥). وأما من حَكَمَ السَّنَةَ ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٥) وأبو داود (٨٥٠) والترمذى (٢٨٥، ٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٦/٣) كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، صححه الحاكم (٢٦٢/١) والألباني في «صحيح أبي داود - الأُمَّ» (٤٣٦/٣). وضعفه الترمذى وأعلمه بأنه روى مرسلًا من نفس الطريق. ومداره على كامل بن العلاء أبي العلاء، فيه لين، ومن جرحة أكثر وأجل من وثقه أو حسن أمره.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٩٩، ٢٣٣٧٥) وأبو داود (٨٧٤) والترمذى في «الشمائل» (٢٧٥) والنمساني في «المجتبى» (١٠٦٩، ١١٤٥، ١٦٦٥) و«الكبير» (٦٦٠، ٧٣٥، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والبيهقي (١٠٩/٢). وأخرجه مختصرًا الدارمي (١٣٦٣) وابن ماجه (٨٩٧) والبيهقي (١٢١/٢). صححه ابن خزيمة (٦٨٤) والحاكم (٣٢١/١) والألباني في «صحيح أبي داود - الأُمَّ» (٤/٢٧ - ٣٠). وأصل الحديث عند مسلم (٧٧٢) دون محل الشاهد، كما سبق (ص ٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٣)، وقد سبق.

(٤) ق: «وكان»، والمثبت من غيرها موافق لما ورد في «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

فصل

ثم كان ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكره عنه: وائل^(١) وأبو هريرة^(٢)، ولا يعتمد على الأرض بيديه^(٣).

وقد ذكره عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً^(٤). وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة. وانختلف الفقهاء فيها:

(١) في ص، ج، ك: «أبو وائل»، وقد ضرب بعضهم على «أبو» في ص، ج.

(٢) حديث وائل بن حجر قد تقدم في مسألة تقديم البددين على الركبتين في الهوى إلى السجود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى (٢٨٨) من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأم عنه. صالح هذا فيه لين، وخالد بن إلياس ضعيف، وبه ضعفه الترمذى، وذكر ابن عدي حديثه هذا في «الكامل» في ترجمته (٤/٢٤٢) ووصف مروياته بأنها غرائب وأفراط. وضعفه أيضاً الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٠٣) حيث ذكر أنه رواه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف، وذكر أيضاً أنه روى عن ابن مسعود وإسناده صحيح. وأثر ابن مسعود قد أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٦) وابن أبي شيبة (٤٠٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٦٣).

(٣) قال الحافظ في شرح قوله: «جلس واعتمد على الأرض» في حديث مالك بن الحويرث: «وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتقاء وهو باليد. وروى عبد الرزاق [٢٩٦٩، ٢٩٦٤] عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما». انظر: «فتح الباري» (٢/٣٠٣ و٣٠٢). أثر ابن عمر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٠١٩) بمثل طريق عبد الرزاق، وفيه عبد الله بن عمر العمري، فيه لين. ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٦٧) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر مثله، وإنسناه صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٣).

هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو هي^(١) ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد^(٢).

قال الحال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة^(٣). وقال: أخبرني يوسف بن موسى أن أبي عبد الله^(٤) سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعة.

وحدث^(٥) ابن عجلان^(٦) يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روی عن عدة من أصحاب النبي ﷺ. وسائل من وصف صلاة النبي ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذُكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث^(٧). ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا لذكرها كُلًّا من وصف صلاته ﷺ. ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلم أنه

(١) لم يرد «هي» في ق، ك.

(٢) انظر: «الروایتين والوجهين» (١٢٧/١).

(٣) انظر: المصدر السابق، و«المغني» لابن قدامة (٢١٣/٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «أبا أمامة»، وهو غلط. وانظر: «تمام المنة» للألباني (ص ٢١٠).

(٥) ق: «وفي حديث».

(٦) هو حديث رفاعة بن رافع الزرقى المذكور في كلام أحمد، قد أخرجه أحمد (١٨٩٩٧) وأبو داود (٨٥٦)، والترمذى (٣٠٢) والنمسائى في «المجتبى» (١٣١٣) و«الكبرى» (١٢٣٧). وابن عجلان هذا صدوق، والحديث حسنة الترمذى. وانظر تعليق محققى «مسند أحمد».

(٧) أما حديث أبي حميد الساعدى فأنخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) والترمذى (٣٠٤) والبزار (١٦٢/٩). صححه الترمذى وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٨٥).

وأما حديث مالك بن الحويرث فقد أخرجه البخارى وقد تقدم قبل قليل.

فَعَلَهَا سَنَةٌ يَقْتَدِي بِهِ فِيهَا. وَأَمَّا إِذَا قُدِرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ لَمْ يَدْلِ ذَلِكَ عَلَى كُونِهَا سَنَةً مِنْ سُنُنِ الصَّلَاةِ. فَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ^(١).

وَكَانَ إِذَا نَهَضَ افْتَحَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يَسْكُتْ كَمَا كَانَ يَسْكُتْ عِنْدَ افْتَحَ الصَّلَاةَ، فَاخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ: هَلْ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةِ أَوْ لَا، بَعْدَ اتْفَاقِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ اسْتِفْتَاحٍ. وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانَ، هَمَا رَوَيْتَانَ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ بَنَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ هُلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَكْفِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ قِرَاءَةٌ كُلُّ رُكْعَةٍ مُسْتَقْلَةٍ بِنَفْسِهَا؟ وَلَا نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْاسْتِفْتَاحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ. وَالْإِكْتِفَاءُ بِاسْتِعَاذَةٍ وَاحِدَةٍ أَظْهَرَ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنْ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتِفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ^(٢)، وَكَمَا يَكْفِي اسْتِفْتَاحُ وَاحِدٍ، وَلَا نَهَضَ لِمَ يَخْلُلَ الْقِرَاءَتَيْنِ سُكُوتٍ، بَلْ تَخْلُلُهُمَا ذَكْرُ، فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَخْلُلُهُمَا حَمْدُ اللَّهِ^(٣) أَوْ تَسْبِيحُ أَوْ تَهْلِيلُ أَوْ صَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ كَانَ يَصْلِي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى سَوَاءً، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ: السُّكُوتُ، وَالْاسْتِفْتَاحُ، وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلِهَا كَالْأُولَى؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَسْتِفْتَحُ، وَلَا يَسْكُتُ، وَلَا يَكْبِرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا، وَيَقْصُّهَا عَنِ الْأُولَى، فَتَكُونُ الْأُولَى أَطْوَلُ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا تَقْدَمَ.

فَإِذَا جَلَسَ لِلْتَّشَهِيدِ وَضَعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدِهِ

(١) وَانْظُرْ: «كِتَابُ الصَّلَاةِ» لِلْمُصْنَفِ (ص ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٩).

(٣) ق: «حَمْدُ اللَّهِ».

اليمني على فخذه اليمني، وأشار إلى صبّعه السبابية. وكان لا ينصبها نصباً، ولا يُنیمها، بل يحنّها شيئاً، ويحرّكها^(١)، كما تقدّم في حديث وائل بن حجر. وكان يقبض إصبعين من أصابعه، وهما الخنصر والبنصر، ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام، ويرفع السبابية يدعو بها، ويرمي بيصره إليها، ويسقط الكفَّ اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتعامل عليها.

وأما صفة جلوسه فكما تقدّم بين السجدين سواء، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمني. ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه مسلم في «صححه»^(٢) أنه عليه السلام كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمني؛ فهذا في التشهد الأخير كما يأتي، وهو إحدى الصفتين اللتين رُويت^(٣) عنه فيه^(٤). ففي «ال الصحيحين»^(٥) من حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه السلام: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى. وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب^(٦) اليمني، وقعد على مقعده». فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمني، وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها؛ ولم يقل أحد عنه عليه السلام: إن هذا كان صفة^(٧) جلوسه في

(١) بعده في طبعة الرسالة زيادة: «شيئاً» زادها ناشراها من عندهما.

(٢) برقم (٥٧٩).

(٣) كذا في جميع الأصول: «رُويت» بالإفراد.

(٤) لم يرد «فيه» في ق، ك.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨)، ولم أجده في مسلم بهذا اللفظ.

(٦) العبارة «الأخرى... ونصب» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٧) في النسخ المطبوعة: «إن هذه صفة».

التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به.

بل من الناس من قال: يتورّك في التشهدين، وهذا مذهب مالك. ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمني، ويفترش اليسري ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال: يتورّك في كلٍّ تشهُّد يلي السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعى. ومنهم من قال: يتورّك في كلٍّ صلاة فيها تشهُّدان في الآخر^(١) منها فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد^(٢).

ومعنى حديث ابن الزبير أنَّه فَرَشَ قدمه اليمنى: أنه كان في هذا الجلوس يجلس على مقعده، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعده على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس، هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس باختلاف في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يُخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن. فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها، وظهرها إلى الأرض. فصح قول أبي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير. أو يقال: إنه بِكِيرٌ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهو أروح لها. والله أعلم.

ثم كان بِكِيرٌ يتشهَّد دائمًا في هذه الجلسة، ويعلَّم أصحابه أن يقولوا:

(١) ص، ك، ع: «الآخر».

(٢) انظر: «شرح التلقين» للمازري (١/٥٦٠) و«بدائع الصنائع» (١/٢١١) و«المجموع شرح المذهب» (٣/٤٥٠) و«المغني» (٢/٢٢٥).

«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله»^(١).

وقد ذكر النسائي^(٢) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمُنا التشهِّدَ، كما يعلَّمنا السورة من القرآن: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحْيَاتُ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّ كَانَهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣). أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». ولم يجيء ذكر التسمية في أول التشهيد إلا في هذا الحديث. وله علة غير عنعنة أبي الزبير^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) في «المجتبى» (١١٧٥)، (١٢٨١) و«الكبرى» (٧٦٥) عن أيمان بن نابل عن أبي الزبير عن جابر به. وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧) وابن أبي شيبة (٣٠٠٦) أيضاً.

وأشار إليه الترمذى عقب الحديث (٢٩٠) وقال: «هو غير محفوظ». وقال النسائي (١٢٨١): «لا نعلم أحداً تابع أيمان بن نابل على هذه الرواية... والحديث خطأ». وقال الدارقطنى في «سؤالات الحاكم» (٢٨٦): «[أيمان] ليس بالقوى، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهيد». وانظر التعليق الآتى.

(٣) العبارة «وقد ذكر النسائي ... ورسوله» ساقطة من كلام انتقال النظر.

(٤) ذكر مسلم أن الحديث غير ثابت الإسناد والمتن جميئاً، وأن الثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس به. وبين أنه جعل في الإسناد «عن أبي الزبير عن جابر» بدل «عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس» وسلك الجادة. وقد تفرد بزيادة في المتن في أوله قوله: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَفِي آخِرِه قوله: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». انظر: «التمييز» (ص ١٢٧ - ١٢٩).

وكان عليه السلام يخفّف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرّأْصِف - وهو الحجارة المُحْمَّة - ولم ينقل عنه في حديث قط أنه كان يصلّي عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أياضًا يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيَا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صَحَّ تبَيَّنَ موضعها وتقييدها بالتشهد الآخر^(١).

ثم كان ينهض مكبّرًا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدًا على فخذيه كما تقدّم. وقد ذكر مسلم في «صحيحة»^(٢) في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري^(٣) أيضًا، على أن هذه الزيادة ليست متفقًا عليها في حديث عبد الله بن عمر، وأكثر رواته لا يذكرونها. وقد جاء ذكرها مصريّحًا به في حديث أبي حميد الساعدي قال: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة كبار، ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ويقيم كلَّ عَظِيمٍ^(٤) في موضعه، ثم يقرأ^(٥). ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه^(٦)، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً، لا يصوّب رأسه ولا

(١) ص، ج: «الآخر».

(٢) لم أجده فيه. وقد أخرجه أبو داود (٧٤١) والنسائي في «المجتبى» (١١٨٢) و«الكبرى» (١١٠٦) من طريقين عن ابن عمر، وهو حديث صحيح صححه البخاري في «رفع اليدين» عقب (٩٨). وانظر: «فتح الباري» (٢٢٢/٢).

(٣) برقم (٧٣٩)، وهو الذي أخرجه أبو داود (٧٤١) ثم أعلمه.

(٤) كـ: «عضو».

(٥) «ثم يقرأ» ساقط من كـ.

(٦) «ويقيم... منكبيه» ساقط من ص لانتقال النظر.

يقنع به. ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يقرّ كل عظم إلى موضعه. ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويشنِي رجله^(١) فيقعد عليها، ويفتح^(٢) أصابع رجليه إذا سجد. ثم يسجد^(٣)، ثم يكبّر ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. ثم يقوم، فيصنع في الأخرى مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة. ثم يصلّي بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسلیم أخرج رجليه وجلس على شقه الأيسر متورّكًا. هذا سياق أبي حاتم في «صحیحه»^(٤)، وهو في «صحیح مسلم»^(٥) أيضًا. وقد ذكره الترمذی^(٦) مصححًا له من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع أيضًا.

(١) ماعداك: (رجليه).

(٢) في «معامل السنن» (١٩٥/١): «أي يلينها حتى تثنى، فيوجّهها نحو القبلة». وفي جميع النسخ بالحاء المهملة، وهو تصحیف.

(٣) الجملة «لم يسجد» ساقطة من طبعة الرسالة.

(٤) برقم (١٨٦٧)، وأخرجه أبو داود (٧٣٠) والترمذی (٣٠٤، ٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١)، وأخرجه مختصرًا النسائي في «الكبرى» (١١٠٥) وابن ماجه (٨٦٢)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي به. وإسناده صحيح. وزعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أن هذا الإسناد غير متصل لأمرین، فأجاب عنهما الحافظ، انظر: «الفتح» (٢/٣٠٧).

(٥) لم أجده عند مسلم، أخرجه البخاري (٨٢٨) وليس عنده محل الشاهد.

(٦) لم أجده عنده. وقد استفتح ياخراجه البخاري كتابه «جزء رفع اليدين».

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الآخريتين^(١) بعد الفاتحة شيئاً. وقد ذهب الشافعى في أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الآخريتين^(٢)، واحتجَّ لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح»^(٣): «حضرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين^(٤) قدر قراءة (الم تنزيل) السجدة، وحضرنا قيامه في الآخريتين قدر النصف من ذلك. وحضرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخريتين من الظهر، وفي الآخريتين من العصر على النصف من ذلك».

وحدثُ أبي قنادة^(٥) المتفقُ عليه ظاهراً في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الآخريتين. قال أبو قنادة: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنَا الآية أحياناً». زاد مسلم: «ويقرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب»، والحديثان غير صريحين في محلِّ النزاع.

أما حديث أبي سعيد، فإنما هو حذرٌ منهم وتخمينٌ، ليس إخباراً عن

(١) هكذا في النسخ إلا ق التي لم تعجم فيها الكلمة.

(٢) أهللت في ق، ك.

(٣) مسلم (٤٥٢).

(٤) في ج، ع: «الأولتين» هنا وفيما يأتي، وكذا «الآخريتين» فيما وفي ص مكان «الآخريتين».

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١/ ١٥٤) واللفظ له.

نفس^(١) فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يراد به أنه كان^(٢) يقتصر على الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يُخْلُ بها في الركعتين الآخرين، بل كان يقرؤها كما كان يقرؤها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة؛ وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم. فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة، وفي الآخرين بالفاتحة، كان كالتصريح^(٣) في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه.

وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن هذا كان أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الآخرين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد. وهذا كما أن هديه عَلَيْهِ السَّلَامُ تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر وكان يقتضي فيها أحياناً، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة وكان يُسمع الصحابة فيها الآية أحياناً^(٤)، وترك الجهر بالبسملة^(٥) وكان يجهر بها أحياناً^(٦). والله أعلم.

(١) تحرّف في ق، ك إلى «تفسير»، وفي النسخ المطبوعة: «تفسير نفس». وكأن بعضهم أثبت الصواب في حاشية نسخة، فظنه ناسخ لحقاً، فجمع في نسخته بين اللفظ المحرّف وصوابه!

(٢) فعل «كان» ساقط من ك.

(٣) ق: «كالتصريح».

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٢) ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس.

(٦) أخرجه الترمذى (٢٤٥) والدارقطنى (١١٦٢) والبيهقي (٤٧/٢)، وفيه أبو خالد الولابي، مجهول. وقال الترمذى: «ليس إسناده بذلك». وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (٢/١٢٠): «وهذا الحديث لا يرويه غير =

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة أحياناً شيئاً لعارضٍ لم يكن من فعله الراتب. ومن هذا لما بعث^(١) ﷺ فارسًا طليعةً، ثم قام إلى الصلاة وجعل^(٢) يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة^(٣). ولم يكن من هديه الالتفات في الصلاة. وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وفي الترمذى^(٥) من حديث سعيد بن المسيب عن أنس قال: قال

= معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال: عن أبي خالد أو عن عمران بن خالد. جميماً مجاهولين». وقال العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (٢٥٧/١): «حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجاهول» ثم ساق الحديث المخرج آنفًا وقال: «ولا يصح في الجهر بها حديث مستند». وقد أطال ابن رجب في بحث هذه المسألة، انظر: «فتح الباري» له (٤/٢٨٦ - ٣٠٢).

(١) ص: «ولهذا لما بعث النبي».

(٢) كذا في جميع الأصول دون جواب لما.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠١، ٩١٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٩)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٣٧٨).

(٤) برقم (٧٥١، ٣٢٩١).

(٥) برقم (٥٨٩) وقال: حسن غريب. وكذلك أخرجه مطولاً الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١) و«الصغير» (٨٥٦) من طريق شيخ الترمذى. وأما إسناده فقد كفانا المؤلف مؤنته. وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٩١) أنه من أحاديث الشيخ لا يحتاج بمثلها. وقد وقع عند المزى في «تحفة الأشراف» (١١/٢٢٦) وابن عبد الهادى في «المحرر» (٢٩٢) قول الترمذى: حديث حسن صحيح، وكذلك نقل الحافظ في =

رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ، إِيَاكَ وَالاٰلِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْاٰلِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ. فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فِي التَّطُوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ»، ولكن للحديث علتان. إحداهما: أنَّ رواية سعيد عن أنس لا تعرف. الثانية: أنَّ على طريقه^(١) علي بن زيد بن جُدعان. وقد ذكر البزار في غير^(٢) «مسنده»^(٣) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «لا صلاة للملتفت».

= «بلغ المرام» (٢٤٢) وأشار إليه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٦٠- ط. المعارف) أنه في بعض نسخه كذلك. ولكن ذكر في «النكت الظراف» (١/٢٢٧-٢٢٧) مع التحفة) أثناء الكلام على هذا الإسناد بالذات أن الترمذى قال في النسخ المعتمدة عن هذا الإسناد في أبواب الاستذان: حسن غريب، وقع بخط الكراخي: حسن صحيح غريب، وأن النووى اعتمد عليه في «الأذكار»، ثم قال: «وتصحيح مثل هذا من غلط الرواة بعد الترمذى، فإنه لا يقع من له أدنى معرفة بالحديث».

(١) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة، وفي حاشية ص كتب بعضهم بعد التضييب على «على»: «في لعله». وأثبت الفقي: «في طريقه» على الصواب دون تبييه.

(٢) حذف الفقي كلمة «غير» مع ثبوتها في الطبعات السابقة، وتابعه طبعة الرسالة.

(٣) لعله في «أمالية». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧٨): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي (٤/٢٣٦): لا يعرف». قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦٩) وأحمد (٢٧٤٩٧) عقب الحديث المرفوع، كلامهما من قول أبي الدرداء موقوفاً. وأخرجه الطبراني (٣٧٦) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام هذا عن أبيه عن النبي ﷺ. وفيه الصلت بن طريف، فيه لين. وهو أيضاً في «أمالى البزار» كما في «الميزان» في ترجمة الصلت بن مهران (٢/٣٢٠). قال الدارقطني في «العلل» (١٠٧٩) بعد أن ساق طرقه: «والحديث مضطرب، لا يثبت». وانظر كذلك: «التاريخ الكبير» (٤/٣٠٣).

وأما حديث ابن عباس^(١): «إن رسول الله ﷺ كان يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلفَ ظهره»، فهذا حديث لا يثبت. قال الترمذى فيه: «حديث غريب»، ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميمونى أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسنداً أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرّك بدنـه، ورأيته في حالٍ ما رأيته في حالٍ قطٌ سواها^(٢)، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد. وقال: من روى هذا؟ إنما هذا^(٣) عن سعيد بن المسيب^(٤). ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهـن حديث سعيد

(١) أخرجه الترمذى (٥٨٧) والنسائى في «الكبرى» (٥٣٤) وابن خزيمة (٤٨٥) وابن حبان (٢٢٨٨) والطبرانى (٢٢٣/١١) والدارقطنی (١٨٦٥) والحاکم (٢٣٦/١) والبیهقی (١٣/٢)، كلهم من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به. قد أعله الترمذى والدارقطنی والبیهقی بأنه لم يروه مسنداً غير الفضل بن موسى، وقد خالفه وكيع فرواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الترمذى (٥٨٨) والدارقطنی (١٨٦٥) والبیهقی (١٣/٢). وقال أبو داود في رواية أبي الطيب الأشناى (تحفة الأشراف - ٥/١١٧) عن المرسل إنه أصح، وقال الدارقطنی في «سؤالات البرقان» (ص ٧٦) عن حديث الفضل إنه ليس بصحيح. وانظر: «العلل الكبير» (ص ١٠٤)، «نصب الرایة» (٢/٨٩، ٩٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣١٧، ٣١٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. وفي طبعة الرسالة: «أسوأ منها»، وهذا من تصريح الشيخ الفقى رحمه الله.

(٣) «إنما هذا» ساقط من ص.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨٤) عن هشيم قال: بعض أصحابنا أخبرني عن الزهري =

هذا، وضَعَّفَ إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد.

وقال عبد الله بن أحمد^(١): حدَثَتْ أُبَيْ بْنُ حَمْزَةَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَحْدُثُ عَنْ أُبَيْ أَمَامَةَ وَوَالَّذِي: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شَمَالًا، وَرَمَى بِبَصْرِهِ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ»، فَأَنْكَرَهُ جَدًّا، وَقَالَ: اضْرِبْ عَلَيْهِ.

فَأَخْمَدَ بْنُ حَمْزَةَ أَنْكَرَ هَذَا وَهَذَا، وَكَانَ إِنْكَارُهِ لِلْأُولَى أَشَدَّ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ سَنَدًا وَمَنْتَهَا؛ وَالثَّانِي إِنَّمَا أَنْكَرَ سَنَدَهُ، وَإِلَّا فَمَنْتَهَا غَيْرُ مُنْكَرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولو ثبتَ الأُولَى^(٢) لكان حكايةً فعلٍ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاحة ككلامه^(٣) هو وأبو بكر وعمر وذواليدين^(٤) في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه أبو داود^(٥) عن أبي كبشة^(٦) السَّلْوَلِيِّ عن سهل ابن الحنظليَّةِ قَالَ: «ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ» -يعني صلاة الصبح-

= عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ص يلحظ في الصلاة ولا يلتفت.

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٧٠١)، وعنه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حسان بن إبراهيم الكرمانى (٤/٤٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٤٦).

(٢) «الأول» من ق.

(٣) كذلك في جميع النسخ: «أبو بكر» و«ذواليدين» بالرفع.

(٤) برقم (٩١٦). وأخرجه أيضاً مطولاً أبو داود (٢٥٠١) والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٩) والطبراني (٩٦/٦) والبيهقي (١٤٩/٩). صححه ابن خزيمة (٤٨٧) والحاكم والألباني في «الصحيح» (٣٧٨). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧٣، ٧٢/٤).

(٥) العبارة: «غريب ولم يزد... كبشة» ساقطة من ع.

فجعل رسول الله ﷺ يصلي و هو يتفت إلى الشعب». قال أبو داود: يعني: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. فهذا الالتفات من الاستغفال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في تداخل العبادات كصلاة الخوف.

وأقرب منه قول عمر رضي الله عنه: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»^(١)، فهذا جمع بين الجهاد والصلاحة^(٢). ونظيره التفكير^(٣) في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، وهذا جمع بين الصلاة والعلم. فهذا لون، والالتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر. وبالله التوفيق.

فهدية الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الآخرين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية. ولهذا قال سعد لعمر: «أما أنا فأطيل في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا آلو أن أقتدي بصلوة رسول الله ﷺ»^(٤).

وكذلك كان هدية ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم. قالت عائشة: «فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر إلا الفجر، فإنهما أقررت على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب لأنها وتر النهار». رواه أبو حاتم ابن حبان في

(١) علقة البخاري مجزوماً به تحت (باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة) قبل (١٢٢١)، وصله ابن أبي شيبة (٨٠٣٤)، وينحوه أخرجه صالح بن الإمام أحمد في «مسائله» عن أبيه (١٩٢/٢).

(٢) وانظر: «الدأء والدواء» (ص ٣٦٣).

(٣) ص، ج: «الفكر».

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣).

«صحيحه»^(١)، وأصله في « صحيح البخاري»^(٢).

وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلواته: إطالة أولها على آخرها، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صلى ركعتين طويتين طويتين، ثم ركعتين وهم دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهم دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته.

ولا ينافق هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك^(٣) لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل، فهي^(٤) بمنزلة سنة الفجر وغيرها. وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحياناً بعد وتره تارة جالساً وتارة قائماً مع قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٥)، فإن هاتين الركعتين لا تنافي^(٦) هنا

(١) برقم (٢٧٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة (٩٤٤، ٣٠٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤١٥، ١٨٣) و«شرح المشكل» (٤٢٦٠)، من طريق محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٧٤) مختصرًا وأحمد (٢٦٠٤٢، ٢٦٢٨٢) والبيهقي (٢٤٣/٣)، من طرق عن داود عن الشعبي عن عائشة به— قال ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٤٨٥): ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل وبه أعله ابن خزيمة فقال: «هذا حديث غريب، لم يستنه أحد أعلمـه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحابـ داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن»، ومحبوب هذا، ضعـفـ أبو حاتم والنـسـائيـ. وانظر للاختلافـ في طرقـهـ ومخارجـهـ: «العلل» للدارقطـنيـ (٣٦٢٠).

(٢) برقم (١٠٩٠)، وكذلك أخرجه مسلم (٦٨٥).

(٣) أخرج مسلم فעה من حديث عائشة (٧٦٧) وأمره من حديث أبي هريرة (٧٦٨).

(٤) يعني: بهذه الصلاة. وفي طبعة الرسالة: «فهمـا»، وهذا أيضـاً من تصـرـفـ الفـقـيـ.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٥١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) كذلك في جميع النسخـ، يعني الصلاةـ. وأصلـحـهـ الفـقـيـ في نـسـرـتـهـ: «لا تـنـافـيـانـ»، وكذلك في طبعة الرسالةـ.

الأمر؛ كما أن المغرب وتر للنهار، وصلاة السنة شفعاً بعدها لا تخرجها عن كونها وتر النهار. كذلك الوتر لما كان عبادةً مستقلةً، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جارية^(١) مجرى سنة المغرب من المغرب.

ولما كانت المغرب فرضاً كانت محافظة النبي^(٢) على ستتها أكد من محافظته على سنة الوتر. وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جداً. وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف. وبالله التوفيق.

فصل

وكان^{عليه السلام} إذا جلس في التشهد الأخير جلس متورّكاً، فكان يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة.

فهذا^(٣) أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه^{عليه السلام} في التورك. ذكرها أبو داود^(٤) في حديث أبي حميد من طريق عبد الله بن لهيعة. وقد ذكر أبو حاتم في «صححه» هذه الصفة في حديث أبي حميد من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدّم حديثه.

(١) ومثله في طبعة الرسالة. وهنا انتهى الخرم الذي وقع في ع، واستدرك بخط معاير لخط ناسخها.

(٢) ق: «محافظته».

(٣) ص، ج، ع: «فهذه»، يعني الصفة.

(٤) برقم (٧٣١) برواية قبية بن سعيد عنه. وكذلك روى عنه عبد الله بن وهب في «جامعه» (ص ٢٣٨ - ط. دار الوفاء) ومن طريقه البهقي (١٢٨/٢). وأخرجه أيضاً البهقي (١٠٢/٢) عن ابن لهيعة مقوّوتاً باليث بن سعد. فالحديث حسن إن شاء الله. وانظر: «صحيح أبي داود - الأُم» (٣٢١، ٣٢٢).

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه»^(١) من (٢) حديث أبي حميد أيضًا قال: «إذا جلس في الركعة الأخيرة^(٣) قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعده». فهذا موافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث عبد الله بن الزبير: أنه عليه السلام كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرّش قدمه اليمنى. وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخراقي في «مختصره»^(٥). وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه، وفي نصب اليمنى، فلعله^(٦) كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وهذا أظهر. ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة.

ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورّك إلا في التشهد الذي يلي السلام. ثم قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاحة التي فيها تشهدان. وهذا التورّك فيها جُعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن^(٧) تخفيفه،

(١) برقم (٨٢٨).

(٢) ص، ج: «في».

(٣) ق: «الآخرة».

(٤) برقم (٥٧٩)، وقد تقدم.

(٥) (ص ٢٣) ونصه: «... تورّك، فنصب رجله اليمنى. و يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، و يجعل أليتيه على الأرض». وانظر: «المغني» (٢/٢٢٥-٢٢٦).

(٦) ق: «ولعله».

(٧) ص: «سُنّ».

ويكون الجالس^(١) فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً. وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهدين مذكورةً للمصللي حاله فيهما. وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه عليه السلام في الجلسة في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وأنه كان مجلس مفترشانم قال: «إذا جلس في الركعة الأخيرة»^(٢)، وفي لفظ^(٣): «إذا»^(٤) جلس في الركعة الرابعة».

وأما قوله في بعض ألفاظه^(٥): «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله»^(٦)، وجلس على شقه متورّكاً، فهذا قد احتاج^(٧) به من يرى التورّك يُشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورّك في الثانية»^(٨)، وهذا قول الشافعي. وليس بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يلي السلام من الرباعية والثلاثية؛ فإنه ذكر صفة جلوسه في

(١) ك، ع: «الذي يكون الجالس» بإسقاط «يسن تحفيه».

(٢) ق: «الآخرة»، وهو لفظ البخاري (٨٢٨).

(٣) بنحوه أخرجه أبو داود (٩٦٥) وغيره من طريق ابن لهيعة، وقد تقدم تخرجه قريباً.

(٤) ك، ع: «إذا».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) والدارمي (١٣٩٦) وأبو داود (٩٦٣) والترمذى (٣٠٤) والنمساني في «المجتبى» (١٢٦٢) وفي «الكبرى» (١١٨٦) وابن ماجه (١٠٦١) وابن خزيمة (٥٨٧، ٧٠٠) وابن حبان (١٨٦٧) والبيهقي (١٢٩، ٧٢/٢) بنحوه.

(٦) في طبعة الرسالة: «رجله اليسرى» تبعاً لنشرة الفقى الذى غير النص خلافاً للنسخ والطبعات السابقة و«صحیح ابن حبان».

(٧) ق: «يحتاج».

(٨) ماعدا ص، ج: «الثانية».

التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متورّكًا»^(١). فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني. والله أعلم.

فصل

وكان عليه السلام إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضمّ أصابعه الثلاثة^(٢) ونصب السبابة^(٣). وفي لفظ: «وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى»، ذكره مسلم^(٤) عن ابن عمر. وقال وائل بن حجر: «جعل حدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحرّكها يدعو بها»، وهو في «السنن»^(٥). وفي حديث ابن عمر في «صحيحة مسلم»^(٦): «وعقد ثلاثة وخمسين».

(١) أخرجه الدارمي (١٣٩٦) وأبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (١٠٦١) والبيهقي (٢/٧٢)، صححه ابن حبان (١٨٧٦).

(٢) كذا في الأصول بتأنيث العدد، والموافقة في التذكير والتأنيث سائفة في الوصف.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر، واللفظ أشبه بلفظ الحميدى في «مسند» (٦٦٢).

(٤) برقم (١١٦/٥٨٠) بنحوه.

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٦٨، ٨٨٩) و«الكبرى» (٩٦٥، ١١٩١)، وقد تقدم تحريرجه مع بيان أن زيادة «يحرّكها» شاذة، تفرد بها زائدة دون ثمانية عشر راوياً. وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا (٣٠٢٩٥) وأحمد (١٨٨٧٦) وأبو داود (٩٥٧، ٧٢٦) والبيهقي (٢/٧٢) كلهم من النسائي في «المجتبى» (١٢٦٥) و«الكبرى» (١١٨٩) والبيهقي (٢/٧٢) كلهم من غير طريق زائدة بغير هذه الزيادة الشاذة، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٧١٣).

(٦) رقم (١١٥/٥٨٠).

وهذه الروايات كلُّها واحدة، فإن من قال: «قبض أصابعه الثلاث» أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسَّيَابَة. ومن قال: «وقبض^(١) ثنتين من أصابعه» أراد أن الوسطى لم تكن مقوضة^(٢) مع البِنْصِر، بل البِنْصِر والبِنْصِر متساويان في القبض دون الوسطى. وقد صرَّح بذلك من قال: «وعقد ثلاثة وخمسين»، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاثة^(٣) وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد^(٤). وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذُكِرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى. وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب. والله أعلم.

وكان ييسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حدُّ مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى فمبسوطة^(٥) الأصابع على الفخذ اليسرى.

(١) ك، ع: «قبض» دون الواو.

(٢) ص، ج: «مفتوحة»، تصحيف.

(٣) ن: «إذا عقد ثلاثة».

(٤) يعني: عند أهل الحساب. والصفة المذكورة في الحديث تسمى عندهم: «تسعة وخمسين». وذكر ابن الفرکاح أن وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك. انظر: «معنى المحتاج» (٣٧٩/١).

(٥) ق، ن: «فممدودة».

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، وفي ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده. ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القبلة في سجوده. وكان يقول في كل ركعتين: التحية.

وأما المواقع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن.

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر، والقنوت العارض^(١) في الصبح، إن صحَّ عنه ذلك، فإنَّ فيه نظراً^(٢).

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملءُ السماوات وملءُ الأرض، وملءُ ما شئت من شيء بعد. اللهم طهْرني بالثلوج والبرد والماء البارد. اللهم طهْرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(٣).

الرابع: في ركوعه كان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي»^(٤).

الخامس: في سجوده، وفيه كان غالباً دعائه.

(١) ك، ع: «العارض».

(٢) ك، ع: «نظر».

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخریجه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخریجه.

السادس: بين السجدين.

السابع: بعد التشهد وقبل السلام. وبذلك أمر في حديث أبي هريرة وحديث فضالة بن عبيد^(١)، وأمر أيضاً بالدعاء في السجود.

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبلاً القبلة أو المأمورين^(٢)، فلم يكن ذلك من هديه أصلاً، ولا روي عنه بأسناد صحيح ولا حسن^(٣). وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعله هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته؛ وإنما هو استحسان رآه عوضاً من السنة بعدهما. والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاحة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها. وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربّه، يناجيه ما دام في الصلاة. فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه. فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا^(٤) الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هنا نكتة لطيفة، وهي أنَّ المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهَلَّه وسبَّحَه وحمِّله وكَبَّرَه بالأذكار المشروعة عقب الصلاة، استُحبَّ له أن

(١) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (٥٨٨) وفيه أمره بالتلبي بالاستعاذه من أربع. وأما حديث فضالة بن عبيد فسيأتي تخرجه.

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/١٣٣) على هذا الوجه: «... مستقبل القبلة سواء الإمام والمفرد والمأمور»، وهو غريب.

(٣) ماعدا ق، ن: «حسن ولا صحيح».

(٤) ج، ق، ن: «هذه».

يصلّى على النبي ﷺ بعد ذلك، ويُدعى بما شاء. ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة^(١)؛ فإنَّ كُلَّ من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلَّى على رسوله ﷺ استحبَّ له الدعاء عقب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد^(٢): «إذا صَلَّى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعْدَ ما شاء»، قال الترمذى: حديث صحيح.

فصل

ثم كان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك^(٣).

هذا كان فعله الرَّاتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم^(٤):

(١) نقل ابن حجر في «الفتح» (١١ / ١٣٣ - ١٣٤) كلام المؤلف من قوله: «وأما الدعاء بعد السلام» إلى هنا، وعقب عليه بقوله: «وما أدعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ...» ونقل أحاديث في الدعاء دبر كل صلاة ثم قال: «فإن قبل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، فلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه». ثم قال: «وفهم كثير من لقيناه من المحابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلَّى القبلة وإيراده بعد السلام. وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ». قلت: وفي كلام الحافظ نظر.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٧٧) وأبو داود (١٤٨١) والترمذى (٣٤٧٧) والنسائي في «المجتبى» (١٢٨٤) و«الكبرى» (١٢٠٨) والبيهقي (٢ / ١٤٧، ١٤٨)، صصححه الترمذى وابن خزيمة (٧١٠، ٧٠٩) وابن حبان (١٩٦٠) والحاكم (١ / ٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨١، ٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص وجاير بن سمرة.

(٤) ماعداً، ن: «منهم».

عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجْر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدى بن عميرة^(١).

وقد روی عنه أنه كان يسلم تسلیمة واحدةً تلقاء وجهه^(٢)، لكن لم يثبت

(١) أخرج الترمذی من حديث عبد الله بن مسعود (٢٩٥) وصححه، وذكر في الباب عن ثمانية، منهم جابر بن عبد الله ولم يذكره المؤلف، فصار عددهم ستة عشر. انظر: «نَزَهَةُ الْأَلْبَابِ» للواثلي (٦٤٧/٢ - ٦٥٠). وأما الذين لم يذكرهم الترمذی فسهل بن سعد [أحمد (٢٢٨٦٤)] وأبو موسى الأشعري [ابن ماجه (٩١٧)] وحذيفة بن اليمان [ابن ماجه (٩١٦)] وأبو مالك الأشعري [«معانى الآثار» (١/٢٦٩)] وطلق بن علي [أحمد (٤٦٤/٣٩)] وأوس بن أوس [«معانى الآثار» (١/٢٦٩) و«معجم الطبراني» (١/٢١٩)] وأبو رمثة [«معانى الآثار» (١/٢٦٩) و«معجم الطبراني» (٧٢٧، ٧٢٨)]. وزاد ابن الملقن عن وائلة بن الأسعق ويعقوب بن حصين، انظر: «البدر المنير» (٤/٦١، ٦٢).

(٢) أخرجه الترمذی (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) وابن حبان (١٩٩٥) من حديث عائشة، فيه زهير بن محمد، رواية أهل الشام عنه منكرة، كما نقل الترمذی عن البخاري، وهذه رواية شامية. قال أبو حاتم في «العلل» (٤١٤): «هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف». وكذلك رجح الموقوف الدارقطني في «علله» (٣٥١٣). وله شاهد من حديث سهل بن سعد لا يفرح به، أخرجه ابن ماجه (٩١٨) والطبراني (١٢٢/٦) والدارقطني (١٣٥٤، ١٣٥٥)، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/١٣٧): «منكر الحديث». وله شاهد آخر من حديث سلمة بن الأكوع ضعيف كذلك، أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) والبيهقي (٢/١٧٩)، وفيه يحيى بن راشد، ضعيف.

ذلك عنه من وجه صحيح. وأجود ما فيه حديث عائشة أنه ﷺ كان يسلم تسلية واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يوقظنا. وهو حديث معلوم^(١)، وهو في «السنن»^(٢) لكنه كان في قيام الليل. والذين رواوا عنه التسليمتين رروا ما شاهدوه في الفرض والنفل؛ على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمتين^(٣) يوقظهم بها، ولم تتفق الأخرى، بل سكتت عنها. وليس سكتتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها. وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثيراً من أحاديثهم صحيحة، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس؛ إلا أنها معلولة لا يصححها^(٥) أهل العلم بالحديث. ثم ذكر علة حديث سعد أنَّ النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين واحدة^(٦)، وقال: هذا

(١) ولعل العلة المراد به هي أنه من روایة زرارة بن أوفى عن عائشة كما عند أحمد (٢٥٩٨٧) وأبي داود (١٣٤٦-١٣٤٨)، وزرارة لم يسمع هذا الحديث منها. وقد جاء في روایة أخرى عند أحمد (٢٥٩٨٨) وأبي داود (١٣٤٩) وأبي عوانة (٢٠٦٠) وأنبيهما سعد بن هشام، وليس فيها أن التسليمتين كانتا واحدة.

(٢) أبو داود (١٣٤٦-١٣٤٩)، وانظر التعليق السابق.

(٣) بعده في هامش ن: «واحدة».

(٤) في «الاستذكار» (٤/٢٩١-٢٩٦).

(٥) ق، ن: «ولا يصححها». وفي «الاستذكار» كما أثبتت من النسخ الأخرى.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٦) وأعلمه بتفرد عبد العزيز الدراوردي به من بين أصحاب مصعب بن ثابت، وكذلك قال ابن عبد البر في =

وهمُ وغلطُ، وإنما الحديث: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره»^(١). ثم ساق من طريق ابن المبارك^(٢)، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله»^(٣)، كأني أنظر إلى صفة خدّه»، فقال الزهرى: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل بن محمد: أكمل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع!^(٤).

قال: وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسلیمةً واحدةً فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره. وزهير بن محمد ضعيفٌ عند الجميع،

= «الاستذكار» (٤/٢٩٢) بعد أن ساق الحديث من طرق عن مصعب بن ثابت وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢)، وقد تقدم.

(٢) من طريقه أخرجه ابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٢٦٧) وابن حبان (١٩٩٢) والبيهقي (٢/١٧٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٦٤)

من طريق آخر عن مصعب بن ثابت.

(٣) في نبذه: «حتى»، ثم ضرب عليها.

(٤) وكذلك ذكر قصة الزهرى عقب الحديث ابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢) وابن حبان (١٩٩٢) والبيهقي (٢/١٧٨). وللقصة لفظ آخر أخرجه أبو عوانة (٢٠٤٩): «... عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال: اجتمعنا أنا والزهرى، فنذاكرنا تسلیمةً واحدةً، فقال الزهرى: تسلیمةً واحدةً، فقلت أنا: ابن أبي إسحاق أحدث بها عليك، حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره»، وأصله في مسلم (٥٨٢) كما سبق مراراً لكن دون القصة.

كثير الخطأ لا يُحتاجُ به. وذُكر لـ**ليحيى** بن معين هذا الحديث فقال: **عمرو** بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما.

قال: وأما حديث أنس^(١)، فلم يأت إلا من طريق **أيوب السختياني** عن أنس، ولم يسمع **أيوب** من أنس عندهم شيئاً^(٢).

قال: وقد روي [من]^(٣) مرسلاً **الحسن**^(٤) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يسلّمون تسليةً واحدةً.

وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة. قالوا^(٥): وهو عمل قد توارثه كابرًا عن كابر، ومثله يصحُّ الاحتجاج به، لأنَّه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً.

وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم. والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرْدُ لعمل أحد^(٦) كائناً من كان. وقد

(١) أخرجه **البزار** (١٤١ / ١٣) من طريق جرير عن **أيوب** عن أنس، ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (٥ / ١٦٤) عن الأثرم أنه قال: «هذا حديث مرسلاً، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن **أيوب** عجائب».

(٢) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٣٩): «سمعت أبي يقول: **أيوب** بن أبي تميمة السختياني رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه، وهو مثل الأعمش».

(٣) ما بين الحاصلتين من «الاستذكار». وقد زاد بعضهم بعد «مرسل» في ع فوق السطر: «عن»، ومثله في ن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١)، وفي إسناده لين.

(٥) وهو قول ابن عبد البر في «الاستذكار»، وهنا انتهى النقل منه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «بعمل أهل بلد»، ولعله تصرُّف من بعض النسخ.

أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمرَّ عليها العمل، ولم يُلتفت إلى استمراره. وعملُ أهل المدينة الذي يُحتاجُ به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين. وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بهما من الصحابة، فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم. والشَّيْءُ تحكم بين الناس، لا عمل أحدٍ بعد رسول الله ﷺ وخلفائه. وبالله التوفيق.

فصل

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَغْرُمِ وَالْمَأْثَمِ»^(١).

وكان يقول في صلاته أيضاً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي ذَاتِي^(٢)، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْنِي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩/١٢٩) من حديث عائشة.

(٢) هكذا في جميع الأصول. وهو لفظ الحديث في «المسنن» (٤١١٢، ٢٣١٨٨) ط الرسالة. قال السندي: «يريد سعة الخلق وشرح الصدر». وقد أشار ناسخ ق في حاشيتها إلى أن الصواب: «في داري». وهي الرواية المشهورة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠٠) وأحمد (٦٥٧٤) وأبو يعلى (٧٢٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٨) والطبراني في «الدعاء» (٦٥٦) و«الأوسط» (٦٨٩١) من حديث أبي موسى الأشعري. صححه الترمذى في «الأذكار»، فتفقه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٦٣/١) بأن أبا ماجنزا لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين وقد تأخرًا بعد أبي موسى، ففي سماحة من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال من لم يلقه. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى (٣٥٠٠) وضعفه، وشاهد آخر عن رجل رق النبي ﷺ عند أحمد (١٦٥٩٨)، وإسناده ضعيف.

وكان يقول: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزم على الرشد.
وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك. وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا.
وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم، وأستغفر لك لما
تعلّم»^(١).

وكان يقول في سجوده: «رب أعطني تقوها، وزگها أنت خبرُ من
زگها، أنت ولیها ومولاها»^(٢). وقد نقدم ذکر بعض ما كان يقوله في رکوعه
وسجوده وجلوسه واعتداله في الرکوع.

(١) أخرجه أحمد (١٧١١٤، ١٧١٣٣، ١٧١٤٠٧) والترمذى (٣٤٠٧) والنمسائى (١٣٠٤) والطبرانى
في «الدعاة» (٦٣٢ - ٦٢٦) و«المعجم الكبير» (٧١٣٥، ٧١٥٧، ٧١٧٥، ٧١٨٠ - ٧١٨٠)
وغيرهم من حديث شداد بن أوس من طرق لا تخلو من ضعف. ورأى الحافظ في
«نتائج الأفكار» (٧٧ / ٣) أن طرقه يقوى بعضها بعضًا يمتنع معها إطلاق القول
بضعفه، وأن تصحيح ابن حبان [٩٣٥، ١٩٧٤] والحاكم [٥٠٨ / ١] له هو لعدم
تفریقهما بين الصحيح والحسن. وانظر: «الصحيحة» (٣٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٥٦) بهذا اللفظ من حديث عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من
مضجعه، فلمسته بيدها، فوقعت يدها عليه وهو ساجد، وهو يقول هذا الدعاء. في
إسناده صالح بن سعيد، فيه لين، ولم يدرك عائشة. ولعل الخطأ منه، إذ أخرج مسلم
(٤٨٦) وغيره من حديث عائشة في هذه القصة أنه كان يقول: «اللهم أعوذ برضاك من
سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك»، وهو المحفوظ. وأما الدعاء الذي ذكره المؤلف فالصحيح فيه
أنه جزء من دعاء النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم،
وليس فيه أنه كان يقوله في سجوده.

فصل

والمحفوظ في أدعية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة كلّها بلفظ الإفراد كقوله: «ربّ اغفر لي، وارحمني، واهدّني»^(١). وسائر الأدعية المحفوظة عنه فيها^(٢). ومنها قوله في دعاء الاستفصال: «اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد»^(٣)، اللهم باعدّ بيني وبين خطاياي...» الحديث^(٤).

وروى الإمام أحمد وأهل «السنن»^(٥) من حديث ثوبان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يؤمّ عبدُ قوماً فيخُصّ نفسه بدعاوة، فإن فعل فقد خانهم»، فقال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٦)، وقد ذكر حديث «اللهم باعدّ بيني وبين خطاياي...» الحديث، قال: في هذا دليل على ردّ الحديث الموضوع «لا يؤمّ عبدُ قوماً فيخُصّ نفسه بدعاوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٥) وأبو داود (٨٥٠) والترمذى (٢٨٤، ٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس، والحديث ضعيف لضعف كامل أبي العلاء، وقد تقدم.

(٢) «عنه فيها» ساقط من ق، ن.

(٣) ج: «والماء والبرد». والمثبت من غيرها لفظ الدارمي (١٢٨٠).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٤١٥) وأبو داود (٩٠) والترمذى (٣٥٧) وابن ماجه (٩٢٣) من حديث ثوبان مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي إسناده اختلاف أشار إليه الترمذى والدارقطنى في «العلل» (١٥٦٨). وانظر للتفصيل: «ضعيف أبي داود - الأم» للألبانى (١/٣٥ - ٣٢) فقد أطال النفس فيه فأجاد وأفاد.

(٦) في التبوب على الحديث (١٦٣٠) ولفظه: «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المؤمنين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

لنفسه وللمأومين ويشترون فيه، كدعاء القنوت ونحوه^(١). والله أعلم.

فصل

وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه. ذكره الإمام أحمد^(٢).

وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته، وقد تقدم.

وكان قد جعل الله تعالى قرء عينه ونعمته وسروره وروحه في الصلاة، فكان^(٣) يقول: «يا بلال، أرجحنا بالصلاحة»^(٤). وكان يقول: «جعلت قرء عيني في الصلاة»^(٥).

ومع هذا، فلم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال

(١) وانظر نحوه في «مجمع الفتاوى» (٢٣/١١٦).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» عن ابن سيرين كما في حاشية في ج و«المبدع» (١/٣٧٩). وأخرجه الحاكم (٢/٣٩٣) والبيهقي (٢/٢٨٣) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قال البيهقي الصحيح أنه مرسلاً عن ابن سيرين. وانظر: «إرواء الغليل» (١/٧١-٧٣).

(٣) ق، ن: «وكان».

(٤) أخرجه أحمد (٨٨/٢٣٠) وأبو داود (٤٩٨٥) والطبراني (٦٢١٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد اختلف فيه على سالم بن أبي الجعد، ومن ثم في الصحابي. وقد فصل القول فيه الدارقطني في «العلل» (٤٦١) وقال عن الطريق المذكور إنه أصح. وسالم بن أبي الجعد هذا مع ثقته كثير الإرسال. ومع هذا صححه الزيلعي في «تخریج الكشاف» (٦٢/١) والعرaci في «تخریج الإحياء» (١/١١٨ - دار طبرية). وانظر: حاشية محققی «المستند» (٤٥١/٢٣١).

(٥) أخرجه أحمد (٩٤/١٢٢)، والصواب فيه أنه مرسلاً، وقد تقدم (ص ١٥١).

المؤمنين وغيرهم، مع كمال إقباله، وقربه من الله، وحضور قلبه بين يديه، واجتماعه عليه. فكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخفّفها مخافة أن يُشّق على أمّه^(١).

وأرسل مرةً فارساً طليعةً له، فقام يصلّي وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس^(٢)، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه. وكذلك كان يصلّي الفرض وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة ابنته على عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها^(٣).

وكان يصلّي، فيجيء الحسن أو الحسين^(٤)، فيركب ظهره، فيطيل السجدة كراهة^(٥) أن يلقيه عن ظهره^(٦).

وكان يصلّي، فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق، فيمشي فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى مصلاه^(٧)^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (٩١٦)، وهو صحيح، وقد تقدم (ص ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩) ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٤) ص، ق: «والحسين».

(٥) ق، ن: «كراهة».

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٦٤٧، ١٦٠٣٣) والنسائي في «المجتبى» (١١٤١) و«الكبرى»

(٧٣١) والبيهقي (٢٦٣/٢) من حديث شداد بن الهاد. صححه الحاكم (٣/١٦٥،

٦٢٦) والألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/٧٧٢، ٧٧٣).

(٧) ن: «الصلاحة».

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) وأبو داود (٩٢٢) والترمذى (٦٠١) والنسائي في «المجتبى» (١٢٠٦) و«الكبرى» (٥٢٨، ١١٣٠)، وفيه برد بن سنان، فيه لين =

وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة، فقال جابر: يعني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركه وهو يصلّي، فسلّمت عليه^(١) فأشار إلىّي. ذكره مسلم في «صحيحة»^(٢).

وقال أنس: كان النبي ﷺ يشير في الصلاة. ذكره أحمد^(٣).

وقال صحيب: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي، فسلّمت عليه، فرداً إشارة. قال الراوي: لا أعلم^(٤) إلا قال: إشارة باصبعه. وهو في «السنن» و«المسنن»^(٥).

= والحديث ضعفه الترمذى، وحسنه الألبانى فى «صحىح أبي داود - الأم» (٤/٧٧).
وانظر: تعليق محققى «المسنن».

(١) «عليه» ساقط من ص.

(٢) برقم (٥٤٠).

(٣) برقم (١٢٤٠٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٦) وعبد بن حميد (١١٦٠) وأبو داود (٩٤٣) وأبو يعلى (٣٥٦٩، ٣٥٨٨) والدارقطنى (١٨٦٨) والبيهقي (٢٦٢).
وصححه ابن خزيمة (٨٨٥) وابن حبان (٢٢٦٤).

(٤) ق، ن: «أعلم».

(٥) أبو داود (٩٢٥) والترمذى (٣٦٧) والنمسائى فى «المجتبى» (١١٨٦) و«الكبرى» (١١١٠) وأحمد (١٨٩٣١) من حديث عبد الله بن عمر عن صحيب، وفيه نابل صاحب العباء، فيه لين. ويغنى عنه ما أخرجه أحمد (٤٥٦٨) والترمذى (٣٦٨) والنمسائى فى «المجتبى» (١١٨٧) وفي «الكبرى» (١١١١) وابن ماجه (١٠١٧) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الترمذى وابن خزيمة (٨٨٨) وابن حبان (٢٢٥٨) والحاكم (١٢/٣)، وفيه أنه دخل على النبي ﷺ رجال الأنصار - وهو في مسجد قباء يصلّى - يسلمون عليه وصهيب معه ﷺ، فسأل ابن عمر صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: «يشير بيده».

وقال عبد الله بن عمر: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردد عليهم حين كانوا يصلّون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا. ويسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وهو في «السنن» و«المسنن»^(١). وصححه الترمذى ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود: لما قدّمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فأوّلما برأسه. ذكره البيهقي^(٢).

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فلييعد صلاته» فحدثت باطل، ذكره الدارقطني^(٣)

(١) كذا قال، ولم أجده إلا في «السنن» كما سبق في التخريج السالف، واللفظ لأبي داود. والذى رواه أحمد (٤٥٨٦) السائل فيه ابن عمر، وقد سبق في التخريج السالف.

(٢) في «السنن الكبرى» (٣٦٨/٢) من حديث محمد بن سيرين عن ابن مسعود، وقال: «هذا هو المحفوظ، مرسلا». ثم ساق من طريق أبي يعلى التوزي—آخرجه أيضاً السراج في « الحديث» (٩٤٨)—بذكر أبي هريرة بين ابن سيرين وابن مسعود، وقال: «نفرد به أبو يعلى»، وكذلك أنكر ابن المديني وصله بذكر أبي هريرة وقال: «إنما هو عن ابن سيرين أن ابن مسعود» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٢٢). ويقوى المرسل ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥٤) وأبو داود في «مراasilه» (ص ٩٨) من طريقين عن ابن سيرين مرسلاً قصة مقدم ابن مسعود من الحبشة وسلامه على النبي ﷺ.

(٣) برقم (١٨٦٦، ١٨٦٧) ومن طريقه البيهقي (٢٦٢/٢)، وكلامه عقب (١٨٦٧) وفيه أيضاً أن ابن أبي داود استظهر أن اللفظ المذكور من قول ابن إسحاق. وكذلك ضعفه أبو حاتم في «العلل» (١٩٩) وجعل الحمل فيه على ابن إسحاق. وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه (٥٤٣) وأبو داود (٩٤٤) والبزار (١٥/١١٦)، وقال أبو داود: «هذا الحديث وهم».

وقال: قال لنا ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ^(١)، وال الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما». والله أعلم. وكان ﷺ يصلّي، وعائشةً معترضةً بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها، فإذا^(٢) قام بسطتهما^(٣).

وكان ﷺ يصلّي، ف جاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سال لعابه على يده^(٤).

وكان يصلّي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى، فسجد على الأرض، ثم صعد عليه^(٥).

وكان يصلّي إلى جدار، ف جاءت بهمّةٌ تمُّرٌ بين يديه^(٦)، فما زال يدارئها

(١) في حاشية نصّها: «ذكر الذهبي في ميزانه [٤/٥٦١] أبو غطفان عن أبي هريرة، وقول الدارقطني إنه مجهول، ثم تعقبه بأن الظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المري، وماذا بالمجهول، وثقة غير واحد. انتهى».

(٢) ك، ع: «إذا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢).

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٨٠) والطبرى في «تهدىب الآثار» (٦١٨ - نشرة علي رضا) من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه مسرة بن عبد، لا بأس به، وقال ابن حبان في «المجموعين» (٤٢/٣): «كان من ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأنبياء على قلة روایته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وقد جوَّد إسناده ابن رجب في «الفتح» (٦/٣٠٥)، وحسنه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/١٢٦). وانظر: «الصحيحة» (٣٢٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٦) ن: «من بين يديه».

حتى لصق بطنه بالجدار، ومررت من ورائه^(١). يدارئها: يفعلنها من المدارأة وهي المدافعة.

وكان يصلّي، فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرى، وهو في الصلاة^(٢). ولفظ أحمد^(٣) فيه: فأخذتا بركتي النبي ﷺ، ففرّع^(٤) بينهما - أو فرق بينهما - ولم ينصرف.

وكان يصلّي، فمرّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع. فمررت بين يديه جارية، فقال بيده هكذا، فمضت. فلما صلّى رسول الله ﷺ قال: «هنَّ أغلب». ذكره الإمام أحمد^(٥).

وكان ينفع في صلاته. ذكره الإمام أحمد، وهو في «السنن»^(٦). وأما

(١) أخرجه أحمد (٦٨٥٢) وأبو داود (٧٠٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٢٣)، وهو كذلك إلى عمرو بن شعيب، فالحديث حسن، والحمد لله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٥، ٣١٦٧) وأبو داود (٧١٦) والنمساني (٧٥٤) من حديث عبد الله بن عباس، وصححه ابن خزيمة (٨٨٢) وابن حبان (٢٣٥٦). وانظر: تعليق محققى «المسنن» (٣١٦٧).

(٣) برق (٣١٦٧).

(٤) أي حجز بينهما وفرق. وفي النسخ الأخرى: «نزع»، تصحيف.

(٥) برق (٢٦٥٢٣) وابن ماجه (٩٤٨) من حديث أم سلمة. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٩٣٥) والطبراني (٣٦٢/٢٣). وإسناده فيه ضعف لجهالة أم محمد بن قيس أو أبيه على الروايتين. والغلام المذكور هو عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، والجارية زينب بنت أم سلمة.

(٦) أحمد (٦٤٨٣، ٦٤٨٦، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨) وأبو داود مختصرًا (١١٩٤) والنمساني في «المجتبى» =

حديث: «النفح في الصلاة كلام» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في «سننه»^(١) عن ابن عباس قوله - إن صحّ.

وكان يبكي في صلاته، وكان يتحنّح في صلاته. قال علي بن أبي طالب: كان لي من رسول الله ﷺ ساعةً آتىه فيها. فإذا أتيته استأذنت، فإن وجدته يصلّي تتحنّح دخلتُ، وإن وجدته فارغاً أوْنَ لي. ذكره النسائي وأحمد^(٢). ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلتُ عليه وهو يصلّي تتحنّح^(٣). فهذا رواه أحمد، وعمل به. فكان يتحنّح

= (١٤٨٢، ١٤٩٦، ١٨٩٦، ١٨٨٠) وفي «الكبرى» (١٢١٣)، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٢) والبيهقي (٢٥٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو، كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو به. وعطاء قد اخالطه، ولكن في بعض الطرق المذكورة روى عنه حماد وشعبة والثوري؛ وهم من سمعوا منه قبل اخلاقته، فالحديث حسن إن شاء الله. ولذلك علقه البخاري بغير صيغة الجزم تحت «باب ما يجوز من البصاق والنفح في الصلاة» قبل (١٢١٣)، انظر: «تغليق التعليق» (٤٤٦، ٤٤٦/٢).

(١) وأخرجه عبد الرزاق (١٨، ٣٠، ١٨) وأبن أبي شيبة (٤٤٦، ٦٦٠٥) وأبن المنذر في «الأوسط» (٣/٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) النسائي (١٢١١) وأحمد (٥٩٨)، وأخرجه البزار (٨٨٢) والبيهقي (٣٤٦٧) وقال: « فهو حديث مختلف في إسناده ومتنه ، فقيل: سبع، وقيل: تتحنّح. ومداره على عبد الله بن نجاشي الحضرمي، قال البخاري [«التاريخ الكبير» (٥/٢١٤): فيه نظر، وضعفه غيره]. وأوضاع الحافظ الاختلاف في إسناده فقال: «قلت: واختلفت عليه، فقيل: عنه عن علي؛ وقيل: عن أبيه عن علي». انظر: «البدر المنير» (٤/١٨٦، ١٨٧) و«التلخيص» (٢/٨١٦، ٨١٧).

(٣) في مطبوع «المسنن» (٥٩٨): «سبع»، وعلقوا أنه على حاشية بعض النسخ: «تحنّح». وانظر قول البيهقي في تحرير الحديث.

في صلاته^(١)، ولا يرى النحوحة مبطلةً للصلوة.

وكان يصلّي حافياً تارةً، ومتعلّماً أخرى. كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه^(٢). وأمر بالصلوة في النعل مخالفةً لليهود^(٣).

وكان يصلّي في الشوب الواحد تارةً، وفي الثوبين تارةً وهو أكثر^(٤).

وقت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت^(٥). ولم يكن من هديه القنوت فيها دائمًا. ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كلّ غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدنا فيما هديت، وتولنا فيما توّلت» إلى آخره، ويرفع بذلك صوته، ويؤمّن عليه الصحابة، دائمًا إلى أن فارق الدنيا؛ ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيّعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كُلُّهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدثٌ، كما قال سعد بن طارق

(١) رواه المُرْوَذِي ومهاهنا. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٥٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٣) وابن ماجه (١٠٣٨) من طريقين صحيحين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وكذلك أخرجه أحمد من طرق حسان يقوى بعضها بعضاً، انظر الحديث (٦٦٢٧) والتعليق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢) والبزار (٤٠٥/٨) والطبراني (٧١٦٥) والبيهقي (٤٤٣٠) من حديث شداد بن أوس. وإسناده حسن، والحديث صححه ابن حبان (٢١٨٦) والحاكم (٢٦٠/١) والألباني في «أصل صفة الصلاة» (١٠٩/١).

(٤) أما صلاته في الثوبين فمنه ما رواه أبو جحيفية في وصف النبي ﷺ وسمته، وفيه لبسه عليه السلام الحلة الحمراء وصلاته فيها، أخرجه البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣). وأما صلاته في ثوب واحد فقد رواه عمر بن أبي سلمة [البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧)] وجابر [خ (٣٦١) وم (٥١٨)] وأبو سعيد الخدري [م (٥١٩)] وغيرهم.

(٥) سياق تحريره قريباً.

الأشجعي: قلت لأبي: يا أبتي، إنك قد صلَّيْتَ خلف رسول الله ﷺ وأبقي
بكراً وعمر وعثمان وعلي هاهنا وبالكوفة نحوَ من خمس سنين، فكانوا
يقتُّون في الفجر؟ قال: أيْ بُنَيَّ، مُحَدَّثٌ. رواه أهل «السنن» وأحمد^(١). وقال
الترمذى: حديث حسن صحيح.

وذكر الدارقطنى^(٢) عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنِّي سمعت ابن
عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.

وذكر البيهقى^(٣) عن أبي مجلز قال: صلَّيْتُ مع ابن عمر صلاة الصبح،
فلم يقُّتُّ، فقلت لابن عمر: لا أراك^(٤) تقتُّ. قال: لا أحفظه عن أحد من
أصحابنا.

ومن المعلوم بالضرورة أنَّ رسول الله ﷺ لو كان يقُّتُّ كلَّ غداة ويدعو
بهذا الدعاء ويؤمِّن الصحابة لكان نقلُ الأمة لذلك كنقلهم لجهره بالقراءة

(١) الترمذى (٤٠٤، ٤٠٥) والنمسائى في «المجتبى» (١٠٨٠) و«الكبرى» (٦٧١) وابن
ماجىء (١٢٤١) وأحمد (١٥٨٧٩)، صصحه الترمذى وابن حبان (١٩٨٩).

(٢) برقم (١٧٠٤)، وأخرجه من طريقه البيهقى (٢١٣/٢) وقال: «فإنَّه لا يصح، وأبو
ليلى الكوفى متُرُوكٌ، وقد رويَنا عن ابن عباس أنه قفت في صلاة الصبح». أثر ابن
عباس آخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٦، ٧٠٨٧)، وانظر أيضًا عنده (٧٠٤٣).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢١٣/٢). وأخرجه الطبرى في «تهذيب الأثار» (٦٧٩ - مسند
ابن عباس) والطبرانى (٢٢٩/١٣)، وقال البيهقى: «نسيان بعض الصحابة أو غفلته
عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه وأثبته». وقد تعقبه التركمانى واستبعد
نسيانتهم أو غفلتهم، وكيف وابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قفت، فترك ابن عمر
وغيره ذلك دليلاً على أنه ﷺ ما داوم عليه... «الجوهر النفي».

(٤) ك، ع: «إني لا أراك».

فيها وعدها وقتها. وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت فيها جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق. وبهذا الطريق علِّمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة ستَّ مراتٍ^(١) دائمًا مستمرًّا، ثم يضيئُ أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها، هذا من أ محل المحال. بل لو كان ذلك واقعًا، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفاء، وعدد السجادات، ومواقع الأركان وترتيبها. والله الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسرَّ، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه للقنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدِّم من دعا لهم، وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائين. فكان قنوته لعارضٍ، فلما زال ترك القنوت.

ولم يكن يختصُ بالفجر، بل كان يقْنُت في صلاة الفجر والمغرب. ذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) عن أنس، وقد ذكره مسلم^(٣) عن البراء. وذكر الإمام أحمد^(٤) عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متابعاً، في

(١) هكذا على الصواب في جميع النسخ والطبعات القديمة، وقد غيره الفقيه غلطًا - وتابعته طبعة الرسالة - إلى «خمس مرات» دون تنبية. وقد سبق مثله في بحث الجهر بالبسملة.

(٢) برقم (٧٩٨، ١٠٤).

(٣) برقم (٦٧٨).

(٤) برقم (٢٧٦٤)، وأخرجه أبو داود (١٤٤٣) والطبراني (١١/٣٣١) مختصرًا والبيهقي (٢/٢١٢، ٢٠٠). وصححه ابن خزيمة (٦١٨) والحاكم (١/٢٢٥)، واختاره الضياء المقدسي (١٢/٢٨٣ - ٢٨٤).

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم: على حيٍّ من بنى سليم: على رجلٍ وذكوانَ وعصيَّة، ويؤمِّن مَنْ خلفه. ورواه أبو داود.

فكان^(١) هديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ القنوت في النوازل خاصةً، وتركه عند عدمها. ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوطه فيها لأجل ما يشرع فيها من الطول، ولا تصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة والتنزُّل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهر، كما روی هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فُرَءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]^(٢).

وأما حديث ابن أبي فديك، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعوه بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديتَ، وعافني فيمن عافتَ، وتولَّني فيمن تولَّتَ، وبارِك لي فيما أعطيتَ، ورقني شرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذرُّ من واليتَ^(٣)، تباركَ ربُّنا وتعالَّتَ^(٤)، فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً!

(١) ك، ع: «وكان».

(٢) تقدم تخریج الحدیثین في فصل إطالته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح وغيرها.

(٣) بعده في ك، ع: «ولا يعزَّ ما عاديتَ».

(٤) لم أجده بهذا الإسناد، والإسناد ضعيف كما سييَّن المؤلف.

ولكن لا يُحتاجُ بعد الله هذا، وإن كان الحاكم^(١) صَحَّ حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدِيكَ؛ فذكره.

نعم، صَحَّ عن أبي هريرة^(٢) أنه قال: والله لأنَا أقربُكُمْ صلاةً برسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار.

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سَنَّةٌ، وأن رسول الله ﷺ فعله. وهذا ردٌ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون: منسوخ^(٣)، وفعله بدعةٌ. فأهل الحديث متواترون بين هؤلاء وبين من استحبَّه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالأحاديث من الطائفتين، فإنهم يقتتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سَنَّةٌ وتركه سَنَّةٌ. ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرون به بدعةً، ولا فاعله مخالفًا للسنة، كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل، ولا يرون تركه بدعةً، ولا تاركه مخالفًا للسنة. بل من قَتَ فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن. وركنُ الاعتدال محلٌ

(١) في كتاب «القنوت» له، فيما يظهر. ولعله من مصادر المؤلف في هذا الفصل.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٦٧٦). ولفظه عند البخاري: «لأقربَنْ صلاةَ النبي ﷺ»، وعند مسلم وغيره من أصحاب «السنن»: «والله لأقربِنْ بكم صلاةَ رسول الله ﷺ»، وللفظ المذكور أشبه بلفظ أحمد (٨٤٤٥).

(٣) ن: «هو منسوخ» بزيادة «هو».

للدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه. ودعاء القنوت ثناءً ودعاءً، فهو أولى بهذا الم محلّ.

وإذا جهّر به الإمام أحياناً ليعلّم المأمورين، فلا بأس بذلك. فقد جهّر عمر بالاستفتاح ليعلّم المأمورين^(١)، وجهّر ابن عباس بقراءة الفاتحة^(٢) في صلاة الجنازة ليعلّمهم أنها سنة^(٣)؛ ومن هذا أيضاً جهّر الإمام بالتأمين. وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنّف فيه مَن فعله ولا مَن تركه. وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهّدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النُّسُك من الإفراد والقرآن والتتمّع.

وليس مقصودنا إلا ذكر هدي النبي ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجّه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتیش والطلب. وهذا شيءٌ، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركته شيءٌ. فنحن لم نتعرّض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هديُّ النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله. فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعةٌ؛ ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله. والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقُنُت في الفجر حتى فارق الدنيا» — وهو في «المسنن»

(١) تقدّم في فصل هديه ﷺ في الصلاة في معرض ذكر أدعية الاستفتاح (ص ٢٢٦).

(٢) ك، ع: «في قراءة الفاتحة».

(٣) سياقٌ بعد فصل سؤال النبي ﷺ عن الميت قبل الصلاة عليه: هل عليه دين أم لا؟

والترمذى^(١) وغيرهما - فأبو جعفر الرازى قد ضعفه أَحْمَدُ وغَيْرُه. وقال ابن المدينى: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهْمِ كثِيرًا. وقال ابن حَبَّان: كان ينفرد^(٢) بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث «وَإِذَا خَذَرْتُكَ مِنْ بَنِي آدَمَ» [الأعراف: ١٧٢]: حديث أَبْيَ بن كعب الطويل^(٣)، وفيه: «وَكَانَ رُوحُ عِيسَى مِنْ تُلُوكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخْذَ عَلَيْهَا الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ فِي زَمْنِ آدَمَ، فَأَرْسَلَ ذَلِكَ الرُّوحُ إِلَى مُرِيمَ حِينَ اتَّبَعَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ، فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا». قال: «فَحَمَلَتِ الَّذِي يَخَاطِبُهَا، فَدَخَلَ مِنْ فِيهَا». وهذا غلطٌ محضٌ، وإنما الذي أُرسِلَ إِلَيْها الْمَلَكُ الَّذِي قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لَأَهَبَ لَكَ عَلَمَاتٍ كَيْفَيَّاتٍ»^(٤) [مرِيم: ١٩]. ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى، هذا محالٌ^(٥).

(١) لم أجده عند الترمذى، وهو عند أَحْمَدَ (١٢٦٥٧) من طريق عبد الرزاق (٤٩٦٤) عن أَبِي جعفر بْنِ عَمَرَ، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدارقطنِيُّ (١٦٩٤ - ١٦٩٢) والبيهقيُّ (٢٠١ / ٢) من طرق عن أَبِي جعفر بْنِ عَمَرَ، ومدار الحديث عليه وفيه لين كما سيين المؤلف. وانظر لأقوال الأئمة الآتية: «تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٩٤ - ١٩٦) و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٥٧).

(٢) ص، ج: «يُنفرد».

(٣) أَخْرَجَهُ الحاكمُ (٢ / ٣٢٣، ٣٢٤ و٣٧٣) والبيهقيُّ في «القضاء والقدر» (٦٦) والضياء المقدسيُّ في «المختار» (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٦). وقال ابن كثير في «تفسيره» (مرِيم: ١٧): «وَهَذَا فِي غَايَةِ الغَرَبَةِ وَالنَّكَارَةِ وَكَانَهُ إِسْرَائِيلِيًّا».

(٤) في ك، ع: «لَيْهَ» على قراءة أَبِي عَمْرُونَ وَنَافعٍ في روایة وَرْشٍ، وفي غيرهما كما أثبتت على قراءة عاصِمٍ وَغَيْرِهِ من السَّبْعَةِ. انظر: «الإِقْنَاعُ» لابن الْبَاذِشَ (٢ / ٦٩٦).

(٥) تَكَلَّمُ المؤلَّفُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَذِيفَةَ فِي كِتَابِهِ «الرُّوحُ» (٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤)، وَنَقلَ =

والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب مناکير، لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة. ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هو الدعاء؛ فإن «القنوت» يطلق على القيام والسكوت، ودואم العبادة، والدعاء، والتسبیح، والخضوع، كما قال تعالى: «وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَدْتُرُونَ» [الروم: ٢٦]، وقال تعالى: «أَمَّنْ هُوَ قَدْتُرٌ إِنَّمَا أَيْلِلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَتَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ» [الزمر: ٩]. وقال تعالى: «وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَدْتَرِيَّاتِ» [التحریم: ١٢]. وقال عليه السلام: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(١). وقال زید بن ارقم: لما نزل قوله تعالى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَدْتَرِيَّاتِ» [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٢).

وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم ينزل يقنت بعد الرکوع رافعا صوته بـ«اللهم اهدنا فيمن هديت» إلى آخره ويؤمّن من خلفه. ولا ريب أن قول: «ربنا وراك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد»^(٣) إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت، وتطويل هذا الركن^(٤) قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء

= الأقوال في توثيق أبي جعفر الرازى وتضعيفه، ولكن لم يشر إلى شيخه. وانظر:
«أحكام أهل الذمة» (٢٠٥٩/٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩). وسيأتي بأتم من هذا (٣٤-٢٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧، ٤٧٨)، وقد تقدم.

(٤) ماعدا ج: «الذكر»، تصحیف.

المعين قنوت؟ فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر
أقسام القنوت؟

ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على
إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشتركٌ بين الفجر
وغيرها، وأنسٌ خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت. ولا يمكن أن
يقال^(۱): إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن
أنسًا قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركه؛ فتعين أن يكون هذا^(۲) الذي داوم
عليه هو القنوت المعروف. وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،
والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري،
 وأنس بن مالك، وغيرهم^(۳).

والجواب من وجوه:

أحدما: أن أنسا رضي الله عنه قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب
كما ذكره البخاري، فلم يخصُّ القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن
عازب سواءً، فما بال القنوت اختصَّ بالفجر؟

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخٌ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة:
وكذلك قنوت الفجر سواءً. ولا تأتون بحجّة على نسخ قنوت المغرب إلا
كانت دليلاً على نسخ قنوت الصبح^(۴). ولا يمكنكم أبداً أن تقيموا دليلاً

(۱) «أن يقال» ساقط من ك، ع واستدرك في حاشية ع.

(۲) في ك، ع: «هو»، ثم أصلح في ع.

(۳) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (باب القنوت؛ ۱۰۵ / ۳ - ۱۲۳).

(۴) ق: «قنوت الفجر سواء»، وكأن الناسخ انتقل بصره إلى السطر السابق.

على نسخ قنوت المغرب وإحکام قنوت الفجر.

ولإن قلتم: قنوت المغرب كان قنوتاً للنّوازل، لا قنوتاً راتباً، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدلُّ على أنَّ قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتاً راتباً أنَّ أنساً نفسه أخبر بذلك. وعمدُكم في القنوت الرَّاتب إنما هو أنس، وأنس قد أخبر أنه كان قنوت نازلة، ثم تركه. ففي «الصحيحين»^(١) عن أنس قال: «فَتَرَسُولُ اللهِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ^(٢) مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ».

الثاني: أن شابة روى عن قيس بن الريبع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إنَّ قوماً يزعمون أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يزل يقُنْت بالفجر، فقال: كذبوا، إنما قنَت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعوه على حيٍّ^(٣) من أحياه المشركيين^(٤). وقيس بن الريبع وإن كان يحيى ضعيفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازبي، فكيف يكون أبو جعفر حجَّةً في قوله: «لم يزل يقُنْت حتى فارق الدنيا»، وقيس ليس حجَّةً في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله؛ والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً. وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سببَ تضعيقه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألهُ يحيى عن قيس بن الريبع فقال: «ضعيفٌ لا

(١) البخاري (٤٠٨٩)، (٤٠٩٠) ومسلم (٦٧٧).

(٢) لـ، ع: «حَيَّ». .

(٣) ق، ن: «أَحْيَاء». .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٤٦٠).

يكتب حديثه، كان يحدّث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور»^(١). ومثل هذا لا يوجب ردّ حديث الراوي، لأنّ غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟

الثالث: أنّ أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقتتون، وأنّ بدء القنوت هو قنوت رسول الله ﷺ يدعوه على رِعْلِ وذكوان، ففي «الصحيحين»^(٢) من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجالاً لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيّان منبني سليم: رِعْلِ وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة. فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلواهم. فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنّا نفنت^(٣).

فهذا يدلّ على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائمًا. وقول أنس: «فذلك بدء القنوت» مع قوله: «قَنَتْ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَه» دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذي وقته بشهر. وهذا كما قنّت في صلاة العتمة شهراً كما في «الصحيحين»^(٤) عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة،

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة قيس بن الربيع (٨/٦٧٥) والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٤/٤٧٣)، وانظر: «تهذیب الكمال» (٢٤/٣٢).

(٢) البخاري (٤٠٨٨) ومسلم (٦٧٧)، ولكن ليس عند مسلم ذكر بدء القنوت.

(٣) ج، ك، ع: «كان يقتنّ».

(٤) البخاري (٦٣٩٣) ومسلم (٦٧٥/٢٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثیر به ب نحوه، وللفظ البخاري أحصر، وليس عند مسلم تحديد الصلاة. وللفظ أشبه بلفظ أبي داود (١٤٤٢).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قَنَتْ في صلاة العتمة شهراً يقول في قتوته: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَآتِكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسْنِي يَوْسُفَ»). قال أبو هريرة: وأصبح ذاتَ يَوْمٍ، فلم يَدْعُ لَهُمْ، فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَوْمًا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِيمُوا؟». فَقَنَوْتُهُ فِي الْفَجْرِ كَانَ هَكَذَا سَوَاءً، لِأَجْلِ أَمْرِ عَارِضٍ وَنَازِلَةٍ، وَلِذَلِكَ وَقَهْ أَنْسٌ بَشَهْرٍ. وقد روى أبو هريرة أنه قَنَتْ لهم أيضاً في الفجر شهراً^(١)، وكلاهما صحيحٌ.

وقد تقدم^(٢) ذكرُ حديث عكرمة عن ابن عباس: قَنَتْ رسول الله ﷺ شهراً متابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيحٌ.

وقد ذكر الطبراني في «معجميه»^(٣) من حديث محمد بن أنس: حدثنا مطرّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء أن النبي ﷺ كان لا يصلّي صلاة مكتوبة إلا قَنَتْ فيها. قال الطبراني: لم يروه عن مطرّف إلا محمد بن أنس. انتهى. وهذا الإسناد وإن كان لا تقوّم^(٤) به حجّة، فالحديث صحيحٌ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥/٢٩٤).

(٢) في (ص ٣١٥).

(٣) «الأوسط» (٩٤٥٠)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (١٦٨٧) والبيهقي (١٩٨/٢) وابن حزم في «المحلّي» (٤/١٣٩، ١٤٠). ومحمد بن أنس هو القرشي، يُغَرِّب. وانظر: «أصل صفة الصلاة» (٣/٩٦٣).

(٤) ص، ج: «لا تقوّم».

من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم. وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر - إن صح - أنه لم يزل يقُنْت حتى فارق الدنيا؛ ونحن لا نشك ولا نرتاب في (١) صحة ذلك، وأن دعاءه في الفجر استمر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تبيّن المراد، ويصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض. وفي «الصحيحين» (٢) من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة، قال: نعم (٣). فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبليه. قلت: فإنَّ فلاناً أخبرني عنك أَنَّك قلت: قنَت بعده. قال: كذب، إنما حديث قنَت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً.

وقد ظنَّ طائفةً أن هذا حديث معلولٌ تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جداً، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجودار ربما يعذر.

وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: يقول أحدٌ في حديث أنس: إنَّ النبي ﷺ قنَت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلَّهم. هشام عن قتادة عن أنس، والتَّمِيْيِ (٤) عن أبي مجلز

(١) هنا انتهى الخرم في مب.

(٢) البخاري (٤٠٩٦) ومسلم (٦٧٧).

(٣) غيره الفقي إلى «فقال: قد كان القنوت»، وهو لفظ البخاري (١٠٠٢). وفي الأصول جميماً والطبعات القديمة ما ثبت، وهو لفظ البخاري (٤٠٩٦).

(٤) ك، ع: «التَّمِيْيِ»، تصحيف.

عن أنس، عن النبي ﷺ: قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَأَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا. وَحَنْظَلَةَ السَّدَوْسِيَّ عَنْ أَنْسٍ = أَرْبَعَةَ وجوهٍ. وَأَمَا عَاصِمٌ فَقَالَ: قَلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَذَبُوا، إِنَّمَا قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا. قَيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَاصِمٍ؟ قَالَ: أَبُو مَعاوِيَةَ وَغَيْرِهِ. قَيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ أَلِيَّسْ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: بَلَى، كُلُّهَا خُفَافٌ بْنُ إِيمَاءَ بْنَ رَحْضَةَ وَأَبُو هَرِيرَةَ. قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَلِمَ تَرْخَصُ إِذْنَ فِي الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: الْقَنُوتُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَفِي الْوَتَرِ يَخْتَارُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَمَنْ قَنَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَا يَبْأَسُ، لِفَعْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتِلَافُهُمْ. فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ فَبَعْدَ الرُّكُوعِ^(١).

فِيَقَالُ: مِنَ الْعَجْبِ تَعْلِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الْمَتَّقِ عَلَى صَحَّتِهِ، وَرَوَاتُهُ أَئْمَةُ ثَقَاتٍ أَثْبَاتَ حَفَاظَ، وَالْاحْتِاجَاجُ بِمَثْلِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ الْرَّبِيعِ، وَعُمَرِ^(٢) بْنِ أَيُّوبِ، وَعُمَرِ^(٣) بْنِ عَبِيدِ، وَدِينَارِ، وَجَابِرِ الْجَعْفِيِّ^(٤)! وَقَلَّ مَنْ تَحْمَلَ^(٥) مَذْهَبًا، وَانتَصَرَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا اضطُرَّ إِلَى هَذَا الْمَسْلِكِ.

(١) مِنْ أَوَّلِ الرَّوَايَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: «أَرْبَعَةَ وجوهٍ» أُورَدَهَا ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٩/١٩٤). وَنَقْلَ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «تَنْقِيَحِ التَّحْقِيقِ» (٢/٤٥١ - ٤٥٢) مِنْ قَوْلِهِ: «وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ» إِلَى آخرِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا.

(٢) فِي النُّسْخَ الْمَطْبُوعَةِ: «عُمَرُ»، وَهُوَ خَطْلًا.

(٣) فِي النُّسْخَ الْخَطْيَةِ: «عُمَرُ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٤) يَرِدُّ الْمُؤْلِفُ هَنَا عَلَى الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ الَّذِي احْتَجَ فِي كِتَابِ «الْقَنُوتِ» لِهِ بِأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «تَنْقِيَحِ التَّحْقِيقِ» وَشَنَّعَ عَلَى الْخَطِيبِ (٢/٤٤٢).

(٥) هَكَذَا فِي مَبْ. وَفِي صِ, ج: «يَحْمَلُ», وَأَهْمَلَ النَّقْطَ فِي غَيْرِهَا.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كُلُّها صحاحٌ، يصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض. فالقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وفَّهُ غيرُ الذي أطلقه. فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاة، ففعله شهراً يدعوه على قومٍ ويدعو لقومٍ، ثم استمرَّ يطيل هذا الركن للدعاة والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين»^(١) عن ثابت عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا». قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعواه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا. ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مدة هذا الوقوف الطويل، بل كان يشي على ربِّه ويمجدَه^(٢) ويذَّهَّبُ عنه. وهذا غير القنوت الموقَّت بشهر، فإن ذاك دعاء على رِغْلٍ وذكوان وعصبةٍ وبني^(٣) لحيان، دعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل، فإنه إنما سُئل عن قنوت الفجر، فأجابه عَمَّا سأله عنه. وأيضاً فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة. وكان – كما قال البراء بن

(١) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢)، وقد تقدم منه قول ثابت في هديه ﷺ في إطالة الجلوس بين السجدتين.

(٢) ج: «يحمده».

(٣) لفظ «بني» ساقط من ص.

عازب - ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقارباً، فكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات^(١). ومعلوم أنه كان يدعوربه ويستبي عليه ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدّمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه بلا ريب. فنحن لا نشكُ ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو^(٢) هذا الدعاء المعروف «اللهمَّ اهدني فيما هديتِ» إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر إلى أن فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة= حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشكَّ أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين على هذا كُلَّ غداة. وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن لهذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت^(٣) عنه أنه فعله.

وغاية^(٤) ما روی عنه في هذا القنوت أنه علّمه للحسن بن عليٍّ كما في «المسنن» و«السنن الأربع»^(٥) (٦) عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١)، وقد تقدم مراراً.

(٢) لم يرد «هو» في ك، ع.

(٣) «بل» ساقط من ك، ع. وفي ص، ج، ن: «ثبت» في موضع «يثبت».

(٤) ك، ع: «وغايتها».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الأربع»، والوارد في الأصول لا غبار عليه.

(٦) أبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٤٦٤) والنسائي في «المجتبى» (١٧٤٥) و«الكبرى» (١٤٤٦) وابن ماجه (١١٧٨) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السيسي عن بُريد بن أبي مرريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن عليٍّ، بزيادة كون هذا الدعاء في القنوت أو =

أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيما هديت، وعافي فيمن عافتَ،
وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنك
تقضي ولا يقضى عليك. إنه لا يذلُّ من واليت، تباركَ ربنا وتعالىت»، قال
الترمذى: حديث حسنٌ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسنَ من

= قنوت الوتر. وتابعه عليه ابنه يونس وغيره عند أحمد (١٧١٨) وعبد الرزاق (٤٩٨٤)
وابن خزيمة (١٠٩٥) والبيهقي في «معرفة السنن» (٣/١٣٠) والطبراني (٣/٧٥).
وروى شعبة عن بريد بسياق آخر وأطول، وفيه تعليم النبي ﷺ هذا الدعاء دون ذكر
القنوت والوتر، كما أخرجه الطيالسي (١٢٧٥) وأحمد (١٧٢٣) والدارمي (١٦٣٢)
والبزار (٤/١٧٥) وأبو يعلى (٦٧٥٩) والطبراني (٣/٧٥)، وصححه ابن خزيمة
(١٠٩٦) وابن حبان (٩٤٥). قال ابن خزيمة: «ولم يذكر القنوت ولا الوتر، وشعبة
أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد
أو دلسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما يدعى بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من
رواه عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه من روى عنه. ولو ثبت الخبر عن
النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجُز عندي مخالفته خبر النبي ﷺ،
ولست أعلمه ثابتاً». وينحوه قال ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» كما نقله عنه
ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٦٣٤) وزاد: «وهذه اللفظة (علمني رسول الله
ﷺ) كلمات أقولهن في قنوت الوتر) ليست بمحفوظة، لأن الحسن بن علي قُبض
المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في
الوتر ويترك أولى الأحلام والنّهـى من الصحابة ولا يأمرهم به... فلو كانت هذه اللفظة
محفوظة لبادر بها شعبة في خبره، إذ الإنقاـن به أخرى، والضبط للإسناد به أولى من أبي
إسحاق وابنته». وقد نقل أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٦٨٢) عن يحيى القطان
أنه قال: «كان شعبة يذكر القنوت في الوتر وفي الفجر».
وانظر: «دراسة وتحقيق كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني» لسامي الخليل
(ص ٤٦٠ - ٤٦٤).

هذا. وزاد فيه البيهقي بعد «ولا يذلُّ من واليت»: «ولا يعزُّ من عاديت». ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء: ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة— قلت: هو السدوسي— قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع. فأتيتنا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: «أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبَّر وركع، ورفع رأسه، ثم سجد. ثم قام في الثانية، فكبَّر وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعةً ثم وقع ساجدا»^(١). وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبيِّن مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قَنَت بعد الركوع. فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، واتفقت أحاديثه كُلُّها. وبالله التوفيق.

وأما المروي عن الصحابة فنوعان:

أحدهما: قنوتُ عند النوازل، كقنوت الصديق في محاربة الصحابة لمسيلمة^(٢) وعند محاربة أهل الكتاب^(٣)، وكذلك قنوت عمر^(٤)، وقنوت

(١) لعل المؤلف نقله من كتاب «القنوت» للحاكم. وفي إسناده أبو هلال— وهو محمد بن سليم البصري الراسبي— وحنظلة السدوسي، كلاما ضعيف، وحنظلة يروي عن أنس مناكير وكان إمام مسجد قتادة، كما قال أحمد في رواية الفضل بن زياد، نقله ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حنظلة هذا (٤٠ / ٤٠).

(٢) لم أجده مستنداً إليه، وقد ذكر الأثر في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٩٩) أن أبي بكر قَنَت على أهل الردة.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩) وأبن أبي شيبة (٧١٠) من طريق عبيد بن عمير عنه، وإسناده صحيح، وعيَّد سمع من عمر، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤ / ١٥٦ وما بعدها).

عليه عند محاربته لمعاوية وأهل الشام^(١).

والثاني: مطلق، مراد من حكاها عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء.
والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني»^(٢). وكان سهوه ﷺ في الصلاة من إتمام الله نعمته^(٣) على أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرع لهم عند السهو. وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ»^(٤): «إنما أنسى – أو أنسى – لأنسن». فكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيمة.

فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدين قبل السلام، ثم سلم. فأخذ من هذا قاعدة: أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام. وأخذ من بعض طرقه: أنه إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق»^(٥) (١٠٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) هذا في ص، ج، مب. وفي غيرها: «إتمام نعمة الله».

(٤) برقم (٢٦٤). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٧٥): «فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربع في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم».

قام سَبِّحُوا به، فأشار إليهم: أن قوموا.

وأختلف عنه في محل هذا السجود. ففي «الصَّحْيَحَيْن»^(١) من حديث عبد الله ابن بُحَيْثَةَ أنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدين، ثم سَلَّمَ بعد ذلك. وفي رواية متفق عليها^(٢): «يَكْبُرُ فِي كُلِّ سُجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ».

وفي «المسندي»^(٣) من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي، عن زيد بن عِلاقَةَ قال: صَلَّى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صَلَّى ركعتين قام ولم يجلس، فسَبَّحَ به مَنْ خَلْفَه، فأشار إليهم أن قوموا. فلما فرغ من صلاته سَلَّمَ، ثم سجد سجدين وسَلَّمَ. ثم قال: «هَذَا صَنْعُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ»، وصححه الترمذى.

وذكر البيهقي^(٤) من حديث عبد الرحمن بن شِمامَةَ الْمَهْرِيَّ قال: صَلَّى بنا عَقْبَةَ بْنَ عَامِرَ الْجُهَنِيَّ، فقام وعليه جلوسٌ، فقال الناس: سبحان الله

(١) البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

(٢) البخاري (١٢٣٠) ومسلم (٨٦/٥٧٠) واللفظ له.

(٣) برقم (١٨١٦٣)، وأخرجه الدارمي (١٥٤٢) والترمذى (٣٦٥)، وفيه المسعودي، قد اخْتَلَطَ، ويزيد سمع منه بعد الاختلاط. قال الترمذى بعد أن صححه: «وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ. انظر للتفصيل: «أصل صفة الصلاة» (٣/٨٦٢-٨٦٤) و«الإرواء» (٣٨٨) والتعليق على «المسندي».

(٤) (٢/٣٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٢) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٨٧-بغية الباحث) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٧٨/٣) وابن حبان (١٩٤٠) والطبراني (٨٦٧) والحاكم (١/٣٢٥) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شمامَةَ به، والحديث صحيح.

سبحان الله! فلم يجلس، ومضى على قيامه. فلما كان في آخر صلاته سجد سجدين وهو جالسٌ. فلما سلم قال: «إِنِّي سَمِعْتُكُمْ أَنْفَأَ تَقُولُونَ: سَبَّحَنَ اللَّهَ، لَكِمَا أَجْلَسْتُكُمْ، لَكُنَّ السَّنَّةَ: الَّذِي صَنَعْتُ». .

وحدث عبد الله ابن بُحَيْنَةُ أولى لثلاثة أوجه:
أحدها: أنه أصْحَحُ من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرَحَ منه، فإن قول المغيرة: «هكذا صنع رسول الله ﷺ»
يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد ﷺ في هذا السهو
مرةً قبل السلام، ومرةً بعدُ^(١). فحكم ابن بُحَيْنَةَ ما شاهده، وحكم المغيرة ما
شاهدته، ويكون كلا الأمرين جائزًا. ويجوز أن يريد به المغيرة أنه ﷺ قام ولم
يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أنَّ المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام، فسجده^(٢) بعده.
وهذه ستة^(٣) السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام. والله
أعلم.

فصل (٤)

وسلَّمَ من ركعتين في إحدى صلاتي العشيِّ، إما الظهر وإما العصر، ثم
تكلَّمَ، ثم أتمَّها، ثم سلمَ، ثم سجد سجدين بعد السلام والكلام، يكُبر حين

(١) ك، ع، ن: «بعده».

(٢) ق، ك، ع: «فسجد».

(٣) في النسخ المطبوعة: «صفة»، ولعله تحريف.

(٤) لم يرد لفظ «فصل» في ص، ج.

يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم سلم^(١).

وذكر أبو داود والترمذى^(٢) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ التَّرمذِيُّ: حَسْنٌ غَرِيبٌ.

(١) زاد الفقي بعده: «ثم سجد سجدين»، ومحذف في طبعة الرسالة: «ثم سلم» مع زيادة الفقي؛ فلا أصحاب الزائد في زيادته ولا الحاذف في حذفه. والحديث أخرجه البخاري (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة، واللفظ الم المشار إليه لمسلم (٩٧/٥٧٣).

(٢) برقم (٣٩٥)، وأخرجه أبو داود (١٠٣٩) وأبو عوانة (١٩٢٦) والحاكم (١/٣٢٣) والبيهقي (٣٥٥/٢) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به. قال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن عليه والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه. ورواه أبو يوب عن محمد، قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون الشهد. وفي رواية هشيم ذكر الشهد قبل السجدين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه». وأيده الحافظ في «الفتح» (٩٨/٣) فقال: «...وضعفه البيهقي وابن عبد البر [«التمهيد» (١/٣٦١)] وغيرها، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر الشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. وقد تقدم في باب تشبيك الأصوات من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبشت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر الشهد كما أخرجه مسلم؛ فصارت زيادة أشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب الشهد في سجود السهو يثبت...». ولذا حكم عليه الألباني بالشذوذ، انظر: «الإرواء» (٤٠٣) و«ضعف أبي داود - الأم» (١/٣٩٣ - ٣٩٦).

وصلَّى يوماً، فسلَّمَ وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعةٌ. فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً. فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلاًّا فأقام الصلاة، فصلَّى للناس ركعةً. ذكره الإمام أحمد^(١).

وصلَّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟»، قالوا: صلَّيتَ خمساً. فسجد سجدين بعدهما سلَّمَ. متفقٌ عليه^(٢).
وصلَّى العصر ثلاثةً، ثم دخل منزله. فذَكَرَه الناس، فخرج، فصلَّى بهم ركعةً، ثم سلَّمَ، ثم سجد سجدين، ثم سلَّمَ^(٣).

فهذا مجموع ما حُفظ عنه رسول الله من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع. وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام، وفي بعضه بعده. فقال الشافعي: كُلُّه قبل السلام. وقال أبو حنيفة: كُلُّه بعده.

وقال مالك: كُلُّ سهو كان نقصاناً في الصلاة فإنَّ سجوده قبل السلام، وكلُّ سهو كان زيادةً في الصلاة فإنَّ سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان زيادةً ونقصانٍ فالسجود لهما قبل السلام. قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): هذا

(١) برق (٢٧٢٥٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤٣) وأبو داود (١٠٢٣) والنسائي في «المجتبى» (٦٦٤) و«الكبرى» (١٦٤٠) وابن خزيمة (١٠٥٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٩/٢) و«معرفة السنن» (٣٠٥/٣)، وإسناده صحيح. ولله طريق آخر أخرجه ابن خزيمة (١٠٥٣) وابن حبان (٢٦٧٤) والطبراني (١٠٤٨) والحاكم (١/٢٦١، ٣٢٣) والبيهقي (٣٥٩/٢)، وهو حسن لأجل يحيى بن أيوب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤) ومسلم (٥٧٢/٩١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين، وهو قصة الخرياق (ذي اليدين).

(٤) في «الاستذكار» (٤/٣٤٦).

مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد عنده أحد لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل السلام = لم يكن عليه شيء، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المروفة والسلف من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد، فقال الأثرم^(١): سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو، أقبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ من^(٢) سلماً من اثنين سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. ومن سلماً في^(٣) ثلاثة سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين. وفي التحرّي يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود. وفي القيام من اثنين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة. وفي الشك يبني على اليقين ويُسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوى هذه المواضع؟ قال يسجد فيها كلها قبل السلام لأنَّه يُبَيِّنُ ما نَفَصَ من صلاته. قال: ولو لا ما روي عن النبي ﷺ لرأيْتُ السجود كله قبل السلام لأنَّه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام؛ ولكن أقول: كُلُّ ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

(١) نقل روايته ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٣٦٣ - ٣٦٠). وانظر: «المغني» (٢/٤١٤ - ٤١٥).

(٢) ق: «حين».

(٣) مب: «من»، وكذا في «الاستذكار».

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواقع^(١) التي سجد فيها النبي^(٢) ﷺ. انتهى^(٣).

وأما الشكُّ فلم يعرض له، وإنما أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشكُّ، والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد: الشكُّ على وجهين: اليقين، والتحرّي. فمن رجع إلى اليقين ألغى الشكُّ، وسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري. وإذا رجع إلى التحرّي وهو أكثر الوهم سجد سجدي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى^(٤).

أما حديث أبي سعيد فهو: «إذا شَكَّ أحْدُوكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدِرِّ كَمْ صَلَّى: أَنْلَائَا أَمْ أَرْبَعَا؟ فَلِيُطْرُحَ الشَّكُّ وَلِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمْ». وأما حديث ابن مسعود فهو: «إذا شَكَّ أحْدُوكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلِيُتَحَرَّصَ الصَّوَابُ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». متفقٌ عليهما^(٥). وفي لفظ في

(١) ق: «خمسة المواقع».

(٢) ق، مب، ن: «رسول الله»، وكذا في مطبوعة «الاستذكار».

(٣) يعني النقل من «الاستذكار» (٤/٣٦٣).

(٤) يعني قول أحمد نقلاً من «الاستذكار» (٤/٣٦٤). وانظر رواية ابن هانئ في «مسائله» (ص ١٠٧).

(٥) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم (٥٧١)، وتتمته: «فإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَانًا لَأَرْبَعَ كَانَتْ تُرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». ولم أجده عند البخاري. وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم (٨٩/٥٧٢) بهذا اللفظ، وبنحوه البخاري (٦٦٧١)، وقد سلف تخريرجه آنفًا.

«الصحيحين»^(١): «ثُمَّ أُتِسْلِمْ، ثُمَّ يسجد سجدين». وهذا هو الذي قال الإمام أحمد: وإذا رجع إلى التحرّي سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين اليقين والتحرّي: أنَّ المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر^(٢) وهمه، وهذا هو التحرّي، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود. وإن كان متفرداً بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد. هذه طريقة أكثر أصحابه^(٣) في تحصيل ظاهر مذهبة. وعنده روایتان آخریان: إحداهما^(٤): أنه ينبغي على اليقين مطلقاً، وهي مذهب الشافعی ومالك. والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً. وظاهر نصوصه إنما يدل^(٥) على الفرق بين الشك وبين الظنِّ الغالب القوي، فمع الشكُّ ينبغي على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظنِّ الغالب يتحرّى. وعلى هذا مدار أجوبته، وعلى الحالين حمل الحديثين^(٦). والله أعلم.

وقال أبو حنيفة في الشكِّ: إذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة. وإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظنُّ غالبٍ بنى عليه، وإن لم يكن له ظنٌّ بنى على اليقين^(٧).

(١) البخاري (٤٠١)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٢) ك، ع: «أكبر».

(٣) ك، ع: « أصحابنا».

(٤) ج، مب: «أحدهما».

(٥) ماعدا ج: «تدل»، وأعمل نقطه في ق.

(٦) انظر: «المعني» (٢/٤٠٦ - ٤٠٨).

(٧) انظر: «الهداية» (١/٧٦).

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة. وقد تقدّم أنه كان في التشهد يرمي^(١) ببصره إلى إصبعه في الدعاء، ولا يجاوز ببصره إشارته.

وذكر البخاري في «صححه»^(٢) عن أنس قال: كان قرَام^(٣) لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنّا قرَامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرِض في صلاتي». ولو كان يغمض عينيه، لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل هو تذكرة^(٤) تلك تصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل^(٥).

وأبین دلالة منه حديث عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خُمِيسَةِ لَهَا أَعْلَامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «إذهبا بخميستي هذه إلى أبي جهنم، وآتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّتِه»^(٦)، فإنها ألهَتْنِي آنفًا عن صلاتي^(٧). وفي الاستدلال به أيضاً ما فيه، إذ غايتها أنه حانت منه التفاتة إلىها، فشغلته بتلك الالتفاتة.

ولا يدل حديث التفاتة إلى الشّعب لما أرسل الفارس إليه طليعة، لأن

(١) ماعدا ص، ج: «يومئ». .

(٢) برقم (٥٩٥٩، ٣٧٤). .

(٣) القرام: الستر الرقيق. .

(٤) ك، ع: «تذكرة». .

(٥) كذلك في جميع الأصول والطبعات القديمة. وقد زاد الفقي بعده: «وهذا محتمل». .

(٦) ن: «بأنبجانية أبي جهنم». .

(٧) أخرجه البخاري (٥٨١٧، ٣٧٣) ومسلم (٥٥٦ / ٦٢).

ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمور الجيش.

وقد يدل على ذلك مذكرة في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنّة، وكذلك رؤيّة^(١) النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن. وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمرّ بين يديه، وردة الغلام والجارية، وحجره بين الجاريتين. وكذلك أحاديث ردّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يشير إلى من يراه. وكذلك حديث تعرض الشيطان له في صلاته^(٢)، فأخذه، فخنقه، وكان ذلك رؤيّة عين^(٣). وهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنّه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراحته. فكره الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو من فعل اليهود. وأباحه جماعة، ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرّها ومقصودها^(٤).

والصواب أن يقال: إن كان تفتح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل. وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبنته من الزخرفة^(٥) والتزويق أو غيره مما يشوّش عليه قلبه، فهنا لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في

(١) ق، مب، ن: «رؤيّته».

(٢) «في صلاته» ساقط من ن.

(٣) تقدم تحرير هذه الأحاديث.

(٤) انظر: «الأوسط» لأبي المنذر (٣/٢٧٣) و«المعني» (٢/٣٩٦) و«المجمع شرح المذهب» (٣/٣١٤).

(٥) ص، ج: «الزخرف».

هذا^(١) الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكرابة. والله أعلم.

فصل

فيما كان رسول الله ﷺ يقوله بعد انتراقه من الصلاة، وجلوسه بعدها، وسرعة انتقاله^(٢) منها، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها كان إذا سَلَّمَ استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣).

ولم يمكث مستقبلاً القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانتقال إلى المأمورين.

وكان ينفلت عن يمينه وعن يساره. قال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يساره. وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. والأول في «الصحيحيْن»^(٤)، والثاني في مسلم^(٥). وقال عبد الله بن عمرو^(٦): رأيت رسول الله ﷺ ينفلت عن يمينه وعن يساره في الصلاة^(٧).

(١) ج: «هذه».

(٢) مب: «الانتقال»، وكذا في الطبعة الميمينية وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٥٩٢) وحديث ثوبان (٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧).

(٥) برقم (٧٠٨).

(٦) ماعدا ص، ج، مب، ن: «عمراً»، وهو خطأ.

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٧٩، ٦٩٢٨، ٦٩٢١، ٧٠٢١) وابن ماجه (٩٣١) من طرق صححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صحيح. وانظر: «مسند أحمد» (٦٦٢٧).

ثم كان يقبل على المأمورين بوجهه^(١)، ولا يُخُص ناحيةً منهم دون ناحية[.]

وكان إذا صلى الفجر، جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً^(٢).
وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

وكان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه.
له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٤).

وذكر أبو داود^(٥) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخَرْتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مثني. أنت المقدّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء بن عازب.

(٢) «حسناً» ساقط من ن، والنسخ المطبوعة غير الهندية. والحديث أخرجه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) برقم (٧٦٠)، وأخرجه الترمذى (٣٧١٩).

هذا قطعةٌ من حديث عليٍ الطويل الذي رواه مسلم^(١) في استفتاحه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وما كان يقوله^(٢) في ركوعه وسجوده. ولمسلم فيه لفظان، أحدهما^(٣): أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقوله بين التشهُّد والتسليم، وهذا هو الصواب. والثاني^(٤): كان يقوله بعد السلام. ولعله كان يقوله في الموضعين. والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد^(٥) عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول في دبر كل صلاة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعَبَادَ كُلُّهُمْ إِخْرَوٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ».

ورواه أبو داود.

(١) برقـم (٧٧١).

(٢) ص: «يقول».

(٣) برقـم (٢٠١ / ٧٧١).

(٤) برقـم (٢٠٢ / ٧٧١).

(٥) برقـم (١٩٢٩٣)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٨) والنـسائي في «الـكبـرى» (٩٨٤٩) وأبو يعلى (٧٢١٦) والـطبرـانـي في «الـدـعـاء» (٦٦٨) و«الـمعـجمـ الـكـبـير» (٥ / ٢١٠) والـبيـهـقـيـ في «الـدـعـوـاتـ الـكـبـيرـ» (١ / ١٨١) من حـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ. ومـدارـهـ عـلـىـ دـاـوـدـ الطـفـاوـيـ عـنـ أـبـيـ مـسـلـمـ الـبـجـليـ. وـداـوـدـ قـالـ أـبـنـ مـعـيـنـ: لـيـسـ بـشـيـءـ، وـأـبـوـ مـسـلـمـ مـجهـولـ، فـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ. انـظـرـ: «ضـعـيفـ أـبـيـ دـاـوـدـ - الـأـمـ» (٢ / ٩٥، ٩٦).

(٦) لـفـظـ الـجـلـالـةـ سـاقـطـ مـنـ كـ، عـ.

وندب أمةٍ إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين و«الحمد لله» كذلك، و«الله أكبر» كذلك. وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر^(١). وفي صفة أخرى: التكبير أربعاً وثلاثين فت McM به المائة^(٢).

وفي صفة أخرى: خمساً وعشرين تسبيحةً، ومثلها تحميد، ومثلها تكبير^(٣)، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر^(٤).

وفي صفة أخرى: عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات^(٥).

وفي صفة أخرى: إحدى عشرة كما في «صحيح مسلم»^(٦) في بعض

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة، وتمامه: «غفرت خطایاه، وإن كانت مثل زید البحر».

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة. ولكن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢) من قول كعب وبيلفظ: «معقبات لا يخيب قائلهن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، مائة مرة». وانظر للتفصيل في اختلاف الرفع والوقف: «صحيح الأدب المفرد» للألباني و«نتائج الأفكار» (٢/٢٦٦ - ٢٧٠).

(٣) في ق، مب، ن: «تحميداً» و«تكبيراً».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦٥٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٣/٣) وابن حبان (٢٠١٧) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/٧٨) من حديث زيد بن ثابت. صححه ابن خزيمة وابن حبان والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٢٧٧). وقد ورد في الحديث لفظ: «التهليل» دون تفسيره، فيحتمل أيضاً أن يكون: «لا إله إلا الله» فقط.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) برقم (١٤٣/٥٩٥)، وصرح بأنّ في روایة روح عن سهيل زيادة: «يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون».

روايات حديث أبي هريرة: «تسبّحون وتکبرون وتحمدون^(١) دبر كلّ صلاة ثلاثة وثلاثين، إحدى عشرة، إحدى عشرة، إحدى عشرة= بذلك ثلاثة وثلاثون». والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرُّف بعض الرواية وتفسيره، لأن لفظ الحديث: «تسبّحون وتکبرون وتحمدون دبر كلّ صلاة ثلاثة وثلاثين»^(٢). وإنما مراده بهذا أن تكون الثلاث والثلاثون في كلّ واحدة من^(٣) كلمات التسبيح والتکبير والتحميد^(٤). أي تقولوا^(٥): سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين، لأن راوي الحديث سمى عن أبي صالح السَّمَانَ، وبذلك فسره له أبو صالح فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، حتى يكون منها كلّهن ثلاثة وثلاثون.

وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار، بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشرة لها نظائر أيضاً، كما في «السنن»^(٦) من حديث

(١) هكذا هنا وفيما يأتي في الأصول كلها، وفي «صحیح مسلم». وفي المطبوع: «وتحمدون وتکبرون».

(٢) مسلم (٥٩٥/١٤٢).

(٣) «من» من ق، ن. وقد زادها بعضهم في ع.

(٤) مب: «والتحميد والتکبير».

(٥) لم ينقطع حرف المضارع في ج، ن. وفي ص، ك: «يقولوا». وفي ق بزيادة نون الرفع مع إهمال أوله. وكان في ع: «تقول»، فغيره بعضهم إلى «تقولون». وفي مب: «قولوا».

(٦) الترمذى (٣٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٧٨، ٩٨٧٧) من طرق عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن بن عَنْمَ عن أبي ذر مرفوعاً، ولكن أخرجه أحمد (١٧٩٩٠) عن ابن خنوم مرسلاً عن النبي ﷺ وفيه: «من صلاة المغرب» وهو الذي رجحه الدارقطني يجعل الاضطراب من قبل شهر. انظر للتفصيل: «علل الدارقطني» (٩٦٦، ١١٠٩) و«نتائج الأفكار» (٢/٣٢٢، ٣٢١).

أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثانٌ رجليه، قبل أن يتكلّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قديرٌ = عشر مرات، كُتبت^(١) له عشر حسناً، ومُحيٍ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في جهنّم من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم يتبغ للذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله». قال الترمذى: حديث صحيح.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث أم سلامة أنه عليه السلام علم ابنته فاطمة لما جاءته تسأله الخادم أن تسبّح الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين، وتحمّده ثلاثاً وثلاثين، وتكتبه أربعًا وثلاثين^(٣). وإذا صلت الصبح أن تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد^(٤)، وهو على كل شيء قديرٌ»، عشر مرات، وبعد صلاة المغرب عشر مرات.

وفي «صحيح ابن حبان»^(٥) عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «من قال إذا

(١) ص: «كتب». وفي «جامع الترمذى» ما أثبتت من الأصول الأخرى.

(٢) برقم (٢٦٥٥١)، وعنده التحميد أربعًا وثلاثين بدل التكبير، وأخرجه الطبراني (٣٣٩ / ٢٣) وعنه كما ذكره المصنف. وفي إسناده لين لأجل شهر بن حوشب، ولعل هذا أيضًا من تخاليفه. انظر التخريج السابق والتعليق على «مسند أحمد» (١٧٩٩٠). وقد أخرج البخاري (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب قصة فاطمة هذه، وليس فيها توقيت الذكر بعد صلاته الصبح والمغرب.

(٣) في النسخ المطبوعة غير الهندية: «ثلاثًا وثلاثين».

(٤) في «المسند» بعده: «يحيى ويميت، بيده الخير».

(٥) برقم (٢٠٢٣)، وأخرجه أحمد (٢٣٥١٨)، وفي إسناده عبد الله بن يعيش، مجهول، ومع ذلك حسنة الحافظ في «الفتح» (١١ / ٢٠٥). وله طريق آخر أخرجه أحمد =

أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ = عشر مرات، كُتب له بهذه عشر حسنات، ومُحْيى عنه بهذه عشر سينات، ورُفع له بهذه عشر درجات، وكُنَّ له عدْلَ عَنَافَةً أربع رقاب، وكُنَّ له حِرَسًا من الشيطان حتى يمسي. ومن قالهن إذا صلَّى المُغْرِبَ دَبَّرَ صلاتَه فمثُلُ ذلك حتى يصبح».

وقد تقدَّم قول النَّبِيِّ ﷺ في الاستفتاح: «الله أكبر عشرًا، والحمد لله عشرًا، وبسْحَانَ الله عشرًا، ولا إله إلا الله عشرًا، ويستغفر الله عشرًا، ويقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، واهدِنِي وارزقْنِي عشرًا، ويتَعَوَّذُ من ضيق يوم القيمة عشرًا».

فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرةٌ. وأما الإحدى عشرة فلم يجيء ذكرها في شيءٍ من ذلك البتة، إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم، فالله(١) أعلم.

= (٢٣٥١٦) والطبراني (٤/١٨٥) من طريق أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب به، وفيه أبو الورد، أيضاً مجهول.

وأصله عند مسلم (٢٦٩٣) من طريق أبي عامر العقدي عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب به، وليس فيه ذكره صباحاً ومساءً. ولكن أخرجه البخاري (٦٤٠٤) من طريق عبد الملك بن عمرو عن عمر بن أبي زائدة به، وفيه: «من قال عشرًا كان كمن اعتق رقبةً من ولد إسماعيل...» وقال عقب الرواية: «ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ...» والصحيح قول عبد الملك بن عمرو «أي: يعدل قوله عتَّ رقبةً واحدةً لا أربع».

(١) كـ، مـ: «والله»، وكـذا كان في ع قـ قبل التغيير.

وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»^(١) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلَتْهُ عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايِ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِعْفُوكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدْدُ».

وذكر الحاكم في «مستدركه»^(٢) عن أبي أيوب أنه قال: ما صلَّيْتُ وراء نَبِيِّكُمْ ﷺ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايِ وَذَنْبِي كُلَّهَا. اللَّهُمَّ انْعَشْنِي^(٣) وَأَخْيِنِي وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ».

(١) برقـم (٢٠٢٦)، وأخرجه البزار (٦/٢٢) والنسائي في «المجتبى» (١٣٤٦) والكبرى» (١٢٧٠، ٩٨٨٨) وابن خزيمة (٧٤٥) والطبراني في «الدعاء» (٦٥٣) والمعجم الكبير» (٨/٣٣) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٨٤/١) والضياء المقدسي (٨/٦٥، ٦٦). وفي إسناده أبو مروان والد عطاء ليس بمعلوم، ومع ذلك حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٣٣٤، ٣٣٥) وقد أشار إلى اختلاف في إسناده، وضعفه الألباني، انظر: «تمام المنة» (ص ٢١٩ وما بعدها).

(٢) (٣/٤٦٢)، وأخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/٢٨٨، ٢٨٧) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٢) والكبير» (٤/١٢٥) من طريق عمر بن مسكين عن نافع عن ابن عمر عن أبي أيوب به. ومدار الحديث على عمر بن مسكين هذا، وهو من ذرية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/١٩٨): «يروي عن نافع عن ابن عمر... لا يتابع عليه».

(٣) كذا ضبط في ج. وضبط في ق بكسر العين يعني: «أَنْعَشْنِي». ونعش فلا تَأْنِي وَأَنْعَشَهُ: رفعه وأقامه. وبهذا اللفظ جاء الحديث عند الطبراني والحاكم (في ط. دار الميمان ٧/٣٦٥) وغيرهما. وكذا في الطبعة الهندية. وأثبتت في الطبعة الميمنية: «ابعثني»، وكذا في الطبعات التالية و«المستدرك» ط. دار التأصيل (٦/٣٠٢)، ثم غير في طبعة =

والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها^(١) إلا أنت».

وذكر ابن حبان في «صحيحة»^(٢) عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا صلَّيت الصبح فقل قبل أن تتكلَّم: اللهم أحرنِي من النار، سبع مرات، فإنك إن متَّ من يومك كتب الله لك جواراً من النار. وإذا صلَّيت المغرب، فقل قبل أن تتكلَّم: اللهم أحرنِي من النار، سبع مرات؛ فإنك إن متَّ من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار»^(٣).

وقد ذكر النسائي في «الكبير»^(٤) من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله

= الرسالة إلى «أنعمي»، كما جاء في مطبوعة «المستدرك» بالهند.

(١) هنا أيضًا تصرُّف ناشراً طبعة الرسالة، فأبنتنا: «لصالحها إلا أنت، ولا يصرف عن سيئها» كما جاء في مطبوعة «المستدرك».

(٢) برقم (٢٠٢٢) بسياق أتم، وأخرجه مختصرًا أحمد (١٨٥٤) وأبو داود (٥٠٧٩) والنمسائي في «الكبرى» (٩٨٥٩) والطبراني في «الكبير» (١٩٤٣) و«الدعاء» (٦٦٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حسان الكتاني عن مسلم بن الحارث (أو الحارث بن مسلم، على خلاف فيه) عن أبيه عن النبي ﷺ به. قد سأله البرقاني (ص ٦٨ - ت. مجدي) الدارقطني عن هذه الترجمة فقال: «عبد الرحمن حمصي لا يأس به، ومسلم مجهول». والحديث ضعفه الألباني وفصل القول فيه، انظر: «الضعيفة» (١٦٢٤).

(٣) «من النار» ساقط من ك.

(٤) برقم (٩٨٤٨)، وفي إسناده الحسين بن بشر، وسيأتي الكلام عليه عند المؤلف. وأخرجه أيضًا أبو بكر الروياني في «مسنده» (٣١١/٢)، وفي إسناده علي بن صدقة، قال الحافظ في «اللسان» (٥/٥٥٠): «يغرب». وكذلك أخرجه ابن السنبي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤)، وفي إسناده أحمد بن هارون، صاحب مناير، مع آخرين فيهما

البيهقي: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». هذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، رواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديث من الناس من يصححه^(١)، ويقول: الحسين بن بشر^(٢) قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع وثقه^(٣). وأما المحمدان، فاحتج بما البخاري في «صحيحه». قالوا: فالحديث على رسمه.

ومنهم من يقول: بل^(٤) هو موضوع. وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»^(٥)، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرّازي قال: لا يحتج[ُ] به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوى. فأنكر ذلك

لين. وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤/٨) و«الدعاء» (٦٧٥) و«مسند الشاميين» (٨٢٤) بأسانيد، في بعضها الحسين بن بشر؛ وفي آخر محمد بن إبراهيم بن العلاء ابن زيريق، كان يسرق الأحاديث، انظر: «تاريخ الإسلام» (١٢١٠/٥) و«السان الميزان» (٦/٤٧٢)، وفي آخر هارون بن داود التجار الطرسوسي، لم أجده من ترجم له. وانظر: «نتائج الأفكار» (٢/٢٩٤ - ٢٩٥) و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (١/٢٨٨). والظاهر - والله أعلم - أن الحديث لا يثبت إذ لا يخلو إسناده من أسانيد من مغرب أو صاحب مناكير أو سارق.

(١) ص: «صححه».

(٢) العبارة «عن محمد بن حمير... بشر» ساقطة من كُلِّ ع لانتقال النظر، وقد استدركت في حاشية ع.

(٣) في مب، ن: «وفي موضع آخر: ثقة».

(٤) لفظ «بل» ساقط من مب، ن.

(٥) (٣٩٧/١).

عليه بعض الحفاظ^(١)، ووَقُوا مُحَمَّداً، وَقَالُوا: هُوَ أَجْلٌ مِّنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ مَوْضِعٌ، وَقَدْ احْتَاجَ بِهِ أَجْلٌ مِّنْ صَنْفِ الْصَّحِيفَةِ وَهُوَ الْبَخَارِيُّ، وَوَثَقَهُ أَشَدُ النَّاسِ مَقَالَةً فِي الرِّجَالِ: يَحْيَى بْنُ مَعْنَى.

وقد رواه الطبراني في «معجمه»^(٢) أيضاً من حديث عبد الله بن حسن بن حسن^(٣) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى». وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر^(٤)، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك^(٥). وفيها كلها

(١) لعله يقصد الحافظ ضياء الدين المقدسي. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٩٥/٢): «وقد أنكر الحافظ الضياء هذا على ابن الجوزي، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين». قلت: لم يرد هذا الحديث في المطبوع.

(٢) (١١٤/٨)، وأيضاً في «الدعاء» (٦٧٤)، وفيه كثير بن يحيى صاحب البصري، قال الذهبي في «الميزان» (٤١٠/٣): «شيعي، نهى عباس العنبري الناس عن الأخذ عنه، وقال الأزدي: عنده مناكير». وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل» (٦٨٢) عن الحارث بن عمير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به، وقال عقبه: «هذا حديث باطل، تفرد به عن جعفر بن محمد الحارث بن عمير»، وانظر: «الميزان» (٤٤٠/١). وأخرجه البيهقي بطريق آخر في «شعب الإيمان» (٢١٧٤) وقال: إسناده ضعيف.

(٣) «بن حسن» ساقط من ج.

(٤) كذلك في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وقد ضبط في ق بضم العين وفتح الميم. وفي ج بضم العين. وقد خَيَرَه بعضهم في ع إلى «عمرو».

(٥) لم أجده حديث ابن عمر، ولعل الصواب: «ابن عمرو». وقد ذكر السيوطي أن شرف الدين الدمياطي نقل حديثه في جزء ألفه في تقوية هذا الحديث، ولعل المؤلف أيضاً

ضعفٌ، ولكن إذا انضمَ بعضها إلى بعض، مع تبain^(١) طرقها واختلاف مخارجها، دلت على أن الحديث له أصلٌ وليس بموضع. وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيبَ كل صلاة^(٢).

وفي «المسند» و«السنن»^(٣) عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله

= صادر عن هذا الجزء.

وأما حديث المغيرة فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٢١) وقال: غريب من حديث المغيرة، ومحمد (بن المغيرة بن شعبة) تفرد به هاشم (بن هاشم) عن عمر (بن إبراهيم) عنه.

وأما حديث جابر فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي (٢/١٠٩، ١١٠) وقال عنه وعن حديث آخر: «هذان الحدثان عن ابن جريج ياسناديهما باطلان، لا يحدث بهما عن ابن جريج إلا إسماعيل»، وقال: «يحدث عن الثقات بالباطل»، وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٣٩٦). وأخرجه ابن الجوزي عقب الطريق الأول بطريق آخر وقال: «وهذا طريق فيه مجاهيل، وأحدهم قد سرقه من الطريق الأول».

وأما حديث أنس فانظر: «الضعيفة» (٥٧٦، ٦١٣٥، ٥١٣٥).^(٤)

(١) ماعداً، مب، ن: «بيان»، ولعله سبق قلم كان في بعض الأصول. وقد أصلح بعضهم فيع.

(٢) وكذا نقله المصنف عن شيخه في «الوابل الصيب» (ص ٢٨٦). وفي «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥١٦): «وأما قراءة آية الكرسي فقد رویت ياسناد لا يمكن أن يثبت به سنة». وانظر أيضاً (٢٢/٥٠٨).

(٣) أحمد (١٧٤١٧) وأبو داود (١٥٢٣) والترمذى (٢٩٠٣) والنسائي في «المجتبى» (١٣٣٦) و«الكبرى» (١٢٦٠، ٩٨٩٠) وابن خزيمة (٧٥٥) وابن حبان (٢٠٠٤) والطبراني في «الدعاء» (٦٧٧) و«الكبير» (١٧/٢٩٤) والحاكم (١/٢٥٣). قال الترمذى: حديث حسن غريب، ويمثله قال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٣٣). لكن =

الترمذى: أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة. ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صححه»، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم. ولنفظ الترمذى: «بالمعوذتين».

وفي «معجم الطبراني» و«مسند أبي يعلى الموصلي»^(١) من حديث عمر بن نبهان - وقد تكلّم فيه - عن جابر يرفعه: «ثلاث من جاء بهن مع الإيمان، دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدّى دينها خفيًا، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات: قل هو الله أحد». فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله: قال: «أو إحداهن».

وأوصى معاذًا أن يقول في دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»^(٢).

و«دبر الصلاة» هنا يحمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن

= صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٩٠/٢) والألباني في «الصحيح» (١٥١٤)، وانظر: « صحيح أبي داود-الأم» (٥/٢٥٤، ٢٥٥).

(١) «الأوسط» (٣٣٦١) و«الدعا» (٦٧٣) و«مسند أبي يعلى» (١٧٩٤)، وعمر بن نبهان ضعيف جداً. والحديث ضعفه الحافظ والألباني، انظر: «نتائج الأفكار» (٢/٢٩٣) و«الضعفية» (٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١١٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠) وأبو داود (١٥٢٣) والنسائي في «المجتبى» (١٣٠٣) و«الكبرى» (٩٨٥٧، ١٢٢٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٦٠) و«الدعا» (٦٥٤)، صححه ابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/٢٧٣ و٣/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٤) والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٠٢١) والألباني في « صحيح أبي داود-الأم» (٥/٢٥٣، ٢٩٦، ٢٩٧).

يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دبر الشيء منه، كدبر الحيوان^(١).

فصل

وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممِّر الشاة^(٢). ولم يكن يتبعده منه، بل أمر بالقرب من السترة^(٣). وكان إذا صلَّى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً^(٤). وكان يركُز الحَرْبَةَ في السَّفَرِ وَالبَرِّيَّةِ، فيصلِّي إلَيْهَا فتكون سترته^(٥). وكان يعرض راحلته^(٦)، فيصلِّي إلَيْها. وكان يأخذ الرَّحْلَ فيعدُّله،

(١) وانظر ما يأتي في رمي الجمار، و«كتاب الصلاة» للمصنف (ص ٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٢٦٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٩٠) وأبو داود (٦٩٥) والنسائي في «المجتبى» (٧٤٨) و«الكبير» (٨٢٦) والبيهقي (٢٧٢/٢) من حديث سهل بن أبي حشمة. صححه ابن خزيمة (٨٠٣) وابن حبان (٢٣٧٣) والحاكم (١/٢٥١، ٢٥٢) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٧٧/٣)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٦/٢٥) عن هذا الحديث: «ووهذا ثابت».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٢٠) وأبو داود (٦٩٣) والطبراني (٢٥٩/٢٠) والبيهقي (٢٧١/٢) من حديث المقداد بن الأسود. فيه الوليد بن كامل، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/٦٧٨): «عنه عجائب». وفيه أيضاً المهلب بن حجر وبضاعته، كلها مجھول.

(٥) أما في السفر فقد أخرجه البخاري (٤٩٥) ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة، وأما في البرية فقد أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمرو فيه أنه كان يفعله يوم العيد.

(٦) أي يجعلها عرضًا.

فيصلٍ إلى آخرته^(١)، وأمر المصلّي أن يستر ولو بسهم أو عصا، فإن لم يجد فليحُطْ خطًا بالأرض^(٢). وقال أبو داود^(٣): سمعت أحمد بن حنبل يقول: **الخط عرضاً مثل الهلال**. وقال عبد الله بن داود^(٤): **الخط بالطول**. وأما العصا، فتنصب نصبًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٩٤) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٨١١) وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦) والبيهقي (٢٧٠، ٢٧١) من حديث أبي هريرة. وقد اضطرب في إسناده إسماعيل بن أمية أضطراباً شديداً، ذكره المزي وفصل القول فيه، انظر: «تهذيب الكمال» (٥/٥٦٧) و«العلل» للدارقطني (٢٠١٠). ورجح أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٤) أن الصواب ما رواه الثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة. وأبو عمرو هذا مجہول.

ونقل أبو داود عقب الحديث عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قال: «لم نجد شيئاً نشذ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه». ونقل البيهقي في «الكتاب» و«معرفة السنن» (١٩١/٣) عن الشافعى أنه قال في «البويطي» (ص ١٥٩): «ولا يخط المصلّي بين يديه خطًا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع»، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٨٢٣، ٨٢٤).

ونقل ابن عبد البر عن أحمد وابن المديني تصحيح الحديث، انظر: «التمهيد» (٤/١٩٨ - ٢٠٠) و«الاستذكار» (٦/١٧٤، ١٧٥)، ولكن قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٨١/١٢): «ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: الخط ضعيف». والحديث ضعفه أيضًا النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٢٠) وابن عبد الهاדי في «المحرر» (٢٨٣) والألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/٢٣٩).

(٣) عقب (٦٩٠).

(٤) «بن داود» ساقط من النسخ المطبوعة. وهو الخريبي الذي روی أبو داود الحديث عن مسدّد عنه.

فإن لم تكن^(١) ستة فإنه صحيح عنده أنه يقطع صلاته^(٢) المرأة والحمار والكلب الأسود. ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل^(٣).

ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك^(٤) لمعارض هذا شأنه. وكان يصلّي وعائشة نائمة في قبلته^(٥)، وذلك ليس كالمار، فإنّ الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابناً بين يديه. وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة، دون لبنتها. والله أعلم.

(١) بعده في ك، ع زبادة: «له».

(٢) ك، ع: «الصلاة».

(٣) أما حديث أبي ذر فآخرجه مسلم (٥١٠) وكذلك حديث أبي هريرة (٥١١). وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد (٣٤١) وأبو داود (٧٠٣) والترمذى (٣٣٧) وابن ماجه (٩٤٩) والنسائي في «المجتبى» (٧٥١)، وصححه الترمذى وابن خزيمة (٨٣٢) وابن حبان (٢٣٨٧)، وفيه المرأة الحائض والكلب فقط. قال الألبانى في تعليقه على ابن خزيمة: «الذى يظهر لي أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة، فهو كالحديث الآخر (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة - أي الحائض - أمر عسير، يبعد تكليف الناس بمثله، فتأمل».

واما حديث عبد الله بن مغفل فقد أخرجه أحمد (١٦٧٩٧) وابن ماجه (٩٥١) والطبرى في «تهذيب الآثار» (٥٧٦، ٥٧٥) - نشرة على رضا) وابن حبان (٢٣٨٦)، صحيح إسناده ابن عبد الهادى في «التنقىح» (٣١٦/٢).

(٤) يعني الثابت عنه بكلفة من رواية المذكورين. وفي ج: «فلا تُترك» يعني: «هذه الأحاديث».

(٥) آخرجه البخارى (٣٨٢، ٥١٤) ومواضع أخرى) ومسلم (٥١٢).

فصل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر^(١) دائمًا، وهي التي قال فيها ابن عمر: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب في بيته، ورکعتين بعد العشاء في بيته، ورکعتين قبل صلاة الصبح^(٢). فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبدًا.

ولما فاته الرکعتان^(٣) بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما^(٤)، لأنَّه كان إذا عَمِلَ عملاً أثَبَهُهُ فقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عامٌ له ولأمتَهُ، وأمَّا المداومة على تلك الرکعتين^(٥) في وقت النهي، فخاصُّ به، كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله.

وكان يصلّي أحياناً قبل الظهر أربعَاءَ كما في «صحيح البخاري»^(٦) عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعَاءَ قبل الظهر، ورکعتين قبل الغداة. فإذاً ما يقال: إنه ﷺ كان إذا صَلَّى في بيته صَلَّى أربعَاءَ، وإذا صَلَّى في المسجد صَلَّى

(١) ج: «الحضر والسفر»، ولعله سبق قلم من ناسخها وهو لا يشعر.

(٢) آخرجه البخاري (١١٨٠).

(٣) ماعدا ص، ق، مب، ن: «الرکعتين».

(٤) آخرجه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أيضاً البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه قصتها مع النبي ﷺ تسأله عن سبب هذه الصلاة، دون ذكر مداومته عليها.

(٥) كذا «تلك الرکعتين» في النسخ الخطية والمطبوعة!

(٦) برقم (١١٨٢)، وأخرجه أيضاً مسلم (٧٣٠) بسباق آخر.

ركعتين، وهذا أظهر. وإنما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا، فحكي كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منها.

وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصلّيها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد^(١) عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلّي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

وفي «السنن»^(٢) أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلّاهن بعدها. وقال ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلّاها بعد الركعتين بعد العصر^(٣).

(١) برقم (١٥٣٩٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٨) والترمذى (٤٧٨) – واللفظ له – والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩)، قال الترمذى: حسن غريب، وصححه الألبانى في «الأجوبة النافعة» (ص ٥٣).

(٢) الترمذى (٤٢٦) عن عبد الوارث العتى عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. قال الترمذى: «حسن غريب». ووجه غرابة ما ذكره الإمام أحمد في «مسائله» رواية أبي داود (١٨٧٦) أن الحديث يرويه غير واحد عن خالد به فلا يذكرون فيه هذا، وإنما يذكرون أن النبي ﷺ حافظ على أربع قبل الظهر وركعتين بعدها. وقال الترمذى أيضاً: «ورواه قيس بن الريبع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الريبع. وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا». قلت: قيس ضعيف، وحديثه عند ابن ماجه (١١٥٨)، وأما مرسلاً ابن أبي ليلى فأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٢٦).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعله سبق قلم وقع في أصل المصنف. والصواب: «بعد الظهر». كما في طبعة الرسالة التي صحت الخطأ.

وفي «الترمذى»^(١) عن علي بن أبي طالب قال: كان النبى ﷺ يصلّى قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين.

وذكر ابن ماجه^(٢) عن عائشة أيضاً: كان رسول الله ﷺ يصلّى أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام، ويُحسِّن فيهنَّ الركوع والسجود. فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهنَّ. وأما سنة الظهر، فالرکعتان اللتان قال عبد الله بن عمر.

(١) برقم (٤٤٤) وقال: حسن غريب. وأخرجه مختصرًا ومطولاً لأحمد (٦٥٠، ١٣٧٥) ومواضع آخر) والترمذى (٥٩٩، ٥٩٨) والنمسائي في «المجتبى» (٨٧٤) و«الكبرى» (٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤٧٢) وابن ماجه (١١٦١). ومدار الحديث على عاصم بن ضمرة. قال ابن عدي في «الكامل» في آخر ترجمته (١٧٩/٨): «وعاصم بن ضمرة لم ذكر له حديثاً لكثره ما يروي عن عليٍّ مما يفرد به وما لا يتبعه الثقاتُ عليه. والذي يرويه عن عاصم قوم ثقافتُ، البلية من عاصم، ليس ممن يروي عنه». وانظر: «المجموع» لابن حبان (٢/١٢٥، ١٢٦) و«البدر المنير» (٤/٧٧، ٧٦). ولكن رد الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤٥/٥) تضييف عاصم فيما يرويه عن عليٍّ، وذكر أن ابن عدي إنما تبع الجوزجاني في ذلك، وأن تعصب الجوزجاني على أصحاب عليٍّ معروف. وسيأتي إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الحديث ووصفه إياه بأنه موضوع تبعاً للجوزجاني.

(٢) برقم (١١٥٦)، وأخرجه الطيالسي (١٦٨٠) وابن أبي شيبة (٦٠٣) وإسحاق بن راهويه (١٦٠٦) وأحمد (٢٤٦٤) من طريق قابوس عن أبيه عن امرأة أرسلها إلى عائشة. وأبو قابوس بن أبي طبيان الجنبي، فيه لين؛ والمراة التي أرسلها مجهرة. ولكن عند الطيالسي: أم جعفر، ولم يذكر أبا قابوس بين ابنه وبين المرأة. وانظر: «الصحيححة» (٢٧٠٥).

ويوضح هذا^(١): أنَّ سائر الصلوات سُنْتها^(٢) ركعتان ركعتان. والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرَغَ ما يكونون^(٣)، ومع هذا ستَّها ركعتان. وعلى هذا، فتكون هذه الأربع قبل الظهر ورَدًا مستقلًا^(٤) سبيه^(٥) انتصاف النهار وزوال الشمس. وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: إِنَّمَا يُعَذَّلُ بِمِثْلِهِ مِنْ قِيامِ اللَّيلِ^(٦). وسُرُّ هذا—والله أعلم—أنَّ انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تُفتح بعد زوال الشمس، ويحصل التزول الإلهي بعد انتصاف الليل. فهما وقتاً قرب ورحمة، هذا تُفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرَّبُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

وقد روى مسلم في «صحيحة»^(٧) من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّى أثنتي عشرة ركعةً في يوم وليلةٍ بُنيَ له^(٨) بَهْنٌ بَيْتٌ في الجنة». زاد الترمذى والنمسائى^(٩) فيه: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين

(١) في المطبوع: «ذلك».

(٢) ك، ع: «ستَّها»، وكذا في المطبوع.

(٣) ماعداً، مب، ن: «يكون».

(٤) ص، ج، ق، مب، ن: «ورَدٌ مستقلٌ».

(٥) ك، ع: «سَنَةً»، ولعله تصحيف. وقد أصلحه بعضهم في ع.

(٦) لم أجده.

(٧) برقم (٧٢٨).

(٨) ق: «بني الله».

(٩) أخرجه الترمذى (٤١٥) من طريق سفيان الثورى عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٠٣) و«الكبرى» (١٤٧٧) من طريق زهير بن معاوية عن =

بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». قال النسائي: «وركعتين قبل العصر» بدل ركعتين بعد العشاء، وصححه الترمذى.

وذكر ابن ماجه^(١) عن عائشة ترفعه: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنّة، بُني له بيت في الجنة: أربع^(٢) قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر^(٣)، وركعتين بعد المغرب^(٤)، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». وذكر أيضاً عن أبي هريرة^(٥) عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «ركعتين قبل

= أبي إسحاق به، وزهير سمع من أبي إسحاق بأخرَه بعدما اخْتَلَطَ كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينَ وَالرَّازِيَانَ، وَعَلَيْهِ فَقُولُهُ فِي رَوَايَتِهِ: «وَرَكَعَتِينَ قَبْلَ الْعَصْرِ» يَكُونُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالْمَحْفُوظُ لِفَظُ رَوَايَةِ الشُّورِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ.

(١) برقـم (١١٤٠)، وأخرجه الترمذى (٤١٤) والنـسائي في «المجتبى» (١٧٩٤، ١٧٩٥) و«الـكـبرـى» (١٤٧١)، ومدارـه عـلـى المـغـيـرـةـ بنـ زـيـادـ، فـيـ لـيـنـ، وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ التـرـمـذـىـ. قالـ أـحـمـدـ فـيـ «ـالـعـلـلـ» بـرـوـاـيـةـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللهـ (٤٠١٢): «ـكـلـ حـدـيـثـ رـفـعـهـ مـغـيـرـةـ بنـ زـيـادـ فـهـوـ مـنـكـرـ»، وـانـظـرـ فـيـ أـيـضـاـ (٨٣٥). وـقـالـ النـسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـىـ» (١٤٧١) عـقـبـهـ: «ـهـذـاـ خـطـأـ (ـأـيـ ذـكـرـ عـائـشـةـ)ـ، وـلـعـلـهـ أـرـادـ عـنـبـسـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ فـصـحـفـهـ».

(٢) كـ، عـ: «ـأـرـبـعـاـ».

(٣) «ـوـرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـظـهـرـ»ـ سـاقـطـ مـنـ صـ هـنـاـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـأـقـيـ.

(٤) «ـوـرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ»ـ سـاقـطـ مـنـ كـ، عـ، وـمـسـتـدـرـكـ فـيـ حـاشـيـةـ كـ.

(٥) بـرقـمـ (١١٤٢)، وأـخرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «ـالـمـجـبـىـ»ـ (١٨١١)ـ وـ«ـالـكـبـرـىـ»ـ (١٤٨٢)ـ وـقـالـ: «ـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـيـ خـطـأـ، وـمـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ ضـعـيفـ، وـقـدـ خـالـفـهـ فـلـيـحـ بـنـ سـلـيـمـانـ فـرـواـهـ عـنـ سـهـيلـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ»ـ أـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ حـبـيـةـ. وـكـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ إـنـ هـذـاـ خـطـأـ، وـذـكـرـ أـنـ الصـوـابـ أـنـ رـوـاـيـةـ أـمـ حـبـيـةـ. وـلـلـمـزـيدـ اـنـظـرـ: «ـالـعـلـلـ»ـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٢٨٨)ـ وـ«ـالـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ»ـ (٧، ٣٧، ٩٩/١)ـ وـ«ـعـلـلـ الدـارـقـنـيـ»ـ (١٥٠٠).

الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، أظنه قال: وركعتين بعد عشاء الآخرة».

وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجًا في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً. والله أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن عليٍّ، الحديث الطويل أنه ﷺ كان يصلٰى بالنهار ست عشرة ركعة: يصلٰى إذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا كصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلٰى قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات^(١). وفي لفظ^(٢): «كان إذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند العصر، صلى ركعتين. وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعًا. يصلٰى قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا. ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين [والنبيين]^(٣) ومنتبعهم من المؤمنين والمرسلين^(٤). وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدًا ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره^(٥).

(١) سبق تخرجه قريباً.

(٢) عند أحمد (١٣٧٥)، وأبن ماجه (١١٦١) والبيهقي (٥١ / ٣).

(٣) من «المسند».

(٤) كذلك في جميع النسخ الخطية، والصواب: «وال المسلمين» كما صدر في طبعة الرسالة دون تبييه. ولعل السهو وقع في أصل المصنف، وأبقاءه سقوط لفظ «النبيين».

(٥) انظر: كتابه «أحوال الرجال» (ص ٤٣ - ٤٥).

وقد روى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ امْرَأٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبِعًا». وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَصَحَّحَهُ^(٢) ابْنُ حِبْنَانَ، وَعَلَّلَهُ غَيْرُهُ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ^(٣): «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْمَتَّنِ أَنَّهُ أَتَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبِعًا»، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ رَكْعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَلَوْ كَانَ هَذَا لِعَدَّهُ. قَالَ أَبِي يَقُولُ: حَفِظْتُ اثْنَتِي عَشَرَ رَكْعَةً». وَهَذَا لَيْسَ بِعَلَّةٍ أَصَلًا، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّا حَفِظَهُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُخْبِرْ عَنِ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْبَتَّةِ^(٤).

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيهِمَا، وَصَحَّ

(١) أَحْمَدُ (٥٩٨٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٧١) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٣٠) وَغَيْرُهُمْ، وَحَسْنَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيفَةِ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمْ» (١٥ / ٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١١٩٣) وَابْنُ حِبْنَانَ (٢٤٥٣)، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَانَ «بِيَانُ الْوَهْمِ» (٧٠٢ / ٥). فِي مُحَمَّدِ بْنِ مُهَرَّانِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْمَتَّنِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْضَعْفَاءِ» (٢٠٩): وَاهِي الْحَدِيثُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْفَلاَسِ: «رَوَى عَنِهِ أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَرْضَهُ يَحِيَّيُ الْقَطَانُ». اَنْظُرْ: «الْبَدْرُ الْمُنْبِرُ» (٤ / ٢٨٩، ٢٨٨) وَ«مِيزَانُ الْإِعْدَادِ» (٤ / ٣٦). وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجِمَتِهِ (٩ / ٣٢٦): «لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا يُسِيرُ، وَمَقْدَارُ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَتَبَيَّنُ صِدْقَهُ مِنْ كُلِّهِ».

(٢) كَ، عَ: «وَصَحَّحَهُ».

(٣) فِي «عَلَلِ الْحَدِيثِ» (٣٢٢).

(٤) وَيَنْحُوُهُ قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ فِي «الْبَدْرُ الْمُنْبِرُ» (٤ / ٢٨٩).

عنه أنه أقرَّ الصحابة^(١) عليهما. وكان يراهم يصلُّونهما، فلم يأمرهم، ولم ينفهم. وفي «الصحابتين»^(٢) عن عبد الله المُرَزَّقِ عن النبي ﷺ أنه قال: «صلُّوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهةً أن يتخذها الناس سنةً. وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين: أنهما مستحبتان^(٣) مندوبٌ إليهما، وليستا^(٤) بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يصلِّي عامةَ السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته، ولا سيما سنة المغرب، فإنه لم يُنقل عنه فعلُها في المسجد البُشَّة. قال الإمام أحمد في رواية حنبل^(٥): السنة أن يصلِّي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته. كذا روى عن النبي ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد^(٦): لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً، حتى لا يقى في المسجد أحدٌ، كانَ^(٧) لا يصلُّون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلِيهِم. انتهى كلامه.

فإن صلَّى الركعتين في المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها؟

(١) ج، ن: « أصحابه ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣)، ولم أجده عند مسلم.

(٣) ص، ج: «مستحبة».

(٤) ماعداً، مب، ن: «وليس».

(٥) هذه الرواية إلى آخرها نقلها المؤلف في «بدائع الفوائد» (٤/١٥٠٨ - ١٥٠٩).

(٦) أخرجه الأثرب كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/١٧٨)، وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٨٠)، وفي إسناده لين.

(٧) غيره بعضهم في ن إلى: «كأنهم».

اختلف قوله، فروى عنه ابنه عبد الله^(١) أنه قال: بلغني عن رجل سماه أنه قال: لو أنَّ رجلاً صلَّى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه. فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجد ما انتزع! قال أبو حفص: ووجهه أمرُ النبِيِّ ﷺ. يعني: بهذه الصلاة في البيوت.

وقال له المُرْوُذِي^(٢): من صلَّى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيًا؟ قال: ما أعرف هذا. قلتُ له: يُحکى عن أبي ثور أنه قال: هو عاصٍ. قال: لعله ذهب إلى قول النبِيِّ ﷺ: «اجملوها في بيوتكم»^(٣).

قال أبو حفص: ووجهه أنه لو صلَّى الفرض في البيت وترك المسجد أجزاء، فكذلك السنة. انتهى كلامه. وليس هذا وجهه عند أحمد، وإنما وجهه أنَّ السنن لا يشترط لها مكانٌ معينٌ ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد. والله أعلم.

وفي سنَّة المغرب ستَّان، إحداهما: أن لا يُفصَل بينها وبين المغرب بكلام. قال أحمد في رواية الميموني والمُرْوُذِي: يُستحبُ أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصلِّيهما كلام. وقال الحسن بن محمد:رأيت أحمد إذا سلمَ من صلاة المغرب قام ولم يتكلَّم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار. قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ:

(١) في «مسائله» (ص ٩٧)، وينحوه في «المسند» عقب (٢٣٦٢٨). وقد نقل المصطف رواية عبد الله بهذا اللفظ مع توجيه أبي حفص العكري - دون تسميته - في «بدائع القوائد» (٤ / ١٥٠٩).

(٢) انظر روايته مع توجيه أبي حفص في «البدائع» (٤ / ١٥١٠) أيضًا.

(٣) سياق تحريره.

«من صلَّى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلَّم، رُفعت صلاته في عَلَيْنِ»^(١)؛
ولأنَّه يصلِّي النَّفَلَ بالفرض^(٢). انتهى كلامه.

والسَّيَّةُ الثانيةُ: أنْ تُفعَلُ فِي الْبَيْتِ. فقد روى النسائي وأبو داود والترمذِي^(٣) من حديث كعب بن عَجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى مسجدَ بْنِي عبدَ الْأَشْهَلَ، فصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتِهِمْ رَأَاهُمْ يَسْبِّحُونَ بَعْدِهَا فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُ الْبَيْوَتِ». ورواه ابن ماجه^(٤) من حديث رافع بن خديج وقال فيه: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٣) وابن أبي شيبة (٥٩٨٦) وأبو داود في «المراسيل» (٧٣).

(٢) هذه الفقرة أيضًا في «البدائع» (٤ / ١٥١٠).

(٣) النسائي (١٦٠٠) وأبو داود (١٣٠٠) والترمذِي (٦٠٤)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٨ / ١) وابن خزيمة (١٢٠٠)، فيه إسحاق بن كعب بن عجرة، مجهول. والحديث ضعفة الترمذِي وقال: «والصحيح ما روی عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته»، وحديث ابن عمر متفق عليه وقد سبق. ول الحديث كعب شاهد من حديث محمود بن لبيد، سياقُ بيانه في تخریج الحديث الأکي.

(٤) برقم (١١٦٥)، وأخرجه الطبراني (٤٢٩٥)، كلاهما من طریقین - فیهما لین - عن إسماعيل بن عیاش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لید عن رافع بن خديج به. وإسماعيل ضعيف في الروایة عن غير الشامیین، وابن إسحاق مدنی. ومما يدل على ضعفه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٣) وأحمد (٢٣٦٢٤) وابن خزيمة (١٢٠٠) من طرق صحاح عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لید رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دون ذكر رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صرَح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، فالحديث حسن أو صحيح من مسند محمود بن ليد.

والمقصود أنَّ هديَ النَّبِيِّ ﷺ فعلَ عَامَةَ السُّنْنَ والتطوُّعُ في بيته، كما في «الصَّحِيحَيْن»^(١) عن ابن عمر: حفظُتُ من النَّبِيِّ ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، [وركعتين قبل صلاة الصبح]^(٢).

وفي «صحيف مسلم»^(٣) عن عائشة قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يصلي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيصلِّي بالناس. ثم يدخل، فيصلِّي ركعتين. وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين. ويصلِّي^(٤) بالناس العشاء، ويدخل^(٥) بيتي فيصلِّي ركعتين.

وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر، إنما كان يصلِّيها في بيته كما قالت حفصة^(٦). وفي «الصَّحِيحَيْن»^(٧) عن حفصة وابن عمر^(٨) أنه ﷺ كان يصلِّي

(١) ق: «الصَّحِيف». وهو عند البخاري (١١٨٠) – واللفظ له – ومسلم (٧٢٩)، وقد تقدم (ص ٣٥٧).

(٢) ما بين الحاصلتين من «صحيف البخاري»، وقد زاده بعضهم في هامش ن، وهو ساقط من جميع النسخ.

(٣) برقم (٧٣٠).

(٤) ج: «وكان يصلِّي».

(٥) ماعدا ص، ج: «ثم يدخل».

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٣).

(٧) البخاري (٩٣٧، ١١٧٢) ومسلم (٨٨٢)، وقد تقدم تخریجه ضمن تخریج حديث كعب بن عجرة.

(٨) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. ولم يرد حديث حفصة في «الصَّحِيحَيْن»، فحذف ذكر حفصة في طبعة الرسالة دون تبييه. وحديثها أخرجه أحمد (٤٥٠٦) وابن الجارود (٢٧٦) وابن خزيمة (١١٩٧) وغيرهم.

ركعتين بعد الجمعة في بيته. وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاوة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله. وهذا موافق لقوله ﷺ: «أيها الناس صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المساء في بيته إلا المكتوبة»^(١). وكان هديه ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أنّ هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد.

وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشدّ من جميع النوافل. ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر حضراً ولا سفراً، وكان في السفر يواضب على سنة الفجر والوتر^(٢) دون سائر السنن^(٣)، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صلّى سنة راتبة غيرهما.

وكذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، ويقول: سافرت مع رسول الله^(٤) ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين^(٥). وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربّعون، لا أنهم^(٦) لم يصلوا السنة؛ لكن قد

(١) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) في مبّ بعده زيادة: «أشدّ من جميع النوافل» ولعلها من انتقال النظر إلى ما سبق.

(٣) أما سنة الفجر، فأخرجه مسلم من حديث أبي قتادة (٦٨١) وحديث أبي هريرة (٦٨٠ / ٣١٠) كليهما في قصة النوم عن صلاة الصبح. وأما الوتر، فأخرجه البخاري

(٩٩٩) ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

(٤) ص: «مع النبي».

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩).

(٦) مب: «إلا أنهم»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو غلط.

ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال: لو كنت مسبحاً لأتمنت^(١). وهذا من فقهه رَبِّكَ اللَّهُ أَعْلَم، فإن الله سبحانه خفف عن المسافر^(٢) من الرباعية^(٣) شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها وبعدها كان الإتمام أولى له.

وقد اختلف الفقهاء: أي الصالاتين أكمل: سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الناس في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري معجرى بداية العمل، والوتر خاتمه. ولذلك كان يصلّي سنة الفجر والوتر بسوري الإخلاص^(٤)، وهو الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. انتهى.

فسورة (قل هو الله أحد) متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحادية المنافية لمطلق الشريكة^(٥) بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم صمدتيه^(٦) وغناه وأحاديته، ونفي الكفء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والنظير. فتضمنت السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شيء له أو مثل في

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩) وهو جزء الحديث السابق.

(٢) ص، ق: «على المسافر»، وفي لك، ع: «على المسافرين».

(٣) ع: «الرباعيات».

(٤) انظر نحوه دون ذكر شيخ الإسلام في «بدائع الفوائد» (٢٤٤/١).

(٥) مب: «المشاركة».

(٦) ص، ج: «...الوالد المقرر لكمال صمدتيه».

كماله، ونفي مطلق الشريك عنه. وهذه الأصول هي مجتمع التوحيد العلمي الاعتقادي^(١) الذي يبادر صاحبه جميع فرق الضلال والشرك.

ولذلك كانت تعديل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء. والإنشاء ثلاثة: أمر، ونبي، وإباحة. والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورة الإخلاص للخبر عنه، وعن أسمائه، وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وخلاصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي، كما خلاصته سورة (قل يا أيها الكافرون) من الشرك العلمي الإرادي القصدي. ولما كان العلم قبل العمل، وهو إمامه، وقائده وسائقه، والحاكم عليه، ومُنْزَلُه منازله، كانت سورة (قل هو الله أحد) تعديل ثلث القرآن. والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر. وسورة (قل يا أيها الكافرون) تعديل ربع القرآن، والحديث بذلك في الترمذ^(٢) من روایة ابن عباس يرفعه: «إذا زلزلت» تعديل نصف القرآن و(قل هو الله أحد) تعديل ثلث القرآن، و(قل يا أيها الكافرون) تعديل ربع القرآن. ورواية الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد.

ولما كان الشرك العلمي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هوها، وكثير منها ترتكبه^(٣) مع علمها بمضارّته وبطلانه، لما لها فيه من نيل الأغراض، وإزالته وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمي وإزالته،

(١) ص: «والاعتقادي».

(٢) برقم (٢٨٩٤) وضعفه. وأخرجه ابن الصريفي في «فضائل القرآن» (ص ١٢٦ - دار الفكر، دمشق) والحاكم (٥٦٦ / ١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (ص ٢٢٨٤). وقال الألباني: منكر. انظر: «الضعيفة» (١٣٤٢).

(٣) ص، ج، ق، مب: «يرتكبه».

لأنَّ هذا يزول بالعلم والحجَّة، ولا يمكن صاحبَه أن يعلم الشيءَ علىٰ غير ما هو عليه؛ بخلاف شرك الإرادة والقصد، فإنَّ صاحبَه يرتكب ما يدلُّه العلم علىٰ بطلاه وضرره، لأجل غلبة هواه، واستيلاء سلطان^(١) الشهوة والغضب علىٰ نفسه. فجاء من التأكيد^(٢) والتكرير في سورة (قل يا أيها الكافرون) المتضمنة لإزالة الشرك العملي، ما لم يجئ مثله في سورة (قل هو الله أحدُ). ولما كان القرآن شطرين: شطراً في الدنيا وأحكامها، ومتعلقاً بها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكَلِّفين وغيرها؛ وشطراً في الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة (إذا زلت) قد أخلصت من أولها وأخرها لهذا الشطر، فلم يذكر فيها إلا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها = كانت تعدل نصفَ القرآن، فأخْرَ^(٣) بهذا الحديث أن يكون صحيحاً. والله أعلم.

ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف^(٤)، لأنهما سورتا الإخلاص والتَّوحيد، وكان^(٥) يفتح بهما عمل النهار، ويختتمه^(٦) بهما^(٧)،

(١) لفظ «سلطان» ساقط من ك، ع.

(٢) ماعداً، مب، ن: «فجاء التوكيد».

(٣) ص: «فأخبر»، تصحيف.

(٤) كما ورد في حديث جابر الطويل في وصف حجته عليه السلام عند مسلم (١٢١٨ / ١٤٧).

(٥) ماعداً، مب، ن: «فكان».

(٦) ماعداً، مب، ن: «ويختتم».

(٧) لعله أراد حديث ابن عمر الذي رواه أحمد (٥٧٤٢) والنسائي في «المجتبى» (٩٩٢) و«الكبرى» (١٠٦٦) وغيرهما. ولفظه: «رمقت النبي صلوات الله عليه وسلم أربعَةٍ وعشرين أو خمسَةٍ وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب (قل يا أيها الكافرون) (قل هو الله أحد). وقد اختلف فيه علىٰ أبي إسحاق، وقد أورده الألباني =

ويقرأ بهما في الحجّ الذي هو شعار التوحيد.

فصل

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شفّه الأيمن. هذا الذي ثبت عنه في «الصحابيين»^(١) من حديث عائشة.

وذكر الترمذى^(٢) من حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن». قال الترمذى: حديث صحيحٌ غريبٌ. وسمعت^(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: هذا باطلٌ، وليس ب صحيحٍ، وإنما الصحيح عنه الفعلُ لا الأمرُ بها، وهذا انفرد به عبد الواحد بن زياد، وغٰلٰطٰ فيه^(٤). انتهى.

وذكر ابن أبي شيبة^(٥) عن أبي الصديق الناجي أنَّ ابن عمر رأى قوماً

= في «الصحيحة» (٣٣٢٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ٦٣١٠) ومسلم (٧٣٦).

(٢) برقم (٤٢٠)، وأخرجه أحمد (٩٣٦٨) وأبو داود (١٢٦١) وابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٢٤٦٨) والبيهقي (٤٥ / ٣). في إسناده عبد الواحد بن زياد، له مناكير، وهذا منها، انظر التعليق على كلام شيخ الإسلام الآتى.

(٣) ص، ج: «فسمعت».

(٤) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة عبد الواحد بن زياد (٢ / ٦٧٢): «...أحد المشاهير، احتجأ به في الصحاحين، وتجبأ تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه...».

(٥) برقم (٦٤٥٥)، وأخرجه البيهقي (٤٦ / ٣). وفيه زيد العمى وهو ابن الحواري، ضعيف.

اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم. فقالوا: نريد بذلك السنة. فقال ابن عمر: ارجع إليهم، فأخبرهم أنها بدعة.

وقال أبو مجلز^(١): سأله ابن عمر عنها، فقال: يلعب^(٢) بكم الشيطان.

وقال ابن مسعود^(٣): ما بال الرجل إذا صلَّى الركعتين يتمعَّك كما يتمعَّك الحمار! إذا [سلم فقد] فصل^(٤).

وأما ابن حزم ومن تابعه فإنَّهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطل ابنُ حزم صلاة من لم يضطجعها لهذا الحديث؛ وهذا مما انفرد به عن الأمة. ورأيت فيها^(٥) مجلَّداً لبعض أصحابه قد نصر في هذا المذهب.

وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»^(٦) عن معمر، عن أيوب، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥٠)، وإسناده ثقات.

(٢) من ص، ج، وكذا في مصدر النقل. وفي ك، ن: «يلعب»، ولم ينقطع في ق، ع.

(٣) في طبعة الرسالة تبعاً للفقهي: «ابن عمر»، وهو غلط. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٩)، وفي إسناده حماد، ولعله ابن أبي سليمان، وفيه لين.

(٤) ما بين الحاصلتين من مصدر النقل. ويعني أن السلام يكفي للفصل بين سنتي الفجر وفريضته، فلا حاجة إلى هذه الضجعة من أجل الفصل. وفي ك، ع، ق، مب، ن: «يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعَّك» وكذا في النسخ المطبوعة غير الهندية. ويظهر لي أن «تمعَّك» في هذه النسخ تحرير «فصل»، فلما فسد السياق بهذا التحرير غيروا «يتمعَّك» إلى «يفعل» في الموضوعين. والمثبت من ص، ج موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) «فيها» ساقط من ق، مب.

(٦) برقم (٤٧١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٠، ٦٤٤١) من طرق عن ابن سيرين =

ابن سيرين، أن أباً موسىً ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك.

وذكر^(١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفى بالتسليم.

وذكر^(٢) عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة كانت تقول: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يضطجع لسَنَةٍ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح، قال: وكان ابن عمر يُحصِّبُهُم إذا رأَهُمْ يضطجعون على أيمانهم^(٣).

وقد غلا في هذه الضَّجعة طائفتان، وتوسَّطت فيها ثالثة^(٤). فأوجبها جماعةٌ من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه^(٥). وكرهها جماعةٌ من الفقهاء، وسمَّوها بدعةً. وتوسَّط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحةً، وكرهوها لمن فعلها استنانًا. واستحبَّها طائفةٌ على الإطلاق، سواءً استراح بها أو لا، واحتتجُّوا بحديث أبي هريرة.

والذين كرهوها، منهم من احتجَّ بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث

= عنه، وإسناده أئمة. وذكره أيضًا ابن حزم في «المحلٰ» (١٩٨/٢) من طريق الحجاج بن منهال عن جرير بن حازم عن ابن سيرين بنحوه.

(١) برقـ (٤٧٢٠) من قول ابن عمر: «لا نفعله»، وإسناده أئمة.

(٢) برقـ (٤٧٢٢).

(٣) قول المصطفى: «وأما ابن حزم ومن تابعه...» إلى هنا وقع في ق، مب، ن قبل «وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق».

(٤) ماعدا ص، ج: «طائفة ثالثة».

(٥) «كابن حزم ومن وافقه» لم يرد في ص، ج.

كان يحسب من يفعلها^(١). ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرّح به في حديث ابن عباس.

قال^(٢): وأما حديث عائشة فاختَلَفَ على ابن شهاب فيه، فقال مالك^(٣) عنه: «إِذَا فَرَغَ - يعني من قيام الليل - اضطجع على شِقَّةِ الْأَيْمَنِ حتَّى يأتِيهِ الْمَؤْذُنُ، فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». فهذا صريح أنَّ الضَّجْعَةَ قبل سَنَةِ الفجر. وقال غيره^(٤) عن ابن شهاب: «إِذَا سَكَتَ الْمَؤْذُنُ مِنْ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمَؤْذُنُ = قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضطجعَ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ». قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قال مالك، لأنَّه أثبَتَهُمْ فِيهِ وَأَحْفَظَهُمْ.

قال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكًا. قال أبو بكر الخطيب^(٥): روى مالك عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها واحدة. فإذا فرغ منها اضطجع على شِقَّةِ الْأَيْمَنِ حتَّى يأتِيهِ الْمَؤْذُنُ، فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». وخالف مالكًا عقيل ويونس وشعيوب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم، فرورووا عن

(١) ق، مب، ن: « فعلها ».

(٢) انظر: «الاستذكار» (٩٧-٩٥/٢).

(٣) في «الموطأ» (٣١٤).

(٤) مثل شعيب بن أبي حمزة عند البخاري (٦٢٦) ومعمر بن راشد كذلك (٦٣١٠)، وعمرو بن الحارث عند مسلم (٧٣٦/١٢٢).

(٥) في «كتاب القنوت» له، لعله.

الزهري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شِقْهِ الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه. فذكر مالك أنَّ اضطجاعه^(١) قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة أنه يضطجع بعدهما، فحكم العلماء أنَّ مالكًا أخطأ وأصاب غيره. انتهى كلامه^(٢).

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا^(٣) أبو الصَّلت، عن أبي كُديْنة، عن سهيل [بن أبي صالح عن أبيه]^(٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر. قال: شعبة لا يرفعه. قلت: فإن لم يضطجع، عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأنبأنا المروزي^(٥) أنَّ أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك. قلت: إن الأعمش يحدُّث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدُّث به. وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله. وإن فعله رجلٌ فحسن. انتهى^(٦).

فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح

(١) بعده في ك، ع زيادة: «كان».

(٢) «انتهى كلامه» لم يرد في ص، ج.

(٣) ك، ع: «أنبأنا».

(٤) زيادة من «سنن النسائي الكبرى». وقد زادها الفقي في نشرته على الصواب، ولكن دون تبييه ودون معقوفين. وكذا في طبعة الرسالة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «المروزي»، تصحيف.

(٦) لفظ «انتهى» من ق، مب، ن. وانظر: «مسائل ابن هانئ» (ص ١٣٩) و«مسائل الكوسج» (٢/٦٥١).

صحيحاً عنده، لكان أدنى درجاته عنده الاستحباب. وقد يقال: إن عائشة روت هذا وهذا، فكان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، فليس في ذلك اختلاف^(١)، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شقِّه الأيمن سرُّ، وهو أنَّ القلب معلقٌ في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استقل نوماً، لأنَّه يكون في دعوة واستراحة، فيثقل نومه. فإذا نام على الشقِّ الأيمن، فإنه يقلق ولا يستقر في النوم، لقلق القلب، وطلب مستقرٍّ من الصدر^(٢)، وميله إليه. ولهذا تستحب الأطياء النوم على الجانب الأيسر، لكمال الراحة وطيب المنام^(٣). وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لثلا يثقل في نومه، فينام عن قيام الليل. فالنوم على الجانب الأيمن أفعى للقلب، وعلى الأيسر أفعى للبدن. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

وقد اختلف السلف والخلف في أنه: هل كان فرضاً عليه أم لا؟ والطائفة احتجوا بقوله تعالى: «وَمِنْ أَيْلَلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ» [الإسراء: ٧٩]. قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب.

قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره به في قوله: «يَا أَيُّهَا

(١) ق: «خلاف».

(٢) ق، مب، ن: «وطلبه مستقرة».

(٣) وانظر ما يأتي في المجلد الرابع (ص ٣٤٥، ٣٥٠).

الْمَرْقُلُ ۚ فَإِنَّهُ لَكَ [المزمول: ١ - ٢]، ولم يجئ ما ينسخه عنه. وأما قوله: **﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾** فلو كان المراد به التطوع، لم يخصّه بكونه نافلة له. وإنما المراد بالنافلة: الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع. قال تعالى: **﴿ وَهَبَنَا اللَّهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾** [الأنياء: ٧٢]، أي زيادة على الولد. وكذلك النافلة في تهجد النبي صلوات الله عليه زيادة في درجاته وفي أجره، ولهذا خصّ بها؛ فإن قيام الليل في حق غيره مباح^(١) ومكفر للسيئات. وأما النبي صلوات الله عليه فقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير.

قال مجاهد: إنما كان نافلة للنبي صلوات الله عليه لأنّه قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فكانت طاعاته^(٢) نافلة أي زيادة في الثواب، ولغيره كفارّة لذنبه. قال ابن المنذر في «تفسيره»^(٣): حدثنا^(٤) علي، عن أبي عبيد^(٥)، حدثنا حجاج،

(١) ك، ع، مب، ن: «مباح»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف.

(٢) ك، ع: «طاعته».

(٣) كما في «الدر المثور»^(٤) (٩/١٧)، وكذلك أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٣ - المختصر). وأخرجه أيضاً ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١٧/٥٥) من طريق حجاج (المصيصي) به، والبيهقي في «الدلائل»^(٥) (٥/٤٨٧) من طريق آخر عن عبد الله بن كثير به.

(٤) ك، ع: «أبناؤنا» هنا وفيما يأتي.

(٥) كذا في الأصول والطبعـة الهندية. وعليـ هو ابن عبد العـزـيز البـغـوي صـاحـبـ أبي عـبـيدـ. يـروـيـ عـنـهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ فـيـ «ـتـفـسـيرـهـ»ـ كـثـيرـاـ. وـفـيـ مـبـ:ـ «ـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ عـبـيدـ»ـ وـكـذاـ فـيـ الـطـبـعـةـ الـيـمـنـيـةـ وـهـوـ خـطـأـ،ـ فـأـصـلـحـهـ الـفـقـيـ:ـ «ـيـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ عـبـيدـ»ـ وـتـابـعـتـهـ طـبـعـةـ الرـسـالـةـ.

عن ابن حريج، عن ابن كثير^(١)، عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة، فهو نافلة له من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنب. وليست للناس نوافل، إنما هي للنبي ﷺ خاصة، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها.

حدثنا^(٢) محمد، حدثنا نصر^(٣)، حدثنا عبد^(٤)، حدثنا عمر بن سعد^(٥) وقيصية، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله: «وَمِنْ أُلْيَلٍ فَتَهَجَّدْ يَهُهْ نَافِلَةً لَكَ» [الإسراء: ٧٩] قال: لا يكون نافلة إلا للنبي ﷺ.

وذكر عن الضحاك قال: نافلة للنبي ﷺ خاصة^(٦).

وذكر سليمان بن حيّان^(٧) قال: حدثنا أبو غالب، حدثني أبو أمامة، قال:

(١) ق، مب، ن: «أبي كثير»، تحريف.

(٢) ك، ع: «أبانا». والقائل هو ابن المنذر في «تفسيره». وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٣ - المختصر).

(٣) في طبعة الرسالة: «محمد بن نصر» خلافاً لطبعة الفقي وغیرها، وهذا التصرف مبني على التوهم بأن المقصود محمد بن نصر المروزي، وأن المؤلف صادر عن كتابه «قيام الليل» لإحالة السيوطي في «الدر المثور» عليه.

(٤) ص: «عبيد»، تصحيح.

(٥) ك، ع: «سعيد»، تصحيح. وكذا كان في الطبعة الهندية، فغيّر في الطبعة الميمونة إلى «عمرو عن سعيد» وتابعتها النشرات الأخرى.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) غيّر في طبعة الرسالة - دون تبيه - إلى: «سليم بن حيّان» كما في «المسند» و«شعب الإيمان»، وهو ثقة. وبه محققون «المسند» على أنه تحرّف اسمه عند الطبراني إلى «سليمان»، وسليمان بن حيّان هو أزدي، صدوق يخطئ. والأثر أخرجه أحمد =

إذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورة لك. فإن قمت تصلي كانت لك فضيلة وأجرًا. فقال له رجلٌ: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي ﷺ. كيف تكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟ تكون له فضيلة وأجرًا.

قلت: والمقصود أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشتركٌ بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: «نافلة لك» نافيًا لما دل عليه الأمر من الوجوب. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله عند ذكر خصائص النبي ﷺ.

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(١). فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوats محله، فهو كتحية المسجد وصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً، كما أن المغرب آخر صلاة النهار. فإذا انقضى الليل وصلت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه^(٢).

= (٦) ٢٢١٩٦ (٨/٢٧٦) والطبراني من طريق سليم بن حيان به، وذكره البيهقي في «شعب الإيمان» عقب (٢٥٢٤). وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٢٣١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٢٤) من طريق حماد بن سلمة عن أبي غالب به. فيه أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة، فيه لين وقد اضطرب في هذا الحديث. وللتفصيل انظر: التعليق على «المسند».

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) نقل المؤلف قول شيخه في «أعلام الموقعين» (٣/٣٣٧) أيضًا. وانظر: «مجموع

وقد روی أبو داود وابن ماجه^(١) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر»، ولكن لهذا الحديث عدّة علل:

أحدها: أنَّه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيفٌ.

الثاني: أنَّ الصحيح فيه أنه مرسلٌ عن أبيه عن النبي ﷺ، قال الترمذى: هذا أصحُّ، يعني المرسل^(٢).

الثالث: أنَّ ابن ماجه^(٣) حکى عن محمد بن يحيى بعد أن روی حديث أبي سعيد الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «أوْتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»^(٤)، قال: هذا الحديث دليلٌ على أنَّ حديث عبد الرحمن واه^(٥).

= الفتاوى» (٩١ / ٢٣) و«الاختيارات البعلى» (ص ٦٤).

(١) أما أبو داود (١٤٣١) فمن طريق أبي غسان محمد بن مطر المدنى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أيضاً الدرقطنى (١٦٣٧) والحاكم (١٣٠٢ / ١) والبيهقي (٤٨٠ / ٢) من هذا الطريق، وإسناده صحيح. وأما ابن ماجه فبرقم (١١٨٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١١٢٦٤) والترمذى (٤٦٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، وعبد الرحمن ضعيف. والحديث صححه الألبانى في «صحيح أبي داود -الأم» (٥ / ١٧٥). وانظر: «الإرواء» (٢ / ١٥٣، ١٥٤).

(٢) بعد أن أخرجه برقم (٤٦٦).

(٣) عقب (١١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٥) يشكل عليه طريق أبي داود المذكور في تخريج الحديث السابق، وإنسناذه صحيح. ولكن ضعف ابن رجب إسناده في «فتح الباري» (٦ / ١٨٩) دون بينة. وكذلك تعقب =

وكان قيامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلات عشرة ركعة^(١)، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا. ففي «الصحيحين»^(٢) عنها: «ما كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة». وفي «الصحيحين»^(٣) عنها أيضًا: «كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يصلّي من الليل ثلات عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهنَّ».

والصحيح عن عائشة: الأول، والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر. جاء ذلك عنها مبيّنًا في هذا الحديث نفسه: «كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يصلّي ثلات عشرة ركعة بركعتي الفجر»، ذكره مسلم في «صحيحه»^(٤). وقال البخاري^(٥) في هذا الحديث: «كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يصلّي بالليل ثلات عشرة ركعة، ثم يصلّي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين». وفي «الصحيحين»^(٦) عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: «كانت صلاة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي

= ابن رجب رَدَّ محمد بن يحيى الحديث السابق بحديث مسلم المذكور آنفًا وقال: «وليس كذلك، فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أداءه في وقته، فإذا فات وخرج وقته ففي هذا الأمر بقضائه، فلا تنافي بينهما...».

(١) لفظ «ركعة» ساقط من ن.

(٢) البخاري (١١٤٧، ١١٤٨، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).

(٣) مسلم (٧٣٧) بهذا التمام، وأما البخاري فمختصرًا (١١٤٠).

(٤) برقم (٧٣٧/١٢٤، ٧٣٨/١٢٧).

(٥) برقم (١١٧٠).

(٦) مسلم (٧٣٨/١٢٨)، لم أجده عند البخاري.

الفجر، وذلك ثلث عشرة ركعةً». فهذا مفسرٌ مبينٌ.

وأما ابن عباس، فقد اختلف عنه^(١)، ففي «ال الصحيحين»^(٢) عن أبي جمرة عنه: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلث عشرة – يعني بالليل». لكن قد جاء هذا عنه مفسّراً أنها بركتي الفجر. قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: «ثلاث عشرة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر»^(٣)^(٤).

وفي «ال الصحيحين»^(٥) عن كُرَيْبٍ عنه في قصّة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفح. فلما تبيّن له الفجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين خفيفتين. وفي لفظ^(٦): «فصلٌ ركعتين، ثم أوتر. ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام، فصلٌ ركعتين خفيفتين. ثم خرج، فصلٌ الصبح».

(١) ق: «عليه».

(٢) البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤).

(٣) أي بعد دخول وقت الفجر، وهو ما ركعا الفجر. وفي ن: «قبل صلاة الفجر»، وكذا في النسخ المطبوعة. ولعله تصرُّف من بعض الناسخين.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٦١) من طريق محمد بن عبيد بن ميمون عن أبيه عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الشعبي به؛ وعبيد بن ميمون مستور. وأخرجه النسائي في «الكبري» (٤٠٨) والطبراني (٩١/١٢) من طريقين عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر به، وأسانيدهما جيدة، غير أن أبي إسحاق لم يصرح بالسماع.

(٥) البخاري (٦٩٨، ٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣/١٨٥).

(٦) البخاري (١٨٣) ومسلم (٧٦٣/١٨٢).

فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة، وختلف في الركعتين الأخيرتين^(١): هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما؟

فإذا اضطر ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراية التي كان يحافظ عليها = جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائمًا: سبعة عشر فرضاً، وعشرون ركعات أو ثنتا عشرة سنةً راتبة، وإحدى عشرة أو ثلث عشرة ركعة قيام الليل، فالمجموع أربعون. وما زاد على ذلك فعارض غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات، وصلاة الضحى إذا قدم من معيه، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد، ونحو ذلك. فينبغي للعبد أن يوازن على هذا الورد دائمًا إلى المماث، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرره كل يوم وليلة أربعين مرّة! والله المستعان.

فصل

في سياق صلاته بالليل ووتركه

ذكر صلاته^(٢) أول الليل^(٣): قالت عائشة: «ما صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ العشاء قطُّ، فدخل علىَّ، إلا صلَّى أربع ركعات أو ستَّ ركعات، ثم يأوي إلى فراشه». وقال ابن عباس لما بات عنده: «صلَّى العشاء، ثم جاء، فصلَّى [أربعًا]^(٤)، ثم نام». ذكرهما أبو داود^(٥).

(١) ويحمل قراءة «الآخرين».

(٢) ك، ع: «صلاة». وكذا في المطبوع.

(٣) في النسخ المطبوعة جعل هذا جزءاً من عنوان الفصل بزيادة واو العطف قبل «ذكر».

(٤) زيادة لازمة من «السنن».

(٥) أما حديث عائشة فبرقم (١٣٠٣)، وأخرجه أحمد (٢٤٣٠) والنمسائي في «الكبرى» =

وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك، ثم يذكر الله – وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه – ثم يتطهّر، ثم يصلّي ركعتين خفيفتين؛ كما في «صحيح مسلم»^(١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بـركعتين خفيفتين.

وأمر بذلك في حديث أبي هريرة، فقال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بـركعتين خفيفتين». رواه مسلم^(٢).

وكان يقوم تارةً إذا اتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل. وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ، وهو الدّيك، وهو إنما يصبح في النصف الثاني.

(٣٩٠) وليس فيه: «ثم يأوي إلى فراشه». وفي إسناده مقاتل بن بشير العجلي – الراوي عن عائشة، مجهول. وقد تابعه زراراً بن أوفٍ عند أبي داود (٦١٣٤) – (١٣٤٨)، وهو عند أحمد (٢٥٩٨٧) إلا أن فيه أنه كان يصلّي ركعتين. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣١٨): «وفي سماع زراراً عن عائشة نظر». ورجح الدارقطني في «علله» (٣٦٥٧) أن زراراً يرويه عن سعد بن هشام عن عائشة، وهكذا أخرجه أبو داود (١٣٤٩) وأحمد (٢٥٩٨٨) ولكنهم لم يسوقوا لفظه. وكذلك أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦٥١) و«الكبرى» (٤٢٣، ١٤٢٠) من طرق عن هشام عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به، وليس فيها ذكر صلاته ﷺ قبل الأولى إلى فراشه. قال الألباني: «حديث صحيح إلا (الأربع ركعات)، والمحفوظ ركعتان»، وانظر للتفصيل: «صحيح أبي داود – الأم» (٥٠/٩٠-٩٤).

وأما حديث ابن عباس فبرقم (١٣٥٧) من طريق شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به، وأخرجه البخاري (٦٩٧، ١١٧) كذلك من طريقين عن شعبة به.

(١) برقم (٧٦٧).

(٢) برقم (٧٦٨).

وكان يقطع ورده تارةً، ويصله تارةً وهو الأكثر. فيقطعه^(١) كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده أنه **عَلِيٌّ أَسْتِيقْنَتْ** فتسوّك، وتوضأ، وهو يقول: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَفُ الْأَيْلِ وَالنَّهَارُ لَا يَكُتُبُ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ» فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة [آل عمران: ١٩٠ - ٢٠٠]، ثم قام فصلّى ركعتين أطال فيما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفح. ثم فعل ذلك ثلاث مرات سرت ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم أجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وأجعل في سمعي نوراً، وأجعل في بصري نوراً، وأجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، وأجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً. اللهم أعطني نوراً». رواه مسلم^(٢).

ولم يذكر ابن عباس افتتاحه برکعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإماماً أنه كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وإما أن تكون عائشة حفظت مالم يحفظه^(٣) ابن عباس؛ وهو الأظهر لمواظبه^(٤) له ومراعاتها ذلك^(٥)، ولكونها^(٦) أعلم بالخلق بقيامه بالليل. وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته.

(١) ج، ق: «فتقطعه».

(٢) برقم (٧٦٣)، وأخرجه أيضاً البخاري (٦٣١٦).

(٣) ق، مب، ن: «يحفظ».

(٤) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة، وقد أجرى المؤلف المواظبة مجرئ الملازمة. وغيره الفقي إلى: «الملازمتها». وكذا في طبعة الرسالة.

(٥) ك، ع، مب: «لذلك».

(٦) ك، ع: «وكونها».

وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيءٍ من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة.

وكان قيامه بِحَلَقَةِ اللَّيْلِ بالليل ووتره أنواعاً، فمنها:
هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة أنه يفتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يتمم^(١) ورده إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر برکعة.

النوع^(٢) الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يصلّي ثمان ركعات، يسلم بين^(٣) كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرداً متوااليةً، لا يجلس^(٤) إلا في آخرهن^(٥).

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرد منها ثمانيلا يجلس في شيءٍ منها إلا في الثامنة، يجلس يذكر^(٦) الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض، ولا يسلم^(٧). ثم يصلّي التاسعة، ثم يقعد، فيتشهد، ويسلم. ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلم^(٨).

(١) ص: «يتم».

(٢) لفظ: «النوع» ساقط من ك، ع، واستدرك في حاشية ع.

(٣) ق، مب، ن: «من».

(٤) في ن بعده زيادة: «في شيء».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٣/٧٣٧) من حديث عائشة رَجُلَ اللَّهِ عَنْهَا.

(٦) ك، ع: «فيذكر».

(٧) ك، ع: «ولم يسلم».

(٨) أخرجه مسلم (٧٤٦) ضمن حديث طويل.

النوع السادس: يصلّي سبعاً كالتسع المذكورة، ثم يصلّي بعدها ركعتين جالساً^(١).

النوع السابع: أنه كان يصلّي مثنتي مثنتي، ثم يوتر بثلاث لا يفصل فيهنَّ. وهذا رواه الإمام أحمد^(٢) عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا فصلَ فيهنَّ. وروى النسائي^(٣) عنها: «كان لا يسلِّم في ركعتي الوتر». وهذه الصفة فيها نظرٌ، فقد روى أبو حاتم بن جِبَان في «صحيحة»^(٤) عن أبي هريرة عن النبي

(١) لفظ «جالساً» من ك، ع. وفيهما أيضاً قبل «ركعتين»: «بعدها».

(٢) لم أجده عنده: «بثلاث لا يفصل فيهنَّ». وإنما أخرجه (٢٦٣٥٨) بلفظ: «ويوتر بخمس لا يقعد فيهنَّ...».

(٣) «المجتبى» (١٦٩٨) و«الكبرى» (١٤٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩١٢) وابن نصر في «كتاب الوتر» (ص ٢٩١) والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦١) و«الصغير» (٩٩٠) والدارقطني (١٦٦٥) والبيهقي (٣١ / ٣)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به. وهذه الرواية مخالفة للرواية المشهورة، وضعفها الألباني وفصل القول فيها في «الإرواء» (٤٢١).

(٤) برقم (٢٤٢٩) من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وأخرجه الدارقطني (١٦٥٠) وقال: كلهم ثقات، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٨٦٥): «ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه»، وقال في «الفتح» (٢ / ٤٨١): «وإسناده على شرط الشيفيين»، ولكن قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦ / ١٦٠): «وفي رفعه نكارة» ثم ساق ما أثير عن الصحابة. وأخرجه أيضًا ابن نصر في «كتاب الوتر» (ص ٣٠٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٨٠) كلهم عن طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا أبي قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة به، رجاله ثقات غير طاهر بن عمرو شيخ ابن نصر وابن المنذر، لم أجده فيه جرحًا ولا تعديلاً.

ﷺ: «لَا تُوتِّرُوا بِثَلَاثَ، أَوْ تُوتِّرُوا بِخَمْسَ أوْ سَبْعَ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»،
وقال الدارقطني: إسناده كُلُّهُ ثقات.

قال مهناً: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: إن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ سلم من الركعتين.

وقال حرب: سئل أَحْمَدَ عَنِ الْوَتَرِ؟ قَالَ: يَسْلُمُ^(١) فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْلُمْ رَجُوتَ أَنْ لَا يُضُرَّهُ، إِلَّا أَنْ التَّسْلِيمَ أَثَبَتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال أبو طالب: سأله أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن. ومن صلى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن. وقد روی في حديث زراة عن عائشة: «كان يوتر بتسعة يجلس في الثامنة»، قال: ولكن أكثر الحديث وأقوافه ركعة، فأنا أذهب إليها^(٢). قلت: ابن مسعود يقول: ثلاط. قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضا شيئاً، يرد عليه^(٣).

(١) ص، ج، ك: «سَلَمٌ»، ضبط في ج بكسر اللام.

(٢) وانظر «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله (ص ٩٤) وأبي داود (ص ٩٥) وابن هانئ (ص ١٣٢) والكتوسي (٧٧٦، ٦٤٩/٢) و«الروایتين والوجهين» (١/١٦١ - ١٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥/١) والطبراني (٢٨٣/٩) من طريق إبراهيم التخعي أن ابن مسعود قال لسعد بن أبي وقاص: «توتر بواحدة؟ قال: أوليس إنما الوتر واحدة؟ فقال عبد الله: بلى، ولكن ثلاث أفضل، قال: فإني لا أزيد عليها، قال: فغضب عبد الله، فقال سعد: أتفصب علي أن أوتر بركعة وأنت توڑث ثلاث جدات، أفلأ

النوع الثامن: ما رواه النسائي^(١) عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «سبحان ربِّي العظيم» مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي» مثل ما كان قائماً، [ثم سجد، فقال: «سبحان ربِّي الأعلى» مثل ما كان قائماً]^(٢)، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة.

وأوتر أول الليل، ووسطه، وآخره.

وقام ليلة^(٣) بأية يتلوها ويرددوها حتى الصباح^(٤): «إِنْ تَعْدِهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَلَا تَغْفِرْ لَهُمْ قَاتَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [المائدة: ١١٨]^(٥).

= تورث حواء امرأة آدم^(٦). إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود وسعداً.

(١) «المجتبى» (١٦٦٥) و«الكبرى» (١٣٨٢)، وأصله عند مسلم (٧٧٢)، وقد تقدم تحريرجه مفصلاً في معرض أذكاره ﷺ في الرفع من الركوع (ص ٢٥٠).

(٢) ما بين الحاصلتين ساقط من النسخ لانتقال النظر فيما يدو. وقد زاده الشيخ الفقي من «السنن» دون تبيه. وكذا في طبعة الرسالة.

(٣) ن: «ليلة تامة».

(٤) في مب بعده زيادة: «وهي».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٥٤) وأحمد (٢١٣٨٨) والنسائي في «المجتبى» (١٠١٠) و«الكبرى» (١١٠٩٦، ١٠٨٤) وابن ماجه (١٣٥٠) والبيهقي (١٣/٣) من طريق قدامة العامري عن جسرة بن دجاجة عن أبي ذربه، وفي إسناده لين لأجل قدامة وجسرة، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٣٢٨) والبيهقي (١٤/٣) من طريق فُليت العامري عن جسرة به، وفليت صدوق. والحديث صحيحه الحاكم (١/٢٤١)، وحسنه الألباني؛ انظر: «أصل صفة الصلاة» (٢/٥٣٤، ٥٣٥). وقال ابن خزيمة في «صحيحة» (١/٢٩٩): إن صاحب الخبر...

و كانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع: أحدهما - وهو أكثرها^(١) - صلاته قائماً.
 الثاني: أنه كان يصلّي قاعداً، ويركع قاعداً^(٢). الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا
 بقي يسيراً من قراءته قام فركع قائماً^(٣). والأنواع الثلاثة صحت عنده.

وأما صفة جلوسه في محل القيام^(٤)، ففي «سنن النسائي»^(٥) عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متربعاً. قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - يعني الحفري - وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أنَّ هذا الحديث خطأ. والله أعلم^(٦).

(١) ك، ع: «أكثر».

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٨، ١١١٩) من حديث عائشة.

(٤) ص، ج: «حال محل القيام».

(٥) «المجتبى» (١٦٦١) و«الكبير» (١٣٦٧) ومن طريقه الدارقطني (١٤٨٢)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨) وابن حبان (٢٥١٢) والحاكم (٢٧٥ / ١) والبيهقي (٣٠٥ / ٢) من طرق عن أبي داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق به، وكلام النسائي هذا في «المجتبى». وقد تابعه محمد بن سعيد الأصبhani عند الحاكم (٢٥٨ / ١) والبيهقي (٣٠٥ / ٢)، قال الحافظ في «التلخيص» (٦٣٩ / ٢) بعد ذكر متابعة الأصبhani للحفري: «فظهر أنه لا خطأ فيه»، وبنحوه أشار ابن عبد الهادي في «المحرر» عقب (٣٩٦)، ولكن الحمل فيه على شيخهما حفص بن غياث، انظر التعليق الآتي.

(٦) وما يؤيد تعليله قول محمد بن نصر المروزي: «لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى الله عليه وسلم صفت جلوسه كيف كانت، إلا في حديث روى عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود الحفري، عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي ﷺ يصلّي متربعاً». قال:

فصل

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلّي ركعتين بعد الوتر جالسًا تارةً، وتارةً يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع. ففي « صحيح مسلم »^(١) عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: « كان يصلّي ثلاث عشرة ركعةً. يصلّي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلّي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع، قام، فركع. ثم يصلّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ».

وفي « المسند »^(٢) عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلّي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالسٌ. قال الترمذى: روی نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة

= « وحديث الصلاة جالسًا رواه عن حميد عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله، ولا ذكر التربيع فيه، ثم فصل القول فيه، ثم أتى بآثار من الصحابة في الصلاة متربعاً. انظر: « قيام الليل » (ص ٢٠١ - ٢٠٤).

(١) برقم (٧٣٨).

(٢) برقم (٢٦٥٥٣)، وأخرجه الترمذى (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥) من طريق ميمون بن موسى المَرَّى عن الحسن عن أمها عن أم سلمة. وميمون مدلس وقد عنعن، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٩/٦) في ترجمته بعد أن ذكر هذا الحديث: «لا يتبع عليه، وغيره يرويه عن أم سلمة فعلها». وقال أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٤٥٠): «ما أرى به بأس، وكان يدلس، وكان لا يقول: حدثنا الحسن». وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٦٩٩/٩): «هذا عزيز الحديث، وإذا قال حدثنا فهو صدوق، لأنَّه كان متهمًا في التدلُّس». وكذلك اختلف فيه على الحسن البصري حيث أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٢/٣) عقب حديثنا هذا من طرقه عن سعد بن هشام عن عائشة، ورجحه؛ وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» (٣١٦/١٤)، فالحديث ثابت من مسند عائشة رضي الله عنها.

وغير واحد عن النبي ^(١) ﷺ.

وفي «المسندي» ^(٢) عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالسٌ، يقرأ فيهما بـ(إذا زللت) و(قل يا أيها الكافرون). وروى الدارقطني ^(٣) نحوه من حديث أنس.

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، وظنوه معارضًا لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ^(٤). وأنكر مالك هاتين الركعتين. قال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك. وقالت طائفةٌ: إنما فعل هاتين الركعتين ليسَن جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التثليل، وحملوا قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» على الاستحباب، وصلاته

(١) ك، ع: «رسول الله».

(٢) برقم (٢٢٤٦)، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعانى» (١/٣٤١) والطبراني (٨/٢٧٧) والبيهقي (٣٣/٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صحيب عن أبي غالب عن أبي أمامة به. وأبو غالب هذا فيه لين. وانظر: تعليق محققى «المسندي» (٢٢٣١٣). ويغنى عنه ما سبق (ص ٣٨٧) من حديث عائشة.

(٣) برقم (١٧٠٢) من طريق قتادة عن أنس، وقال: «قال لنا أبو بكر [ابن أبي داود]: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام». وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٩٧ - المختصر) والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥٩) والبيهقي (٣٣/٣). قال أبو حاتم في «علل الحديث» (٤٤٢): «هذا من حديث قتادة منكر». وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٥) من طريق آخر فيه عمارة بن زاذان ومؤمل بن إسماعيل، كلاهما فيه لين. ويغنى عنه حديث عائشة المذكور في أول الفصل.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (١٥١/٧٥١) من حديث ابن عمر.

(٥) ك، ع: «وحوْل» مضبوطاً في ع.

الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين^(١) تجري^(٢) مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل^(٣). والله أعلم وأحكم^(٤).

فصل

ولم يحفظ عنه عليه السلام أنه قفت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه^(٥)

(١) بعده في ك، ع زيادة: «بعدة على الجواز»، والظاهر أن سببها انتقال النظر إلى السطر السابق.

(٢) كما يأفراد الفعل في جميع النسخ، وفي النسخ المطبوعة: «تجربان».

(٣) تقدم مثل هذا التقرير في (ص ٢٩٠).

(٤) لم يرد «وأحکم» في ق، مب، ن.

(٥) برقم (١١٨٢)، وينفس الإسناد أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦٩٩) و«الكبرى» (١٤٣٦، ١٤٣٦، ١٠٥٠٢) وقال في «الكبرى» (١٤٣٦): «وقد روی هذا الحديث غير واحد عن زبید الیامی، فلم یذكر أحد منهم فيه: ويقنت قبل الرکوع». وقد أطال أبو داود في «السنن» عقب (١٤٢٧) في ذکر طرق هذا الحديث وتعليقه، ثم ضعف هذه الروایات، واستشهاد بمخالفتها رواية جماعة يزید عددهم على هؤلاء دون ذکر القنوت، وكذلك علل بما أثیر عن أبيه (١٤٢٨، ١٤٢٩) أنه كان يقنت في النصف من رمضان، ثم استنتاج قائلاً: «وهذا يدل على أن الذي ذکر في القنوت ليس بشيء، وهذا الحديث يدلان على ضعف حديث أبيه أن النبي عليه السلام قنت في الوتر». وأینه البیهقی في «السنن الكبرى» (٤٠ / ٣)، وانظر: «معرفة السنن» (٤ / ٨٨، ٨٩).

عن علي بن ميمون الرّقّي، حدثنا مخلد^(١) بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زئير، عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فينعت قبل الركوع.

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله^(٢): اختار القنوت بعد الركوع. إنَّ كُلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع. وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع. ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيءٍ.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر، فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيءٌ، ولكن عمر كان^(٣) ينعت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل «السنن»^(٤) من حديث الحسن بن علي قال: علّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافيت، وتولّني فيما تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، ورقني شرّ ما قضيت، إِنَّك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت».

زاد النسائي والبيهقي^(٥): «ولا يعز من عاديت».

(١) لـ، عـ، نـ: «أنبأنا محمد»، والصواب ما ثبت من غيرهما.

(٢) «مسائل عبد الله» (ص ٩١).

(٣) قـ، مـبـ: «كان عمر».

(٤) تقدّم تخرّجه مفصلاً (ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

(٥) آخر جـ البيهقي (٢٠٩ / ٢)، ولم أجده عند النسائي.

وزاد النسائي^(١) في روايته: «وصلَى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ».

ورواه^(٢) الحاكم في «المستدرك»^(٣) وقال: «علَّمَنِي رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا السُّجُودَ».

ورواه ابن حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ»^(٤) ولفظهُ: «سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَدْعُونِي...».

قال الترمذى^(٥): وفي الباب عن علي، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء^(٦) السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان ولا يُعرف عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في القنوت في الوتر شيء^(٧) أحسن من هذا.

(١) «المجتبى» (١٧٤٦) و«الكبرى» (١٤٤٧) من طريق عبد الله بن علي عن الحسن بن علي به، وفيه: «وصلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ». في إسناده عبد الله بن علي بن الحسينين، فيه لين، وقال الحافظ في «التهدى» (٣٢٥ / ٥): «وأما روايته عن الحسن بن علي فلم تثبت»، وكذلك ضعفه الألباني.

(٢) ماعدا ص، ج: «وزاد».

(٣) (١٧٢ / ٣) - ومن طريقه البهقي (٣٨ / ٣) - من طريق أبي بكر بن شيبة الحزامي عن ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي به. والحزامي تفرد بهذا اللفظ، وقد انقى له البخاري حديثين فقط، وفيه لين.

(٤) برقم (٧٢٢) تتمته: «يدُعُونِي بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اهْدِنَا...»، وليس فيه ذكر قنوت الوتر كما سبق في التخريج مفصلاً، وإليه جنح ابن حبان.

(٥) في «الجامع» عقب (٤٦٤).

(٦) تصحف في ص إلى «الجرون»، وفي ق، ك، ع إلى: «الجوزاء».

(٧) كذلك في جميع النسخ. وفي مطبوعة «الجامع»: «ولا نعرف... شيئاً».

انتهى^(١)

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وأبي^(٢) وابن مسعود^(٣)، والرواية عنهم به أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر أصح عنه من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى^(٤) من حديث علي بن أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ بربِّك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». وهذا يحتمل أن يكون قبل فراغه منه وبعده. وفي إحدى روايات النسائى^(٥): «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ

(١) ك، ع: «...النبي ﷺ شيء آخر من هذا النهي»، وفيه سقط وتحريف.

(٢) «أبي» ساقط من مب، وكذلك من النسخ المطبوعة.

(٣) أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٩) أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان. وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر (٧٠٠٦، ٧٠٠٥) وعنه (٧٠٠٧). وأما أثر أبي بن كعب فقد سبق أنه أخرجه أبو داود (١٤٢٩، ١٤٢٨) من طريقين، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٨) وغيره، وفيه أنه قفت في عهد عمر في النصف الآخر من رمضان. وأما أثر ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (٤٩٩١) أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٦٥).

(٤) أبو داود (١٤٢٧) والترمذى (٣٥٦٦) والنسائى في «المجتبى» (١٧٤٧) و«الكبرى» (١٤٤٨، ١٤٤٨)، وأخرجه أحمد (٧٥١) وابن ماجه (١١٧٩). ومداره على هشام بن عمرو الفزارى، مجھول.

(٥) في ق، ن: «إحدى الروایات للنسائى»، وكذلك في الطبعة الهندية. وفي مب: «عن النسائى»، وكذلك في الطبعة الميمونة وما بعدها. والحديث في «الكبرى» (١٠٦٦١) من

مضجعه». وفي هذه الرواية: «لَا أُحصِي ثنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ». وثبت عنه أنه قال ذلك أيضاً في السجود^(١)، فلعله قاله في الصلاة وبعدها.

وذكر الحاكم في «المستدرك»^(٢) من حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته سمعته يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسْارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا. واجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا».

قال كريباً^(٣): وسَبَعُ فِي التَّابُوتِ^(٤)، فَلَقِيَتْ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنْ، فَذَكَرَ: «عَصَبِيُّ وَلَحْمِيُّ وَشَعْرِيُّ وَبَشَرِيُّ» وَذَكَر

طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن خصيفه عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري عن علي به. وكذلك أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٩٢) وابن السندي (ص ٦٩٠) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٩٢) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وفي إسناده إبراهيم القاري مجھول، ولم يدرك عليه. انظر: «جامع التحصیل» (ص ١٤٠) و«تهذیب الكمال» (٢/١٢٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة عن عائشة.

(٢) (٥٣٦/٣). وقد وقع في الطبعة الهندية «للمستدرك» سقط في الإسناد استدرك في طبعة مقبل الوداعي وطبعتي دار التأصیل ودار المیمان.

(٣) كما أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٣٦) عقب الحديث، وقد تقدم.

(٤) وهو الصندوق. يعني أنها مكتوبة في صندوق عنده. قاله ابن الجوزي في «كشف المشكّل» (٢/٣٤٥). وقيل غير ذلك. انظر: «فتح الباري» (١١٧/١١٧). وفي الطبعة الهندية: «وسَبَعُ فِي القَنُوتِ» وتابعتها جميع الطبعات حتى طبعة الفقي وطبعه الرسالة. ولا أدرى أتصرّف ناشر الهندية أم كذا وقع في النسخة التي اعتمد عليها.

حصلتين.

وفي رواية النسائي^(١) في هذا الحديث: وكان يقول في سجوده.

وفي رواية لمسلم^(٢) في هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول. فذكر هذا الدعاء. وفي رواية له^(٣) أيضاً: «وفي لسانِي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً». وفي رواية له^(٤) أيضاً^(٥): «واجعلني نوراً».

وقد ذكر أبو داود والنسائي^(٦) من حديث أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ(سبع اسم ربك الأعلى) وـ(قل يا أيها الكافرون) وـ(قل هو الله أحد). فإذا سلم قال: «سبحانَ الْمَلِكِ الْقَدُّوسِ» ثلث مرات، يمد صوته

(١) «المجتبى» (١١٢١) وـ«الكبرى» (٧١٢)، وإنسناه صحيح، وهو عند مسلم على الشك: «فجعل يقول في صلاته أو في سجود» ثم ذكر هذا الدعاء.

(٢) برقم (٧٦٣/١٩١).

(٣) برقم (٧٦٣/١٨٩).

(٤) برقم (١٨٧/٧٦٣) على الشك، وبالجملة في رواية أخرى عقبه.

(٥) لم ترد كلمة «أيضاً» في ص، ق، مب.

(٦) أبو داود (١٤٣٠) والنسائي في «المجتبى» (١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠١)، ومواضع عده وـ«الكبرى» (٦٤٦، ٤٤٧، ٤٤٧، ١٠٤٩٧-١٠٥١٢، ١٠٥١٢، ١٠٤٩٧)، ومواضع عده من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبي بن كعب إلا زيادة: «يمد صوته في الثالثة ويرفع» فهي من حديث عبد الرحمن بن أبيه كما عند النسائي في «المجتبى» (١٧٥٢) وـ«الكبرى» (١٤٥٢). وقد أطال النسائي في إيراد طرق هذا الحديث، انظر للتفصيل: تعليق محققى «المسندة» (١٥٣٥٤)، والحديث صحيح. وقد ورد في بعض طرقه زيادة القنوت في الوتر، وقد سبق تخریجه مع بيان ضعفه.

في الثالثة ويرفع». لفظ النسائي^(١): زاد الدارقطني^(٢): ويقول: «رب الملائكة والروح».

وكان يقطع قراءته، ويقف عند كل آية آية^(٣)، فيقول: «الحمد لله رب العالمين» ويفتتح^(٤) بـ«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»^(٥). وذكر الزهرى^(٦) أن قراءة

(١) كذلك في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «وهذا لفظ النسائي».

(٢) برقم (١٦٦٠)، تفرد بهذه الزيادة عن زيد اليامي من بين أصحابه فطر بن خليفة، وهو مختلف فيه، وقد تفرد هنا بزيادة من بين أصحاب ربيد الثقات المشهورين، فقيه القلب من هذه الزيادة شيء. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣٦٣ / ٣٦٤). وقال الدارقطني في «الغرائب والأفراد» (٥٢٨ / ٢ - الأطراف): «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر فطر بن خليفة الحناط...، وتفرد به عيسى بن يونس عنه، وذكر فيه القنوت قبل الركوع، وأتى به بتمامه»، وقد أعلمه أبو داود كما سبق مفصلاً في تخرير زيادة قنوت الوتر.

(٣) كلمة «آية» الثانية ساقطة من مب.

(٤) بعده في طبعة عبد اللطيف وما بعدها زيادة: «ويقف، «ملائكة يقه آل زيد»». والحديث أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذى (٢٩٢٧) والدارقطنى (١١٩١) والحاكم (٢٣٢ / ٢، ٢٣٢ / ١) والبيهقى (٤٤ / ٢) من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وقال الدارقطنى: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات». ولكن ضعفه الترمذى وأعلمه قائلاً: «وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح...»، وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج. وحديث الليث أخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذى (٢٩٢٣)، وفي إسناده يعلى بن مملوك وهو مجھول. فالحديث ضعيف بطريقه.

(٥) ص، ج: «الترمذى»، وقد صُحّح في حاشية ص.

رسول الله ﷺ كانت: **﴿مَلِكٌ يَوْمَ الْتِينَ﴾**^(١). وهذا هو الأفضل: الوقف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها. وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد والوقف عند انتهاءها. واتباع هدي رسول الله ﷺ وستته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢) وغيره، ورجحوا^(٣) الوقف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها. وكان يرتجّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. وقام بأية يرددّها حتى الصباح^(٤).

(١) بعده في طبعة عبد اللطيف زيادة: «كانت آية آية» وكذا في طبعتي الفقهي والرسالة. وقول الزهرى أخرجه أبو داود (٤٠٠٠) من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى - وقال معاذ: وربما ذكر ابن المسيب - قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمرو وعثمان يقرؤون: **﴿مَلِكٌ يَوْمَ الْتِينَ﴾**، وأول من قرأها: **﴿مَلِكٌ يَوْمَ الْتِينَ﴾** مروان. ورجح أبو داود هذا المرسل على ما روی مسنداً من طريق الزهرى عن أنس [الترمذى (٢٩٢٨) وضعفه، وكذلك أبو حاتم في «العلل» (١٧١٥)، والزهرى عن سالم عن أبيه [سعيد بن منصور (١٦٩ - التفسير)]. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٨/٣٩٤، ٣٩٥) ترجمة عبد العزيز بن الحصين بن ترجمان. وقد استقصى الدارقطنى جميع طرقه في «علله» (١٣٩٠) وقال: «والمحفوظ عن الزهرى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر؛ مرسل». وانظر: «الغرائب والأفراد» (١/٢٤٠، ٢٧٥، ٥٢١) و(٢/٣٥١ - الأطراف).

(٢) (٤/١٧٥). وقد وقع في عبارته الواردة في نسخ الكتاب خلل، فعلق عليه المحقق: «وفي «المنهج» (٢٤٦/٢): (أما تقطيع القرآن آية آية فإنه أولى عندنا من تتبع الأغراض والمقاصد والوقف عند انتهاءها)، وهو أوضح».

(٣) مب: «ورجح».

(٤) تقدم تخرّيجه (ص ٣٩٠).

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين.

فمذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما أن^(١) الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها.

واحتاج أرباب هذا القول بأن المقصود من القرآن^(٢) فهمه وتدبره، والفقه فيه، والعمل به؛ وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليُعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً^(٣). ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به، فليس من أهله، وإن أقام حروفه إقامةً السهم.

(١) مب، ن: «فذهب ابن مسعود وابن عباس رَجُلَيْكُلَّتَعْنَتُهَا وغيرهما إلى أن».

انظر لما روي عن ابن عباس: «مصنف عبد الرزاق» (٤١٨٧) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١٧، ٣٠٧٨٤). وانظر لما روي عن ابن مسعود: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١٦، ٣٠٧٧٨، ٨٨٢٥، ٨٨١٩)، وسيذكر بعضها المؤلف بعد قليل.

(٢) في النسخ المطبوعة: «القراءة»، والصواب ما أثبتت من النسخ. وانظر: «النشر» لابن الجوزي (٢٠٩ / ١).

(٣) عزاه ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٣٣) إلى الحسن البصري. وكذلك شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٧٠) والمؤلف في «مدارج السالكين» (٤٥١ / ١) و«مفتاح دار السعادة» (١ / ٥٣٧). وأخرجه الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٠٢) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (ص ٧٥) من طريق عبد الصمد بن يزيد عن الفضيل بن عياض قوله. وقد ذكره المؤلف في «الداء والدواء» (ص ٣٥٧) غير منسوب كما هنا وعزى أيضاً إلى ابن مسعود.

قالوا: ولأنَّ الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبُّره هو الذي يشرِّع الإيمان. وأما مجرَّد التلاوة من غير فهم ولا تدبُّر، فيفعلها البرُّ والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ: «ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة: ريحها طيُّبٌ وطعمها مرٌّ»^(١).

والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس.
الثانية: مَنْ عَدِمَ القرآن والإيمان. الثالثة: مَنْ أُوْتِيَ قرآنًا ولم يُؤْتَ إيمانًا.
الرابعة: مَنْ أُوْتِيَ إيمانًا ولم يُؤْتَ القرآن^(٢).

قالوا: فكما أنَّ مَنْ أُوْتِيَ إيمانًا بلا قرآن أفضل مَمَّنْ أُوْتِيَ قرآنًا بلا إيمان، فكذلك مَنْ أُوْتِيَ تدبُّرًا وفهمًا في التلاوة أفضل مَمَّنْ أُوْتِيَ كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبُّر.

قالوا: وهذا هدي النبي ﷺ، فإنه كان يرْتَلُ السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآيةٍ حتى الصباح.

وقال أصحاب الشافعي: كثرة القراءة أفضل، واحتُجُوا بحديث ابن مسعود قال: قال^(٣) رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله، فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول: الم حرفٌ، ولكن الفُّ حرفٌ، واللامُ حرفٌ»

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٩، ٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧) من حديث أنس عن أبي موسى الأشعري.

(٢) ق، مب، ن: «قرآن».

(٣) قد انتهَى هنا الخرم الطويل في نسخة دار الكتب المصرية (م) وبدأت المقابلة عليها مرة أخرى.

وميم حرف». رواه الترمذى^(١) وصححه.

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأه في ركعة^(٢)، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف في كثرة القراءة^(٣).

والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً. فال الأول: كمن تصدق بجوهرة

(١) برقم (٢٩١٠)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢١٦) وقال: «لأدرى حفظه أم لا؟» أي محمد بن كعب. وقال الترمذى: «ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود»، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سمعت قتيبة بن سعيد يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظى ولد في حياة النبي ﷺ. وطريق أبي الأحوص أخرجه ابن الصريخ في «فضائل القرآن» (ص ٤٦) والأجرى في «أخلاق أهل القرآن» (ص ٥٢) والحاكم (١/٥٥٥). والحديث صححه أيضاً الألبانى في «الصحيحه» (٣٣٢٧). وأطال الدارقطنى في سرد طرقه في «علله» (٩١٩) ورجح الموقوف. وانظر للموقوف: «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٩٣، ٦٠١٧) و«سنن» سعيد بن منصور» (٤، ٦، ٧- التفسير) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٥٥٢، ٣٠٥٥٤، ٣٠٥٥٥) و«سنن الدارمي» (٣١/٣٣٦٥، ٣٣٥٨، ٣٣٥٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٣) وأبن أبي شيبة (٣٧١٠، ٣٧٢٠) والبيهقي (٣/٢٤، ٣/٢٥) من طرق عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي في قصة له مع عثمان رضي الله عنه في صلاة الليل، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٤٦ - باب قراءة السور في الركعة، ٣/٣٥١ - باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٤ - في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه، ٥/٥١٣ - من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة) وغير ذلك من الأبواب.

عظيمة، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً، والثاني: كمن تصدق بعده كثير من الدرام، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة^(١).

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن قتادة قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ، قال: كان يمدد مداً.

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل ذلك الذي تفعل. فإن كنت فاعلاً لا بدّ، فاقرأه^(٣) قراءةً تسمع أذنك^(٤)، ويعيه قلبك^(٥).

وقال إبراهيم: قرأ علقة على عبد الله، وكان حسن الصوت، فقال: رتل فداك أبي وأمي - فإنه زين القرآن^(٦).

وقال عبد الله بن مسعود: لا تهذوا القرآن هذ الشّعر، ولا تشروا نثر

(١) في «النشر» لابن الجوزي (١/٢٠٩): «وأحسن بعض أئمتنا بِحَمْلِ اللَّهِ، فقال: إن ثواب قراءة الترتيل...» ونقل الفقرة إلى هنا بنصها. وانظر: «فتح الباري» (٩/٨٩).

(٢) برقم (٤٥٠٤٦).

(٣) ماعداً، م، ن: «فاقرأ».

(٤) في النسخ المطبوعة: «أذنيك»، وكذا في المصادر.

(٥) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٩٦) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به، وهذا الإسناد كالشمس. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦١) - التفسير) والبيهقي (٣/١٣) من طرق أخرى صحيحة.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤ - التفسير) وابن أبي شيبة (٨٨١٦) والبيهقي في «السنن» (٢/٥٤) و«الشعب» (١٩٧٣) من طرق، والأثر ثابت.

الدقىل، وقفوا عند عجائبه، وحرّكوا به القلوب، ولا يكن هم أحدهم آخر السورة^(١).

وقال عبد الله أيضاً: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فاصنعوا لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شرٌّ تُصرف عنه^(٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣): دخلت على أمراً، وأنا أقرأ سورة هود، فقالت لي: يا عبد الرحمن، هكذا تقرأ سورة هود؟ والله إنّي فيها منذ^(٤) ستة أشهر وما فرغت من قراءتها^(٥).

وكان رسول الله ﷺ يسرُّ بالقرآن^(٦) في صلاة الليل^(٧) تارةً، ويجهّر تارةً، ويطيل القيام تارةً، ويخفّفه تارةً، ويوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوله

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٢ - المختصر) بهذا التمام، ولكن حذف المقرئي إسناده. وأخرج بعضه ابن أبي شيبة (٣٠٧٨٢، ٨٨٢٥) وهو منقطع بين الشعبي وابن مسعود. وبينه أخرج سعيد بن منصور (١٤٧ - التفسير)، وانظر للمزيد: تعليق محققه عليه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٠ - التفسير) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٦)، إسناده منقطع، وانظر: تعليق محقق «سنن سعيد بن منصور».

(٣) في «الشعب»: «عن رجل من ولد ابن أبي ليلى»، وكذا «يا أبا عبد الرحمن» مكان «يا عبد الرحمن» فيما يأتي. واستظهر محققه أن الرجل محمد بن عبد الرحمن إذ هو الذي يكتنأ أبا عبد الرحمن.

(٤) ص، ج: «منذ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٧)، وفي إسناده مجهول ومهم.

(٦) مب: «بالقراءة».

(٧) بعده في ق، م زيادة: «ويسرد»، وفي مب، ن: «ويسر».

تارةً، ووسطه تارةً.

وكان يصلّي النطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي وجهة توجّهت به. فيركع ويسلام عليها إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه^(١).

وقد روى أحمد وأبو داود^(٢) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلّي على راحلته طرفاً استقبل القبلة، فكبّر للصلوة، ثم خلّى عن راحلته، ثم صلّى حيث توجّهت به.

فاختلقت الرواية عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روایتين. فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلّها مثل أن يكون في مَحْمِل أو عَمَارَيَّة^(٣) ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يصلّي إلى حيث توجّهت به الراحلة؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد: من صلّى في مَحْمِل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة، لأنّه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه. وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارة في المَحْمِل

(١) أخرجه أحمد (١٤١٥٦) وأبو داود (١٢٢٧) والترمذى وصححه (٣٥١) وابن خزيمة (١٢٧٠) وابن حبان (٢٥٢٣) من حديث جابر. وأصله عند البخارى (٤٠٠) ومسلم (٥٤٠) دون بيان كيفية السجود.

(٢) أحمد (١٣١٠٩) وأبو داود (١٢٢٥)، وأخرجه الطیالسی (٢٢٢٨) وعبد بن حميد (١٢٣١) والدارقطنی (١٤٧٦)، وإسناده حسن. وبنحوه أخرج البخارى (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) دون ذكر استقبال القبلة.

(٣) هي كما في «نظم المستعدب» (١/١٨٣): محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما.

شديد^(١)، يصلّي حيث كان وجهه^(٢).

وأختلفت الرواية عنه في السجود في المَحْمِل، فروى عنه ابنه عبد الله^(٣) أنه قال: وإن كان محملاً فقدر أن يسجد في المحمول سَجَد. وروى عنه الميموني: إذا صلّى في محمل أحبُ إلَيَّ أن يسجد، لأنَّه يمكنه. وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد في المَحْمِل إذا أمكنه. وروى عنه جعفر بن محمد: السجود على المِرْفَقة^(٤) إذا كان في المَحْمِل ربما اشتَدَّ^(٥) على البعير، ولكن يومئ و يجعل السجود أخفَّ من الركوع. وكذا روى عنه أبو داود^(٦). والله أعلم^(٧).

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في «صحيحه»^(٨) عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله

(١) في النسخ المطبوعة: «شديدة»، والمثبت من الأصول صواب، فإن «الاستدار» مصدر يذكر ويؤنث.

(٢) نقل المؤلف روايتي محمد بن الحكم وأبي طالب في «بدائع الفوائد» (٤/١٤٩٤) عن أبي حفص.

(٣) في «مسائله» (ص ٦٩).

(٤) المرفقه: المخدّه.

(٥) في النسخ المطبوعة: «وربما أنسد»، تصحيف.

(٦) في «مسائله» (ص ١١٠). وهذه الروايات أيضًا نقلها المؤلف في «بدائع الفوائد» (٤/١٤٩٤).

(٧) «والله أعلم» ساقط من المطبوع.

(٨) برقم (١١٢٨)، وأخرجه مسلم (٧١٨).

يَصْلِي سُبْحةَ الْضَّحْيَ، وَإِنِّي لَا سَتَحْبُهَا^(١)». وروى^(٢) أيضاً من حديث مورق العجلاني: قلت لابن عمر: أتصلي الضحي؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي^ﷺ? قال: لا إخاله.

وذكر^(٣) أيضاً عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي^ﷺ يصلّي الضحي غير أم هانئ، فإنها قالت: إنَّ النَّبِيَّ^ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانَ رَكْعَاتٍ؛ فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتَمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله^ﷺ يصلّي الضحي؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة. قلت: هل كان رسول الله^ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفضل.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله^ﷺ يصلّي الضحي أربعاء، ويزيد ما شاء الله.

وفي «الصحيحين»^(٦) عن أم هانئ أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات.

(١) ك، ع: «لأسبحها»، وما أثبته من غيرهما رواية الكشميهني والأصيلي في الحديث (١١٢٨). انظر: «إرشاد الساري» (٢/٣١٣).

(٢) برقم (١١٧٥).

(٣) برقم (١١٠٣)، وأخرجه مسلم (٣٣٦).

(٤) برقم (٧١٧) دون سؤاله عن قران السور في الركعة، وهو بهذا التمام عند أحمد

(٥) وأبي داود (١٢٩٢)، وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (٢٥٢٧).

(٦) برقم (٧١٩). وانظر: «التمهيد» (٨/١٤٥).

(٧) البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

قالت: وذلك صحيحاً.

وقال الحاكم في «المستدرك»^(١): ثنا الأصم، ثنا الصغاني^(٢)، ثنا ابن أبي مريم، ثنا بكر بن مصر، ثنا^(٣) عمرو بن الحارث، عن بكر^(٤) بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفرٍ صلى سبعةً صحيحاً ثمان ركعات، فلما انصرف قال: «إنّي صلّي صلّي صلاةً رغبةً ورهاةً، فسألتُ ربّي ثلاثاً، فأعطاني اثنين، ومنعني واحدةً. سأله أن لا يقتل أمتي بالسنين، ففعل. وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً، ففعل. وسألته أن لا يلبسهم شيئاً، فأبى عليًّا». قال الحاكم: صحيح. قلت: الضحاك بن عبد الله هذا، ينظر من هو؟ وما حاله؟^(٥).

(١) (٣١٤/١)، وأخرجه أحمد (١٢٤٨٦) والنسائي في «الكبري» (٤٨٩) وأبن خزيمة (١٢٢٨) كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث به. وانظر للطرق والشواهد: تعليق محققى «المستدرك».

(٢) ماعداه، م، مب: «الصنعاني»، تصحيف.

(٣) في ك، ع: «أبناها» في موضع «ثنا» في هذا السندي وغيره من الأسانيد الآتية.

(٤) ق، م، مب، ن: «بكر»، وكذا وقع في الطبعة الميمونة خلافاً للطبعة الهندية، فتناقلته الطبعات الأخرى.

(٥) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٤): «عن أنس، روى عنه بكر بن الأشج. إن لم يكن ابن خالد فلا أعرفه، لأنّ عيسى بن مغيرة بن الضحاك بن عبد الله ابن خالد بن حزام». وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٤/٣٨٨)، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٣٥): «مدنيٌّ ثقةٌ يحتاج به». ولم يذكره المزي في «تهذيب الكمال» مع أنه على شرطه. وقد ذكره في «تحفة الأشراف» (١/٢٤٢) وقال: «س في الصلاة... حدثه (أي هذا الحديث) عن أنس بن مالك بهذا في رواية ابن الأحمر [«الكبري» (٤٨٩)]، ولم يذكره أبو القاسم (ابن عساكر)».

وقال الحاكم في كتاب «فضل الضحى»^(١): ثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى^(٢)، ثنا محمد بن الصَّبَاح^(٣) الدُّولَابِيُّ، ثنا خالد بن عبد الله، عن^(٤) الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة: صَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الضحى، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ»^(٥) حتَّى قالها مائة مرَّة^(٦).

(١) ذكره صلاح الدين بن كيكلي العلائي في «الفرائد المسموعة» (١٩١/١)، وكذلك الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص ٦٢).

(٢) ق، م، مب، ن: «يحيى!»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) مب: «صالح»، وكذا في الطبعة الميمونة ومنها في النشرات الأخرى، وهو غلط.

(٤) في جميع النسخ: «بن»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف. والتصحيح من المصادر.

(٥) ج: «التواب الرحيم»، وهي رواية أخرى.

(٦) أخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٥) والبيهقي في «الدعوات الكبرى» (٢/١٥١) من طرق عن محمد بن صباح الدوابي به. وأخرجه أيضًا النسائي من طرق آخر (٩٨٥١ - ٩٨٥٤) عن حصين عن هلال عن زاذان عن رجل من الأنصار (وفي طريق: من أصحاب النبي ﷺ)، ورجحه على حديث خالد بن عبد الله الذي جعل الحديث من مستند عائشة، وذكر أن حصين بن عبد الرحمن كان قد اخترط، وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/٧، ٨). وينحوه رجح الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٠) وليس عنده ذكر صلاة الضحى أصلًا، بل هو دبر الصلاة مطلقاً. وكذا ورد مطلقاً عند ابن أبي شيبة في «مسنده» (٩٤٣) و«مصنفه» (٣٦٢٢٢، ٢٩٨٧٦) وأحمد (٢٣١٥٠). والحديث صحيحه الألباني في « صحيح الأدب المفرد».

ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أَسِيد^(١) بن عاصم، ثنا الحسين^(٢) بن حفص، عن سفيان، عن عمر^(٣) بن ذر، عن مجاهد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّحْنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَةِ وَسْطًا وَثَمَانِيَّاً^(٤).

وقال الإمام أحمد^(٥): ثنا أبو سعيد مولىبني هاشم، ثنا عثمان بن عبد الملك العُمَرِي، حدثنا عائشة بنت سعد، عن أم درة^(٦) قالت: رأيت عائشة تصلي الصُّحْنَى، وتقول: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلا أربع ركعات.

(١) مب: «أسد» وكذا في النسخ المطبوعة، تصحيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحسين»، تحريف.

(٣) ق، م: «عمرو». وكذا كان في كثيرون فيما يظهر.

(٤) أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤٨٥٢) - وقد تحرف فيه عمر بن ذر إلى عمرو بن دينار - وإسحاق بن راهويه (١٣٩٠) من طريق عمر بن ذر به. وهو مرسل صحيح.

(٥) برقم (٤٧٤٥)، وأخرجه من طريقه كل من الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٩٦) وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (٩/٢٧٧). وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أم درة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَضْوَانُهُ عَلَيْهِ». وفي إسناده انقطاع بين عثمان بن عبد الملك العمري - والصواب في اسمه: عثمان بن محمد العمري - وبين عائشة بنت سعد، انظر: «التاريخ الكبير» (٦/٢٥٠). والحديث منكر لمخالفة حديث آخر صحيح روتة معاذة عن عائشة: كم كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّحْنَى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله عز وجل». أخرجه أَحْمَدُ (٢٤٦٣٨) وإسحاق (١٣٨٩).

(٦) كما في جميع النسخ بالدار المهملة، ومضبوطاً فيما عدا ج بضمها، والصواب بالذال المعجمة: «أم درة»، وهي مولا عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا.

وقال الحاكم^(١) أيضاً: أخبرنا أبو أحمد بكر^(٢) بن محمد المروزي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو الوليد^(٣)، ثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير^(٤)، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الصُّحْنِ.

وقال الحاكم^(٥) أيضاً: ثنا إسماعيل بن نجَيد^(٦)، ثنا محمد بن

(١) في الكتاب المذكور. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٤١٢) وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٤) والطبراني (٢/ ١٣٥) كلهم من طريق حصين عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به. فما وقع في هذا الإسناد: «عمارة بن عمير» خطأ، ويؤيده قول البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٨) بعد أن ذكر بعض الاختلاف في طريق الحديث: «و قال أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمارة بن عاصم العنزي، سمع نافعاً، عن أبيه رحمه الله عنه... وهذا لا يصح». وقد أطال النفس في ذكر طرقه الدارقطني في «العلل» (٣٢١) وقال: «والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ». قلت: أخرجه بهذا الطريق أحمد (١٦٧٨٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧)، و العاصم العنزي هذا مجهول. ومع هذا فالحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٣٤)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤/ ٤١٢)، ولكن ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٩/ ٢٩٦).

(٢) في حاشية ع آن في نسخة: «أبو بكر أحمد».

(٣) ماعدا ق، م، مب: «ابن الوليد»، تصحيف.

(٤) كذا في جميع النسخ. وانظر تخریج الحديث.

(٥) أخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٢) والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٧٢٤) و«مسند الشاميين» (٢٤٧٠) من طرق عن محمد بن قيس به، وعليه المدار وهو مجهول.

(٦) في النسخ المطبوعة: «محمد»، خطأ.

عدي بن كامل، ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتان.

ثم روى الحاكم^(١) من طريق إسحاق بن بشر البخاري^(٢)، ثنا عيسى بن موسى غنجر^(٣)، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صحيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الصحي ثتي عشرة ركعة». وذكر حديثاً طويلاً.

قال الحاكم^(٤): ثنا أبو أحمد بكر^(٥) بن محمد الصيرفي، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي الصُّحْنَى.

وبه إلى أبي الوليد، ثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مُرّة، عن عمارة بن عمير العبدلي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه

(١) لم أجده من أخرجه غيره. والحديث موضوع كما سيأتي في كلام المؤلف (ص ٤٣٥).

(٢) يشبه رسمه في ق، م، مب: «المخاربي». وفي النسخ المطبوعة: « بشير المحاملي».

(٣) مب: «عن جابر»، وكذا في الطبعة الميمونة وما بعدها، وهو تحريف.

(٤) وأخرجه الطيالسي (١٢٩) وأحمد (٦٨٢) والنسائي في «المجتبى» (٣٣٤) و«الكبرى» (٤٧١) وابن خزيمة (١٢٣٢) من طرق عن شعبة به. وقال ابن خزيمة: «هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة: سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قد أملته قبل، قال في الخبر: إذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها من هاهنا عند العصر صلى ركتين، فهذه صلاة الصُّحْنَى». وقد تقدم جزء من ذلك الحديث الطويل مع تخرifice (ص ٣٥٩).

(٥) «بكر» ساقط من طبعة الرسالة خلافاً لطبعة الفقي وغيرها.

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي الصُّحْنِي (١).

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي ذر الغفارى، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمى، وأبى الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعثمان بن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبد (٢) السُّلَمِي، ونعيم بن همار الغطفانى (٣)، وأبى أمامة الباهلى؛ ومن النساء: عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ، وأم سلمة = كُلُّهُمْ شهدوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِيَهَا (٤).

وذكر الطبرى (٥) من حديث علي وأنس وعائشة وجابر أن النبي ﷺ كان يصلّي الصُّحْنِي ستَّ ركعات.

فاختلاف الناس في هذه الأحاديث على طرق:

فمنهم من رجَّح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمَّن زيادة علم

(١) تقدم الكلام عليه قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) مب: «عبد الله»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) تحريف في لـ، ع: إلى (الطفاوي).

(٤) قال الحافظ في «فتح البارى» (٣/٥٥): «وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الصُّحْنِي في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسها من الصحابة». وانظر: «نزهة الألباب» للوائلي (٩٥٥-٩٣٦) لأحاديث بعض هؤلاء.

(٥) في الطبعة الهندية – ومنها في الطبعات الأخرى جميعاً – «الطبراني»، وأشار في حاشيتها إلى أن في نسخة: «الطبرى». وهو الصواب. وقد ذكر ابن بطال في «شرح صحيح البخارى» (٣/١٦٦) نقلاً عن الطبرى أحاديث أنس وجابر وعائشة، ولكن لم يذكر حديث علي أن الرسول ﷺ صلَّى ست ركعات. والمُؤلف صادر عن كتاب ابن بطال، وسيصرُّح بالنقل منه.

خفيت على النافِي^(١). قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الأقل. قالوا: وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانئ وعلي بن أبي طالب أنه صَلَّاها. قالوا: ويفيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية^(٢) بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها والثناء عليه.

ففي «الصحيحين»^(٣) عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد^(٤). وفي «صحيح مسلم»^(٥) نحوه عن أبي الدرداء.

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن أبي ذر يرفعه قال: «يُصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة. فكل تسبيبة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرية صدقة. وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٧) عن معاذ بن أنس الجعفري أنَّ رسول الله^(٨)

(١) م: «الباقي»، تصحيف.

(٢) ك، ع: «الصحيحة المرضية المتضمنة الأمراً». ولعل لفظ «المتضمنة» تحرّف في نسخة إلى «المرضية» ثم زيد من نسخة أخرى لصلاح السياق.

(٣) البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٤) ماعدا ص، ج: «أنام».

(٥) برقم (٧٢٢).

(٦) برقم (٧٢٠).

(٧) برقم (١٥٦٢٣)، وأخرجه أبو داود (١٢٨٧) والطبراني (٢٠/١٩٦) والبيهقي (٤٩/٣)، وفي إسناده زيان بن فائد وسهل بن معاذ، كلاهما ضعيف.

(٨) ك، ع: «أن النبي».

ﷺ قال: «مَنْ قَدِيَ فِي مُصْلَاهِ حِينَ يَنْصُرُ مِنْ صَلَاتِ الصَّبَحِ حَتَّى يَسْبِحَ رَكْعَتِي
الضَّحْنِ لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا = غُفرٌ^(١) لِهِ خَطَايَاهُ، وَإِنْ^(٢) كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

وفي «الترمذى» و«سنن ابن ماجه»^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى شُفْعَةِ الضَّحْنِ غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

وفي «المسنن» و«السنن»^(٤) عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ^(٥) أَرْبَعِ رَكْعَاتِ فِي أَوَّلِ
النَّهَارِ أَكْفِكَ آخَرَهُ». ورواه الترمذى^(٦) من حديث أبي الدرداء وأبي ذرٍ.

(١) ج، مب: «غُفرَ اللَّهُ».

(٢) ك، ع: «وَلُو».

(٣) الترمذى (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦٨) وإسحاق بن راهويه (٣٢٩، ٤٦٢) وأحمد (٩٧١٦) وعبد بن حميد (١٤٢٠). ومدار الحديث على النَّهَاسَ بْنَ قَهْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ شَدَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هريرة. وسيأتي في كلام المؤلف مفصلاً أَنَّهُ موضع.

(٤) أحمد (٤٦٩ - ٢٢٤٦٩) وأبو داود (١٢٨٩) والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦، ٤٦٧) من طرق عن نعيم بن همار. وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، والحديث صححه الألبانى في «صحیح أبي داود - الأم» (٥/٣٣) و«الإرواء» (٢/٢١٦). وانظر للاختلاف: «المسنن» و«التاريخ الكبير» (٨/٩٣، ٩٤).

(٥) مب: «لَا تَعْجِزْنِي مِنْ».

(٦) برقى (٤٧٥) من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن غريب، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/١٣٧)، ولكن وقع في «تحفة الأشراف» (٨/٢١٩): «عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍ» عَلَى الشَّكِّ. وأخرجه عن أبي الدرداء دون شكّ أَحْمَدَ (٢٧٤٨٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٦٤) من طريق شريح بن عبيد عن أبي الدرداء، وهو لم يدركه. ومع ذلك صححه الألبانى =

وفي «جامع الترمذى» و«سنن ابن ماجه»^(١) عن أنس^(٢) مرفوعاً: «من صلّى الصُّحْنِ ثنتي عشرة ركعةً بْنَ الْهَ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ».

وفي «صحيحة مسلم»^(٣) عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلّون من الصُّحْنِ في مسجد قباء، فقال: أما، لقد علموا أنَّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضَّلٌ. إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ». وقوله: «ترمِضُ الفِصَالُ» أي: يشتدُّ حرُّ النهار، فتجد الفِصَالُ حَرَّ الرَّمضان.

وفي «الصحيح»^(٤) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى الصُّحْنِ في بيت عَتَبَانَ بْنَ مَالِكَ رَكْعَتَيْنِ.

وفي «مستدرك الحاكم»^(٥) من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن

= بمجموعهما في «الإرواء» (٢١٩/٢). ويشهد له حديث نعيم بن همار السابق.

(١) الترمذى (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠)، وضعفه الترمذى والحافظ في «التلخيص الحبْر» (٢/٨٨٤)، وكذلك المؤلف كما سيأتي.

(٢) «عن أنس» ساقط من ك، مب، ومستدرك في حاشية ع.

(٣) برق (٧٤٨).

(٤) البخارى (٤٢٤) ومواضع) ومسلم (٣٣) وسيسوق المؤلف لفظه بعد صفحات.

(٥) (١/٣١٤)، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٤) وأعلَّه بقوله: «لَمْ يُتَابَعْ هَذَا الشِّيخ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى إِيصالِ هَذَا الْخَبَرِ. رَوَاهُ الدَّرَاوِرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ مَرْسَلًا؛ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَوْلَهُ»، وكذلك رجح البخارى المرسل في «التاريخ الكبير» (١/٣٦٦). ولا يرد على هذا التعليل ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧)، وقد تابع فيه عمُرُونَ بْنَ حمران إِسْمَاعِيلَ هَذَا، لَأَنَّ شِيفَ الطَّبَرَانِيَّ فِيهِ عَلَيَّ بْنَ سَعِيدَ الرَّازِيَّ وَقَدْ ضَعَفَ الدَّارَقَطْنِيُّ أَمْرَهُ فِي «سُؤَالَاتِ السَّهْمِيِّ» (٣٨٤) وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَانظُرْ: «الميزان» (٣/١٣١).

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلَّا أَوَاب»، وقال: هذا إسناد قد احتاجَ بمثله مسلم بن الحجاج^(١)، فإنه حدث عن شيوخه^(٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيء أذنته^(٣) لبني يتغنى بالقرآن». قال: ولعلَّ قائلاً يقول^(٤): قد أرسله حماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوري عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم^(٥): ثنا عبدان بن يزيد، ثنا محمد بن المغيرة السكري، ثنا القاسم بن الحكم العرني^(٦)، ثنا سليمان بن داود اليمامي^(٧)،

(١) في «صحيحه» عقب (٧٩٣ / ٢٣٤) عن شيوخه يعني بن أيوب وقبية بن سعيد وابن حجر: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو... به. والإسناد إلى محمد بن عمرو أئمة ثقات، خلافاً لإسناد الحاكم فإنه فيه ما فيه.

(٢) ص: «شيخه».

(٣) مب: «ما أذن»، وكذلك في الطبعة الميمنية وما بعدها. وهو لفظ مسلم.

(٤) يشير الحاكم إلى ما قاله ابن خزيمة في تعليل الحديث. وقد أعمله البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن زرار (١ / ٣٦٦) بأنه موقوف على أبي سلمة من قوله. وعلى كل فالعلة فيه من روى عن خالد بن عبد الله وهو إسماعيل بن عبد الله وفيه لين، فلا يقى معنى لقول الحاكم: «والزيادة من الثقة مقبولة».

(٥) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٠) من طريق سليمان بن داود اليمامي به. وهو علته، وهو متوكلاً على الحدث، كما سيأتي بيانه في كلام المؤلف. وانظر: «الضعيفة» للألباني (٣٩٢، ٥٠٦٥).

(٦) هكذا في مب مضبوطاً. وفي سائر النسخ: «العدني» بالدال، تصحيف.

(٧) ماعدا ص، ج، مب: «اليمامي»، تصحيف.

حدثني يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِجَنَّةَ بَابًا يُقالُ لَهُ: بَابُ الصُّحْنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ عَلَى صَلَاةِ الصُّحْنِ، هَذَا بَابُكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ».

وقال الترمذی في «الجامع»^(۱): ثنا أبو كریب محمد بن العلاء، ثنا يونس بن بکیر، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسی بن فلان، عن عمه ثمامۃ بن أنس بن مالک، عن أنس بن مالک قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الصُّحْنَ ثَتَّيْ عشرةَ رُكُعاً بَنْيَ اللَّهِ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»^(۲). قال^(۳): «Hadīth ḡarīb lā nūrūfah i'lā mā min hādī al-wajh. Wa kānَ Ahmād yirai^(۴) أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَمْ هَانِئٍ»^(۵). قلت: موسی ابن فلان هذَا هُوَ موسی بن عبد الله بن المثنی بن أنس بن مالک^(۶).

(۱) برقم (۴۷۳)، وأخرجه ابن ماجہ (۱۳۸۰)، وقد سبق أن الحافظ ضعفه في «التلخیص الحبیر» (۲/۸۸۴).

(۲) ق، م، مب، ن: «من ذهب في الجنة».

(۳) في مب بعده زيادة: «الترمذی»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(۴) في مطبوعة الجامع: «رأی».

(۵) قول الترمذی: «وَكَانَ... هَانِئٌ» جاء عقب الحديث (۴۷۴).

(۶) هكذا سمی في رواية إبراهیم بن معقل النسفي عن أبي کریب. قال ابن حجر: «وأظنه وهما». وسماء ابن نمير عن يونس بن بکیر: موسی بن حمزة بن أنس. وتابعه محمد بن حمید الرازی عن سلمة بن الفضل الأنصاری عن ابن إسحاق. انظر: «تهذیب التهذیب» (۱۰/۳۷۹).

وفي «جامعه»^(١) أيضاً من حديث عطية^(٢) العوفي عن أبي سعيد^(٣) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصحن حتى يقول: لا يدعها، ويدعها حتى يقول: لا يصلّيها». قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»^(٤): ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الدّمّاري، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متظاهر كان له كأجر الحاج المُحرّم، ومن مشى إلى سُبحة الصّحْنِ كان له كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عَلَيْنِ». قال أبو أمامة: الغدو والرّوافع إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل. وقال الحاكم^(٥): ثنا

(١) برق (٤٧٧)، وأخرجه أحمد (١١١٥٥، ١١٣١٢) وعبد بن حميد (٨٨٩) والترمذى في «الشمائل» (٢٩٢) وأبو يعلى (١٢٧٠)، وعطية العوفي ضعيف مدلس.

(٢) كـ«أبي عطية»، خطأ.

(٣) في مبـ زيادة: «الحدري» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) (٢٢٣٠٤)، وأخرجه مختصرًا ومطولًا أبو داود (٥٥٨، ١٢٨٨) والطبراني (٧٧٣٤) والبيهقي (٦٣/٣)؛ من طرق عن يحيى بن الحارث الدّمّاري به. والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن، صدوق يغرب كثيراً، ولبعض جمله متابعات لا تخلو من مقال، ينظر: تعليق محققى «المسنـد».

(٥) وأخرجه أيضًا أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (١٩٣/٧) والطبراني (١٤٨/٨، ١٥٤ و ١٢٩/١٧) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص ٤٦) من طرق عن الأحوص بن حكيم به، وعليه المدار وهو ضعيف جداً، وليس عندهم ذكر من ينـسب في الإسنـاد. وفي «الإصابة» (٣٤٢/١٠) نقلـاً عن أبي موسى المديـني «عن منـيب بن عبد السـليمي» ولعلـه نـشأ عن سقطـ وتدـاخـلـ في الإسنـاد.

أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني^(١)، ثنا أبو المورع محااضر بن المورع، ثنا أبو الأحوص^(٢) بن حكيم، حدثني عبد الله بن عامر^(٣) الألهاني، عن منيب، عن عتبة بن عبد^(٤) السُّلَمِي و عن أبي أمامة^(٥) عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «من صَلَّى الصبح في مسجد جماعة، ثم ثبت فيه حتى يُسْبِّح فيه سُبْحة^(٦) الصُّحْنِي، ثم صَلَّى^(٧) سُبْحة الصُّحْنِي = كان له كأجر حاجٍ أو معتمرٍ تامٌ له حجّه و عمره».

وقال ابن أبي شيبة^(٨): حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر،

(١) في النسخ: «الصنعاني»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أن لفظ «أبو» مقمم.

(٣) كذا وقع في بعض المصادر، ونبأ العجلبي في «الثقافات» (٤٠ / ٢) وغيره على أن صوابه: غابر.

(٤) مب: «منيب بن عبيدة بن عبد الله»، وكذا في الطبعة الميمونة وما بعدها.

(٥) وقد أورد الحافظ في «الإصابة» (٣٤٢ / ١٠) هذا الإسناد عن الأحوص بن حكيم به وذكر فيه: «منيب بن عبد السلمي - وكان من الصحابة - عن أبي أمامة رفعه: من صَلَّى...» ثم ذكر هذا الحديث. ولم تقع في المصادر زيادة «منيب».

(٦) «يسْبِّح فيه سُبْحة» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٧) ق، م، مب، ن: «يصلبي». وللفظ «سبحة» بعده ساقط من م، مب، ن.

(٨) أخرجه من طريقه أبو يعلى (٦٤٧٣، ٦٥٥٩)، ثم عنه ابن حبان (٢٥٣٥). وأخرجه من طريق عثمان بن أبي شيبة ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حميد بن صخر (٤٠٢ / ٣) وأبن شاهين في «الترغيب» (ص ٤٨) عن حاتم بن إسماعيل به. ومدار الحديث على حميد بن صخر وفيه لين، ضعفه ابن معن والنسائي وغيرهما. قال ابن عدي في آخر ترجمته بعد ذكر بعض حديثه ومنه حديثنا هذا: «ولحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقري =

عن المقبرٍ^(١)، عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ جيشاً فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكراة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً قطُّ أسرع كراة ولا أعظمَ غنيمةً من هذا البعث. فقال: «الآنْ خيركم بأسرع كراة وأعظمَ غنيمةً؟» رجلٌ توضأ في بيته، فاحسن وضوءه، ثم عمد إلى المسجد، فصلَّى فيه صلاة الغداة، ثم أعقب بصلوة الضحى = فقد أسرع الكراة، وأعظمَ الغنيمة».

وفي الباب أحاديث سوئٌ هذه لكن هذه أمثلها. قال الحاكم: صحيحت جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدهم يختارون هذا العدد - يعني أربع ركعات - ويصلُّون هذه الصلاة أربعًا للتواتر الأخبار الصحيحة فيه. وإليه أذهب وإليه أدعو اتباعًا للأخبار المأثورة، واقتداءً بمشايح الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبرى^(٢) - وقد ذكر الآثار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها -: وليس من هذه الأحاديث حديث يُدفع صاحبه، وذلك لأنَّ^(٣) من حكى الضحى أربعًا جائزٌ أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورأه غيره في حال أخرى صلَّى ركعتين، ورأه آخر في حال أخرى صلَّاهما ثمانين، وسمعه آخر يُحثُّ على أن يصلِّي ستًا، وآخر يُحثُّ على ركعتين، وآخر على

= ويزيد الرقاشي ما لا يتابع عليه». وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/٦١٣).

(١) ق، مب: «عن حميد بن صخر عن الأعز (أو الأغر)، وفي م: «إسماعيل عن الأعز» وفي ن: «إسماعيل به عن الأعرج». وفي النسخ المطبوعة: «... صخر عن المقبرى عن الأعرج». والصواب ما أثبتت من النسخ الأخرى.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/١٦٧)، والمؤلف صادر عنه.

(٣) ق، م، ن: «أنه».

عشر، وآخر على ثنتي عشرة = فأخبر كل واحد منهم عمّا رأى وسمع.

قال: والدليل على صحة قولنا ما روي عن زيد بن أسلم. قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عُمَّ. قال: سأله رسول الله ﷺ كما سأله، فقال: «مَنْ صَلَّى الصُّبُحَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَاً كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سَتَّاً لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكُ الْيَوْمُ ذَنْبُهُ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيَاً كُتِبَ مِنَ الْقَاتِنِينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشَرًا بْنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وقال مجاهد^(٢): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبُحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَوْمًا أَرْبَعَاً، ثُمَّ يَوْمًا سَتَّاً، ثُمَّ يَوْمًا ثَمَانِيَاً، ثُمَّ تَرَكَ.

فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مُخْبِرٍ مَمَّنْ تقدَّمَ قوله^(٣) أن يكون إخباره بما أخبر عنه في صلاة الصُّبُحِ على قدر ما شاهده وعاينه.

(١) وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٩٨٧) والبزار (٩/٣٣٥) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم به. وحسين بن عطاء منكر الحديث. وأعلمه البخاري بأمر آخر في «التاريخ الكبير» (٣٩٢/٢) فقال: «وقد أتى العبي عن ابن عمر: صلاة الصُّبُحَ بدعة، ونعتت البدعة. وهذا أصح»، أي: لو كان ابن عمر عنده هذا الحديث لما وصف الصُّبُحَ بأنها بدعة. وينحوه أخرج أبو يعلى (المطالب العالية - ٤/٥٧٣) والبيهقي (٤٨/٣) من طريقين ضعيفين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي ذر به.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) «قوله» ساقط من النسخ المطبوعة.

فالصواب إذا كان الأمر كذلك: أن يصلحها من أراد على ما شاء من العدد. وقد روي هذا عن قوم من السلف: ثنا ابن حميد^(١)، ثنا جرير، عن إبراهيم: سأله رجل الأسود: كم أصلّى الصُّحْنِ؟ قال: كم شئت^(٢).

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموافقتها.

فروي البخاري^(٣) عن ابن عمر أنه لم يكن يصلحها ولا أبو بكر ولا عمر. قلت^(٤): فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وقال وكيع^(٥): ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصُّحْنِ إلا يوماً واحداً.

وقال علي بن المديني^(٦): ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، ثنا فضيل^(٧) بن

(١) في ج: «أبو حميد»، وكذلك كان في ص فأصلح.

(٢) انتهاء كلام الطبراني نقلًا من شرح ابن بطال كما سبق.

(٣) برقم (١١٧٥)، وقد تقدم في أول الفصل.

(٤) القائل: مورق الراوی عن ابن عمر.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٧٨٧١) وأحمد (٩٧٥٨، ١٠١٩٩)، وكذلك النسائي في «الكبري» (٤٧٩) عن محمود بن غيلان عن وكيع به. وإسناده حسن لأجل عاصم بن كلبي وأبيه، فإنهم صدوقان.

(٦) أخرجه عنه أحمد (٢٠٤٦٠). وأخرجه أيضًا يحيى بن معين كما في «الجزء الثاني من حديثه» (٢٠٤) والدارمي (١٤٩٧) والبزار (١٠٠/٩) والنسيائي في «الكبري» (٤٨٠) من طرق عن معاذ بن معاذ به. والحديث حسن لأجل فضيل بن فضالة.

(٧) معاذ الكعبي: «فضيل»، تصحيف.

فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: رأى أبو بكرة ناسا يصلون الصَّحْنَ، فقال: إِنَّكُمْ لَتَصْلُونَ صَلَاتَةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَامَةُ أَصْحَابِهِ.

وفي «موطأ مالك»^(١) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت^(٢): ما سبَّحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحةً الضَّحْنَ قُطُّ، وإنِّي لَأَسْتَحْبُّهَا^(٤). وإن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ^(٥)، فَيُفْتَرَضُ^(٦) عَلَيْهِمْ.

قال أبو الحسن علي بن بطال^(٧): فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضَّحْنَ. وقال بعضهم: إنها بدعة. روى الشعبي عن قيس بن عبد^(٨) قال: كنت أختلف إلى ابن مسعود الْسَّنَةَ كُلَّهَا، فما رأيته مصلِّيَّاً الضَّحْنَ. وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنَّ عبد الرحمن بن

(١) ق، م، «وفي الموطأ مالك» مع الضرب على لفظ «مالك» في م. وفي مب، ن: «الموطأ عن مالك»، وكذلك في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٢) برقم (٤١٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨).

(٣) لم يرد لفظ «قالت» في ج.

(٤) ك، ع، مب، ن: «أَسْبَحُهَا»، وكلما لفظين مروي عن مالك، وقد تقدم.

(٥) في المطبوع: «يَعْمَلُ بِهِ النَّاسُ»، وهو اللفظ المشهور في «الموطأ» وغيره.

(٦) ك، ع: «فَيُفْتَرَضُ»، وكذلك في «الموطأ» وغيرها.

(٧) في «شرح صحيح البخاري» (١٦٨/٣).

(٨) ص، ق، م، مب، ن: «أَعْبَدُ» وكذلك في المطبوع. وفي مطبوعة كتاب ابن بطال: «عباد». والصواب ما أثبتنا من ج، ك، ع. وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٨٨٧٧). وهو عم الشعبي، وكان من أصحاب ابن مسعود.

عوف كان لا يصلي الضحى. وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. وقال مرتّة: ونعمت البدعة. وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمين أفضل من صلاة الضحى. وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس.

وذهب طائفة ثالثة إلى استحباب^(١) فعلها غيّاً، فتصلى في بعض الأيام دون بعض. وهذا إحدى الروايتين عن أَحْمَد^(٢). وحكاه الطبرى عن جماعة قال^(٣): واحتجوا بما روى الجُرِيرِي عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه^(٤). ثم ذكر حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلّيها» وقد تقدّم.

ثم قال: ذكر^(٥) من كان يفعل ذلك من السلف:

روى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال: كان ابن عباس يصلّيها يوماً، ويدعها عشرة أيام يعني صلاة الضحى^(٦).

(١) ق، م: «الاستحباب».

(٢) انظر: «المستوعب» (١٩٩/١).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٦٩/٣ - ١٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٥) تحرّف «ذكر» في ن إلى «وكذا». ونحوه في النسخ المطبوعة.

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٧٥) عن إسماعيل عن حبيب به.

وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قباء صلى، وكان يأتيه كلّ سبت^(١).

وسفيان عن منصور^(٢) قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة. ويصلُّون، ويذَّعون، يعني صلاة الضحى^(٣).

وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتتهما مخافةً أن أراها حتماً على^(٤).

وقال مسروق: كنَّا نُقرئ^(٥) في المسجد، فنبقي بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى. فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِمَ تحمّلون عبادَ الله ما لم يحمّلْهم الله؟! إن كُنْتُم لا بدَّ فاعلين ففي بيتكم^(٦).

(١) وأخرجه سعيد بن منصور (فتح الباري - ٥٣/٣) وسعدان بن نصر البزار في «جزئه» (ص ٣٠) كلامهما عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار به، وأخرجه البيهقي (٢٤٨/٥) من طريق سعدان.

(٢) في «شرح ابن بطال»: «عن منصور عن إبراهيم»، وأخشى أن يكون «عن إبراهيم» ساقطاً من النسخ.

(٣) وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة (٧٨٧٨) عن وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره عن إبراهيم قوله.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦٧) مختصراً. وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/١٩٤) و«الاستذكار» (١٦٣/١٥) من قول أبي مسعود الأنصاري في سياق الأضحية: «إني لأدع الأضحى وأنا مoser مخافةً أن يرى جيراني أنها حتم على»، وهو عند عبد الرزاق (٨١٤٩، ٨١٤٨) والبيهقي (٢٦٥/٩).

(٥) يعني: القرآن. وفي ك، ع، ن: «نقرأ».

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦١)، وبنحوه أخرج عبد الرزاق (٤٨٣٨) والطبراني (٢٩٠/٩).

وكان أبو مُجَنْ يصلي الضحى في منزله^(١).

قال هؤلاء: وهذا أولى، لئلا يتوجه متوهّم وجوبها بالمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة. ولهذا قالت عائشة: «لو نُشر لي أبيي^(٢) ما تركتها^(٣)»^(٤)، فإنها كانت تصليها في البيت حيث لا يراها الناس.

وذهب طائفة رابعة إلى أنها إنما تفعّل لسبب من الأسباب وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما فعلها لسبب. قالوا^(٥): وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعاتٍ ضحى إنما كانت^(٦) من أجل الفتح، وإن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٨٢). وهذا آخر آثار السلف التي ساقها الطبرى ونقلها المؤلف من كتاب ابن بطال.

(٢) كذا بتشديد الياء في جميع النسخ مع ضبط الفعل «تُشير» بالبناء للمجهول في معظمها! وهذا غريب فإنَّ ألف المثني لا تقلب ياء عند الإضافة إلى ياء المتكلّم. وفي مصادر التخريج: «أبواي» على الجادة.

(٣) ما عداك، ع: «تركتهما» وكذا «تصليهما»، وهو تصحيف لأن في الحديث نفسه أنها كانت تصلي ثمان ركعات.

(٤) أخرجه مالك (٤١٨) وعبد الرزاق (٤٨٦٦) عن زيد بن أسلم عنها مرسلًا، وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٩٤٩، ٩٤٨/٢) وأبو يعلى (٤٦١٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤، ٤٨٥) موصولاً من طريق رميّة عن عائشة. وقال الدارقطني في «العلل» (٣٧٨٢): «ولعل زيد بن أسلم أخذته عن رميّة، والله أعلم».

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/١٦٨).

(٦) ص: «كان».

وكان^(١) الأماء يسمونها «صلاة الفتح». وذكر الطبرى في «تاریخه»^(٢) عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلّى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن، ثم انصرف.

قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى» ت يريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا لأنَّ الضحى اسم لتلك الصلاة.

قالوا: وأما صلاته في بيت عتبان بن مالك فإنما كانت لسبب أيضاً، فإنَّ عتبان قال له: إني أنكرت بصرى وإنَّ السيل تحول بيبي وبين مسجد قومي، فلوددتُ أثك جئت فصلَّيت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً، فقال: «أفعل إن شاء الله». فغدا^(٣) على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتَدَ النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنتُ له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلِّي من بيتك؟». فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلِّي فيه. فقام وصفنا^(٤) خلفه، ثم سلم وسلماناً حين سلم. متفق عليه.

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ولفظ البخاري^(٥) فيها، فاختصره بعض الرواية عن عتبان فقال: إن رسول الله ﷺ صلَّى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه، فصلَّوا^(٦).

(١) ق، م: «وكانوا».

(٢) (٣٦٦/٣) والمؤلف صادر عن «شرح ابن بطال» (١٦٨/٣).

(٣) ص، ق، م: «فغدوت»، وهو خطأ.

(٤) ماعداك، ع، ن: «وصفنا».

(٥) برقم (٨٤٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٧٧٣) والدارقطني (١٨٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١٢٣١).

وأما قول عائشة: «لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه» فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفربدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين. فهذا كان هدية، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة: ما صلّى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قطُّ.

فالذى أثبتته فعلها لسببٍ كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه. وكذلك إتيانه مسجدَ قباء للصلاحة فيه. وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب^(١): ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سلمة بن رجاء، حدثنا الشعثاء قال: رأيت ابن أبي أوفى صلّى الضحى ركعتين يوم بُشّر برأس أبي جهل. فهذا إن صحّ فهو صلاة شكر وقعت وقتَ الضحى كشكر الفتح.

والذى نفته هو ما كان يفعله الناس: يصلّونها^(٢) لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه ولا مخالف لسته، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب. وقد أوصى بها، وندب إليها، وحضر عليها. وكان يستغنى عنها بقيام الليل فإنَّ فيه غنيةً عنها، وهي كالبدل منه. قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ

(١) من طريقة أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٨١)، وأخرجه الدارمي (١٥٠٣) وابن ماجه (١٣٩١) والبزار (٨/٢٩٥، ٢٩٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٩٦) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة سلمة بن رجاء (٥/٤٤٣، ٤٤٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٥٦١) من طرق عن سلمة بن رجاء به. ومدار الحديث على سلمة بن رجاء هذا، وإن كان من رواة البخاري فقد تفرد بهذا الحديث، قال ابن عدي: «وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه»، وكذلك استغرب العقيلي حديثه. وسلمة ضعفه ابن معين والنسائي، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديثه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/١٤٥).

(٢) ق: «صلاتها»، وهو ساقط من ك، مستدرك في حاشية ع.

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا》 [الفرقان: ٦٢]، قال ابن عباس والحسن وقتادة^(١): عوضاً وخلفاً يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عملٌ في أحدهما قضاه في الآخر. قال قتادة: فأدُوا^(٢) الله من أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار، فإنهم مطيتان، يُعِمِّمان^(٣) الناس إلى آجالهم، ويقرّبان كلّ بعيد، ويُلْيِان كلّ جديد، وييجيّان بكلّ موعد إلى يوم القيمة. وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: فاتني الصلاة الليلة. فقال: أدرِك ما فاتك من ليتك في نهارك، فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر^(٤).

قالوا: و فعل الصحابة على هذا يدل، فإن ابن عباس كان يصلّيها يوماً، ويدعها عشرةً. وكان ابن عمر لا يصلّيها، فإذا أتى مسجداً قباء صلّاها، وكان يأتيه كلّ سبت. وقال سفيان عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلّون ويدعون^(٥).

(١) الأقوال الآتية في تفسير الآية نقلها المؤلف من «تفسير الثعلبي» (١٤٤/٧). وهي مخرجة عند عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٥٧/٢، ٤٥٧/٣، ٥٠/٣) والطبرى (٤٨٥/١٧)، إلا قول قتادة هذا فلم أجده، وأما قوله الثاني فأخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المثور» (١١/٢٠٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي معظمها ضبط بتشديد الدال، فإن صبح كان نصب لفظ الجملة بعده بتزع الخافض. وكذا في الطبعة الهندية، وأثبتت في الطبعة اليمنية وما بعدها: «... لله» لإصلاح العبارة. وفي مصدر النقل و«الدر المثور» (١١/٢٠٢): «فأُرُوا».

(٣) كذا بتذكير الضمير في النسخ وبعض نسخ المصادر، يعني الليل والنهار. ويجوز أن يكون التذكير على المعنى، فإن المطية هي المركب.

(٤) في ك، ع، مب، ن بزيادة «أو أراد شكوراً». ولم ترد هذه الزيادة في مصدر النقل.

(٥) تقدّم تخریج هذه الآثار.

قالوا: ومن هذا أيضاً الحديث الصحيح عن أنس أنَّ رجلاً من الأنصار
كان ضخماً، قال^(١) للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أصل إلى ملوك، فصنع للنبي
ﷺ طعاماً، ودعاه إلى بيته، ونضج له طرف حصير بماء، فصلَّى عليه
ركعتين. قال أنس: ما رأيته صلَّى الضُّحْيَ غير ذلك اليوم. رواه البخاري^(٢).

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وأثار الصحابة وجدتها لا تدل إلا على
هذا القول. وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها، فالصحيح منها كحديث
أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد. وإنما أوصى أبي
هريرة بذلك، لأنَّه قد روَى أنَّ أبي هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على
الصلوة^(٣)، فأمرَه بالضحى بدلاً من قيام الليل. ولهذا أمرَه أن لا ينام حتى
يوتر، ولم يأمر بذلك أبي بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال. وبعضها منقطع، وبعضها
موضوع لا يحلُّ الاحتجاج به كحديث يروى عن أنس مرفوعاً: «من داوم
على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا من علة كنت أنا وهو في زورق من نور في
بحر من نور»^(٤)، وضعه زكريا بن دويد^(٥) الكندي عن حميد. وحديث^(٦)

(١) مب: « فقال».

(٢) برقم (٦٧٠).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٧٢/١)، وزكريا بن دويد كذاب، انظر:
«المجرودين» لابن حبان (٣١٤/١، ٣١٥) و«ميزان الاعتدال» (٧٢/٢).

(٥) ماعدا ج: «دريد»، وهو تحريف.

(٦) معطوف على «حديث».

يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ: «من صلّى منكم صلاة الضحى فليصلّها متعبدًا، فإنَّ الرجل ليصلّيها السنة من الدهر، ثم ينساها ويدعها^(١)، فتحنُّ إليه كما تحنُّ الناقة إلى^(٢) ولدتها إذا فقدته»^(٣).

ويا عجباً للحاكم كيف يتحجّ بـهذا وأمثاله! فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفرده للضحى. وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ، أعني نسخة على بن الأشدق. قال ابن عدي^(٤): روى على بن الأشدق عن عمّه عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمّه غير معروفين. وبلغني عن أبي مسْهِر قال: قلت لعلى بن الأشدق: ما سمعتْك من رسول الله ﷺ؟ فقال: «جامع سفيان» و«موطأ مالك» وشيئاً من الفوائد!

وقال أبو حاتم بن حبان^(٥): لقي على عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه مَنْ لا دين له، فوضعوا له شيئاً بما شاء من الحديث، فجعل يحدّث بها وهو لا يدرى. وقد قال له بعض مشايخ أصحابنا: أيُّ شيء سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة وـ«جامع سفيان». لا تحلُّ الرواية عنه بحال.

(١) ك، ع: «ثم يتراهل، فيدعها».

(٢) ص، ق، م، مب، ن: «علي».

(٣) لم أجد من أخرجه غير الحاكم الذي نقل المؤلف من كتابه.

(٤) في «الكامل» في ترجمة على بن الأشدق (١٠ / ٧٣١)، والجملة: «وبلغني عن أبي مسْهِر» إلى آخره في آخر ترجمته (٧٣٥ / ١٠) وتنتهي: «فإن كانت الحكاية عن أبي مسْهِر صحيحة، فرواية على لهذه النسخة لا يجوز الاشتغال بها».

(٥) في «المجرورين» (٣ / ١٤١، ١٤٢).

وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان: حديث عائشة المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة». وهو حديث طويل ذكره الحاكم في «صلاة الضحى»، وهو حديث موضوع، المتهَمُ به عمر بن صبح. قال البخاري^(١): حدثني يحيى بن علي بن جرير^(٢)، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وقال ابن عدي^(٣): منكر الحديث. وقال ابن حبان^(٤): يضع الحديث على الثقات، لا يحُلُّ كتبُ حديثه إلا على جهة التعجب منه. وقال الدارقطني^(٥): متروك. وقال الأزدي^(٦): كذاب.

وكذلك حديث عبد العزيز بن أببان، عن الشوري، عن حجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حافظ على شفعة الضحى غُفرت له ذنبه، ولو كانت بعد الجراد، وأكثر من زيد البحر». ذكره

(١) في «التاريخ الأوسط» (٤/٧١٢). وقد نقل المؤلف الأقوال الآتية في عمر بن صبح من كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/٢١١).

(٢) كذا في جميع النسخ ومصدر النقل، والصواب: «يحيى عن علي بن جرير» كما أثبتت في طبعة الرسالة. والنصل في «الأوسط» للبخاري: «حدثني اليشكري عن علي بن جرير» واليشكري هو يحيى. انظر قول البخاري في «الكامل» لابن عدي (٧/٣٩٤) و«تهدیب الکمال» (٢١/٣٩٨) و«تاریخ الإسلام» (٤/١٦٣). وفي ص: «حدثني علي بن جرير»، فسقط منها «يحيى بن».

(٣) في «الكامل» (٧/٣٩٤).

(٤) في «المجرورين» (٢/٨٨).

(٥) في «السنن» عقب (٥٧٢/١٧٦٩).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٢٠٧) و«تهدیب التهدیب» (٧/٤٦٣).

الحاكم أيضاً. وعبد العزيز هذا قال ابن نمير: هو كذاب. وقال يحيى: ليس بشيء، كذاب خبيث، يضع الحديث. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث^(١).

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنبه وإن كانت أكثر من زيد البحر». والنهاس هذا قال يحيى: ليس بشيء، ضعيف، كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرةً. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً. وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان^(٢).

وأما حديث حميد بن صخر عن المقري عن أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً...» الحديث، وقد تقدم. فحميد هذا قد ضعفه النسائي ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو من لا

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٠/٦) و«الضعفاء» له أيضاً (٢٣١) و«الضعفاء» للنسائي (٣٩٢) و«سنن الدارقطني» عقب (٤٦٩٨). وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/٥) و«ال الكامل» لابن عدي (٨/٣٩٥، ٣٩٦، ٣٧٧). والمُؤلف صادر عن «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/١٠٨).

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤/١٤٨) و«الجرح والتعديل» (٨/٥١١) و«ال الكامل» (٦/٢١٣ - ٢١٥، ٢٣٣، ٢٣٤) و«الضعفاء» للعقيلي (٦/٢١٣). والنقل من كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/١٦٦).

يُحتجُّ به إذا انفرد^(١). والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى بن عبد الله بن المثنى بن^(٢) أنس، عن عمّه ثمامة عن أنس^(٤) يرفعه: «من صلَّى الصحنَ بنَيِّ الله له قصراً في الجنة من ذهب»، فمن الأحاديث الغرائب قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همار: «ابن آدم لا تُعْجِزْنِي عن أربع ركعات في أول النهار أَكْفِكَ آخرَه»، وكذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه عليه السلام وهدي أصحابه: سجود الشكر عند تجدد نعمته تسرُّه واندفاع نعمة، كما في «المسنن»^(٥) عن أبي بكرة أنَّ النبي عليه السلام كان إذا أتاه أمر

(١) «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٣) و«الضعفاء» للنسائي (١٤٣) و«تهذيب التهذيب» (٤٢، ٤١/٣).

(٢) مب: «عن»، وكذلك في الطبعة الميمنية وما بعدها، وهو تحريف.

(٣) في ص، مب، ن: «عن»، وكذلك في النسخ المطبوعة، وهو تحريف. انظر ما سبق عن موسى هذا في التعليق على الحديث.

(٤) «عن أنس» ساقط من ج، ك.

(٥) يرقم (٤٥٥)، وأخرجه أبو داود (٢٧٧٤) – واللفظ له – والترمذى (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والدارقطنى (١٥٢٩، ١٥٣٠، ٤٢٨٥) والحاكم (٢٧٦/١) والبيهقي (٣٧٠/٢)، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أبي

يُسْرُه خَرَّ لِلَّهِ ساجداً شَكِراً لِلَّهِ تبارك وَتَعَالَى.

وذكر ابن ماجه^(١) عن أنس أن النبي ﷺ بُشِّرَ بحاجةٍ، فخرَّ^(٢) ساجداً.

وذكر البيهقي^(٣) بإسناد^(٤) على شرط البخاري أن علیاً لما كتب إلى النبي ﷺ ياسلام همدان خرّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان». وصدر الحديث في «صحيح البخاري»، وهذا تماماً بإسناده عند البيهقي.

وفي «المسنن»^(٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ

= بكرة. وبكار بن عبد العزيز فيه لين، ضعفه ابن معين فقال: ليس حديثه بشيء، وعدل له في رواية فقال: صالح الحديث. وقال الترمذى: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار... [وهو] مقارب الحديث». وقال الحاكم: «حديث صحيح وإن لم يخرجاه، فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة...» وأسنده عن ابن معين قوله في تعديله، ثم قال: «ولهذا الحديث شواهد يكُسر ذكرها...» فأشار إلى بعضها لكنها كلها واهية، وأصح منها التي ذكرها المؤلف هنا.

(١) برقم (١٣٩٢) بإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة.

(٢) بعده في مب، ن زيادة: «للله»، وكذا في الطبعة الميمونة وما بعدها.

(٣) في «ال السنن الكبرى» (٢/٣٦٩) و«معرفة السنن» (٣/٣١٦) و«دلائل النبوة» (٥/٣٩٦)، وأخرجه أيضاً أبو بكر الروياني في «مسند» (٤/٣٠٤)، من طريقين حسنيين عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيبي، عن أبيه، عن جده أبي إسحاق، عن البراء بن عازب. والبخاري روى صدر هذا الحديث (٤٣٤٩) بإسناده عن إبراهيم بن يوسف به.

(٤) كـ: «بإسناده»، وكذا كان في ع فأصلح.

(٥) برقم (١٦٦٤-١٦٦٢)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٨٤٧، ٨٥٨، ٨٦٩) والحاكم (١/٢٢٢، ٥٥٠) والبيهقي (٢/٣٧١، ٣٧٠، ٢٨٥) والضياء في «المختار» =

سجد الله^(١) شكرًا للماء جاءه البشير من ربه أنه: «من صلي علىك صلیت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه».

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ رفع يديه، فدعا الله ساعةً، ثم خر ساجداً ثلاثة مرات. ثم قال: «إني سألت ربّي وشفعت لأمتي، فأعطياني ثلثة أمتي، فخررت ساجداً شكرًا للربّي. ثم رفعت رأسي، فسألت ربّي لأمتي، فأعطياني ثلاثة أمتي، فخررت ساجداً شكرًا للربّي. ثم رفعت رأسي، فسألت ربّي لأمتي^(٣)، فأعطياني الثالث الآخر، فخررت ساجداً للربّي».

وسجد كعب بن مالك لما جاءته^(٤) البشري بتوبة الله عليه. ذكره البخاري^(٥).

= (١٢٦/٣)، من طرق يُحسن الحديث بمجموعها، وفي بعض طرقه اختلاف واضطراب. انظر: «العلل» للدارقطني (٥٧٧) و«البدر المنير» (٤/٢٧٤) و«إرواء الغليل» (٢/٢٢٨ - ٢٣٠) وتعليق محقق «المستند».

(١) لفظ «له» ساقط من مب.

(٢) برقم (٢٧٧٥)، وأخرجه البخاري مختصراً في «التاريخ الكبير» (١/٤٢٧) وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٤٧) والبيهقي (٢/٣٧٠) كلهم من طريق موسى بن يعقوب، عن يحيى بن الحسن بن عثمان، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه. موسى فيه لين، ويحيى وأشعث مجاهلان. انظر: «الضعيفة» للألباني (٣٢٣٠).

(٣) العبارة بعد «فسألت ربّي لأمتي»: «فأعطياني... لأمتي» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٤) ص، ق، م: «جاءت».

(٥) برقم (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩).

وذكر أَحْمَدُ^(١) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا الْثُدْيَةَ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ .
وذكر سعيد بن منصور^(٢) أنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلَمَةَ .

فصل

في هديه في سجود القرآن

كانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ . وَرَبِّمَا قَالَ فِي سَجْدَتِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحُولِهِ وَقُوَّتِهِ»^(٣) . وَرَبِّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ

(١) بِرَقْمِ (٨٤٨)، (١٢٥٥) وَالبَزَارِ (١١١) وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرَى» (٨٥١٣) مِنْ رِوَايَةِ طَارِقَ بْنِ زِيَادِ الْكَوْفِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَطَارِقَ مَجْهُولَ . وَلَهُ طَرَقٌ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥٩٦٢) وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨٥٠٢، ٨٥٠٣، ٨٥٠٨)، (٨٥١٠) وَالحاكِمِ (١٥٤/٢)، يَصُحُّ الْأَثْرُ بِمَجْمُوعِهَا . وَانْظُرْ: «الإِرْوَاءُ» (٢/٢٣٠، ٢٣١).

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٩٦٣) — وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ الْمَنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/٥) — وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٥١١) عَنْ أَبِي عَوْنَ الْقَنْفِيِّ قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ . وَهُوَ مَرْسُلٌ فَأَبْوَ عَوْنَ لِمَ يَدْرِكُ أَبَا بَكْرَ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٤٩٩) وَالبيهقي (٣٧١/٢) عَنْ أَبِي عَوْنَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ أَنَّهُ أَبَا بَكْرًا... إِلَخ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٠٥) وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَّهَ (١٦٧٩) وَأَحْمَدُ (٢٤٠٢٢) وَالتَّرمِذِيُّ (٥٨٠، ٣٤٢٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (١١٢٩) وَ«الْكَبْرَى» (٧١٨) وَالحاكِمِ (١/٢٢٠) وَالبيهقي (٢٢٥/٢) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٠٧) وَأَحْمَدُ (٢٥٨٢١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ الدَّارِقطَنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (٣٧٥٠)، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي الْعَالِيَّةِ . وَانْظُرْ: «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» (٣/١٢١، ١٢٢).

احططْ عَنِّي بِهَا وَزَرًا، وَأَكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقْبَلْهَا
مِنِّي كَمَا تَقْبَلَهَا^(١) مِنْ عَبْدِكَ دَاؤِدَ^(٢). ذَكْرُهُمَا^(٣) أَهْلُ «السِّنْنَ».

ولم ينقل عنه أنه كان يكبّر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره
الخرّقى ومتقدّمو الأصحاب. ولا تُقل عنـه فيه تـشـهـدـ ولا سـلامـ الـبـتـةـ. وأنـكـرـ
أـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ السـلـامـ فـيـهـ، فـالـمـنـصـوـصـ عـنـ الشـافـعـيـ: أـنـهـ لـاـ تـشـهـدـ فـيـهـ وـلـاـ
تـسـلـيمـ^(٤). وـقـالـ أـحـمـدـ: أـمـاـ التـسـلـيمـ فـلـاـ أـدـرـيـ مـاـ هـوـ^(٥). وـهـذـاـ هـوـ الصـوابـ
الـذـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ غـيـرـهـ.

وـصـحـّـ عـنـهـ عَنِّيَ اللَّهُ أَنَّهُ سَجَدَ^(٦) فـيـ (الـمـ تـنـزـيلـ) وـفـيـ (صـ) وـفـيـ (الـنـجـمـ) وـفـيـ

(١) ص: «تقبلت»، وأشير إلى هذه النسخة في حاشية ع.

(٢) أخرجه الترمذى (٥٧٩)، وابن ماجه (٣٤٢٤) وابن خزيمة (٥٦٢) وابن حبان (٢٧٦٨) والطبرانى (١٢٩) والحاكم (١١) والبيهقي (٢١٩/١) والبيهقي (٣٢٠/٢) من
حديث عبد الله بن عباس. ومداره على الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد
المكي، قال العقيلي في «الضعفاء» (١٩/٢): «لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به،
وليس بمشهور النقل» ثم أخرج هذا الحديث فقال: «لهذا الحديث طرق كلها فيها
لين»، والحديث ضعفه أيضًا الترمذى. وانظر: «الصحيح» للألبانى (٦/٤٧٣ -
٤٧٥) وتعليق محققى «صحيح ابن حبان» طبعة الرسالة.

(٣) ك: «ذكرة»، وكذا كان في عثم أصلح.

(٤) ك، ع: «لا سلام ولا تشهد». وهذا المنصوص نقله الشيرازى في «التبيه» (ص ٢٦)
وتعقبه النوى في «المجموع» (٦/٦٦).

(٥) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/٧٥١) و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٧٥). وفي رواية
حرب (ص ٤٥٠) والأثر كما في «الروایتين والوجهين» (١/١٤٥) أنه يسلم.

(٦) أما السجود في (الم تنزيل) فقد أخرج البخارى (١٠٦٨) من حديث أبي هريرة عن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر بـ(الم تنزيل السجدة) (هل أتى =

(إذا السماء انشقت) وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

وذكر أبو داود^(١) عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ أقرَأه خمسَ عشرةً سجدةً، منها ثلث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين^(٢).

وأما حديث أبي الدرداء^(٣): «سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدةً ليس فيها من المفصل شيء: (الأعراف) و(الرعد) و(النحل) و(بني إسرائيل) و(مرريم) و (الحج) و (سجدة الفرقان) و (النمل)

= على الإنسان)، ويوب عليه: «باب سجدة تنزيل السجدة». وكذلك أخرجه مسلم .(٨٨٠)

وأما السجود في سورة (ص) فقد أخرجه البخاري^(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما السجود في (النجم) فقد أخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من حديث عبد الله بن مسعود. وقد أخرج أيضًا البخاري^(٧) ومسلم^(٨) من حديث زيد بن ثابت أنه لما قرأها على النبي ﷺ لم يسجد.

وأما السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ) فقد أخرجه مسلم^(٩) من حديث أبي هريرة، والبخاري^(١٠) فقط في (إذا السماء انشقت).

(١) برقم (١٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه^(١٠) والدارقطني^(١٥٢٠) والحاكم^(١) والبيهقي^(٢) والبيهقي^(٣). وفيه عبد الله بن مُنْبَنْ، مجاهول، وعليه المدار. وانظر: «ضعيف أبي داود—الأم» (١٠/٧٢، ٧٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «سجدتان»، وكذا في مطبوعة «السنن». وفي «سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى» كما أثبتت من النسخ.

(٣) أخرجه ابن ماجه^(١٠) والبيهقي^(٢)، وفيه عثمان بن فائد وعاصم بن رجاء، كلاهما ضعيف؛ والمهدى بن عبد الرحمن، مجاهول.

(٤) لـ، ع: «مع النبي».

و(السجدة) و(ص) و(سجدة الحواميم)، فقال أبو داود^(١): روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة»، رواه أبو داود^(٢)= فهو^(٣) حديث ضعيف. في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتاج بحديشه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي^(٤): صدوق، عنده مناكير. وقال أبو حاتم البستي: كان شيئاً صالحاً من كثروهمه. وعلّله ابن القطن^(٥) بمطر الوراق وقال: كان يشبهه^(٦) في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وعيب على مسلم إخراج حديثه. انتهى كلامه.

(١) في «السنن» عقب (١٤٠١).

(٢) برقم (١٤٠٣)، وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠) والطبراني (١١/٣٣٤) والبيهقي (٢/٣١٢، ٣١٣، ٣١٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/١٢٠) من حديث ابن عباس. وفيه أبو قدامة الحارث بن عبيد، فيه لين؛ ومطر الوراق، قال الذهبي في «الميزان» (١/٤٤٠): «مطر رديء الحفظ، وهذا منكر، فقد صلح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت) وإسلامه متاخر»، وبنحو تعليله أعلمه ابن خزيمة. وكذلك ضعفه ابن عبد البر والبيهقي (٢/٣١٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢).
(٣) ق، م، مب، ن: «وهو».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: الساجي كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» لابن القطن، ومنه نقل المصنف قول الساجي وغيره.

(٥) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٩٣-٣٩٤).

(٦) في ق، م، ن: «يشبهه»، وفي مب: «وقد كان يشبهه». وفي كتاب ابن القطن ما أثبت من النسخ الأخرى.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنَّه ينتقي من أحاديث هذا الضَّرب ما يعلم أنه حفِظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه. فيغلط في هذا المقام من استدرك عليه^(١) إخراج جميع حديث ذلك الثقة^(٢)، ومن ضعَّف جميع حديث ذلك السبَّع الحفظ^(٣). فالأُولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمَّة^(٤) هذا الشأن. والله المستعان.

وقد صحَّ عن أبي هريرة^(٥) أنه سجد مع النبي ﷺ في (اقرأ باسم ربك) وفي (إذا السماء انشقت)، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع. فلو تعارض الحديثان من كُل وجه وتقاوياً في الصحة لتعيَّن تقديمُ حديث أبي هريرة، لأنَّه مُثبِّت، معه زيادة علم خفيت على ابن عباس؛ وكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه؟ والله الموفق^(٦).

(١) «عليه» ساقط من ك، ع.

(٢) «جميع» ساقط من ك، ع. والعبارة من «ما يعلم أنه... الثقة» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٣) مب: «حديث سبَّع الحفظ».

(٤) في ص بعده زيادة «أهل».

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٨)، وقد تقدم قبل قليل.

(٦) ك، ع: «أعلم».

فصل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن الآخرون^(٢) السابقون يوم القيمة، بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا. ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلقو فيه، فهدانا الله له؛ فالناسُ لنا فيه^(٣) تبع: اليهود غالباً والنصارى بعد غد».»

وفي «صحيحة مسلم»^(٤) عن أبي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أصلَ الله عن الجمعة من كان قبلنا. وكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة. فجعل الجمعة، والسبت، والأحد. وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة. نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيمة المضي لهم قبل الخلاة».

وفي «المسنن» و«السنن»^(٥) من حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ:

(١) البخاري (٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦)، وفي موضع مختصرًا) ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في مب بعده زيادة: «الأولون»، وكذلك في الطبعة الميمونة وما بعدها.

(٣) «فيه» من ج وحدتها.

(٤) برقم (٨٥٦).

(٥) أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) وأبي ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) والنمسائي في «المجتبى» (١٣٧٤) و«الكبرى» (١٦٧٨)، وأنحرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥٤) والدارمي (١٦١٣) والبيهقي (٢٤٨/٣). والحديث صححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وأبي حبان (٩١٠) والحاكم (١/٢٧٨)، وانظر: «صحيحة أبي داود - الأم» (٤/٢١٤ - ٢١٦).

«من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه قيصر، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة. فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علىَّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أرْمَتْ؟ (يعني: قد بليتَ)، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». ورواه الحاكم وابن حبان في «صححهما»^(١).

وفي «جامع الترمذ»^(٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خُيُّورُ يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه دُخُولُ الجنة، وفيه أُخْرَجُ منها. ولا تقوم الساعة إِلَّا في يوم الجمعة». قال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم^(٣).

وفي «صححه»^(٤) أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «سَيِّدُ الْأَيَامِ يَوْمُ

(١) هنا تصرف الفقي في النص، فثبتت: «الحاكم في المستدرك وابن حبان في صححه»، وتبعته نشرة الرسالة.

(٢) برقم (٤٨٨) بإسناد مسلم، وقد أخرجه في «صححه» (٨٥٤/١٨).

(٣) «المستدرك» (٥٤٤/٢)، وليس هو بهذا الحديث لا إسناداً ولا متنًا. وبمعنى عنه إخراج مسلم له في «صححه».

(٤) غير في طبعة الرسالة إلى: «المستدرك». وقد أخرجه الحاكم (١/٢٧٧) وصححه محتجاً بأن مسلماً قد احتاج بابن أبي الزناد، وال الصحيح أنه روى له في مقدمة كتابه (عن أبيه قوله في أهمية الإسناد) كما أشار إليه المزني في «تهذيب الكمال» (٦/١٠١). وأخرجه ابن خزيمة (٦٧٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة، وابن أبي الزناد فيه لين لا يقبل تفرده. قال ابن خزيمة: «غَلَطْنَا فِي إخْرَاجِ الْحَدِيثِ، لَأَنَّ هَذَا مَرْسُلٌ؛ مُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ»، وهذا يدل =

الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»^(١).

وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣): «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مُصيبة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس. وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في^(٤) كل جمعة. فقرأ التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسى مع كعب. فقال: قد علمت آية ساعة هي. قلت: فأخبرني بها، قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. فقلت: كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد^(٥) مسلم وهو يصلّي» وتلك الساعة لا يصلّى فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة

= على علوّ كعب ابن خزيمة على أقرانه ومن جاء بعده من أصحاب الصحيح.

(١) العبارة «فيه خلق آدم... الجمعة» ساقطة من ص، ك لانتقال النظر، ومستدركة في ع.

(٢) برقم (٢٩١)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٣٠٣) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذى (٤٩١). وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٤٣٠) وفي «الكبرى» (٩٨٤٠) من طريق آخر. وصححه ابن حبان (٢٧٧٢) والحاكم (١/ ٢٧٨). وانظر «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ٢١٢، ٢١٤).

(٣) لفظ «مرفوعاً» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٤) «في» من ج وحدتها.

(٥) لفظ «عبد» من ج.

حتى يصلّي؟».

وفي «صحیح ابن حبان»^(١) مرفوعاً: «لا تطلع الشمس على يوم خیر من يوم الجمعة».

وفي «مسند الشافعی»^(٢) من حديث أنس بن مالك قال: أتى جبريل النبي ﷺ بمرأة يضاء فيها نكتة، فقال النبي ﷺ: «ما هذه؟» فقال: هذه الجمعة، فضلّت بها أنت وأمتك، والناس لكم فيها تبع: اليهود والنصارى، ولهم فيها خير، وفيها^(٣) ساعة لا يوافقها مؤمن^(٤) يدعوا الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد»، فقال النبي ﷺ: «يا جبريل! وما يوم المزيد؟» فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح، فيه كتب من مسک، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه وتعالى ما شاء من ملائكته، وحوله منابر من نور، عليها مقاعد النبیین، وحفل تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصدیقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب، فيقول الله عز وجل: أنا ربكم، قد صدقتكم وعدني، فسلوني أغطيكم.

(١) برقم (٢٧٧٠) بلفظ: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة...» وسيأتي تام لفظه عند المؤلف (ص ٥١٣). وقد تقدم تخریجه (ص ٣٩).

(٢) بترتیب سنجر (٤٦١) وبترتیب السندي (٣٧٤)، وهو في «الأم» (٤٣٢ / ٤٣٣). وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متزوك الحديث، وموسى بن عبیدة الربذی ضعیف يحدّث بمناقیر.

(٣) ج: «وهي».

(٤) مب، ن: «عبد مؤمن»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

فيقولون: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رَضْوَانَكَ. فيقول: قد رضيَتُ عنكم، ولكنكم ما تمنيتم، ولديَّ مزيد. فهم يحبُّون يوم الجمعة لما يعطِّيهِم فيه ربُّهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربُّكَ^(١) تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة». رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حَدَّثَنِي موسى بن عبيدة قال: حَدَّثَنِي^(٢) أبو الأزهري معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أنس^(٣). ثم قال^(٤): وأخبرنا إبراهيم قال: حَدَّثَنِي أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهًا به. وكان الشافعي حسن الرأي في شيخه^(٥) إبراهيم هذا^(٦).

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع^(٧)، ثنا صفوان قال: قال أنس: قال

(١) ص: «ربِّكم».

(٢) ص: «حدثنا».

(٣) في كثيرون في موضع «عبيد بن عمير» وفوقه: «كذا» يعني في أصلها. وكذا كان في ع، فكتب بعضهم فيه: «عبيد عن عمير» وهو خطأ. وفي مب: «عن عمير بن أنس» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها وهو غلط أيضًا.

(٤) في «الأم» (٤٣٣/٢). وفيه مع إبراهيم بن محمد السابق الذكر: أبو عمران إبراهيم بن الجعد، ضعفه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٩١/٢).

(٥) ص: «نسخة»، تصحيف.

(٦) كذا في جميع الأصول إلا مب. وقد وردت في م «حاشية» نصُّها: «لكن قال فيه الإمام أحمد: معتزلي جهمي قدرى، كُلُّ بلاء فيه». وأقحمت هذه الحاشية في متن مب. وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها. وانظر قول الإمام أحمد في «العلل» (٣٥٣٣).

(٧) ذكره المؤلف في «حادي الأرواح» (٦٥٧/٢) وعنه من طريق محمد بن خالد بن خُلُيٰ عن أبي اليمان به، ولم أظفر بمصدره. وفيه صفوان بن عمرو السكسكي الراوي عن أنس، لم يسمع منه.

رسول الله ﷺ: «أنا في جبريل» فذكره. ورواه محمد بن شعيب^(١)، عن عمر مولى غفرة، عن أنس. ورواه أبو طيبة^(٢) عن عثمان بن عمير عن أنس^(٣). وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه^(٤).

وفي «مسند أحمد»^(٥) من حديث علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمّي يوم الجمعة؟ قال: «لأنّ فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة. وفيها البطشة. وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعةٌ من دعا الله فيها استجيب له».

وقال الحسن بن سفيان النسوي في «مسنده»^(٦): ثنا أبو مروان هشام بن

(١) أخرجه من طريقه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٩٠، ١٤٤) و«الرد على المريسي» (١/٤٢٠ - ط. الرشد) والدارقطني في «الرؤبة» (٦٥). وفيه عمر مولى غفرة لم يلق أنساً، قاله أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص ١٣٧).

(٢) ج: «أبو ظبي»، وكلاهما وارد في المصادر.

(٣) أخرجه من هذا الطريق عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٤٢ - ت. عادل آل حمدان) والبزار (٦٨/١٤) والأجري (٦١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٦٠) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٨٩-٨٩) - ط. دار أطلس الخضراء) ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (٨٨) والدارقطني في «الرؤبة» (٥٩، ٦٣، ٦٢، ٦٠) وابن منه في «الرد على الجهمية» (ص ٩١) من طرق أخرى عن عثمان بن عمير عن أنس. فمداره على عثمان هذا، وهو ضعيف باتفاق الأئمة، وفي سماعه من أنس نظر.

(٤) في جزء. قاله المؤلف في «الجتماع الجنوبي الإسلامية» (ص ١١٦). وانظر: «تهذيب السنن» (٣/٢٥٨) و«الشريعة للأجري» (٦١٤).

(٥) برق (٨١٠٢)، وأخرجه الحارث في «مسنده» (١٩٤ - بغية الباحث). وفيه الفرج بن فضالة، ضعيف؛ وعلي بن أبي طلحة، فيه لين، وكذلك لم يدرك أبو هريرة.

(٦) لم أجده عند أحد من طريقه أو بإسناده، وتقدم أن عمر مولى غفرة لم يلق أنساً.

خالد الأزرق، ثنا الحسن بن يحيى الخشنبي، ثنا عمر بن عبد الله مولى
 غفرة^(١)، حدثني أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني
 جبريل، وفي يده كهيئة المرأة البيضاء، فيها نكتة سوداء. فقلت: ما هذه يا
 جبريل؟ فقال: هذه الجمعة بُعثَتْ بها إليك، تكون عيًّا لك ولأمتك من
 بعده. فقلت: وما لنا^(٢) فيها يا جبريل؟ فقال: لكم فيها خير كثير، أنتم
 الآخرون السابعون يوم القيمة. وفيها ساعة لا يوافقها عبدٌ يصلّي يسأل الله
 شيئاً إلا أعطاه. قلت: فما هذه النكتة السوداء يا جبريل؟ قال: هذه الساعة
 تكون في^(٣) يوم الجمعة، وهو سيد الأيام، ونحن نسميه عندنا يوم المزيد.
 قلت: وما يوم المزيد يا جبريل؟ قال: ذاك^(٤) بأنَّ ربِّك اتخذ في الجنة وادِّيَا
 أفيَّحَ من مسک أبيض، فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرَّبُّ عَزَّ
 وجَلَ من عرشه إلى كرسيه، ويُحُفَّ الكرسي بمنابر من نور، فيجلس عليها
 النبيُّون. ويُحُفَّ المنابر بكراسي من ذهب، فيجلس عليها الصَّدِيقُون
 والشهداء. ويهبط أهل الغُرُف من غرفهم، فيجلسون على كُتبان المسك، لا
 يرون لأهل المنابر والكراسي فضلاً في المجلس. ثم يتبدئ لهم ذو العجلان
 تبارك تعالى، فيقول: سَلُوْنِي، فيقولون^(٥) بأجمعهم: نسألك الرضى يا ربُّ،
 فيشهد لهم على الرضى. ثم يقول: سلوبي، فيسألوه^(٦) حتى تنتهي نَهْمَةُ كلٍّ

(١) ق، م: «غفيرة»، تصحيف.

(٢) ص: «لي».

(٣) «في» ساقط من ص. وفي مب: «فيها»، خطأ.

(٤) ق، م: «ذلك».

(٥) ك، ع: «فيسألون».

(٦) ك، ع: «فيسألونه» على الجادة.

عبد منهم. قال: ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ثم يرتفع الجبار عن كرسيه إلى عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم. وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زُمرَّدة خضراء، ليس فيها قسم^(١) ولا وَضْم، منورَةٌ فيها أنهاُرُها – أو قال: مطَرَّدة^(٢) – متَدِّلة فيها ثمارُها، فيها أزواجها وخدمها ومساكها. قال: فأهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشر أهل الدنيا في الدنيا بالمطر».

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»^(٣): حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني، ثنا القاسم بن المطيّب^(٤)، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا جبريل وفي كفه مرآة كأحسن المرائي^(٥) وأضوئه^(٦)، وإذا في وسطها لمعة سوداء.

(١) هكذا في ص، ق، ن. وفي غيرها: «فصم» بالفاء، ولعله تصحيف. وفي بعض المصادر: «فصم ولا قسم». الفصم والوصم: الكسر دون بيتونة. وضده: القصم.

(٢) يعني: «مطَرَّدةٌ فيها أنهاُرُها». أما «منورَة» فهي وصف الغرفة.

(٣) برقم (٤٦٣-٣٣٢ ط. دار أطلس)، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتأدية» (١/٤٦٣) وقال: «هذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبد الله بن عرادة ليس بشيء». وقال ابن عدي [«الكامل» في ترجمته (٦/٥٤٢-٥٤٣)]: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وقال عنه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/٧١٣) و«الكبير» (٥/١٦٦): «منكر الحديث».

(٤) ما عدا ص، ق، مب، ن: «الخطيب»، تصحيف. وقد نبه عليه بعضهم في حاشية أيضاً.

(٥) ما عدا ص، ق، ن: «المرايا»، وفي مطبوعة «صفة الجنة» كما أثبتت.

(٦) في النسخ المطبوعة: «وأضوئها». وما أثبتت من النسخ صواب محض. وكذا في «صفة الجنة» تحقيق العسالمة. وهو أسلوب عتيق، ومنه قول النبي ﷺ في حديث =

فقلت: ما هذه اللُّمعة التي أرَى فيها؟ قال: هذه الجمعة. قلت: وما الجمعة؟ قال: يوم من أيام ربِّك عظيمٌ، وسأُخبرك بشرفه وفضله في الدنيا، وما يُرجى فيه لأهله، وأُخبرك باسمه في الآخرة.

فأما شرفه وفضله في الدنيا^(۱)، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جَمَعَ فيه أمرَ الخلق. وأما ما يُرجى فيه لأهله، فإنَّ فيه ساعةً لا يوافقها عبد مسلم أو أمَّة مسلمة يسألُ الله فيها خيراً إلَّا أعطاهمَا إيمانه. وأما شرفه وفضله في الآخرة واسمُه فإنَّ الله تبارَكَ وتعالَى إذا صَبَرَ أهْلَ الجنة إلَى الجنة وأهْلَ النار إلَى النار جرَّتُ عليهم هذه الأيام وهذه الليالي، ليس فيها ليل ولا نهار، فأعْلَمَ^(۲) الله عزَّ وجلَّ مقدار ذلك وساعاته.

فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم نادى أهلَ الجنة منادٍ: يا أهلَ الجنة، اخرجو إلَى وادي المزبد. ووادي المزبد لا يعلم سعته وطوله^(۳) وعرضه إلَّا الله، فيه^(۴) كُثُبانُ المسك رؤوسُها في السماء.

قال: فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور، ويخرج غلمان المؤمنين

= أبي هريرة: «نساء قريش خير نساء ركب الإبل، أحنانه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده» رواه البخاري (٣٤٣٤) ومسلم (٢٥٢٧). وانظر: «الخصائص» (٤٢١) و«نتائج الفكر» (ص ١٣٣) و«طبقات فحول الشعراء» (١/٢٣ - حاشية الأستاذ محمود شاكر).

(١) «وما يُرجى... الدنيا» ساقط من ص، مب لانتقال النظر.

(٢) غيره الفقي إلى «إلا قد علم»، وتابعته طبعة الرسالة.

(٣) هذا في ص و«صفة الجنة». وفي النسخ الأخرى: «سعة طوله».

(٤) «فيه» ساقط من ك، ومستدرك في ع.

بكراسيٍ من ياقوت، فإذا وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله عليهم ريحًا تدعى «المثير» تثير^(١) ذلك المسك، وتدخله من تحت ثيابهم، وتُخرجه في وجوههم وأشعارهم. تلك الريح أعلمُ كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دفع إليها كُل طيب على وجه الأرض.

قال: ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه: ضعوه بين أظهرهم. فيكون أول ما يسمعون منه: إلَيْيَا يا عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني، وصدقوا برسلي، واتبعوا أمري. سُلُّوا، فهذا يوم المزيد. فيجتمعون كلمة^(٢) واحدة: رضينا^(٣) عنك، فارضَ عنَّا. فيرجع الله إليهم: أن يا أهل الجنة، إِنَّى لو لم أرضَ عنكم لم أُنكِنكم داري، فسلوبي، وهذا يوم المزيد. فيجتمعون على كلمة واحدة: ربنا، وجهك ننظر إليه. فيكشف تلك الحجب فيتجلّى لهم عزًّا وجلًّا، فيغشاهم من نوره شيءٌ لولا أنه^(٤) قضى أن^(٥) لا يحرقوا لاحتقو بما يغشاهم من نوره.

ثم يقال لهم: ارجعوا إلى منازلكم. فيرجعون إلى منازلهم، وقد أعطى

(١) ج، مب: «تشر».

(٢) كذا في جميع النسخ مضبوطًا بالنصب في أكثرها، إلا أن رسم الفعل في ك، ع يحتمل: «فيجتمعون». وفي النسخ المطبوعة وطبعات «صفة الجنة»: «فيجتمعون على» كما سيأتي.

(٣) في ك، ع بعد زبادة: «ربنا».

(٤) ج: «أَنَّ اللَّهَ».

(٥) ك، ع: «أَنْهُمْ».

كُلَّ واحد منهم^(١) الْبُعْدَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ. فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ، وَقَدْ خَفَوْا عَلَيْهِنَّ وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مَمَّا غَشَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ. فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادُ النُّورُ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمْ^(٢) الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجِهِمْ: لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عَنْدِنَا عَلَى صُورَةِ، وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا. فَيَقُولُونَ: ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ تَجَلَّ لَنَا، فَنَظَرْنَا مِنْهُ. قَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهُ مَا أَحْاطَ بِهِ خَلْقٌ، وَلَكُنْهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيهِمْ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ^(٣): فَنَظَرْنَا مِنْهُ. قَالَ: فَهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَسِكِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامِ الْبُعْدَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَرَاءٌ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾» [السجدة: ١٧].

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة»^(٤) من حديث عصمة بن محمد، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيها به.

(١) «منهم» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٢) ص: «صورهم»، تحريف.

(٣) مب: «قولهم».

(٤) (٢٢٦/٢)، وفيه عصمة بن محمد الأنصاري، قال ابن عدي في «الكامل» (٥٨٩/٨) بعد أن ساق له عدة روایات: «وعصمة بن محمد هذا له غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من المدائين، وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث». وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٢٩، ٤٣٠): «يحدث بالبطايل عن الثقات، ليس من يكتب حدثه إلا على جهة الاعتبار»، ونقل عن ابن معين أنه قال: «هذا كذاب، يضع الحديث». وقال الدارقطني في «العلل» (١٤٤): «متروك».

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة»^(١) أيضًا من حديث المسعودي، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «سارعوا إلى الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يرزق لأهل الجنة كلًّا جماعة على كثيرون من كافور أبيض، فيكونون منه في القرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة، ويُحدث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك^(٢)، فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم».

فصل

في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق^(٣): حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب^(٤) بن مالك، قال: كنت قائدًا أبي حين

(١) (٢٢٧/٢)، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣١/٢) وابن خزيمة في «التوحيد» (آخر الكتاب في الباب الأخير) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٦٠- نشرة عادل آل حمدان) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٩٠- ط. دار أطلس) والطبراني (٢٣٨/٩) والدارقطني في «الرؤيا» (١٦٥، ١٦٦) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٥٩٣- نشرة عادل آل حمدان) كلهم من طرق عن المسعودي به. والمسعودي إن كان قد احتلط، ففي بعض الطرق من سمع منه قبل الاختلاط، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) انتهى هنا السقط في صورة خ.

(٣) نقله عنه ابن هشام (٤٣٥/١). وأخرجه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) وأحمد بن علي الأموي المروزي في «الجمعة وفضائلها» (١) وابن خزيمة (١٧٢٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٠) وابن حبان (٧٠١٣) والطبراني (١/٣٠٥، ٩١/١٩) والدارقطني في «السنن» (١٥٨٥- ١٥٨٧) والحاكم (١٨٧/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧٦، ١٧٧) و«دلائل النبوة» (٢/٤٤١)، والحديث حسن لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث كما سيأتي من كلام البيهقي.

(٤) «بن كعب» ساقط من ص.

كُفَّ بصره. فإذا خرجمت به إلى الجمعة، فسمع الأذان بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُراره. فكنت^(١) حيناً أسمع ذلك منه. قلت: إنَّ عجزاً أن لا أسأله عن هذا. فخرجمت به كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له. فقلت: يا أبا تاه! أرأيْتَ استغفارك لأسعد بن زراره كُلَّما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال: أيْ بنَيَّ! كان أسعداً أولَ من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزْمٍ^(٢) من حَرَّةِ بني يَاضَةَ، في نقيع يقال له: نقيع الخَضَمات. قلت: وكم أنت يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

قال البيهقي^(٣): ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سمعاه في الرواية، وكان الراوي ثقةً، استقام الإسناد. وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، انتهى.

قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة.

ثم قدم رسول الله ﷺ بالمدينة، فأقام بقباء في بني عمرو بن عوف – كما قال ابن إسحاق^(٤) – يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلَّاها في المسجد الذي في بطْن الوادي، وكانت^(٥) أول جمعة صلَّاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده.

(١) كذا في جميع النسخ، ولعله تحريف «مكثت» كما في «السنن الكبرى» – وعنده صدر المؤلف – وغيره من مصادر التخريج، وفي بعضها: «فمكث».

(٢) في م، مب: «هَذْمٌ» بالذال، تصحيف.

(٣) في «السنن الكبرى» (١٧٧/٣).

(٤) «السيرة» لأبن هشام (٤٩٤/١).

(٥) ماعداً، م، ص: «فكانَت».

قال ابن إسحاق^(١): وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ونحوه بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، فقدمو لأنفسكم. تعلمونَ: والله ليُضْعِفَنَّ أَحْدُوكُمْ، ثُمَّ لَيَدْعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ، لَيْسَ لَهُ ترجمانٌ وَلَا حاجبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهِ: أَلَمْ يَأْتِكُ رَسُولِيَّ فَبَلَّغَكُمْ، وَآتَيْتُكُمْ مَالًا، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكُمْ؟ فَمَا قَدَّمْتُ لَنفْسِكُمْ؟ فَلَيَنْظَرُنَّ يَمِينًا وَشَمَائِلًا، فَلَا يَرَى شَيْئًا. ثُمَّ لَيَنْظَرُنَّ قُدَّامَهُ، فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ». فمن استطاع أن يقي^(٢) وجهه من النار، ولو بشُقٍّ من تمرة، فليفعل. ومن لم يجد بكلمة طيبة، فإنَّ بها تُجزَى الحسنة عشر^(٣) أمثالها إلى سبعمائه ضعف. والسلام عليكم ورحمة الله^(٤) وبركاته».

(١) «السيرة» لابن هشام (١٥٠٠). وأخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٤٩٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٢٤/٢) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني المغيرة بن عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحسن بن شريق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «كان أول خطبة خطبها النبي ﷺ بالمدينة أنه قام فيهم...». فالحديث مرسل.

تنبيه: كان في مخطوطة «الزهد» لهناد نحو ما ذكرت، فتصرّف محقق «الزهد» في الإسناد حدّسًا منه، فجعله: «حدثني المغيرة بن عثمان، عن محمد بن عثمان بن الأحسن بن شريق». وما يؤيد ما في مخطوطة «الزهد» وما عند البيهقي أنه هكذا نقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٥٢٨) وكذا ابن رجب في «فتح الباري» (٥/٣٨٧).

(٢) ق، م: «يتقي».

(٣) ك، ع: «عشر».

(٤) لم يرد لفظ الجلالة في م.

قال ابن إسحاق^(١): ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إنَّ الحمد لله، أَحْمَدُه وأَسْتَعِينُه. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَيَّنَ اللَّهَ فِي قَلْبِهِ وَأَدْخَلَهُ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَاخْتَارَهُ عَلَىٰ مَا سَوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ. إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ أَحِبَّ الْمَلائِكَةِ إِلَيْهِ^(٢). أَحِبُّوا اللَّهَ مِنْ كُلِّ قَلْبِكُمْ. وَلَا تَمْلُؤُوا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ، وَلَا تَنْقُسُوا عَنْهُ قَلْبِكُمْ؛ فَإِنَّهُ [مَنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي] قَدْ سَمَّاهُ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ [وَمَصْطَفَاهُ مِنَ الْعِبَادِ] وَالصَّالِحَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتَّقُوهُ حَقًّا تَقَاتِهِ، وَاصْدِقُوا اللَّهَ صَالِحًا مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ. وَتَحَبُّوا بِرُوحِ اللَّهِ بَيْنَكُمْ. إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ أَنْ يُنْكَثَ عَهْدُهُ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

وقد تقدم طرفٌ من خطبه ﷺ عند ذكر هديه في الخطبة^(٣).

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم، وتربيته، وتخسيصه بعبادات يختص بها عن غيره.

وقد اختلف الفقهاء: هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين، وهما

(١) «السيرة» لأبن هشام (١/٥٠١) وما بين المعقوفين منه. وأخرجه البيهقي في «دلائل التوبة» (٢/٥٢٤، ٥٢٥) بالإسناد المذكور في التخريج السابق.

(٢) «أَحِبُّوا مَا أَحِبَّ اللَّهُ» ساقط من ك، ع.

(٣) الجملة «وقد تقدم... الخطبة» لم ترد في ص، ق، م. وسيأتي فصل آخر أيضًا في هديه ﷺ في خطبه.

وجهان لأصحاب الشافعی^(١).

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان)^(٢).

ويظنُّ كثيرون من لا علم عنده أنَّ المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمُّونها سجدة الجمعة. وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة. ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر الخليقة، وذلك يكون يوم الجمعة، فكان^(٣) في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون. والسجدة جاءت تبعاً، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت^(٤). فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ وفي ليلته، لقوله: «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة»^(٥).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٨١) وقد تقدمت المسألة (ص ٣٩-٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٨) مسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم (ص ٤٣).

(٣) ص، ق، م: «وكان».

(٤) انظر هذا الكلام دون عزوه إلى شيخ الإسلام في «بدائع الفوائد» (٤/١٤٠٢)، وقد مضى نحوه في كتابنا هذا في ذكر وقفة الجمعة يوم عرفة (ص ٤٣)، وسيأتي مرة أخرى عند ذكر الخاصة الثالثة والثلاثين من خواص يوم الجمعة.

(٥) أخرجه الشافعی في «الأم» (٢/٤٣٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم =

رسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلوة^(١) عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي أنَّ كُلَّ خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خير الدنيا والآخرة. وأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل يوم الجمعة، فإنَّ فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة. وهو عيد لهم في الدنيا، ويومٌ فيه يُسعفهم^(٢) الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يردُّ سائلهم. وهذا كُلُّ إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثُر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين. وهي أعظم من كُلِّ مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة. ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه. وقربُ أهل الجنة يوم القيمة وسبقُهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكريهم إليها.

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها^(٣)، وهو أمر مؤكَّد جدًا.

= مرسلًا، وهو من طريقه في «معرفة السنن» (٤٢٠ / ٤). وأخرجه القطبي في «جزء الألف دينار» (ص ٢١٧) والبيهقي (٢٤٩ / ٣) كلامًا من طريق أبي خليفة فضل بن الحباب الجمحي عن عبد الرحمن بن سلام عن إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن أنس مرفوعًا، وإسناده صحيح إلا ما يخشى من عنعنة أبي إسحاق. قوله شواهد، انظر: «جلاء الأفهام» للمؤلف. وانظر: «إرواء الغليل» (٤).

(١) معاذ ص، ق، م: «وللصلوة».

(٢) ص، ق، م: «يسعفهم»، تصحيف.

(٣) سيورد المؤلف بعض ما ورد فيه بعد صفحات.

ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرُّعاف والحجامة والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأمور.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من له رائحة يحتاج إلى إزالتها به^(١)، فيجب عليه؛ ومن هو مستغنٍ عنه، فيستحب له. والثلاثة لأصحاب أحمد^(٢).

الخاصة الخامسة: التطيّب فيه. وهو أفضل فيه^(٣) من التطيّب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السواك فيه. وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبشير إلى الصلاة.

الخاصة^(٤) **الثامنة:** أن يستغل بالصلاحة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة^(٥) **الناسعة:** الإنصات للخطبة إذا سمعها وجواباً في أصحّ

(١) «به» من ص، ق، م.

(٢) انظر: «المغني» (٣/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) «فيه» ساقط من ك، مستدرك في ع.

(٤) لفظ «الخاصة» لم يرد في ص، ج.

(٥) لفظ «الخاصة» مع التاسعة والعشرة من ك، ع، مب، ن.

القولين، فإن تركه كان لاغيّاً، ومن لغا فلا جمعة له. وفي «المسندي»^(١) مرفوعاً: «والذى يقول لصاحبه: أنصتْ، فلا جمعة له».

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها. فقد روى عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في^(٢) يوم الجمعة سطع له نورٌ من تحت قدمه إلى عَنَانِ السَّمَاوَاتِ يضيءُ بِهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُيَّرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ»^(٣). وذكره سعيد بن منصور^(٤) من قول أبي سعيد الخدري، وهو أشبهه.

(١) برق (٢٠٣٣) عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وصدره: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالْإِلَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمِثْلِ الْحَمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا». وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٥٣٤٨) والطبراني (٩٠ / ١٢) من طريق ابن نمير به. ضعفه الجورقاني في «الأباطيل والمناقير» (٢ / ٥٨، ٥٩) بمجالد، وأعلمه بحديث أبي هريرة المتفق عليه ولفظه: «إذا قلت لصحابتك يوم الجمعة: أنصتْ، والإمام يخطب فقد لغوت».

(٢) حرف «في» من ج، ق، م، ن.

(٣) أخرجه الحاكم (٢ / ٣٦٨) والبيهقي (٣ / ٢٤٩) من طريق نعيم بن حماد عن هشيم بن بشير عن أبي هاشم الرماني عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد مرفوعاً بنحوه. ونعيم بن حماد قد خولف في رفعه، فأخرجه سعيد بن منصور [شعب الإيمان] (٢٢٢٠) [أبو النعمان الدارمي (٣٤٥٠)] فروياه عن هشيم بن بشير به موقفاً على أبي سعيد من قوله، وهو الصواب كما قال البيهقي في «الشعب». وقد تفرد بزيادة: «يوم الجمعة» هشيم بن بشير، إذ خالفه سفيان الثوري وشعبة فلم يذكرها. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠، ٦٢٣) و«الفتن» لنعميم بن حماد (١٥٧٩، ١٥٨٢) و«السنن الكبرى» للنسائي (١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤) والحاكم (١ / ٥٦٤) و«العلل» للدارقطني (٢٣٠ / ١). ولمزيد من التفصيل انظر: «الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة» لعبد الله بن فوزان الفوزان.

(٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» كما سبق. ولا يضر كونه موقفاً إذ

الحادية عشر^(١): أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي^(٢) ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْبَحُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٣). وإنما كان اعتماده على أنَّ من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلِّي حتى يخرج الإمام. وفي الحديث الصحيح: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَنْظَهُرَ»^(٤) ما استطاع من طهُرِ، ويَدِهِنُ من دُهْنِهِ، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتب له، ثم يُنْصِتْ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ = إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه البخاري^(٥).

فندبه إلى صلاة ما كُتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

= مثل هذا لا يُقال من قِبَل الرأي، ولكن لا يثبت تخصيص يوم الجمعة كما سلف في التخريج.

(١) كذا بتذكير «عشر» في جميع الأصول إلى «الناسعة عشر». وقد جرى المؤلف على هذا في مسودة «طريق الهجرتين» في ذكر طبقات المُكَلَّفين (٩٠٣-٨٢٩/٢). والصواب: «الحادية عشرة» بتأنيث العددين جمِيعاً إلى «الناسعة عشرة». وأكتفي بالتنبيه على ذلك في هذا الموضوع.

(٢) انظر: «مختصر المزنی» ملحقاً بكتاب الأم (١١٣/٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٥) والبيهقي (٤٦٤/٢)، وقال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة»، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، ضعيف. وسيأتي كلام المصنف عليه.

(٤) ص، ق، م، مب، ن: «فَيَنْظَهُرَ».

(٥) برقم (٨٨٣).

ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب^(١)، وتبعه^(٢) عليه الإمام أحمد بن حنبل^(٣): خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام^(٤). فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام، لا انتصاف النهار. وأيضاً فإنَّ الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاه، ولا يدرى بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويختطف رقاب الناس، وينظر إلى الشمس، ويرجع؛ ولا يشرع له ذلك.

وحدث أبي قتادة هذا، قال أبو داود^(٥): «هو مرسل، أبو الخليل^(٦) لم يسمع من أبي قتادة». والمرسل إذا اتصل به العمل وعضده قياس أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبتهم عن الرواية عن الضعفاء والمترددين ونحو ذلك، مما يقتضي قوله = عمل به.

(١) انظر: «موطأ مالك» (٤٢٧٤) و«الأم» للشافعي (٢٣٩٨) و«المصنف ابن أبي شيبة» (٥٢١٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٤/٩٨، ١٠٠). وانظر: «المصنف» (٤/٧١-٧٢) من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلبي).

(٢) ص: «ومعه»، تصحيف.

(٣) «منهم عمر... حنبل» ساقط من ج.

(٤) عزا الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (٢/١٩٢) إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». ورواه مالك في «الموطأ» (٤٤٠) - رواية أبي مصعب عن الزهري من قوله. وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٥١) عن سعيد بن المسيب.

(٥) في «السنن» عقب (١٠٨٣).

(٦) في ق، م: «لأن أبو الخليل». وفي مب، ن: «لأن أبا الخليل». وفي «السنن» كما أثبتت من النسخ الأخرى.

وأيضاً فقد عضده شواهدٌ أخرى، منها: ما ذكره الشافعي في «كتابه» فقال: وروي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. هكذا رواه في كتاب «اختلاف الحديث»^(١). ورواه في «كتاب الجمعة»^(٢): حدثنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق. ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله، عن سعيد^(٣) المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤).

وقد رواه البيهقي في «المعرفة»^(٥) من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نصرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». ولكن إسناده فيه مَنْ لَا يُحتجُّ به، قاله البيهقي^(٦). قال^(٧): ولكن إذا انضممت هذه الأحاديث إلى روایة^(٨) أبي قتادة أخذت^(٩) بعض القوة.

(١) (٩٧/١٠ - الأم).

(٢) «الأم» (٣٩٧/٢).

(٣) مب: «بن سعيد»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٤) آخرجه البيهقي (٤٦٤/٢). والفرقـة كلها من كلام البيهقي في «معرفة السنن» (٤٣٧/٣).

(٥) (٤٣٨/٣).

(٦) يقصد به عطاء بن عجلان الحنفي البصري، كذاب منكر الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (٧٥/٣).

(٧) «قال» ساقط من ج، وفي ك، ع: «قال البيهقي» بدلاً من «قاله البيهقي قال».

(٨) في خ والمطبوع: «حديث» وفي مصدر التقليل كما أثبت من الأصول.

(٩) ك: «أحدَث»، وفي ن: «أحدَثت»، وكلاهما تصحيف.

قال الشافعي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١): من شأن الناس: التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام. قال البيهقي^(٢): الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ^(٣) رَغَبَ في التكبير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء. وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. ورُوِيَّنا الرخصة في ذلك عن طاوس^(٤) والحسن ومكحول^(٥).

قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهذا مذهب مالك^(٦).

والثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيره. وهذا مذهب أبي حنيفة^(٧) والمشهور من مذهب أحمد^(٨).

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس وقت كراهة فيه. وهذا

(١) في «اختلاف الحديث» (١٠٢ / ١٠٢ - الأُم).

(٢) في «معرفة السنن» (٤٣٨ / ٣).

(٣) ص: «رسول الله».

(٤) وقع في مب: «عطاء» في موضع «طاوس»، وكذلك في الطبعة الميمنية، ثم جمع الفقي بينهما! وتبعته طبعة الرسالة.

(٥) أما أثر طاوس فأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٦، ٥٣٣٥) وابن أبي شيبة (٥٤٧١)، وأما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٧٤، ٥٤٧٦) وابن الجعدي (٣٢١٣). وأما أثر مكحول فلم أظفر به.

(٦) «التهذيب في اختصار المدونة» (١ / ٢٧٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١ / ٢٩٦).

(٨) «مسائل الكوسج» (٢ / ٨٦٠)، «المغني» (٥٣٥ / ٢).

مذهب الشافعي. والله أعلم^(١).

الثانية عشر: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين)^(٢) أو (سبع) و (الغاشية) في صلاة الجمعة. فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهنَّ في الجمعة. ذكره مسلم في «صححه»^(٣).

وفيه أيضًا^(٤): أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ(الجمعة) و (هل أتاك حديث الغاشية)، ثبت عنه ذلك كله.

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداها في الركعتين، فإنه خلاف السنة. وجهاً للأئمة يداومون على ذلك^(٥).

الثالثة عشر: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع. وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في «سننه»^(٦) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ يوم الجمعة سيِّد الأيام وأعظمها عند الله. وهو أعظم عند الله من يوم

(١) «والله أعلم» من ق، م.

(٢) كـ: «المنافقون».

(٣) أما قراءة الأوليدين فمن حديث أبي هريرة (٨٧٧) وابن عباس (٨٧٩)، وأما قراءة الآخرين فمن حديث التعمان بن بشير (٨٧٨/٦٢).

(٤) (٨٧٨/٦٣) من حديث التعمان بن بشير.

(٥) العبارة «ولا يستحب... ذلك» ساقطة من ج.

(٦) برقم (١٠٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسندة» (٨١٤) و«المصنف» (٥٥٥٩) وأحمد (١٥٥٤٨) والطبراني (٥/٣٣) والبيهقي في «الشعب» (٢٧١٢) و«فضائل الأوقات» (٢٥٠). ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، فيه لين، وقد اضطرب اضطراباً شديداً مع تفرده به، كما أشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٤٤). وانظر: «الضعيفة» (٣٧٢٦).

الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خلال: خلق الله عزّ وجلّ فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه مالم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر^(١) إلا هُنَّ يُشْفِقُونَ^(٢) من يوم الجمعة».

الرابعة عشر: أنه يستحب للرجل^(٣) أن يلبس فيه أحسن ثيابه التي يقدر عليها. فقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصرت إذا خرج إمامه حتى يصلّي = كانت كفارة لما بينهما».

وفي «سنن أبي داود»^(٥) عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ

(١) كذلك في جميع النسخ الخطية. وفي «السنن» وغيره: «بحر».

(٢) كـ: «وهم يشفقون».

(٣) لم يرد «للرجل» في ص، ق، م، مب، ن.

(٤) برقـ (٢٣٥٧١)، وأخرجه الطبراني (٦ - ٤٠٠٨)، وإسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق وعمران بن أبي يحيى عمير، وعمران هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم دون جرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٢٤)، انظر: «تعجيز المتنعة» (٢ / ٨٤). والحديث صححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة».

(٥) عقب (١٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) والطبراني (١٣ / ١٦٧). وفي إسناده موسى بن سعد (أو سعيد)، مجاهول. وله طريق آخر أخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) =

يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشتري ثوابين ليوم الجمعة سوى ثوابي مهنته».

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) عن عائشة أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب التّمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعّةً أن يتخلّص ثوابين لجمعته سوى ثوابي مهنته»^(٢).

الخامسة عشر: أنه يستحب في تجمير المسجد. فقد ذكر سعيد بن

= عبد بن حميد (٤٩٩) والطبراني (١٣ / ١٥٣)، فيه الواقدي، متهم بالكذب في الحديث. وأخرجه مالك (٢٩٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلاغاً. وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٢٩، ٥٣٣٠) وأبو داود (١٠٧٨) والبيهقي (٣ / ٣٤٣) من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا. والمرسل هو الصواب، انظر: «علل الدارقطني» (١١٩٦).

وللحديث شاهد من حديث أم المؤمنين عائشة سيأتي ذكره.

(١) برقم (١٠٩٦) عن محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٨٨): «هذا حديث منكر بهذا الإسناد». وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥) وعن ابن حبان (٢٧٧٧) مرسلًا. وفيه زهير بن محمد التميمي، رواية الشاميين عنه غير مستقيمة فإنهم يروون عنه مناكير، والراوي عنه هنا دمشقي. فالحديث بهذا الطريق ضعيف مرسلًا ومرفوعًا.

(٢) هنا وفي الحديث السابق ضبطت الكلمة في مفتح الميم، وبإزائها في الهاشم: «حاشية من النهاية، قال ابن الأثير: الرواية بفتح الميم. وقد تكسر، قال الزمخشري: وهو عند الأثبات خطأ. قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال مهنة بالكسر. وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة، إلا أنه جاء على فعلة واحدة. يقال: مهنتُ القوم أمهنُهم وأمهنُهم. وامتهنتُني أي ابتذرني للخدمة. تمت».

منصور^(١) عن نعيم بن عبد الله المجمّر^(٢) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجمر المسجد المدينة كل يوم جمعة حين يتتصف النهار. قلت: ولذلك سمي نعيمًا^(٣) المجمّر^(٤).

السادسة عشر: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزم الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها. وأما قبله ف فيه ثلاثة أقوال للعلماء، وهي روايات منصوصات عن أحمد. إحداها^(٥): لا يجوز أيضًا^(٦). والثانية: يجوز. والثالثة: يجوز للجهاد خاصة^(٧).

وأما مذهب الشافعي، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمها، وهو اختيار النووي^(٨)

(١) كما في «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢١٧٥). وأخرج ابن أبي شيبة (٧٥٢٣) وأبو يعلى (١٩٠) وأحمد بن علي الأموي المروزي في «ال الجمعة وفضلها» (٣٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري - وفيه لين - عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يجمر المسجد في كل الجمعة. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٥٨٦).

(٢) في م: «عن نعيم بن عطاء» وهو غلط، وليس بخط الناسخ. وكأنَّ كلمات من هذا السطر والسطر السابق ذهبت من أجل الرطوبة أو غيرها، فاستدركتها شخص كما بدأ له.

(٣) مب: «نعمي»، وكذلك في الطبعة الميمينة وما بعدها.

(٤) «تهدیب الکمال» (٤٨٨/٢٩).

(٥) ج، مب، ن: «أحدها».

(٦) «أيضاً» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٧) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/١٨٧). والنص في ص من هنا إلى آخر ١/١٠٨ نسخه الناسخ مرة أخرى في ق ١١٦ - ١٠٩، وقد وقع خلاف بين النص ومكرره، فرمزنا إلى المكرر برمز (صم).

(٨) ج، مب، ن: «النووي».

وغيره. والثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعى. وأما السفر قبل الزوال، فللشافعى فيه قولان، القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال^(١).

وأما مذهب مالك فقال صاحب «التفريع»^(٢): «ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلى الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، وال اختيار: أن لا يسافر إذا طلع له^(٣) الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة».

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً^(٤).

وقد روى الدارقطنی في «الأفراد»^(٥) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُضْحَب في سفره». وهو من حديث ابن لهيعة.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٦) من حديث الحكم، عن مِقْسَمَ، عن ابن عباس

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعى (٤/٦١٠ - ٦١١) و«روضة الطالبين» (٢/٣٨).

(٢) (١/٢٣٣).

(٣) «الله» لم يرد في كُلِّه مصدر النقل.

(٤) في م هنا حاشية نصها: «يكره عند أبي حنيفة بعد الزوال، لا قبله. نقله السروجي». وانظر: «عيون المسائل» للسمرقندى (ص ٣٥) و«المحيط البرهانى» (٢/٨٩).

(٥) (٣٢٥٠ - الأطراف) وقال: «غريب من حديث نافع عنه، تفرد به بكير، وعنه عبد الله بن لهيعة». المؤلف صادر عن «السنن والأحكام» للضياء (٢/٣٣٨) في ذكر هذا الحديث والحديث الآخر وبعض ما مضى من الأحاديث والأكار.

(٦) برقم (١٩٦٦، ٢٣١٧)، وأخرجه الطيالسي (٢٨٢٢) وابن أبي شيبة (١٩٦٤٩)، (٣٨١٢٠) وعبد بن حميد (٦٥٦، ٥٤٥) والترمذى (٥٢٧) والطبرانى (١١).

قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة. قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلَّفُ، فأصلَّى مع النبِيِّ ﷺ، ثم أحقُّهم. فلما صلَّى النبِيُّ ﷺ رأه، فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟»، قال: أردت أن أصلَّى معك، ثم أحقُّهم. فقال: «لو أنفقْتَ ما في الأرض ما أدركتَ فضلَ غدوتهم». وأعلَّ هذا الحديث أيضًا بأنَّ الحكم لم يسمعه من مُقْسَم^(١).

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقة. فإن خاف فوت رفقة وانقطاعه بعدهم جاز له^(٢) السفر مطلقاً، لأنَّ هذا عذرٌ يُسقط الجمعة والجماعة. ولعل ما روي عن الأوزاعي أنه سُئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرَّج دابَّته، فقال: «لَيَمْضِ فِي سَفَرِه»^(٣) = محمولٌ على هذا. وكذلك قول عمر^(٤): «الجمعة لا تجنس عن سفر».

= والبيهقي (٣/٢٦٦) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مُقْسَم عن ابن عباس به. وأخرجه الترمذى (١٦٤٩) وأبو يعلى (٢٥٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبِيِّ ﷺ، والحجاج عن الحكم عن مُقْسَم عن ابن عباس عن النبِيِّ ﷺ.

(١) والحديث ضعفه الترمذى (١٦٤٩) وقال عقب (٥٢٧): «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال علي بن المدينى: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مُقْسَم إلا خمسة أحاديث. وعددها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، وكأنَّ هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مُقْسَم». وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد (١٢٦٩، ٤٠٥٢).

(٢) «له» ساقط من ص.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «ابن عمر» خلافاً للنسخ والمصادر. وسيأتي تخريره أثره.

وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً فهي مسألة نزاع، والدليل هو الفاصل؛ على أن عبد الرزاق قد روى في «المصنف»^(١) عن معمر، عن خالد الحدائ، عن ابن سيرين أو غيره أنَّ عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ فقال^(٢): أردت سفراً، فكرهت أنْ أخرج حتى أصلٍ. فقال له عمر: «إن الجمعة لا تمنع السفر ما لم يحضر وقتها». فهذا هو قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكر عبد الرزاق^(٣) أيضاً عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إنَّ اليوم يوم الجمعة، ولو لا ذلك لخرجتُ. فقال عمر: إنَّ الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخُرُجْ ما لم يحن الرُّواح.

وذكر^(٤) أيضاً عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن دينار^(٥)، عن

(١) برقـم (٥٥٣٦).

(٢) ق، م، مب، ن: «قال».

(٣) برقـم (٥٥٣٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٥٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٧) والبيهقي (١٨٧/٣) من طرق عن الأسود بن قيس به.

(٤) في «المصنف» (٥٥٤٠)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٣٧) والبيهقي (١٨٧/٣). فيه صالح بن كثير لا يعرف إلا بهذه الرواية، وقد وصفه أبو داود بأنه كان صاحباً للزهري. ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥٤) عن الفضل بن ذكرين عن ابن أبي ذئب قال: «رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقلت له: تُسافِر يوم الجمعة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة».

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة، والصواب: «صالح بن كثير» كما في «المصنف»، وقد صَحَّ في طبعة الرسالة دون تنبية.

الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة صحيًّا قبل الصلاة.

وذكر^(١) عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدهُنَّه بالرخصة فيه، فقال لي: قلَّما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكره. لو نظرت في ذلك وجدته كذلك.

وذكر ابن المبارك^(٢) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية^(٣) قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره. وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال: السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة.

قال ابن جريج^(٤): قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يقال: إذا أمسى في قرية جامعية من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع؟ قال: إنَّ ذلك لِكُّرْه. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضرُّه.

السابعة عشر: أنَّ للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجرَ ستة صيامِها

(١) في «المصنف» (٥٥٤١).

(٢) عنه عبد الرزاق (٥٥٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٧٥) من طريقَيْن عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قوله فقط دون ما ذكر الأوزاعي عن ابن المسيب.

(٣) مب: «أبي عطية»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٤٣). «يعطاء» ليس في مخطوط «المصنف» نسخة «مراد ملا» (ج ٤٢ ق ٤٢)، ولا في شيء من المطبوعات [ط. الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية (١٣٥/٣)، ط. دار التأصيل (١٨٣/٣)].

وقيامها. قال عبد الرزاق^(١): عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر، ودنا من الإمام فأنصت= كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسيراً». قال الإمام أحمد: غسل بالتشديد: جامع أهله. وكذلك فشره وكيع^(٢).

(١) برق (٥٥٧٠). وأخرجه أحمد (١٦١٧٢ - ١٦١٧٨، ١٦٩٦١، ١٦٩٦٢) وأبو داود (٣٤٥) والترمذى (٤٩٦) والنمسائى في «المجتبى» (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٨٤) و«الكبرى» (١٦٩٧، ١٧٠٣، ١٧٠٧، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٤١) وابن ماجه (١٠٨٧) وغيرهم، بأسانيد صحاح وحسان يقوى بعضها بعضاً، والحديث حسنة الترمذى، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨) وابن حبان (٢٧٨١) والحاكم (١/٢٨١، ٢٨٢). وانظر: «علل الدارقطنى» (٤٥). وقد استقصى طرقه وشواهده الألبانى في «صحيح أبي داود - الأم» (٢/١٧٦ - ١٨١).

(٢) انظر تفسير أحمد في «المغني» (٣/١٦٧)، وتفسير وكيع نقله عنه الترمذى عقب جسده، انظر: «سنن أبي داود» (٣٤٥، ٣٥٠). ويدل عليه رواية أبي داود (٣٤٦): «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل». والعبرة «قال الإمام... وكيع» إنما وردت في ق، م، ص. ومن الغريب أن ناسخ ص لـما أعاد نسخ هذا الجزء أغفل هذه العبارة. وقد ورد قبلها في ق: «ورواه الإمام في مسنده». وكانت هذه الجملة في م بعد «وكيع»، ثم ضرب عليها، وكتبت الجملة في الهاشم مع علامه «صح» والإشارة إلى أن موضعها بعد لفظ «يسير» كما جاءت في ق. ولا يخفى قلقها في هذا الموضع. وفي ن: «ورواه الإمام أحمد في مسنده»... وفي الهندية وغيرها من بعض النسخ: «وروى الإمام أحمد في مسنده، قال: «غسل...». وهذا إصلاح للسيق، ولكن يعکر عليه أن قوله: «غسل...» إلخ لم يرد في «المسندة».

الثامنة عشر: أنه يوم تكبير السيارات. فقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن سلمان قال: قال لي النبي ﷺ: «أتدرى ما يوم الجمعة؟». قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم. قال: «لكنني أدرى ما يوم الجمعة. لا ينطهر الرجل، فيُحسِّن طهوره، ثم يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضى الإمام صلاته = إلا كان كفارةً لما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتنبَت المقتلة».

وفي «المسند»^(٢) أيضاً من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهدلي أنه كان يحدّث عن رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِم إِذَا اغْتَسَل بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَؤْذِي أَحَدًا، فَإِنَّ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَاهُ. وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ، فَاسْتَمِعْ وَأَنْصَتْ حَتَّى يَقْضِي الْإِمَامُ جَمِعَتْهُ وَكَلَامَهِ = إِنَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جَمِعَتِهِ تُلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا».

وفي «صحيف البخاري»^(٤) عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويُنطهر ما استطاع من طهير، ويُدَهَّنُ من دهن أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلّى ما كُتِبَ له، ثم ينصت إذا تكلَّمَ الإمام = إلا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

(١) برقم (٤٥٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» مختصراً (٤٥٨) (٤٦٣) والنسائي «الكبرى» (١٦٧٧)، الطبراني (١٧٣٧) (٦/٢٣٧، ح ٦٠٨٩) والبيهقي في «الشعب» (٢٧٢٤)، وإسناده صحيح. وأصل الحديث عند البخاري (٨٨٣) دون السؤال كما سيأتي. وانظر: «فتح الباري» (٢/٣٧١ - ٣٧٢).

(٢) ك، ع: «رسول الله».

(٣) برقم (٢٠٧٢١)، وهو منقطع بين عطاء الخراساني ونبيشة الهدلي.

(٤) برقم (٨٨٣)، (٩١٠)، وقد سبق.

وفي «مسند أحمد»^(١) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه ومسَّ طيباً إن كان عنده، ثم مسنى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم ينحطَ أحداً ولم يؤذه، وركع ما قُضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام = غُفر له ما بين الجمعةتين».

الناسعة عشر: أنَّ جهنَّمْ سُبْحَرَ كُلَّ يوم إلا يوم الجمعة. وقد تقدم حديث أبي قتادة في ذلك. وسرُّ ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله ويقع فيه من العبادات والطاعات والدعوات والابتهاج إلى الله سبحانه ما يمنع من سُبْحَرَ جهنَّمْ فيه. ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ من معااصيهم في غيره، حتى إنَّ أهل الفجور ليتمكنون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث، الظاهر أنَّ المراد منه سُبْحَرَ جهنَّمْ في الدنيا، وأنها توقد كُلَّ يوم إلا يوم الجمعة. وأما يوم القيمة، فإنَّها لا يفتر عذابها، ولا يخفَّ عن أهلها الذين هم أهلُها يوماً من الأيام. ولذلك يدعُون الخزنة أن يدعوا ربَّهم، فيخفَّ^(٢) عنهم يوماً من العذاب، فلا يجيئونهم إلى ذلك.

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يُسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه. ففي «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلمٌ وهو قائم يصلي يسأل الله عزوجلَّ شيئاً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقللُها.

(١) برقم (٢١٧٢٩)، وهو منقطع بين حرب بن قيس وأبي الدرداء.

(٢) كـ «اليلخفف». ع: «أن يخفف».

(٣) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢).

وفي «المسند»^(١) من حديث أبي لبابة^(٢) البدرى^(٣) عن النبي ﷺ قال: «سِيدُ الْأَيَّامِ يوْمُ الْجَمْعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى». وفيه خمس خلال: خلق الله آدم فيه. وأهبط الله فيه آدم^(٤) إلى الأرض. وفيه توفى الله عزّ وجلّ آدم^(٥). وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، مالم يسأل فيه حراماً. وفيه تقوم الساعة. ما من ملك مقرب ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر^(٦) إلا هن يشفقن^(٧) من يوم الجمعة».

فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفعت؟ على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره^(٨). والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفع، اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه أو هي غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعينها^(٩): هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا؟ على

(١) برقم (١٥٥٤٨)، فيه ضعف، وقد تقدم في الخاصة الثالثة عشرة.

(٢) ك، ع، مب: «أمامة»، تحريف.

(٣) تحرف في الطبعات القديمة إلى «المتندر»، فأصلحه الفقي: «بن عبد المتندر»، وكذا في طبعة الرسالة، وهو صحيح ولكن النص ابتعد من الأصل أكثر مما سبق.

(٤) ك، ع: «آدم فيه».

(٥) «وفيء توف... آدم» ساقط من ك، مستدرك في ع.

(٦) ص، ج: «بحر».

(٧) ج: «وهو يشفق».

(٨) انظر: «الاستذكار» (٢/٣٨).

(٩) ماعدا ق، م، ن: «تعينها»، وكذا في السطر التالي: «بتعينها».

قولين أيضاً. والذين قالوا بتعينها اختلفوا فيه على أحد عشر^(١) قولًا.
قال ابن المنذر^(٢): روينا عن أبي هريرة أنه قال: هي من بعد طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.
القول الثاني: أنها عند الزوال. ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي
العلية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة. قال ابن المنذر: روينا ذلك
عن عائشة.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر حتى يفرغ. قال ابن المنذر:
رويناه عن الحسن البصري.

الخامس قاله أبو بردः: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلوة.
السادس قاله أبو السوار^(٣) العَدَوِي. قال: كانوا يرون أن الدعاء
مستجابٌ ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلوة.

السابع قاله أبو ذر: إنما ما بين أن تزيف^(٤) الشمس شبراً إلى ذراع.
الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس. قاله أبو هريرة^(٥)
وعبد الله بن سلام وطاوس.

(١) ج، صم: «إحدى عشرة».

(٢) في «الإشراف» (٨٢/٢).

(٣) في موضع «السوار» بياض في صم.

(٤) ك، ع: «ترتفع».

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «عطاء» خلافاً للأصول ومصدر النقل.

حکیٰ ذلك کله ابن المنذر^(۱).

الناسع: أنها آخر ساعة بعد العصر. وهو قول أَحْمَد وجمهور الصحابة والتابعين^(۲).

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. حكاها^(۳) النواوي^(۴) وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار. حكاها صاحب «المغني»^(۵) فيه.

وقال كعب: لو قسم إنسان جُمِعَةً في جُمَعَةٍ أتى على تلك الساعة^(۶).
وقال عمر^(۷): إن طلب حاجة في يوم ليسير.

وأرجح هذه الأقوال: قولهان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

القول الأول: إنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة. وحجّة هذا

(۱) في «الإشراف» (۲/۸۲، ۸۳)، وانظر: «الأوسط» (۴/۷-۱۲).

(۲) الجملة «وهو قول أَحْمَد... التابعين» لم ترد في صم، ج.

(۳) ص، ق، م، مب، ن: «حكاها».

(۴) ج، ع، مب: «النواوي». وقد نقل القولين في «شرح صحيح مسلم» (۶/۱۴۶) عن القاضي عياض.

(۵) (۲۳۸/۳).

(۶) انظر: «الإشراف» (۲/۸۳) و«الأوسط» (۴/۱۳) و«المغني» (۳/۲۳۸).

(۷) كذا في جميع النسخ والمطبوع. وقد عزاه ابن المنذر في كتابيه المذكورين إلى ابن عمر، والمؤلف صادر عن «الإشراف» كما سبق. وانظر: «المغني» (۳/۲۳۸).

القول ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي بردة بن أبي موسى: أنَّ عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدُث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة^(٢)? قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة».

وروى ابن ماجه والترمذى^(٣) من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلَّا آتاه الله إياها». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى انتصارِ منها».

والقول الثاني: إنها بعد العصر. وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد^(٤) وخلق. وجدة هذا القول ما روئي أحمد في «مسنده»^(٥) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ

(١) برقـم (٨٥٣).

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «شيئاً»، ولم ترد في الأصول ولا في «الصحيح».

(٣) ابن ماجه (١١٣٨) والترمذى (٤٩٠)، وأخرجه عبد بن حميد (٢٩١) والبزار (٣٦٨) والطبراني في «الكبير» (١٧/١٤) و«الدعا» (١٨٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٢١) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. قال الحافظ في «فتح الباري» (٤١٩/٢): «وقد ضعَّف كثير رواية كثير».

(٤) رواه عنه الكوسج في «مسائله» برقـم (٥٢٩).

(٥) برقـم (٧٦٨٨) من طريق عبد الرزاق (٥٥٨٤)، وأخرجه من طريق عبد الرزاق أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (٥/٣٩٨) والطبراني في «الدعا» (١٧٩)، وليس عند الطبراني قوله: «وهي بعد العصر». وفيه العباس عن محمد بن مسلمة الأنصارى، كلاماً مجهولاً. قال البخارى في «التاريخ الكبير» (١/٢٣٩) في ترجمته بعد ذكر حديثه هذا:

قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا، وَهِيَ بَعْدُ الْعَصْرِ».

وروى أبو داود والنسائي^(١) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة^(٢) ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاها، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

وروى سعيد بن منصور في «سننته»^(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتقاسموا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) عن عبد الله بن سلام قال: قلت لرسول الله

= «لا يتابع عليه»، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٩/٣٧٤). وقال العقيلي: «والرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. وأما التوقيت فالرواية فيه لينة، والعباس رجل مجهول لا نعرفه، ومحمد بن مسلمة أيضاً مجهول».

(١) أبو داود (٤٨٠) والنسائي في «المجتبى» (٨٩) والكبرى (١٧٠٩)، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٢٩- ط. دار الوفاء) والطبراني في «الدعاء» (١٨٤) والبيهقي (٣/٢٥٠)، حسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٢٤٠)، والحديث صححه الألباني في «صحيحة أبي داود - الأم» (٤/٢١٦).

(٢) في ص، ق، م: «اثنا عشرة». وفي غيرهما: «اثنا عشر». والمثبت من «سنن أبي داود» والنسائي.

(٣) من طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١١، ١٢)، وكذلك عزاه إليه الضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٢/٣٥١) وابن الملقن في «التوضيح» (٧/٦٢٠) والحافظ في «فتح الباري» (٢/٤٢١) وصحح إسناده.

(٤) برقم (١١٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٣٧٨١) وأحمد بن علي المرزوقي في «الجمعة =

جالس: إِنَّا لَنَجْدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ
 يَصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ^(١) لَهُ حاجَتَهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) ،
 فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أُو بَعْضُ سَاعَةٍ» . قَلَتْ: صَدَقَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) ،
 أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ . قَلَتْ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ» .
 قَلَتْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً . قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ
 لَا يُجْلِسُهُ^(٤) إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» .

وَفِي «مسند أَحْمَد»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لَأَيِّ
 شَيْءٍ سَمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ فِيهَا طُبِّعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ
 وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ . وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 فِيهَا اسْتِجْبَابَ لَهُ» .

وَفِي سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ

= وَفَضْلُهَا»^(٤) وَابْنِ خَزِيمَةَ (فَتْحُ الْبَارِي - ٤٢٠ / ٢) وَالْطَّبرَانيِّ (١٦٨ / ١٣) وَالضِّيَاءُ
 الْمَقْدُسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (٤٤٤ / ٩) . وَمَدَارِهُ عَلَى الصَّحَاحَكَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ حَسَنٌ
 الْحَدِيثِ . وَالْحَدِيثُ صَحَحَهُ الْحَافِظُ فِي «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» (٤٣٥، ٤٣٤ / ٢) . وَانْظُرْ:
 «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لَابْنِ رَجَبِ (٤٠١ / ٥) وَمَا بَعْدِهِ .

(١) لَمْ يَرِدْ لِنَفْطِ الْجَلَالَةِ فِي صَ، جَ، كَ .

(٢) لَمْ يَرِدْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ» فِي صَ، جَ .

(٣) كَذَّا فِي جُمِيعِ النُّسُخِ . وَفِي مُطَبَّوِعَةِ «السُّنْنَةِ»: «يَحْبِسُهُ» .

(٤) بِرَقْمِ (٨١٠٢)، ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَقدَّمَ .

(٥) أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٦) وَالْتَّرمِذِيُّ (٤٩١) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (١٤٣٠) وَ«الْكَبْرَى»
 (٩٨٤٠)، وَقَدْ تَقدَّمَ .

الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه أحيط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مُصيحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقةً من الساعة إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاها إياها». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. فقال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثه بمجلسى مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: وقد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي»، وتلك الساعة لا يصلّي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً يتضرر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلّي»؟ قال: فقلت: بل. قال^(١): هو ذاك. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين»^(٢) بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتح^(٣) الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتاج بما روى مسلم في «صحيحه»^(٤) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ

(١) «قال» ساقط من ق.

(٢) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢، ٨٥٤).

(٣) ق، م: «فتتح». وفي ص بالباء والتاء معاً. وبعده في المطبوع زيادة: «الإمام».

(٤) برقم (٨٥٣)، وقد تقدم. ولعل المؤلف صادر هنا عن كتاب «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢ / ٣٥٠).

في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة».

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتتجوا بما رواه الترمذى وابن ماجه^(١) من حديث عمرو بن عوف المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى انتصارها». ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وليس هو من يُحتج به^(٣).

وقد روى روح بن عبادة^(٤)، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة بن أبي موسى^(٥) أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تُقضى الصلاة. فقال ابن عمر: أصحاب الله بك! وروى عبد الرحمن بن حُجَّيرة^(٦) عن أبي ذرٍ أنَّ امرأته سأله عن

(١) الترمذى (٤٩٠) وابن ماجه (١١٣٨)، وقد تقدم.

(٢) في «الاستذكار» (٥/٨٤)، وانظر: «التمهيد» (١٩/٢١).

(٣) في خ، النسخ المطبوعة: «بhadith». وفي «الاستذكار» كما أثبتت من الأصول.

(٤) أنسدنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/٢٢)، وانظر: «الاستذكار» (٥/٨٤، ٨٥).

وبينه أشار إليه ابن رجب في «الفتح» له (٤٠٧/٥) من طريق واصل بن حيان عن أبي بردة به، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٦).

(٥) في النسخ المطبوعة: «عن»، تحريف.

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٨٥)، وانظر: «التمهيد» (١٩/٢٣). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١١ - ١٠) والطبراني في «الدعاء» (١٨٣).

الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: مع زَيْغ^(١)
الشمس ييسير^(٢). فإن سألتني^(٣) بعدها فأنت طالق!

واحتاج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة: «وهو قائم يصلي»،
وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى.

قال أبو عمر^(٤): ويحتاج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث عليٍّ عن النبي
ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس، وفاقت الأفباء، وراحت الأرواح؛ فاطلبوا
إلى الله حوالجكم، فإنها ساعة الأوابين». ثم تلا: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِينَ
عَقُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الساعة التي تذكّر يوم
الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا
صلّى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس^(٥).

وهذا القول هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول
 بأنها ساعة الصلاة. وبقيّة الأقوال لا دليل عليها. وعندي أنّ ساعة الصلاة

(١) ق: «رفع»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) في «الاستذكار» و«التمهيد» بعده: «إلى ذراع».

(٣) ج، ص، صم: «سألتني»، وكذا في «الأوسط» (٤/١٢).

(٤) في «الاستذكار» (٥/٨٦)، وانظر: «التمهيد» (٩١/٢٣).

(٥) «الاستذكار» (٥/٨٦). والأثر وصله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/٢٣، ٢٤).
وأنخرج عبد الرزاق (٥٧٧) نحوه عن عطاء عن أبي هريرة موقفاً عليه من قوله.
وآخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥) عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة كلّيهما. وانظر:
«العلل» للدارقطني (٢١٥٢).

ساعةٌ ترجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة. وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم، لا تتقدم ولا تتأخر. وأمّا ساعة الصلاة فتابعة للصلاه، تقدمت أو تأخرت، لأنَّ لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهاهم إلى الله تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة. وعلى هذا، فتفق الأحاديث كلُّها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتها إلى الله في هاتين الساعتين.

ونظير هذا: قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي أَسَسَ على التقوى فقال: «هو مسجدكم هذا»، وأشار إلى مسجد المدينة^(١). وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسِّساً على التقوى، بل كلُّ منهما مؤسِّس على التقوى. فكذلك قوله في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»^(٢) لا ينافي قوله في الحديث الآخر: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(٣).

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ: «ما تَعْدُون الرَّقُوبَ فِيهِمْ؟». قالوا: مَنْ لَمْ يُولِدْ لَهُ . قال: «الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يَقْدِمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»^(٤). فأخبر أنَّ هذا هو الرقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدم منهم فرطاً.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣) من حديث عبد الله بن عمر، وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨٩) و«الكبرى» (١٧٠٩) من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدم.

(٤) جزء حديث أخرجه مسلم (٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهذا لا ينفي أن يسمى من لم يولد له رقباً.

ومثله قوله ﷺ: «ما تَعْدُونَ الْمَفْلِسَ فِيْكُمْ؟». قالوا: مَنْ لَا درهم لَهُ وَلَا مَتَاعٌ. قَالَ: «الْمَفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أَمْثَالِ الْجَبَالِ، وَيَأْتِي قَدْ لَطَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَسَفَّكَ دَمَ هَذَا؛ فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ...»^(١) الحديث.

ومثله قوله: «لِيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافُ الَّذِي تَرَدَّدَ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانُ وَالْتَّمْرَةُ وَالْتَّمْرَتَانُ، وَلِكُنَّ الْمَسْكِينَ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ»^(٢).

وهذه الساعة - وهي آخر ساعة بعد العصر - يعظمها جميع الملل^(٣).
وعند أهل الكتاب^(٤) هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله
وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنوهم.

وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في
ليلة القدر. وهذا ليس بقوي، فإنَّ ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ:
«فَالْتَّمِسُوهَا فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ»^(٥)، ولم يجئ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٣٩) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وانظر كلام المؤلف على هذه الأحاديث في الرقوب والمفلس والمسكين في «طريق الهجرتين» (٢/٨٧٩ - ٨٨٠).

(٣) ق، م: «الملك»، تحريف.

(٤) ج، صم: «الكتابين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢١) من حديث عبد الله بن عباس.

مثل ذلك في ساعة الجمعة. وأيضاً فالآحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف آحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: رُفعت^(١)، فهو نظير قول من قال: رُفعت ليلة القدر. وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة؛ فيقال له: لم يُرفع علمها عن كلّ الأمة، وإن رُفع عن بعضهم. وإن أراد أنَّ حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفعت، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعوَّل عليه. والله أعلم.

الحادية والعشرون: أنَّ فيه^(٢) صلاة الجمعة التي خُصّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها: من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة^(٣) والاستيطان، والجهر فيها بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر. ففي «السنن الأربع»^(٤) من حديث أبي الجعْد الضَّمْرِي - وكانت له صحبة - أنَّ رسول

(١) في النسخ المطبوعة: «إنها رفعت»، وكذلك فيما يأتي: «قال إن ليلة القدر رفعت»، ولعل ذلك تصرف من بعض النساخ.

(٢) ماعدا ق، م، مب: «فيها».

(٣) ماعدا ص، ق، م، ن: «الإمامية»، تصحيف.

(٤) أبو داود (١٠٥٢) والترمذى (٥٠٠) والنسائي في «المجتبى» (١٣٦٩) و«الكبير» (١٦٦٨) وابن ماجه (١١٢٥)، وأخرجه الشافعى في «الأم» (٤٣٠/٢) وأحمد (١٥٤٩٨) والبيهقي (٣/١٧٢، ٢٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٨) وابن جبان (٢٧٨٦) والحاكم (١/٢٨٠، ٣/٦٢٤) والألبانى في « صحيح أبي داود - الأم » (٤/٢١٨ - ٤/٢٢٠). وانظر لشواهد: «البدر المنير» (٤/٥٨٣ - ٥/٥٨٩).

الله ﷺ قال: «من ترك ثلاثَ جُمَعَ تهاوِنًا طبعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». قال الترمذى: حديث حسن، وسألت محمدًا عن اسم أبي الجعد الضمرى فلم يعرف^(١) اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في «السنن» عن النبي ﷺ الأمرُ لمن تركها أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي^(٢) من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب. ولكن قال أحمد^(٣): قدامة بن وبرة لا يُعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة^(٤). وحكي عن البخاري: لا يصح سماعه من سمرة بن جندب^(٥).

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قولًا يحكى عن الشافعى إنها فرض كفاية. وهو غلط عليه، منشأه أنه قال: وأما صلاة العيد فتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة. فظنَّ هذا القائل أن العيد لما كانت

(١) في طبعة الرسالة: «وسألت محمد بن إسماعيل... الضمرى فقال: لم يعرف». وهو تصرف في المتن. وقد تصرفت فيه الطبعات السابقة أيضاً على أتحاء مختلفة.

(٢) أبو داود (١٥٠٣) والنسائي في «المجتبى» (١٣٧٢) و«الكبير» (١٦٧٣)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٧٧): «لا يصح حديث قدامة في الجمعة». وقد روی مرسلاً، وهو الذي صوّبه أحمد في «العلل» برواية عبد الله (٣٦٧) وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٦٣). وانظر: «ضعيف أبي داود-الأم» (٩/٤٠١-٤٠٥).

(٣) «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٦٧).

(٤) نقله عنه سعيد بن عثمان الدارمي في «تاريخه» عنه (٦٩٩).

(٥) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» (٥/١٤٢). ولم يرد «بن جندب» في ق، م وكذا في النسخ المطبوعة.

فرض كفاية كانت الجمعة كذلك^(١)؟ وهذا فاسد، بل هنا نصٌّ من الشافعى أنَّ العيد واجبة^(٢) على الجميع. وهذا يتحمل أمرين: أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإنَّ فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان في سقوطه عن البعض – بعد وجوبه – بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أنَّ فيه الخطبة التي مقصودها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه^(٣)، وتحذيرُهم من بأسه ونقمته، ووصيَّتهم بما يقربُهم إليه وإلى جناته^(٤)، ونهيهم عما يقربُهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود هذه الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحبُّ التفرُّغُ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزيَّةٌ بأنواع من العبادات واجبةٌ ومستحبَّة. فالله سبحانه جعل لأهل كلِّ ملة يوماً يتفرَّغون فيه لعبادته، ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا، في يوم الجمعة يوم عبادة. وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صحَّ له يوم جمعته وسلِّم سلِّمْت له سائر جمعته. ومن صحَّ له رمضان وسلِّم صحت له سائر سنته. ومن صحت له حجَّته وسلِّمت صحَّ له سائر عمره. في يوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحجَّ ميزان العمر. وبإذن الله التوفيق.

(١) انظر: «المجموع شرح المهدب» (٤ / ٣٨٣).

(٢) يعني: صلاة العيد. وقد زيدت كلمة «صلاة» في ج. وفي المطبوع: «واجب».

(٣) ك، ع: «بآياته».

(٤) ك، مب: «جنابه».

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً^(١) على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة= جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان، كما في «الصحيحين»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بذنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً»^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعات^(٤) على قولين:
أحدهما: أنها من أول النهار. وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال. وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية. واحتجوا عليه بحجتين:
إحداهما: أن الرُّواح لا يكون إلا بعد الزَّوال، وهو مقابل الغُدو الذي لا يكون إلا قبل الزَّوال. قال تعالى: «غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ» [سبأ: ١٢].
قال الجوهرى^(٥): ولا يكون^(٦) إلا بعد الزوال.

(١) هكذا في ق، م، مب، ن. وفي غيرها: «يشتمل».

(٢) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٣) زاد الشيخ الفقي في نشرته تكميلة الحديث: «أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة». ولعل طبعة الرسالة استكثرت هذا التصرف فاكتفت بزيادة: «أقرن» فإنها صفة الكبش المذكور في المتن.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الساعة»، وهو غلط.

(٥) في «الصحاح» (١/٣٦٨).

(٦) ماعدا ص، ق، م، مب: «لا يكون» دون الواو قبله.

الحججة الثانية: أن السلف كانوا أحقر من شيء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس. وأنكر مالك التبكيّر إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة^(١).

واحتاج أصحاب القول الأول بحديث جابر عن النبي ﷺ: «يوم الجمعة اثنا عشر^(٢) ساعة»^(٣). قالوا: وال ساعات المعهودة هي الساعات التي هي اثنا عشر^(٤). وهي نوعان: ساعات معتدلة^(٥) وساعات زمانية. قالوا: ويدل على هذا القول أنَّ النبي ﷺ إنما بلغ بالساعات إلى سِتٌّ لم يزد عليها. ولو كانت الساعات أجزاءً صغاراً من الساعة التي تُفعَّل فيها الجمعة لم

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢٧٩/٢).

(٢) كذا في النسخ سوى ج التي فيها: «اثنتي عشرة». وقد سبق مثله. وبهذا اللفظ جاء في «المسالك في شرح الموطأ» لابن العربي (٤٣٧/٢). وفي مصادر التخريج: «اثنتا عشرة» على الجادة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨٩) و«الكبرى» (١٧٠٩) والحاكم (١/٢٧٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٥) من طريق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان عن أبي سلمة عن جابر. وإن سند الحديث حسن لأجل الجلاح، صححه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٤٣٥، ٤٣٦) ونقل عن ابن خزيمة والحاكم تصحيحة. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٥٤، ٣٥٥).

(٤) ج: «اثنتي عشرة».

(٥) في طبعة الرسالة: «تعديلية» تبعاً لنشرة الفقي الذي غير المتن دون مسوغ. وال ساعات المعتدلة تسمى أيضاً: مستوية، واستوائية، واعتدالية. والزمانية تسمى أيضاً قياسية ومعوجة. انظر: «كشف اصطلاحات الفنون» (٩٢١/١). وقد شرح البشّاني في «الزيج الصابي» (ص ٤٢ - طبعة نلينو) طريقة معرفة هذه الساعات.

تنحصر^(١) في ستة أجزاء؛ بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الإمام، وطُويت الصحف ولم يُكتب لأحد قريانًّا بعد ذلك، كما جاء مصريًّا به في «سنن أبي داود»^(٢) من حديث علي عن النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برایاتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالرَّأبِيْث^(٣)، ويُشَبَّطُونَهُمْ عن الجمعة. وتغدو الملائكة، فتبجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام».

قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): اختلف أهل العلم في تلك الساعات. فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، وهو الأفضل عندهم: البكور في ذلك الوقت إلى الجمعة. وهو قول الشوري وأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء، كلُّهم^(٥) يستحبُّ البكور إليها.

(١) في ج، صم: «تضمن»، تصحيف.

(٢) برقم (١٠٥١)، وأخرجه أحمد (٧١٩) والبيهقي (٢٢٠/٣) من طرق عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن مولئي امرأته أم عثمان عن علي بن أبي طالب. ومولئي امرأة عطاء مجهول. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود-الأم» (٣٩٩/٩)، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣٦٩/٢).

(٣) من رئيه عن الأمر، إذا حبسه عنه وثبتَّه. وفي ق، م: «بالرَّأبِيْث»، وفي ك، مب: «بالرَّأبِيْث»، وكلاهما تصحيف. وفي ن بعده: «أو الرياث» كما جاء في «السنن».

(٤) في «الاستذكار» (٩/٥) وسيستمر التقليل لعدة صفحات بتصرف. وانظر: «التمهيد» (٢٢/٢٢).

(٥) كان «كلُّهم» ساقطًا من الهندية وغيرها، فأثبتته الشيخ الفقي ولكن زاد قبله: «بل»، فأفسد السياق. وكذا في طبعة الرسالة.

قال الشافعي: ولو بَكَرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ حَسَنًا.
وَذَكَرَ الْأَثْرُمُ قَالَ: قيل لأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي
التَّهَجِيرُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ بِأَكْرَامٍ، فَقَالَ: هَذَا خَلَافٌ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: سَبَحَنَ
اللَّهُ! إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «كَالْمُهْدِيِّ جَزُورًا؟»؟

قال: وأما مالك، فذكر يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأله ابن وهب عن
تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا
القول ساعات الرّواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكًا عن هذا، فقال: أما
الذي يقع بقلبي فإنه إنما أراد ساعةً واحدةً تكون فيها هذه الساعات، مَنْ راح
في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة^(١). ولو لم يكن
كذلك ما صُلِّيَتِ الْجَمْعَةُ حَتَّى يَكُونَ النَّهَارُ تِسْعَ سَاعَاتٍ، فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ
قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

وكان ابن حبيب ينكر قول مالكٍ هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال:
قُولُ مَالِكٍ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَمَحَالٌ مِنْ وِجْوهِهِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَا تَكُونُ سَاعَاتٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَالشَّمْسُ إِنَّمَا تَرُولُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ
مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ الْأَذَانِ وَخَرْجِ الْإِمَامِ إِلَى الْخُطْبَةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
السَّاعَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ الْمُعْرُوفَاتِ. فَبَدَا بِأَوْلَى سَاعَاتِ
النَّهَارِ، قَالَ: «مَنْ راح فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بِذَنَبِهِ». ثُمَّ قَالَ فِي
الْخَامِسَةِ: «بِيَضْنَةٍ». ثُمَّ انْقَطَعَ التَّهَجِيرُ، وَحَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ. قَالَ: فَشَرَحَ
الْحَدِيثَ بِيَنِّ فِي لُفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَشُرِّحَ بِالْخُلْفِ مِنَ الْقُولِ

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «السادسة» خلافاً للأصول ومصدر النقل. وهو غلط،
فإن التهجير ينقطع بعد الخامسة.

وما لا ي تكون^(١)! وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس. قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب «واضح السنن» بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب. ثم رد عليه أبو عمر، فقال^(٢): هذا منه تحامل على مالك رحمه الله، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتحريفاً من التأويل. والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من روایة الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر متعدد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء.

فمن الآثار التي يُحتج بها المالك^(٣): ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالآخر. فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنه، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا، حتى^(٤) ذكر الدجاجة والبيضة. فإذا جلس الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة»^(٥).

(١) ك، ع: «يكون».

(٢) «الاستذكار» (١١/٥). وانظر: «التمهيد» (٢٢/٢٣).

(٣) مب: «مالك»، وكذا في «الاستذكار».

(٤) ج، صم: «ثم».

(٥) أخرجه الشافعى في «الأم» (٢/٣٩١) والحميدى (٩٦٣) وأحمد (٧٢٥٨) ومسلم عقب (٨٥٠/٢٤) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى به. وأخرجه البخارى (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠) من طرق عن الزهرى عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة به، =

قال: ألا ترى ما^(١) في هذا الحديث أنَّه قال: «يكتبون الناس الأول
الأول. المهجَّر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنَّة، ثم الذي يليه» الحديث. فجعل
الأول مهجَّراً. وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجير، وذلك
وقت النهوض إلى الجمعة. وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأنَّ ذلك
الوقت ليس بهاجرة ولا هجير. وفي الحديث: «ثم الذي يليه، ثم الذي يليه»
ولم يذكر الساعة.

قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في «التمهيد»^(٢). وفي بعضها:
«المتعجل إلى الجمعة كالمُهْدي بدنَّة». وفي أكثرها: «المهجَّر إلى الجمعة
كمُهْدي بدنَّة...» الحديث. وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائع إلى
ال الجمعة في أول الساعة كالمُهْدي بدنَّة، وفي آخرها كذلك. وفي أول الساعة
الثانية كالمُهْدي^(٣) بقرةً، وفي آخرها كذلك.

وقال بعض أصحاب الشافعى: لم يُرد النبي ﷺ بقوله: «المهجَّر إلى
ال الجمعة كالمُهْدي بدنَّة» الناهض إليها في الهجرة والهاجرة، وإنما أراد التارك
لأشغاله وأعماله من طلب الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمُهْدي بدنَّة^(٤).

= والبخاري (٣٢١١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة والأغر عن
أبي هريرة به.

(١) ص، ج، مب، ن: «إلى ما».

(٢) (٢٤/٢٤-٢٦).

(٣) «بدنَّة وفي آخرها... كالمُهْدي» ساقط من ج لانتقال النظر.

(٤) هذا آخر (٨/١٠٨) من ص. و(٨/١) من بـ منها يضاف مكتوب فيها «سهو» بخط بعضهم.
ثم سبع ورقات (٩-١١٥) تتشتمل على النص السابق في (٠٠/ب-١٠٨) مكرراً
بخطر كاتب النسخة نفسه. وبين التقليدين فروق، أشرنا إلى أهمها برمز «صم».

وذلك مأخذ من الهجرة، وهو تركُ الوطن^(١) والنهوضُ إلى غيره، ومنه سمّي المهاجرون. قال الشافعي: أحبُّ التبشير إلى الجمعة، ولا تؤتي إلا مشياً.

هذا كله كلام أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبشير أول الْهَار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة «الرَّواح»، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال. والثاني: لفظة «التهجير»، وهي إنما تكون بالهجرة وقت شدَّةِ الحرّ. والثالث: عمل أهل المدينة، فإنَّهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فاما لفظة «الرَّواح»، فلا ريب أنَّها تطلق على المضي بعد الزَّوال. وهذا إنما يكون في الأكثـر إذا قـرنت بالغدو، كقوله تعالى: «غُدُوٌ هَاشِهَرٌ وَرَاحُهَا شَهْرٌ» [سـبـا: ١٢]، وقوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نُزُلا في الجنة كلما غدا وراح»^(٢)، وقول الشاعـر^(٣):

نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجةٌ مـن عـاش لا تنـقـضـي
وقد يطلق الرَّواحُ بمعنى الذهاب والمُضي، وهذا إنما يجيء إذا كانت

(١) ص، ج: «الوطـر»، تصـحـيفـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) هو الصـلـتان العـبـديـ، من قصيدةـ لهـ في «ـحـمـاسـةـ أـبـيـ تـامـ» (١١/٦٢٢) وـ«ـالـشـعـرـ وـالـشـعـراءـ» (٥٠٢/١) وـ«ـمـعـجمـ المـرـزـيـانـيـ» (صـ٤٩). هـذـا هـوـ الـمـشـهـورـ. وـقـدـ عـزـاهـاـ الـجـاحـظـ فـيـ «ـالـحـيـوانـ» (٤٧٧/٣) إـلـىـ «ـالـصـلـتانـ السـعـديـ» معـ التـصـرـيـحـ بـأـنـهـ غـيرـ الـصـلـتانـ العـبـديـ. وـلـمـ أـجـدـ ذـكـراـ لـالـسـعـديـ فـيـ «ـالـمـؤـلـفـ وـالـمـخـلـفـ» لـلـأـمـدـيـ وـغـيرـهـ.

مجَرَّدَةً عن الاقتران^(١) بالغُدوِّ. قال^(٢) الأَزْهَرِيُّ في «الْتَهذِيب»^(٣): سمعت العرب تستعمل الرَّوَاحَ فِي السَّيْرِ كُلَّ وقت. تقول: راح القوم، إذا ساروا وغدوا. ويقول أحدهم لصاحبِه: ترَوَّحْ. ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحوا أي سيروا. ويقول الآخر: ألا ترَوْحُونَ؟ ونحو ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخفة إليها، لا بمعنى الرَّوَاح بالعشى^(٤).

وأما لفظ التهجير والهجير^(٥) والمهجّر فمن الهجر^(٦) والهاجرة. قال الجوهرى^(٧): هي نصف النهار عند اشتداد الحرّ. تقول منه: هجر النهار. قال امرؤ القيس^(٨):

فَدَعْهَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمُولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَا

(١) ص، ج: «الإِقْرَان»، تصحيف.

(٢) ك، ع: «وقال».

(٣) (٥/٢٢١-٢٢٢). وقد غيرت طبعة الرسالة في كلام الأزهري في غير موضع اعتماداً على مطبوعة «الْتَهذِيب».

(٤) وانظر: «الزاهر» للأزهري (ص ٤٣).

(٥) «والهجير» من ص، ق، م. وقد أضيف في حاشية ج بعلامة صح.

(٦) ما عدا ق: «الهجرة». ولعل الصواب ما أثبت لأن قول الجوهرى: «نصف النهار عند اشتداد الحرّ» تفسير الهجر والهاجرة، لا الهجرة.

(٧) في «الصحاح» (٢/٨٥١).

(٨) من قصيدة في «ديوانه» (ص ٦٣). وكذا ورد «عنها» في جميع النسخ، ولعله سهو، فإن الرواية في «الصحاح» وغيره: «عنك».

ويقال: أتينا أهلاًنا مُهَجِّرين، أي في وقت الهاجرة. والتهجير والتهجُّر (١) السَّيْرُ في الهاجرة.

فهذا ما يقرّ به قولُ أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرَّواح، فإنه يطلق ويراد به التبكيـر. قال الأزهري في «التهذيب» (٢): روى مالك (٣) عن سُمَيَّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوكُمْ بِإِلَيْهِ». وفي حديث آخر مرفوع: «الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجَمَعَةِ كَالْمُهَدِّي بِدَنَّةٍ». قال: يذهب كثير من الناس إلى أنَّ التهجير في هذه الأحاديث من الهاجرة وقت الزَّوال، وهو غلط. والصواب فيه ما روى أبو داود المصاوي عن النَّضر بن شمَيْلٍ أنه قال: التهجير (٤) إلى الجمعة وغيرها: التبكيـر. قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث. قال الأزهري: وهذا صحيح. وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. قال ليـدـ: راحَ الْقَطَّيْنُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا (٥)

(١) ق، م: «الْهَجَّير»، وفي كـ: «الْهَجِّير» مكررًا. وهو ساقط من عـ، فكتب بعضـهم في هامشـها: «والهـجـر هو».

(٢) (٦-٤٣). والنـصـ المـنـقـولـ هنا موافقـ لـما نـقلـهـ صـاحـبـ «الـلـسانـ»ـ منـ «ـالـهـذـيبـ»ـ.

(٣) في «ـالـموـطـأـ»ـ (١٧٤)،ـ وـمـنـ طـرـيقـهـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦١٥)ـ وـمـسـلـمـ (٤٣٧)ـ.

(٤) ق، م: «الْهَجَّير»ـ.ـ وـفـيـ «ـالـهـذـيبـ»ـ كـمـاـ أـثـبـتـ مـنـ غـيرـهـماـ.

(٥) عـجزـ الـبـيـتـ: فـمـاـ تـوـاصـلـهـ سـلـمـيـ وـمـاـ تـذـرـ.

وهو مطلع قصيدة في «ـشـرـحـ دـيـوانـ لـبـيـدـ»ـ (صـ ٥٨).ـ وـقـدـ زـادـواـ الشـطـرـ الثـانـيـ فيـ طـبـعةـ الرـسـالـةـ دونـ مـسـوـغـ،ـ وـدـونـ تـبـيـهـ كـعـادـهـمـ.ـ ثـمـ فـاتـهـمـ أـنـ الـأـزـهـرـيـ لـمـ يـنـشـدـ فـيـ «ـالـهـذـيبـ»ـ

إـلاـ صـدـرـ الـبـيـتـ!

فَقَرَنَ الْهَجْرَ بِالابتكارِ، وَالرَّوَاحُ عندهم: الذهاب والمضي. يقال: راح القوم إذا خفوا ومرأوا أي وقت كان.

وقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا شَبَقُوا إِلَيْهِ» أراد التكثير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها. قال الأزهري: وسائل العرب يقولون: هَجَرَ الرَّجُلُ، إِذَا خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ. وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هَجَرَ الرَّجُلُ، إِذَا خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ. قال: وهي نصف النهار.

ثم قال الأزهري: أنسدني المنذري^(١) فيما روى لشعلب عن ابن الأعرابي في «نوادره» قال: قال جعينة^(٢) بن جواسم الربيعي في ناقته:

هَلْ تَذَكَّرِينَ قَسَمِي وَنَذْرِي	أَزْمَانَ أَنْتِ بَعْرُوضِ الْجَفْرِ ^(٣)
إِذْ أَنْتِ مِضْرَارُ جَوَادِ الْحُضْرِ	عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوْقُرِ ^(٤)
بِأَرْبَعينَ قُدْرَتْ بَقَدْرِ	بِالْخَالِدِيِّ لَا بَصَاعِ حَجْرِ ^(٥)

(١) هكذا على الصواب في مب، ن. وفي ص بياض مكان الباء، وفي غيرها: «المذري».

(٢) ضبط في م بفتح الجيم، وفي ح، ك، ع بضم الجيم. وفي ق: «جعينة»، تصحيف. ولم يرد في مطبوعة «التهذيب» من كلمته إلا أربعة أسطر. وهي جميعاً في «اللسان».

(٣) يعني: طريق الجفر، والجفر موضع.

(٤) في «اللسان»: «بوقري». والوقر: العمل. والمضارار: التي تضر من شدة نشاطها. وجoad الحضر: سريعة العدو.

(٥) ماعدا ق، ن: «الخالدين»، تصحيف. والخالدي: ضرب من المكايل. نقله ابن سيده في «المحكم» (٨٦/٥) عن ابن الأعرابي. وانظر: «البيان» للجاحظ (١/٣١٥). وحْجَر: قصد به اليمامة.

وَتَصْحِبِي أَيَانِقًا فِي سَفَرٍ يَهْجُرُونَ بِهِجَرِ الْفَجْرِ^(١)
 ثُمَّتَ تَسْرِي^(٢) لِيَلِهِمْ فَتَسْرِي يَطْوُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْعَبْرِ
 طَيِّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ^(٣)

قال الأزهري: «يهجرون بهجير الفجر» أي يبگرون بوقت الفجر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يرثون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غایته أنه عملهم في زمان مالك رَحْمَةُ اللَّهِ، وهذا ليس بحجّة ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجّة، فإنّ هذا ليس فيه إلا ترك الرّواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه^(٤) ومصالح أهله ومعاشه^(٥) وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار.

ولا ريب أنّ انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلوس الرجل في مصلاًه حتى يصلّي الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه ورجوعه في وقت الثانية، كما قال النبي ﷺ: «والذى يتضطر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام أفضل من الذى يصلّي ثم يرجع إلى أهله»^(٦). وأخبر أنّ الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام

(١) الأيانق: النوق. والسّفّر: المسافرون.

(٢) كذا في النسخ والطبعات القديمة. وفي «اللسان»: «تمشي» ومنه أتبته الفقي في نشرته مكان «تسري».

(٣) التّجّر: التجار.

(٤) م، ن: «المصالحه»، تصحيف. وهو ساقط من مب

(٥) ق، م، مب، ن: «معاشه».

(٦) أخرج البخاري (٦٥١) ومسلم (٦٦٢) وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري =

في مصلاه^(١). وأخبر أنَّ انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وأنه الرِّباط^(٢). وأخبر أنَّ الله تعالى يباهي ملائكته بمن قضى فريضة وجلس يتنتظر أخرى^(٣). وهذا يدل على أنَّ من صلى الصبح ثم جلس يتنتظر الجمعة فهو أفضل ممَّن يذهب ثم يجيء في وقتها. وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المعجمي إلينا والتبشير في أول النهار. والله أعلم.

الرابعة والعشرون^(٤): أنَّ للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ من البيت ما وجد من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرًا. وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسوله

= قال: قال النبي ﷺ: «...والذي يتنتظر الصلاة حتى يصلحها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلح ثم ينام»، قال مسلم: وفي رواية أبي كريب: «حتى يصلحها مع الإمام في جماعة».

(١) أخرجه مالك (٤٤١)، (٤٤٤) والبخاري (٤٤٥)، (٦٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك (٤٤٥) ومسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٠) وابن ماجه (٨٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث صحيح. وانظر: «الصحيح» (٦٦١).

(٤) كذا في جميع النسخ: «الرابعة والعشرون» مكررة ما عدا ن. والظاهر أن السهو قد وقع في أصل المصنف ثم استمر العدد على ذلك إلى آخره. وله نظائر في كتبه الأخرى. انظر مثلاً: «طريق الهجرتين» (٣٦٦/١). وفي الطبعة الهندية وغيرها: «الخامسة والعشرون».

فالصدقةُ بين يدي مناجاته عزّ وجلّ أولى بالفضيلة.

وقال أحمد بن زهير بن حرب^(١): ثنا أبي^(٢)، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع أبو هريرة وكعب، فقال أبو هريرة: «إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا آتاه إياه». فقال كعب: أنا^(٣) أحدثكم عن يوم الجمعة: إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السَّماوات والأرض والبَر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلُّها إلا ابن آدم والشياطين، وحَفَّت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء: الأول فالأول حتى يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، فمن جاء بعدُ جاء لحقَّ الله وما كتب عليه. وحقُّ على كلِّ حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة. والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام. ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: «هذا حديث كعب وأبي هريرة. وأنا أرى إن كان لأهله طيب يمسُّ^(٤) منه».

الخامسة والعشرون: أنه يوم تجلَّى الله عز وجل لآولئاته المؤمنين في الجنة وزيارتهم له، فيكون أقربُهم منه أقربُهم من الإمام، وأسبقُهم إلى الزيارة

(١) في «التاريخ الكبير» له (٨٦٦/٢ - السفر الثاني) ط. الفاروق الحديثة، وإسناده أئمة ثقات. وقد تقدم بغير هذا الإسناد والسياق مرة من حديث مالك ومرة من حديث أصحاب «السنن».

(٢) «ثنا أبي» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٣) في مصدر النقل: «ألا».

(٤) ج: «أن يمس».

أسبقهم إلى الجمعة. روى يحيى بن يمان^(١) عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك في قوله عز وجل: «وَلَدَيْنَا مِنْهُ» [ق: ٣٥]، قال: «يتجلّى لهم في كل جمعة».

وذكر الطبراني في «معجمه»^(٢) من حديث أبي نعيم، ثنا^(٣) المسعودي، عن المنهاج بن عمرو، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «سارعوا إلى الجمعة، فإن الله عز وجل يبرز إلى أهل الجمعة في كل جمعة في كثيب من كافور، فيكونون منه من القرب»^(٤) على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك. ثم يرجعون إلى أهلיהם فيحدثونهم بما أحدث الله لهم». قال: ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين. فقال عبد الله: «رجلان، وأنا الثالث. إن يشا^(٥) الله يبارك في الثالث».

وذكر البيهقي في «الشعب»^(٦) عن علقة بن قيس قال: رُحْت مع

(١) أخرجه البزار (١٤ / ٧٠): «سمعت عبد الله بن وضاح الكوفي يحدث عن يحيى بن يمان...»، وعبد الله هذا مجهول. وروي من قول زيد بن وهب، خطأه أبو زرعة وصوب أثر أنس، انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧٥٣).

(٢) «الكبير» (٩ / ٢٣٨)، وقد سبق تحريره (ص ٤٥٦).

(٣) «ثنا» ساقط من ك والمطبوع.

(٤) ص: «في القرب».

(٥) ص، ج: «شاء».

(٦) برق (٢٧٣٥)، وأخرجه البزار (٤ / ٣٣١) وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٣)، كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مروان بن سالم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة بن قيس به. وذكر الدارقطني في «العلل» (٧٧٣) أنه اختلف عن عبد المعجيد فروي عنه عن مروان عن الأعمش، وعنده عن معاذ عن الأعمش =

عبد الله بن مسعود إلى جمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد! ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيمة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة: الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع». قال: «وما رابع أربعة ببعيد».

وقال الدارقطني ^(١): ثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن محمد، ثنا مروان بن جعفر ^(٢)، ثنا نافع أبو الحسن مولىبني هاشم، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة رأى المؤمنون ربّهم، فأخذتهم عهداً بالنظر إليه ^(٣) في كل جمعة، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر».

قال: و ^(٤) حدثنا محمد بن نوح، ثنا موسى ^(٥) بن سفيان السكري، ثنا

= [كما عند ابن ماجه ^(٦) وأبي حاتم في «العلل» لابنه ^(٧) / ٥٨١) والطبراني ^(٨) / ١٠]، وعنـه عنـ الشـوري عنـ الأـعمـشـ، وـقـالـ: «وـالـأـولـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ، وـمـرـوـانـ بـنـ سـالـمـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ». ثـمـ سـاقـ يـإـسـنـادـهـ مـنـ طـرـيـقـ الشـورـيـ وـقـالـ: «وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ عـنـ الشـورـيـ». فـالـحـدـيـثـ لـاـ يـبـثـتـ. وـانـظـرـ: «عـلـلـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ» ^(٩) وـ«الـضـعـفـ» لـلـعـقـيلـيـ ^(١٠).

(١) في «كتاب الرؤية» برقم ^(١١)، فيه مروان بن جعفر، فيه لين؛ ونافع أبو الحسن لم أهتد إلى من ترجم له أو من هو. وقد زاد الفقي «في كتاب الرؤية» في المتن، وكذلك في طبعة الرسالة.

(٢) ج: «حفص»، تصحيف.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «من يكرّ». ولم ترد في النسخ ولا في كتاب الدارقطني.

(٤) ك، ع: «وقال». ولم يرد في ق، م، مب.

(٥) في النسخ المطبوعة: «محمد بن موسى»، وهو خطأ.

عبد الله بن الجهم الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي طيبة^(١)، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «أنا في جبريل عليه السلام، وفي يده كالمرأة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك، لتكون لك عيّداً ولقومك من بعده. قال^(٢): وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها خير. أنت فيها الأول، واليهود والنصارى من بعده. ولك فيها ساعة لا يسأل الله عزّ وجلّ عبد فيها شيئاً هو له قسمٌ إلا أعطاه، أو ليس له قسمٌ إلا أعطاه أفضل منه؛ وأعاده الله من شرّ ما هو مكتوب عليه، وإن^(٣) دفع عنه ما هو أعظم من ذلك. قال: قلت: ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هي الساعة تقوم يوم الجمعة. وهو عندنا سيد الأيام، ويدعوه أهل الآخرة «يوم المزيد». قال: قلت يا جبريل، وما يوم المزيد؟ قال: ذلك أنَّ ربَّك عزّ وجلّ أعدَّ^(٤) في الجنة وادِيَا أفيَحَ من مسک أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه، ثم حفَّ الكرسيَّ بمنابر من نور، فيجيء النبيُّون حتى يجلسوا عليها. ثم حفَّ المنابر بمنابر من ذهب فيجيء الصدِيقون والشهداء حتى يجلسوا عليها. ويجيء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكُتب. قال: ثم يتجلَّ لهم ربُّهم عزّ وجلّ. قال: فينظرون إليه فيقول: أنا الذي صدَّقْتُكم وعدِي، وأنتمُ عليكم نعمتي،

(١) ك، ع، مب: «طيبة».

(٢) في المطبوع: «قلت»، وهو أيضاً تصرف بعض النسخ.

(٣) في مخطوطة كتاب «الرؤيا»: «إلا» دون الواو، وأثبت المحققان: «ودفع» بحجة أن المعنى لا يستقيم بما ورد في النسخة.

(٤) ماعدا ص، ج: «اتخذ»، وكذا في «الرؤيا» في هذا الحديث.

وهذا محلٌّ كرامتي فَسْلُونِي^(١). فِي سَأْلُونَه الرّضِيٌّ. قَالَ: رَضَاي أَنْزَلْكُمْ دَارِي، وَأَنَّكُمْ كَرَامِي؛ سَلُونِي. فِي سَأْلُونَه الرّضِيٌّ. قَالَ: فِي شَهِدَهُم بِالرّضِيٍّ. ثُمَّ يَسْأَلُونَه حَتَّى تَتَهَيِّئَ رَغْبَتِهِمْ. ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ^(٢) مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ: ثُمَّ يَرْتَفَعُ رَبُّ الْعَزَّةِ، وَيَرْتَفَعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَادَاءُ، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْغَرْفَ إِلَى غَرْفَهُمْ. قَالَ: كُلُّ غَرْفَةٍ مِنْ لَؤْلَؤَةٍ لَا وَصَلَّ فِيهَا وَلَا فَصَمَّ، يَا قَوْتَةَ حَمَراءَ، أَوْ غَرْفَةٍ مِنْ زَيْرَجَدَةَ خَضْرَاءَ، أَبُوا بُنْهَا وَعَلَالِيَّهَا وَسَقَائِفُهَا وَأَغْلَافُهَا مِنْهَا. أَنْهَارَهَا مَطَرَّدَة، مَتَدَلِّيَّةٌ فِيهَا ثَمَارُهَا. فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدْمَهَا. قَالَ: فَلِيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجَمَعَةِ، لَيَزَدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَظَرًا^(٣) إِلَى وَجْهِهِ. فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ»^(٤).

ولهذا الحديث عدّة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في «كتاب الرؤية»^(٥).

السادسة والعشرون: أنه قد فُسِّرَ «الشاهد» الذي أقسم الله به في كتابه بـ يوم

(١) م، مب: «فسلون». وفي ق: «فسالون».

(٢) في طبيعة الرسالة: «عند ذلك» بدلاً من «يوم الجمعة» دون مسوغ ولا تنبية.

(٣) يعني: «ليزدادوا نظراً». وكذا في ص، ج، ق، م، ن. وفي مخطوط «الرؤبة»: «ونظر» مضبوطاً مع الإشارة فوقه إلى أن في نسخة: «ونظراً». وفي ك، ع: «والنظر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) «رؤبة الله» للدارقطني (٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٦٠) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٨٩) من طريق ليث عن عثمان به، والحارث في «مسند» (١٩٦ - بغية الباحث) من طريق أيوب بن خواتط عن عثمان به. وعثمان بن عمير ضعيف متوك الحديث لم يسمع من أنس، وقد تقدم.

(٥) (٦٢ - ٦٥)، لا تخلو من مقال، وفي بعضها عثمان بن عمير المذكور.

ال الجمعة. قال حميد بن رنجويه^(١): ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم الموعود يوم القيمة، والمشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة. ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعوك فيها بخير إلا استجاب له، أو يستعيده من شرّ إلا أعاذه منه». ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(٢) عن روح عن موسى به. وله طرق عن موسى^(٣) بن عبيدة.

وفي «معجم الطبراني»^(٤) من حديث [محمد بن]^(٥) إسماعيل بن

(١) أخرجه من طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤٧) و«تفسيره» (سورة البروج). وأخرجه أيضاً الترمذى (٣٣٣٩) وابن عدي في «الكامل» في ترجمتي بكار بن عبد الله الربَّذى وموسى بن عبيدة الربَّذى (٤٧٢ / ٢، ٤٧٣ / ٩، ٥٢٠ / ٩) والطبرانى في «الأوسط» (١٠٨٧) من طرق عن موسى بن عبيدة الربَّذى به، قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يُضعف في الحديث؛ ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه». وال الصحيح أنه من تفسير أبي هريرة كما سيأتي.

(٢) لم أجده في مظانه.

(٣) «به... موسى» ساقط من طبعتي الفقى والرسالة.

(٤) «الكبير» (٣ / ٢٩٨)، فيه هاشم بن مرثد الطبرانى شيخ الطبرانى، قال ابن حبان: ليس بشيء، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٩٠). وفيه أيضاً محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث، وقال أبو داود: لم يكن بذلك، «تهذيب الكمال» (٤٨٤ / ٢٤).

(٥) زيادة لازمة من «المعجم الكبير». وقد زادها الفقى - وتبعته طبعة الرسالة - أيضاً ولكن دون تنبية.

عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن رُرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعِدُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عُرْفَةَ، وَيَوْمُ الْجَمْعَةِ ذَخْرَهُ اللَّهُ لَنَا، وَصَلَةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». وقد روى من حديث جبير بن مطعم^(١).

قلت: والظاهر - والله أعلم - أنه من تفسير أبي هريرة. فقد قال الإمام أحمد^(٢): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يونس، سمعت عمّاراً مولىبني هاشم يحدّث عن أبي هريرة^(٣) أنه قال في هذه الآية «وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ» [البروج: ٣] قال: الشاهدُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عُرْفَةَ، وَالْمَوْعِدُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عمار بن مطر العنبري (٥١٨، ٥١٩) من طريق عمار هذا عن مالك بنأنس عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ. وعمار هذا متروك الحديث. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ٣٧٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا، وإبراهيم شيخ الشافعي متروك الحديث كذلك. وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٣٠٨).

(٢) برقم (٧٩٧٣)، وإسناده صحيح.

(٣) تصرّف الفقي في النص - وتبعته طبعة الرسالة - فأثبتت في موضوع «عن يونس... عن أبي هريرة»: «سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولىبني هاشم عن أبي هريرة؛ أما علي بن زيد فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة». وذلك من «المسنن» (٧٩٧٢)، فلعله خفي عليه أن الطريق الذي أثبته المؤلف يقع في «المسنن» بعد الذي أثبته هو. وقد أجاد المؤلف بالاقتصار على الطريق الصحيح المفرد غير المقوّن، وأين علي بن زيد بن جدعان من يونس بن عبيد الثقة الثبت!

السابعة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع فيه السماوات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلُّها إلَّا شياطين الإنس والجن. فروى أبو الجواب [عن]^(١) عمار بن رَزِيق^(٢)، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ (٣) سَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطِاهُ إِيمَانُهُ». قال كعب: أَلَا (٤) أَحَدُنُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَرَعِتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجَبَالُ وَالْبَحْرُ^(٥) وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ. وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الْأُولَى فَالْأُولَى حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّا صَحْفَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ وَلِمَا^(٦) كُتِبَ عَلَيْهِ. وَيَحْقِقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائرِ الْأَيَّامِ. وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرِبْ عَلَى يَوْمِ كَيْوَمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا حَدِيثُ كَعبٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَأَنَا أَرَى مَنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طَيْبٌ أَنْ يَمْسَّ مِنْهُ^(٧) يَوْمَئِذٍ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ. وفي مصدري التخريج: «حدثنا».

(٢) من طريقه أخرجه البزار (١١٧/١٤) والطبراني في «الأوسط» (٨١٦٩) القدر المروي فقط، وعمار بن رزقي - بتقديم المهملة - لا يأس به.

(٣) في م: «الجنة»، ولعله سهو من الناسخ.

(٤) لفظ «أَلَا» ساقط من ص.

(٥) «الله» من ق، م، ن.

(٦) ك، ع: «البحار».

(٧) ص: «وما».

(٨) ماعدا ق، م، ن: «فيه»، ولم ينقطع في ص.

وفي حديث أبي هريرة^(١) عن النبي ﷺ: «لَا تطلع الشَّمْسُ وَلَا تغْرِبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذِينِ الثَّقْلَيْنِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ». وهو حديث صحيح.

وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ويُطْوِي العالم، وتخرُب فيه الدنيا، ويُبَعَّثُ فيه النَّاسُ إِلَى مُنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْأَنَارِ.

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي ادَّخَرَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَضَلَّ عَنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ، كَمَا فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٢) مِنْ حِدِيثِ أَبِي هِرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. هَذَا اللَّهُ لَهُ وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ». هُوَ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ». وَفِي حِدِيثِ آخَرَ^(٣): «ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا»^(٤).

وقال الإمام أحمد^(٥): حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر^(٦) بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة

(١) تقدم تخریجه (ص ٤٤٨) وهذا لفظ ابن حبان (٢٧٧٠).

(٢) ما عدا ق، م: «الصَّحِيفَتَيْنِ» ولم أجده فيهما بهذا اللفظ، بل أخرجه أحمد (١٠٧٢٣) وابن خزيمة (١٧٢٦) وابن حبان (١٧٢٦). وإن سناذه صحيح.

(٣) لفظ «آخر» من ق، م، مب، ن.

(٤) قد تقدم من حديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني (٢٩٨/٣)، وهو ضعيف لأجل هاشم بن مرثد الطبراني ومحمد بن إسماعيل بن عياش.

(٥) برقم (٢٥٠٢٩)، وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد، فيه لين، ولم يسقه غيره بهذا التمام، وأخرجه ابن خزيمة (٥٧٨، ١٥٨٥) يأسناد صحيح دون قصة الجمعة والقبلة.

(٦) ما عدا مب: «عمرو»، وهو خطأ.

قالت: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له فقال: السام عليك. فقال النبي ﷺ: «وعليك». قالت^(١): فهممت أن أتكلّم. قالت: ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «وعليك»^(٢). ثم دخل الثالثة فقال: السام عليكم، قالت: قلت^(٣): بل السام عليكم وغضب الله إخوان القردة والخنازير! أتحيُون^(٤)? رسول الله ﷺ بما لم يحييه به الله عزّ وجلّ؟ قالت: فنظر إلىي، فقال: «إنه إنما لا يحب الفحش ولا التفاحش. قالوا قولاً، فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيئاً، ولزمهم إلى يوم القيمة. إنهم لا يحسدون على شيء كما يحسدون^(٥) على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين».

وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم. فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلقو فيه، فهو دان الله له. فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

(١) ص، ج: «قال»، وهو خطأ.

(٢) بعده في النسخ المطبوعة: «قالت: فهممت أن أتكلّم»، ولم ترد هذه الزبادة في النسخ ولا في «المسنّد».

(٣) ص، ج: «قال قلت». وفي ك، ع: «فقالت قلت». والمثبت من ق، م. وفي مب «قالت: فقلت».

(٤) همزة الاستفهام ساقطة من ك.

(٥) م، مب، ن: «حسسدونا».

(٦) البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥ / ٢١، ١٩) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

وفي «بَيْدٌ» لغتان: بَيْدٌ^(١) بالباء وهي المشهورة، ومَيْدٌ باليم حكاماً أبو عبيد^(٢). وفي هذه الكلمة قولان أحدهما: أنها بمعنى غير، وهو أشهر معنيها. والثاني: بمعنى على أنّ، وأنشد أبو عبيد شاهداً له^(٣):

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّي^(٤)

إِخَالٌ^(٥) لَوْ هَلَكْتُ لَنْ تُرِنَّى^(٦)

تُرِنَّى: تُفْعِلِي من الرنين.

(١) ص، ج: «وابد».

(٢) في «غريب الحديث» (٣/١٥٩ - ١٦٠).

(٣) نقل البغدادي في «شرح أبيات المغني» (٣/٢٥) عن «تفريح إصلاح المنطق» للتبريزي أن البيتين أنشدهما الأصمسي لمنظور بن مرثد الأستدي، ثم ذكر أنه رأى العزو إليه في هامش نسخة «الصباح» بخط ياقوت. قلت: لم أجده هذه النسبة وبعض ما نقله البغدادي في مطبوعة «نهذيب إصلاح المنطق» (ص ٧٠ - قباوة). وقد عزاه العكبري أيضاً في «المشوف المعلم» (ص ١٢١) إلى منظور بن مرثد.

(٤) « فعلتُ كذا في م بضم التاء، ولكن الصواب هنا بكسر التاء لأن النقل عن أبي عبيد، وهذا ضبطه في «غريب الحديث»، نصّ عليه ابن بلبل. وقال أبو جعفر أحمد بن عبيد: «بضم التاء لا غير». وقصة البيتين تؤيد ذلك. انظر: «إصلاح المنطق» (ص ٣٥ - قباوة): حاشية نسخة كوبيريلي، و«العباب الزاخر» (٢/٦٥٢).

(٥) ماعداك: «أخاك»، تصحيف.

(٦) كذا في جميع النسخ: «لن...»، وهكذا في نسخة دار الكتب من «إصلاح المنطق». والرواية المشهورة: «لم...». و«تُرِنَّى» مضبوط في م بضم التاء وكسر الراء، وهي الرواية، وعلى هذا أنشده الأصمسي وقال: لا يقال إلا أرنت. ذكره السرقسطي في «الأفعال» (٤/٣). قول المؤلف بعده: «تفعلي من الرنين» تفسير الكلمة وإشارة إلى مأخذها، لا أن الرنين مصدر الفعل.

النinthة والعشرون: أَنَّهُ خِيرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبَعِ، كَمَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ خِيرَتْهُ مِنْ شَهْرِيْنَ الْعَامِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خِيرَتْهُ مِنْ الْلَّيَالِيِّ، وَمَكَةُ خِيرَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُحَمَّدٌ خِيرَتْهُ مِنْ خَلْقِهِ.

قال آدم بن أبي إِيَّاسِ^(١): ثنا شِيبَانُ^(٢) أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ الشَّهْرَ فَاخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ فَاخْتَارَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَاخْتَارَ الْلَّيَالِي فَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَاخْتَارَ السَّاعَاتِ فَاخْتَارَ سَاعَاتَ الْصَّلَوَاتِ. وَالْجَمْعَةُ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى وَتَزِيدُ ثَلَاثَةً. وَرَمَضَانَ يَكْفُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَمَضَانَ. وَالْحَجَّ يَكْفُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجَّ. وَالْعُمْرَةُ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ. وَيَمُوتُ الرَّجُلُ بَيْنَ حَسْتَيْنِ: حَسْنَةٌ قَضَاهَا، وَحَسْنَةٌ يَتَظَرَّرُهَا، يَعْنِي صَلَاتَيْنِ. وَتَصْفَدُ الشَّيَاطِينُ فِي رَمَضَانَ، وَتَغْلِقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَيَقَالُ فِيهِ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلَّمَ، رَمَضَانَ أَجْمَعَ. وَمَا مِنْ لَيَالِي أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ لَيَالِيِّ الْعَشْرِ.

الثَّالِثُونَ: أَنَّ الْمَوْتَى تَدْنُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَتُوَافِيهَا فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ،

(١) لم أجده بهذا التمام بهذا الإسناد. ومن طريق آدم أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/١٥) مختصراً. وأخرجه العدناني في «الإيمان» (ص ٦٨) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٣٤) وهناد بن السري في «الزهد» (٩٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٥) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٩٩ - ط. الرسالة) والبيهقي في «الشعب» (٣٣٦٣، ٣٤٦٥) من طرق عن كعب مختصراً ومطولاً ولكن بغير هذا التمام.

(٢) ك، ع: «سفيان»، تصحيف.

فيعرفون زوارهم ومن يمرون بهم ويسلام عليهم ويلقائهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم^(١) في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات. فإذا قامت فيه الساعة التقى فيه الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والربُّ والعبدُ، والعاملُ وعملُه، والمظلومُ ظالمُه، والشمسُ والقمرُ ولم يتلقيا قبل ذلك قطُّ. وهو يوم الجمع واللقاء، ولهذا يتلقى الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره، فهو يوم التلاقِ.

قال أبو التياح لاحق^(٢) بن حميد: كان مطرّف بن عبد الله ييدو^(٣)، فيدخل كل جمعة، فادلَّج^(٤) حتى إذا كان عند المقابر هوَم^(٥) قال: فرأيت كلَّ صاحبِ قبر^(٦) جالسًا على قبره. فقالوا: هذا مطرّف يأتي الجمعة. قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير.

(١) «بهم» ساقط من ص، مب.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت في المتن دون تنبية: «يزيد»، وهو الصواب. وقد اقترح بعضهم في حاشية ع أن يكون الأصل: «أبو التياح لاحق بن حميد».

(٣) ما عدنا مب: «ييدر»، فغيره الفقي إلى «ييادر»، وكذا في طبعة الرسالة. والصواب ما أثبت من مصادر التخريج. وقد أشير إلى ما أثبتت في حاشية ع أيضًا. «يدو» أي يسكن الباذية.

(٤) كذا ضبط في ص، ج بتشديد الدال.

(٥) يعني: نام نومًا خفيفًا. وفي النسخ: «يوم» مضبوطًا في م، ج، ك بتثنين الرفع، وفي مب: «حوم». وكلامها تصحيف. وفي النسخ المطبوعة: «يوم الجمعة»، ولعل ناسخًا استشكل لفظة «يوم» فزاد بعده: «الجمعة»!

(٦) في المطبوع: «صاحب كل قبر». في م بعده: «جالسًا على قبر جالسًا على قبره»، تكرار.

قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: رب سلم سلم^(١)، يوم صالح^(٢).

وذكر ابن أبي الدنيا في «كتاب المنamas»^(٣) وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدري قال: رأيت عاصماً^(٤) الجحدري في منامي بعد موته بستين فقلت: أليس قد مت؟ قال: بلـ. قلت: فأين أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفرٌ من أصحابي نجتمع كلَّ ليلةٍ جمعة

(١) كذا ضبط بالتشديد في ق، ع. والثابت في مصادر التخريج وغيرها: «تقول: سلام سلام»، ولا يبعد حذف الألف من «سلام» على الرسم القديم، ولكن لم ترد في المصادر مع لفظة «الرب».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في الزوائد على «الزهد» (١٣٧٧) وأحمد بن علي المروزي في «الجمعة وفضلها» (٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٤) من طرق عن أبي التياح به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٨٨) من طريق غيلان بن جرير عن مطرف وإسناده صحيح. وقد أورده المؤلف في كتاب «الروح» (١١) من كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا، ولم يرد في المطبوع منه، ورواية البيهقي من طريقه.

(٣) برقم (٥٩-٦٠). ط. دار أطلس الخضراء» و«القبور» كما في كتاب «الروح» (١٠-٩). ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦١)، وفيه راوٍ مبهم، وكذلك فيه مسمع بن عاصم، قال العقيلي في «الضعفاء» (٦/١١٧): «لا يتابع على حدشه وليس بمشهور النقل»، وانظر: «القات» لابن حبان (٩/١٩٨) و«ميزان الاعتدال» (٤/١١٢). وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (٢/١٤٢) من طريق شابة بن سوار عن عبد الرحمن عن رجل من آل عاصم الجحدري به، وعبد الرحمن هذا لم أتبين من هو، والرجل مبهم كالطريق السابق.

(٤) ص، ج: «عاصم».

وصيحتها إلى بكر بن عبد الله المُنْزَنِي، فتلاَقَهُ^(١) أخباركم. قال: قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيئات، بل يت الأجسام وإنما تلاقى الأرواح. قال: فقلت: فهل تعلمون بزيارتنا إياكم^(٢)؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت^(٣) إلى طلوع الشمس. قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا^(٤) أيضًا عن محمد بن واسع أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجَبَانَ^(٥)، فيقف على القبور، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صرَّيتَ هذا اليوم يوم الاثنين. فقال: بلغني أنَّ الموتى يعلمون بزواجهم يوم الجمعة، ويومًا قبلها ويومًا بعدها.

وذكر^(٦) عن سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك أنه قال: من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس عليه الميَّتُ بزيارته. فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

(١) كذلك في جميع النسخ و«شعب الإيمان» و«الإحياء» (٤٩١/٤). وفي سائر المصادر: «تلاقى» كما أثبت الفقي.

(٢) ك، ع: «لكم».

(٣) ماعداه، م: «يوم السبت» وكذلك في المصادر، وفي المطبوع كما أثبت.

(٤) في كتاب «القبور» كما في كتاب «الروح» (١/١٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٢)، وفيه بكر بن محمد بن فرقان وجسر بن فرقان القصاب، فيهما لين.

(٥) الجَبَانُ: المقبرة.

(٦) في كتاب «القبور» أيضًا («الروح» ١/١٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦٣)، وفيه عبد العزيز بن أبان، كذاب.

الحادية والثلاثون: أنه^(١) يُذكره إفراز يوم الجمعة بالصوم. هذا منصوص أَحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي^(٢) أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يفرد فلا. قلت: رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوقع فطْرُه يوم الخميس وصومه يوم الجمعة، وفطْرُه يوم السبت، فصار الجمعة مفرداً؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد^(٣) صومه خاصةً. إنما كره أن يتعمد الجمعة^(٤).

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام^(٥). قال مالك^(٦): لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه وممّن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصومه حسنٌ. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّأ.

قال ابن عبد البر^(٧): اختللت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة. فروى ابن مسعود عن النبي ﷺ: كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: «قَلِمَا رأَيْتَه مفطراً يوم الجمعة»^(٨). وهو حديث صحيح.

(١) «أنه» ساقط من كلام مستدرك في ع.

(٢) في صيام يوم الجمعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «إلا أن يتعمد»، تحريف.

(٤) وانظر: «مسائل» أبي داود (ص ١٣٧) وابن هانئ (ص ١٦٣) والковوسج (٣/١٢٣٨).

(٥) «الحجّة على أهل المدينة» (١/٤٠٧).

(٦) في «الموطأ» (٨٦٥).

(٧) في «الاستذكار» (١٠/٢٦٣ - ٢٦٠).

(٨) أخرجه أَحْمَد (٣٨٦٠) وأبُو داود (٢٤٥٠) والترمذِي (٧٤٢) والنَّسَائِي في «المجتبى» (٢٣٦٨) و«الكبير» (٢٧٧١، ٢٦٨٩) وابن ماجه (١٧٢٥) وابن حبان

= (٣٦٤١، ٣٦٤٥) والبيهقي (٤/٢٩٤) كلهم من طريق شبيان عن عاصم عن زر بن

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيْتُ رسولَ اللهِ مفطراً يوم جمعةٍ قُطُّ. ذكره ابن أبي شيبة^(١)، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر.

وروى^(٢) عن^(٣) ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه^(٤).

وأما الذي ذكره مالك فيقولون: إنه محمد بن المنكدر^(٥)، وقيل:

حبيش عن عبد الله بن مسعود. وقد روي موقعاً على ابن مسعود، ورفعه صحيح، قاله الدارقطني في «العلل» (٧٠٤). قال الترمذى: حسن غريب، وصححه ابن عبد البر، وضعفه ابن الجوزى في «العلل المتناهية» (٥٩/٢) من غير بينة. وسيأتي من كلام المؤلف: «إن صحّ».

(١) برقم (٩٣٥٢)، والنقل من «الاستذكار». وأخرجه مسدد (المطالب العالية - ١١٠١) والطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٣١) وأبو يعلى (٥٧٠٩) كلهم من طريق حفص به. ساقه ابن الجوزى في «العلل المتناهية» (٢/٥٩، ٦٠) من طريقين فقال: «هذا حديث لا يثبت، في طريقه الأول ليث، وقد جر حناء آنفًا. وفي الطريق الثاني جعفر بن نصر؛ قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات ما لم يحدثوا به»، وقال: «وهذا متن موضوع». وانظر: «تفريح التحقيق» (٣٤٦ - ٣٤٧).

(٢) يعني ابن أبي شيبة. والمؤلف صادر عن «الاستذكار»، والسياق يوهم أنه «روي» بالبناء للمجهول كما ضبط في مطبوعة «الاستذكار»، وأن المنقول عمل ابن عباس.

(٣) حذفت «عن» في الطبعة الميمونة وما بعدها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٥١) عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «ما رأيْتُه مفطراً يوم جمعةٍ قطّ». قال ابن الجوزى في «العلل» (٥٩/٢): «هذا حديث لا يصحّ، وفيه ليث».

(٥) ق، م: «المذكور»، تحريف.

صفوان بن سليم.

وروى الدراوري^(١) عن صفوان بن سليم عن رجل من بنى جشم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غُرّ زهرٍ^(٢) من أيام الآخرة لا يشاكلن^(٣) أيام الدنيا»^(٤). والأصل في صوم^(٥) يوم الجمعة أنه عمل بـ، لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له^(٦).

قلت: قد صحَ المعارض صحةً لا مطعن فيها البتة. ففي «الصحيحين»^(٧) عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم».

وفي «صحيحة مسلم»^(٨) عن محمد بن عباد^(٩) قال: سألت جابر بن

(١) م: «أبو الدراوري»، وفي ق: «أبو الدرداء»، وكلاهما تحريف.

(٢) تحرّف «زهر» في ق، م إلى: «رحم» وفي «الاستذكار» ومصدري التخريج: «عدهن»، وهو تحريف «غُرّ زهر». وقد ضبطت الكلمتان بكسرهما في ك، ع.

(٣) ق، م: «تشاكلن».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٩)، (٣٥٨٠) و«فضائل الأوقات» (٢٨٢).

(٥) «صوم» من ق، م و«الاستذكار».

(٦) هنا ينتهي النقل من «الاستذكار» (١٠/٢٦٠-٢٦٣) باختصار.

(٧) البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣). والمؤلف صادر عن «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٣/٤٧٦-٤٧٨) إلى حديث أبي هريرة الآتي من «مسند أحمد».

(٨) برقم (١١٤٣/١٤٦).

(٩) ج: «عبادة»، وهو خطأ.

عبد الله وهو يطوف بالبيت: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَرَبُّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيفَيْنِ»^(٢) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٣). وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي.

وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ»^(٤) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا تَخْصُصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ، وَلَا تَخْصُصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»^(٥) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صُومٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وَفِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»^(٦) عَنْ جَوَيْرِيَةَ بْنِتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ قَوْلِهِ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِيًّا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطَرْتِي». تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟!». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطَرْتِي».

وَفِي «مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»^(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ».

(١) كذا في جميع النسخ ما عدا ص التي كان فيها: «البيت»، فغير إلى «البنية».

(٢) البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤/١٤٧).

(٣) ما عدا ق: «يَوْمًا بَعْدَهُ»، ولفظ البخاري ما أثبت، وكذا في «السنن والأحكام».

(٤) برقم (١١٤٤/١٤٨).

(٥) مب: «تَخْصُصُوا» في الموضعين.

(٦) في المطبع: «سَائِرُ الْأَيَّامِ».

(٧) برقم (١٩٨٦).

(٨) برقم (٢٦١٧)، وفيه الحسين بن عبد الله بن عباس، ضعيف.

وفي «مسنده»^(١) أيضاً عن جُنادة الأَزْدِي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة، في سبعة من الأَزْد أَنَا ثاَمِنُهُمْ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «هَلْمُوا إِلَى الْفَدَاءِ». قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا صِيَامٌ. قَالَ: «أَصْمَتْمُ أَمْسِ؟». قَلَنَا: لَا. قَالَ: «فَتَصُومُونَ غَدَّاً؟». قَلَنَا: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرُوكُمْ». قَالَ: فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِيَانَةً مِنْ مَاءٍ، فَشَرَبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ.

وفي «مسنده»^(٢) أيضاً عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يَوْمُ الْجَمْعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمًا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

وذكر ابن أبي شيبة^(٣) عن سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً، فليكن في صومه يوم الخميس. ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين^(٤) صالحين: يوم صيامه ويوم نسكه

(١) برقم (٩٢٤٠٩/٤). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٣٣٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٣٣، ٢٣٣/٣، ٩٧/٢) والنسياني في «الكتاب» (٢٧٨٦، ٢٧٨٧) والطبراني (٢/٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٢) والحاكم (٣/٦٠٨). ومداره على حذيفة الأَزْدِي، ضعيف؛ وقال الحافظ عن جنادة: «مختلف في صحته، قال العجلي: تابعي ثقة». وانظر: «تفقيع التحقيق» (٣/٣٣٩-٣٤٢) وتعليق محقق «المسند».

(٢) برقم (٨٠٢٥، ١٠٨٩٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٢٤) وابن خزيمة (٢١٦١)، والحاكم (١/٤٣٧، ٢١٦٦) والحاكم (١/٤٣٧). وفي إسناده أبو بشر وعامر بن لُذَيْنَ، كلاهما فيه لين. والحديث ضعفه الألباني، انظر: «الضعيف» (٥٣٤٤، ٦٨٢٦).

(٣) في «مصنفه» (٩٣٣٥)، وكذلك آخرجه عبد الرزاق (٧٨١٣) عن ابن عيينة به.

(٤) ج: «نسكين». وقبله في النسخ المطبوعة: «فيجمع الله له».

مع المسلمين.

وذكر جرير^(١) عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم الجمعة ليتقوا على الصلاة^(٢).

قلت: المأخذ^(٣) في كراحته ثلاثة، هذا أحدها. ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبّله أو يوم^(٤) بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه النبي ﷺ. وقد أورد على هذا التعليل إشكالان، أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. الثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده.

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم يوم^(٥) عيد العام. وأما إذا صام يوم قبّله أو يوماً بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه يوم الجمعة وعيد^(٦)، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً.

وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» والنسياني

(١) في النسخ المطبوعة: «ابن جرير»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٩٣٤٠)، ومغيرة كثير الإرسال عن إبراهيم النخعي.

(٣) كذلك. ويحتمل: «المأخذ» بالإفراد.

(٤) لم يرد لفظ «يوم» في ق، م، مب.

(٥) لم يرد هنا أيضاً لفظ «يوم» في ق، م، مب.

(٦) ماعدا ق، م، مب: «كونه الجمعة وعيداً».

والترمذى (١) من حديث عبد الله بن مسعود - إن صَحَّ - قال: قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة. فإن صَحَّ هذا تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه (٢)، لا أنه (٣) كان يفرد، لصحة النهي عنه. وأين أحاديث النهي الثابتة في «الصحيحين» من حديث الجواز الذي لم يرده أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذى بغيراته؛ فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريرة (٤)، ثم يقدم عليها؟

والماخذ الثالث: حماية الذريعة^(٥) من أن يُلْحق بالدين ما ليس منه ويُوَجِّب التشبيه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرُّد عن الأعمال الدنيوية. وينضمُ إلى هذا المعنى: أنَّ هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويًّا، فهو في مظنةٍ تابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يختلفون بصوم يومٍ غيره. وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى - والله أعلم - نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي حتى فضلها بعضُهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد. فهي في مظنةٍ تخصيصها بالعبادة، فحمدَ^(٦) الشارع الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

(١) أحمد (٣٨٦٠) والنسائي في «المجتبى» (٢٣٦٨) و«الكبيري» (٢٦٨٩، ٢٧٧١، ٢٧٧١) والترمذى (٧١٢)، وقد تقدم.

(٢) ص: «علي؛ صيامه».

(٣) في ص: «لأنه»، تحريف.

(٤) في صيغة ماضٍ، في موضع «الصيغة».

(٥) ماعدا ص، ح: «سَدَ الذِّيْعَة».

(٦) في النسخ المطبوعة: «فحسم»، ولعله تصرف بعض النساخ.

فإن قيل: فما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصّه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء، فستة. وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء، فمكره. وما كان منها أقرب إلى التشبيه بالكافر لتأخذه أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشدُّ كراهة وأقرب إلى التحريم.

الثانية والثلاثون^(١): إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد. وقد شرع الله سبحانه لكل أمة في الأسبوع يوماً، يتفرّغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب، ويتذكّرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر^(٣) قياماً بين يدي رب العالمين. وكان أحقر الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة. فذخر الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعها في هذا اليوم لطاعته، وقدّر اجتماعها فيه مع الأمم لليل كرامتها. فهو يوم الاجتماع شرعاً وقدراً^(٤). وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلوة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا يتتصف النهار يوم القيمة حتى يقيل^(٥) أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في

(١) كذلك في جميع النسخ ما عدا ن: «الثانية والثلاثون» في موضع «الثالثة والثلاثون»، وقد أصلح فيع. وقد سبق التنبيه على ما وقع من السهو بعد الرابعة والعشرين، إذ تكررت، فسقط رقم في العدد إلى آخره.

(٢) ما عدا ق، م: «فيه».

(٣) لم يرد لفظ «الأكبر» في ص، ح.

(٤) في النسخ المطبوعة: «شرعاً في الدنيا وقدراً في الآخرة».

(٥) ق، م: «تقليل».

منازلهم^(١). وقرأ: (ثُمَّ إِنْ مَقِيلُهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ) ^(٢). وكذلك هي في قراءته.
ولهذا كون الأيام سبعة إنما يعرفه ^(٣) الأمم التي ^(٤) لها كتاب. فأمّا أمّة لا
كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقّاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس ^(٥) هنا
علامة حسّيّة يُعرَف بها كونُ الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة وفصولها. ولما
خلق الله عز وجل السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وتعرّف إلى عباده
بذلك على ألسنة رسله، شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكّرهم ^(٦) بذلك، وبحكمة
الخلق وما خلّقوه له، وبأجل العالم وطريق السموات والأرض، وعدّ الأمر كما
بدأه سبحانه وعدها عليه حقّاً وقولاً صدقّاً.

ولهذا كان يقرأ في فجر يوم الجمعة^(٧) بسورتي (الم تنزيل السجدة^(٨))

(١) «أَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ» ساقطٌ منْكُ، مستدرِكٌ في ع. وفي طبعة الرسالة بعده زيادة: «وَقَرَا: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ يُدْخَلُونَ خَيْرًا مُسْتَقْرَأً وَأَحْسَنُ مَقْبِلًا»». (٢)

(٢) آخر جه الحسين المروزى فى زوايده على «الزهد» لابن المبارك (ص ٤٦٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٦٨٠-الجمع) والحاكم (٤٠٢/٢) والبغوى في «شرح السنة» (٤٣٦٩) من طريق سفيان عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به. وأبى عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

(٣) ع: «تعرفه». ولم ينقط حرف المضارع في ص، ك.

(٤) ص، ج: «الذى».

(٥) ص : «الأنبياء فليس».

(٦) في النسخ المطبوعة: «يذكّرهم فيه». توهّم بعضهم أن فاعل «يذكّر» هو الشارع، فزاد: «فهـ».

(٧) ماعداق، م: «فجر الجمعة» هنا وفيما يأتي.

(٨) هكذا في ق، م، ن والطبعات القديمة. وفي غيرها: «الم السجدة».

و(هل أتى على الإنسان)^(١)، لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق ويعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أنَّ فجر الجمعة فُضِّل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها. وهكذا كانت قراءته عليه السلام في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بال سور المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أهمهم وما عامل^(٢) به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدقهم من النجاة والعافية. كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (ق والقرآن المجيد) (اقتربت الساعة وانشق القمر)، وتارةً بـ(سبع اسم ربك الأعلى) (هل أتاك حديث الغاشية).

وتارةً يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنته من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائد عنها، والأمر بإكثار ذكره^(٣) ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإنَّ في نسيان ذكره العطَب والهلاك في الدارين. ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيرًا للأمة من النفاق المُرْدِي، وتحذيرًا لهم^(٤) أن يشغلهم^(٥) أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره^(٦)، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضًا لهم على

(١) قد تقدم.

(٢) يعني: الله عز وجل. وقد زاد الفقي لفظ الجلالة في نشرته.

(٣) يعني: ذكر الله، كما أثبت الشيخ الفقي خلافاً للنسخ والطبعات السابقة.

(٤) «لهم» من ق، م، مب، ن.

(٥) ج، ك، ن: «تشغلهم».

(٦) هنا أيضًا أثبت الفقي: «ذكر الله». وكذا في طبعة الرسالة.

الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم^(١)، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنّون الرّجعة فلا يُجابون إليها^(٢). وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفيه يريد أن^(٣) يُسمعهم القرآن^(٤). وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلّى في^(٥) المغرب بـ(الأعراف) وبـ(الطور) وـ(ق). وكان يصلّي في الفجر بنحو مائة آية^(٦).

وكذلك كانت خطبه عليه السلام. إنما هي تقرير لأصول الإيمان، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لآعدائه وأهل معصيته. فتمتلئ القلوب من خطبه إيماناً وتوحيداً ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد^(٧) أمراً مشتركاً بين الخلق، وهو^(٨) النّوح على الحياة والتخييف بالموت، فإنَّ هذا أمر لا يحصل في القلوب إيماناً بالله، ولا توحيداً له^(٩)، ولا معرفة خاصة به^(١٠)، ولا تذكيراً بأيامه، ولا بعثاً للنفوس على محبتها والشوق إلى لقائه؛ فيخرج

(١) لفظ «أسباب» ساقط منع. وفيما عدا ق، م، مب، ن: «سعاداتهم».

(٢) تقدم تخریج الأحادیث المشار إليها.

(٣) لم يرد «أن» في ص، ج.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) «في» من ص، ج.

(٦) تقدم تخریجها.

(٧) ق، م: «يفيد».

(٨) ما عدا مب: «وهي»، ومن أجل ذلك وقع في النسخ المطبوعة قبله: «أموراً مشتركة».

(٩) «له» من ق، م، مب، ن.

(١٠) «به» ساقط من ص.

السامعون ولم يستفيدوا فائدةً غير أنهم يموتون، وتقسم أموالهم، ويُلقي التراب أجسادهم. فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا؟ وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟

ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلةً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آله التي تحبّه إلى خلقه، وأيامه التي تخوّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحبّهم إليه. فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبّه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبّهم إليه؛ فینصرف السامعون وقد أحبوه وأحبّهم.

ثم طال العهد، وخفى نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسومًا تقام، من غير مراعاة حقائقها ومقاصدتها. فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنتًا لا ينبغي الإخلال بها، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها. فرَصَعوا^(١) الخطب بالتسجيع والفتقر وعلم البديع، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها.

فمما حفظ من خطبه ﷺ أنه كان يُكثر أن يخطب بالقرآن وبسورة (ق). قالت أم هشام^(٢) بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر^(٣).

(١) ص، ج: «فرصعوا». مب، ن: «فوضعوا».

(٢) ج: «أم هانئ»، ولعله سبق قلم.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٣).

وحفظ من خطبه عَلَيْهِ الْكَلَمُ من رواية علي بن زيد بن جدعان، وفيه ضعف: «أيها الناس^(١)، توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية= تؤجروا وتُحْمَدُوا وتُرْزَقُوا. واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا، في شهرى هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيمة، من وجد إليها سبيلا. فمن تركها في حياتي أو بعدي جحوداً بها واستخفافاً بها، وله إمام جائز أو عادل؛ فلا جمع الله له شملة، ولا بارك له في أمره. ألا ولا صلاة له، ألا ولا ضوء له، ألا ولا صوم له^(٢)، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا بر^(٣) له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه. ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً، ألا ولا يؤمنُّ أعرابيًّا مهاجرًا، ألا ولا يؤمنَ فاجرًّا مؤمنًا، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه^(٤).

وحفظ من خطبه أيضاً: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، أرسله

(١) ص، ج: «أيها الناس» دون «يا».

(٢) «ألا ولا صوم له» لم يرد في ص، ج، مب. وفي ك، ع: «صيام».

(٣) في النسخ المطبوعة: «بركة»، تحريف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي (٦٥٦ - ٥٥٩) والبيهقي في «الكبري» (٣/١٧١) و«شعب الإيمان» (٤٢٧٥). وفي إسناده الوليد بن بكيـر، لـينـ الحـديث؛ وعبد الله العـدوـيـ، مـتـرـوكـ؛ وعليـ بنـ زـيدـ بنـ جـدعـانـ، ضـعـيفـ. وأخرـجهـ عبدـ بنـ حـمـيدـ (٤١٣)ـ منـ طـرـيقـ آخرـ عنـ عليـ بنـ زـيدـ نحوـهـ.

بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». رواه أبو داود^(١) وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر خطبته في الحج.

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

كان ﷺ إذا خطب أحرّت عيناه، وعلا صوته، واستدّ غضبه حتى كأنه مُنذر جيش؛ يقول: «صَبَحَ حِكْمَةُ وَمَسَاكِمٍ». ويقول: «بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتِينَ» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ، وَشُرُّ الْأُمُورِ مَحَدُثَّاتٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ». ثم يقول: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعًا فَلِإِلَيْهِ وَعَلَيْهِ». رواه مسلم^(٢).

وفي لفظ له^{(٣)(٤)}: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويشي عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. فذكره.

وفي لفظ^(٥): يحمد الله ويشي عليه بما هو أهله، ثم يقول: «مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ». وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ».

(١) برقم (١٠٩٧)، وفي إسناده عبد ربه بن أبي، مستور. وأخرجه أيضاً الطبراني (٢١١٩، ٢١١٩)، والبيهقي (١٤٦/٧).

(٢) برقم (٤٣/٨٦٧).

(٣) «لَهُ» ساقط من مب.

(٤) (٤٤/٨٦٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٥/٨٦٧).

وفي لفظ للنسائي^(١): «وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ».

وكان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد: «أَمَا بَعْدَ»^(٢).

وكان يقصّر الخطبة ويطيل الصلاة، ويُكثّر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع. وكان يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاتِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَيْتَةً مِنْ فَقْهِهِ»^(٣).

وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وبنهماه في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلّي ركعتين^(٤)، ونهى المتختطي لرقب الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس^(٥).

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرّض له^(٦)، أو السؤال لأحد من أصحابه فيجيئه، ثم يعود إلى خطبته، فيتبعها^(٧).

(١) في «المجتبى» (١٥٧٨) و«الكبرى» (١٧٩٩، ٥٨٦١)، وإنستاده صحيح.

(٢) تواتر ذلك عن النبي ﷺ. انظر: «صحيح البخاري» (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) و«أبواب الكسوف»، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد، و«صحيح مسلم» (٨٦٧، ٩٠١، ٢/٩٠١، ٩٠٥، ٧٠/١٠١٧، ١٥٠٤، ٧/١٥٠٤ و٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمّار بن ياسر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٩٧) وأبو داود (١١١٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٩٩) و«الكبرى» (١٧١٨) والبيهقي (٢٣١/٣) من حديث عبد الله بن بسر، وصححه ابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم (٢٨٨/١) والألباني في «صحيح أبي داود - الأُم» (٤/٢٨١)، واختاره الضياء المقدسي (٤٧/٤٩ - ٤٧).

(٦) «الله» ساقط من ق، م، المطبوع.

(٧) أخرجه أحمد (١٢٠١، ١٢٢٨٤) وأبو داود (١١٢٠) والترمذى (٥٢٤) والنسائي =

وكان ر بما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فتُئْمِها، كما نزل لأجل^(١)
الحسن والحسين، فأخذهما، ثم رقي^(٢) بهما المنبر، فأتمَ الخطبة^(٣).

= في «المجتبى» (١٤١٩) و«الكبرى» (١٧٤٤) وابن حبان (٢٨٠٥) من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس. وقد وهم فيه جرير بن حازم وأخطأ، قاله البخاري كما نقله عنه الترمذى في «الجامع» و«العلل الكبير» (ص ٩٣)، وبه قال أبو داود والدارقطنى. وقال البخارى: «إن الصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلّمه حتى نعش بعض القوم، والحديث هو هذا». وقال الدارقطنى في «علله» (٢٣٥٨): «ووهم فيه، وليس هذا من حديث أنس، ولا من حديث ثابت، وإنما يروى هذا عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وقال حماد بن زيد حين بلغه عن جرير بن حازم: وإنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثیر، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه في مجلس ثابت البناني؛ فتوهم أنه سمعه من ثابت. ويشبه أن يكون القول قول حماد بن زيد». فالحديث لا يصح.

وانظر لما أشار إليه البخاري: «صحيح البخاري» (٦٤٣ و٦٤٢، ٦٢٩٢) و«صحيح مسلم» (٣٧٦، ١٢٦، ٣٧٦). وحديث يحيى بن أبي كثیر الذي أشار إليه الدارقطنى آخر جه البخاري (٦٣٧). وحكایة حماد بن زيد آخر جه أبو داود في «المراسيل» (٦٤)، وانظر: «العلل الكبير» للترمذى (ص ٩٤).

(١) في ق، م، مب، ن: «الأخذ».

(٢) رسمه فيما عدا ص، ج: «رقا».

(٣) أخر جه أحمد (٢٢٩٩٥) وأبو داود (١١٠٩) والترمذى (٤١٠٨) والنسائي في «المجتبى» (١٤١٣، ١٤١٣)، و«الكبرى» (١٧٤٣، ١٧٤٣، ١٨٠٤، ١٨٠٣) والبيهقي (٢١٨/٣) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي. حسنة الترمذى، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٦، ١٤٥٦)، وابن حبان (٦٠٣٨)، والحاكم (٢٨٧/١) والألبانى في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/٢٧٢).

وكان يدعوا الرجل في خطبته: «تعال يا فلان»، «اجلس يا فلان»، «صلّ
يا فلان»^(١).

وكان يأمرهم في خطبته^(٢) بمقتضى الحال. فإذا رأى بينهم ذا فاقة
وحاجة^(٣) أمرهم بالصدقة، وحضّهم عليها^(٤).

وكان يشير بإصبعه السَّبَابَةَ في خطبته عند ذكر الله ودعائه^(٥).

وكان يستسقي بهم إذا قَحَطَ المطر في خطبته^(٦).

وكان يُمهِل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خَرَجَ إليهم

(١) أما قوله: «تعال يا فلان»، ففي «سنن أبي داود» (١٠٩١) وابن خزيمة (١٧٨٠) من طريفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرأه رسول الله ﷺ، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود». قال أبو داود: «هذا يعرف مرسلاً، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ». وكذلك أشار إليه ابن خزيمة في تبويبه على الحديث، وهو الذي رجحه الدارقطني في «علله» (٣٢٧٤). والمرسل أخرجه عبد الرزاق (٥٣٦٨) عن ابن جريج به. ومع ذلك صحيح الألباني الحديث الموصول في «صحيحة أبي داود - الأُم» (٤٢٥٦).

وأما قوله: «اجلس يا فلان» ففي حديث نبيه ﷺ المتخططي رقاب الناس، السابق الذكر. وأما قوله: «صلّ يا فلان» ففي حديث أمره ﷺ الداخل المسجد وهو يخطب.

(٢) ماعداً، م، مب، ن: «الخطبة».

(٣) ماعداً، م، مب: «من حاجة».

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧/٨-١٢) من حديث أنس.

وحده من غير شاويشٍ يصبح بين يديه، ولا لُبْسٍ طَيْلَسانٌ ولا طَرْحةٌ ولا سواد^(١).

فإذا دخل المسجدَ سَلَمٌ عليهم. فإذا صِعِدَ المنبرَ استقبل الناسَ بوجهه وسَلَمٌ عليهم. ولم يدعْ مستقبلَ القبلة. ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ، فخطَّبَ من غير فصلٍ بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبرٍ ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره. وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر^(٢). وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصاً. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف.

وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا، وأن ذلك إشارة إلى أنَّ الدِّين قام بالسيف = فمِن فرط جهله^(٣). فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه كان يأخذ بيده سيفاً البتة. وإنما كان يعتمد على عصاً أو قوس.

(١) تقدَّم تفسير الشاويش والطيلسان والطربة.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦) وأبو داود (١٠٩٦) وأبو يعلى (٦٨٢٦) والطبراني (٢١٣ / ٣)، فيه شهاب بن خراش وشعيَّب بن رُزَيق، كلاهما صدوق مع لين فيهما، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٠٢١ / ٣)، والحديث صحيحه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤ / ٢٦١). وانظر: «البدر المنير» (٤ / ٦٣٢ - ٦٣٦).

(٣) تقدَّم مثله في (ص ٢٠٥ - ٢٠٦).

وكان منبره ثلاثة درجات^(١). وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه، فلما تحول إلى المنبر حنَّ الجذع حينئاً سمعه أهل المسجد، فنزل إليه النبي ﷺ وضمه. قال أنس^(٢): حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي^(٣).

ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممر الشاة^(٤).

وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، فكان وجهه قبلتهم وقت الخطبة^(٥).

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب

(١) أخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨٤)، وانظر: (٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٥) من حديث جابر بن عبد الله. والسائل جابر، لا أنس. ولنفظه في (٢٠٩٥) قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر». قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣١٩): «يحتمل أن يكون فاعل «قال» راوي الحديث - يعني جابرًا - لكن صرّح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ. أخرجه أحمد [١٤٢٠٦] وابن أبي شيبة [٣٤٠٧] عنه».

(٣) في هامش م، ن: «وفقده التصاق النبي ﷺ إليه» مع علامة صبح، وكذلك في ق في المتن بعد كلمة «الوحي» دون لفظ «إليه». وكذلك في النسخ المطبوعة. وأنا أشك في كون العبارة جزءاً من المتن، فالسيق ناب عنه، والمذكور في الهامش ليس من كلام أنس ولا جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٧) ومسلم (٥٠٩/٢٦٣) من حديث سلمة بن الأكوع، وللفظ لأبي داود (١٠٨٢).

(٥) انظر: حديث أبي سعيد في « الصحيح البخاري» (٩٢١) و« الصحيح مسلم» (١٠٥٢). وقد بوب عليه البخاري في «صحيحه»: «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب...».

الثانية^(١). فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنفات، ويخبرهم أنَّ الرجل إذا قال لصاحبه: أَنْصَتْ، فقد لغا. ويقول: «من لغا فلا جمعة له». وكان يقول: «من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً. والذي يقول: أَنْصَتْ، ليست له جمعة». رواه الإمام أحمد^(٢).

وقال أبي بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذَرَّنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذرٍّ يغمضي، فقال: متى أُنْزِلت هذه السورة؟ إِنِّي لم أسمعها إِلَّا الآن، فأشار إليه أَنْسُكْتُ. فلما انتصروا قال: سأَلْتُك متى أُنْزِلت هذه السورة؟ فلم تخبرني. فقال أبي^(٣): ليس لك من صلاتك اليوم إِلَّا لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وأخبره الذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أَبِي». ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور^(٤)، وأصله في «مسند أحمد»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث سمرة بن جندب؛ غير أن مقدار الجلسة بين الخطبة أخرىجه أبو داود في «المراسيل»^(٥٥) من مرسل ابن شهاب الزهري.

(٢) برقم (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس، وفيه مجالد، وقد تقدم تخريره والذي قبله.

(٣) في النسخ المطبوعة: «إنه»، ولعله تصحيف.

(٤) «السنن والأحكام» للمقدسي (٢٢٤٧). أخرجه ابن ماجه (١١١١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدروري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب؛ وإسناده حسن إِلَّا أنَّ في سمع عطاء بن يسار عن أبي بن كعب نظرًا، كما أشار إليه الذهبي في «تلخيص المستدرك» والحافظ في «إتحاف المهرة» (١٤/١٧٢، ١٧٣). وانظر التخريج الآتي.

(٥) برقم (٢١٢٨٧) من زيادات عبد الله بن أحمد، من طريق عبد العزيز بن محمد به. =

وقال عليه السلام: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجلٌ حضرها بلغوِ، وهو حظُّها منها. ورجلٌ حضرها بدعاءِ، فهو رجل دعا الله عزَّ وجلَّ، إن شاءَ أعطاها وإن شاءَ منعها. ورجلٌ حضرها بإنتصارات وسكتوت، ولم ينحطْ رقبةَ مسلم، ولم يؤذ أحداً فهـي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام. وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». ذكره أحمد وأبو داود^(١).

وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي صلوات الله عليه وسلم في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن إلا أذان واحد. وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها. وهذا أصح قولـي العلماء، وعليه تدل السنة، فإنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي صلوات الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل. وهذا كأنَّه^(٢) رأيُ عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظنَّ أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلُّهم،

= وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧)، والحاكم (١/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٢٩، ٢٢٠)، والبيهقي (٣/ ٢١٩، ٢٢٠) من طرق عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي ذر. فلعل الاضطراب من قبل شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي - وهو صدوق يخطئ - فجعله من حديث أبي ذر بدل أبي بن كعب. وانظر: «نصب الراية» (٢٠٢/ ٢٠٢) وتعليق محققـي «المستد».

(١) أحمد (٧٠٠٢) وأبو داود (١١١٣)، وأخرجه ابن خزيمة (١٨١٣) والبيهقي

(٢/ ٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» للألباني (٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «كان» تحريفـ.

فركعوا ركعتين، فهو من ^(١) أجهل الناس بالسنة. وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة لها قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ^(٢).

والذين قالوا: لها ^(٣) سنة، منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة، فثبتت ^(٤) لها أحكام الظاهر. وهذه حجّة ضعيفة جدًا، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظاهر في الصفة ^(٥) والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت. وليس إلحقاً مسألة التزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحقها بموارد الافتراق، بل إلحقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا ^(٦) فيه.

ومنهم من أثبت السنة لها بالقياس على الظاهر. وهذا أيضاً قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك. ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة.

ونظير هذا أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس. ولذلك كان الصحيح أنه لا يُسن الغسل للمبيت بمذلة ولا لرمي الجمار ولا

(١) لم يرد «من» في ق، م، ن.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٢٤) والمصنف صادر عن كلام شيخه في المسألة.

(٣) ق، مب: «إنها».

(٤) ما عدا ق، م، مب: «ثبت».

(٥) ق، م: «السفر». وفي مب: «الجهر».

(٦) في ص: «اتفق».

للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء^(١)، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه لم يغسلوا بذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتجَ بما ذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) فقال: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ثنا عبد الله بن يوسف، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدهما ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين. وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلِّي ركعتين». وهذا لا حجَّة. فيه ولم يُرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يُرد^(٤) عنه فعل السنة^(٥) إلا بعدها، ولم يُرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيددين^(٦) فإنه قال: «باب الصلاة قبل العيد^(٧) وبعدها. وقال أبو المعلَّى^(٨): سمعتُ سعيداً عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد». ثم ذكر حديث سعيد بن جبير «عن ابن عباس أن النبي

(١) م: «الاستسقاء». وفي ق: «الاستسقاء».

(٢) قبل الحديث (٩٣٧).

(٣) ماعدا ق، م: «أو بعدها».

(٤) م، مب، ن: «يرو»، وقد يكون مثله في ق، ولكن لم يظهر.

(٥) لفظ «السنة» ساقط من ص.

(٦) قبل الحديث (٩٨٩).

(٧) ماعدا ق، م، مب، ن: «العديدين». وفي «الصحيح» كما أثبتت.

(٨) في النسخ وطبعات الكتاب غير طبعة الرسالة: «أبو العلاء». ولعل رسمه في الأصل كان: «أبو المعا»، فأخذوا النسخ في قراءته، وكتبوا بعد الألف همزة.

خرج يوم الفطر، فصلٌ ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال»
الحديث.

فترجم للعيد مثل ما ترجم لل الجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا
تُشرع^(١) الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل على أن مراده من الجمعة ذلك.

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر، وقد ذكر في الحديث
السنة قبل الظهر وبعدها، دل على أن الجمعة كذلك. وإنما قال: «وكان لا
يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف» بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه
بعد الانصراف. وهذا الظن غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد
المكتوبية حديث ابن عمر^(٢): «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ،
وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،
وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ». فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة
بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر. فلما لم
يدرك لها سنة إلا بعدها علِم أنه لا سنة لها قبلها.

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) عن أبي هريرة وجابر

(١) ص، ج، ع: «يسع».

(٢) برقم (١١٧٢).

(٣) ك، ع: «رسول الله».

(٤) برقم (١١١٤)، وأخرجه أبو يعلى (١٩٤٦) وابن حبان (٢٥٠٠). وأصله عند
البخاري في «جزء القراءة» (ص ٤٢) ومسلم (٥٩/٨٧٥) دون زيادة: «قبل أن تجيء»
وهي شاذة، تفرد بها داود بن رشيد من بين أصحاب حفص بن غياث. وانظر ما يأتي
من كلام المؤلف، وكذلك تعليق محقق «المسند» (١٤٤٠٥).

قالا: جاء سُلَيْك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصلّيت ركعتين قبل أن تجيء؟». قال لا. قال: «فصلٌ ركعتين، وتجوّز فيهما». وإسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية^(١): قوله «قبل أن تجيء» يدل عن أن هاتين الركعتين سنة لل الجمعة، وليست تحية للمسجد. قال شيخنا حفيده^(٢) أبو العباس ابن تيمية^(٣): وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين»^(٤) عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «صلّيت؟». قال: لا. قال: «فصلٌ ركعتين». وقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما». وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المِزِّي: هذا تصحيف من الرواية، وإنما هو «أصلّيت قبل أن تجلس»، فغلط فيها الناسخ. قال: وكتاب ابن ماجه إنما تداوله شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف «صحيح^(٥) البخاري ومسلم»، فإن

(١) في «شرح الهدایة» فيما ييدو.

(٢) «حفيده» لم يرد في ص، ج.

(٣) لم يرد «ابن تيمية» في ق، م، مب، ن. ولعل المؤلف صادر عن رسالة شيخه «في الركعتين اللتين تصليان قبل الجمعة» ذكرها الصفدي في «الوافي» و«أعيان العصر». انظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٥٨، ٣٨٠).

(٤) البخاري (٩٣٠)، مسلم (٨٧٥) والجملة الأخيرة «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة...» عند البخاري برقم (١١٧١) ومسلم برقم (٥٩/٨٧٥) واللفظ له.

(٥) كذلك في النسخ والطبعات القديمة بالإفراد، فثناه الفقهي، وتبعته طبعة الرسالة.

الحفظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيفهما. قال: ولذلك يقع فيه
أغلاط وتصحيف^(١).

قلت^(٢): ويدل على صحة هذا أنَّ الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل السنن والأحكام وغيرها، لم يذكر أحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكره في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على مَنْ منع فعلها^(٣) في هذه الحال. فلو كانت هذه هي سنة الجمعة لكان ذكرُها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد.

ويدل عليه أيضًا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنهما تحية المسجد. ولو كانت سنة للجمعة لأمر بها القاعدين أيضًا ولم يُخُص بالامر بها الداخل^(٤) وحده.

ومنهم من احتجَ بما رواه أبو داود في «ستنه»^(٥): حدثنا مسدد، ثنا

(١) نقله برهان الدين ابن المصنف أيضًا عن شيخه المزِّي في رسالته «تحقيق القول في سنة الجمعة» (ص ٦٤).

(٢) في ك: «قال»، وهو سهو من الناسخ. وقد أصلح في ع.

(٣) مب، ن: «من فعلها».

(٤) ماعدا ق، م، مب، ن: «للداخل»، ولعله تصحيف.

(٥) برقم (١١٢٨)، ومن طريق مسدد أخرجه أيضًا ابن حبان (٢٤٧٦) والبيهقي (٦١٥٤). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥٤٠٣) والنمسائي في «المجتبى» (١٤٢٩) و«الكبرى» (١٧٥٩) وأبن خزيمة (١٨٣٦) من طرق عن نافع به. والحديث صحيح، انظر: «صحيح أبي داود - الأَم» (٤/ ٢٩١، ٢٩٠).

إسماعيل، ثنا أئوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلّي بعدها ركعتين في بيته. وحَدَثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

وهذا لا حجّة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد بقوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ» أنه كان يصلّي الركعتين بعد الجمعة في بيته، ولا يصلّيهما في المسجد. وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنَ فِي بَيْتِهِ.

وفي «السنن»^(٢) عن ابن عمر أَنَّه إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقْدِمُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنَ، ثُمَّ تَقْدِمُ فَصَلَّى أَرْبَعًا. إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنَ، وَلَمْ يَصْلُّ فِي الْمَسْجِدِ. فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق. وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة: أن يستغل بالصلاحة حتى يخرج الإمام، كما تقدّم من حديث أبي هريرة ونبیشة الهذلي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال أبو هريرة^(٣): «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة»^(٤) فصَلَّى ما

(١) البخاري (٩٣٧)، (١١٧٢)، (١١٧٣)، مسلم (٨٨٢)، (٧٢٩)، وقد تقدم.

(٢) برق (١١٣٠)، وأخرجه الحاكم (١٠٧٣)، وإسناده صحيح، وقد تفرد يزيد بن أبي حبيب بذكر التفريق في سنة الجمعة الآخرة، ولم يذكره غيره. وانظر تمام تخريجه في تعليق محققى «سنن أبي داود» ط. دار الرسالة العالمية.

(٣) زيد بعده في طبعة الرسالة: «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» خلافاً للطبعات السابقة.

(٤) في ق، م، مب، ن: «المسجد»، وفي «الصحيح» كما ثبت من غيرها.

قدّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلّي معه = غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام^(١).

وفي حديث نبيشة الهذلي: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ خَرَجَ جَلَسَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِي الْإِمَامُ جَمْعَتَهُ وَكَلَامَهُ = إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جَمْعَتِهِ تُلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كُفَّارَةً لِلْجَمْعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا»^(٢).

وهكذا كان هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٣). قال ابن المنذر^(٤): رُوِيَّنا عن ابن عمر أنه كان يصلّي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعةً. وعن ابن عباس أنه كان يصلّي ثمان ركعات.

وهذا دليل على أن ذلك منهم كان من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم في ذلك. وقال الترمذى في «الجامع»^(٥): وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلّي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا. وإليه ذهب ابن المبارك والثورى.

(١) أخرجه مسلم (٢٦/٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٢١)، وهو منقطع بين عطاء الخراسانى ونبيشة الهذلى، وقد تقدم (ص ٤٧٧).

(٣) الترمذى من ق، م، مب.

(٤) في «الأوسط» (٤/١٠٥) والإشراف» (٢/١١٢).

(٥) عقب (٥٢٣). وانظر للأثار: «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٢٤، ٥٥٢٥) و«الأوسط» لابن المنذر (٤/١٣٩-١٣٨).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري^(١): رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلّي إلى أن يعلم أنَّ الشمس قد قاربت أن تزول. فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن. فإذا أخذ في الأذان قام فصلّى ركعتين أو أربعًا يفصل بينهما بالسلام. فإذا صلّى الفريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه فإذا بي بعض المساجد التي بحضوره الجامع، فيصلّى فيه ركعتين، ثم يجلس. وربما صلّى أربعًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيصلّى ركعتين آخرين. فتلك ستُ ركعات على حديث علي. وربما صلّى بعد السُّتُّ ستًا آخر أو أقلَّ أو أكثر.

وقد أخذ من هذا بعض أصحابه روايةً عنه: أنَّ للجمعة قبلها سنةً ركعتين أو أربعًا. وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر؛ فإنَّ أَحْمَدَ كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي قام فأتمَّ تطوعه إلى خروج الإمام، فربما أدرك أربعًا، وربما لم يدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتجَّ على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه في «ستته»^(٢): ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل في شيءٍ منها». قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره.

وهذا الحديث فيه عدة بلياً:

(١) في «مسائله» (ص ١٢١).

(٢) برقم (١١٢٩)، وأخرجه الطبراني (١٢٩/١٢) من طرق بقية بن الوليد به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة مبشر بن عبيد (١٠/١١) من حديث أبي سعيد مرفوعاً من قول النبي ﷺ: «من شاء صلّى...».

أحدٍ^(١): بقية بن الوليد، إمام المدلّسين، وقد عنده ولم يصرّح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عبيد، المنكّر للحديث.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة، الضعيف المدلّس.

الرابعة: عطيه العوفي، قال البخاري^(٢): كان هشيم يتكلّم فيه، وضعفه أحمد وغيره^(٣).

قال عبد الله بن الإمام أحمد^(٤): سمعت أبي يقول: شيخ يقال له: مبشر بن عبيد، كان يكون بحمص، أطّنه كوفياً، روى عنه بقية وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني^(٥): مبشر بن عبيد متوك الحديث، أحاديثه لا يتبع عليها^(٦).

وقال البيهقي^(٧): عطيه العوفي لا يحتاج به. ومبشر بن عبيد الحمصي

(١) كذا في النسخ، وله نظائر في كتب أخرى للمؤلف.

(٢) «التاريخ الأوسط» (١٩٣/٣).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٠٦) و«الضعفاء» للعقيلي (٤٦٢، ٤٦٣).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٦٣٩، ٢٦٩٦) والمؤلف صادر عن كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي (ص ٢٥٢ - ط دار مجد الإسلام).

(٥) «السنن» (٥٧١) و«العلل» (١٣٣٩) و«الضعفاء والمتركون» (٥٠٠).

(٦) العبارة «قال عبد الله... يتبع عليها» نقلها الفقي من هنا إلى آخر البلية الثانية بعد «المنكّر للحديث» دون تنبئه كعادته، وقد خيّل إليه أنَّ سياق الكلام مختلف، فأراد إصلاحه، فأفسدته. وكذا في طبعة الرسالة.

(٧) «السنن الكبرى» (١٢٦/٢) و(٦/٢٨١) و(١١/٥، ١٢/٥، ١٠٥)، ومواضع ولاء.

منسوب إلى وضع الحديث. والحجاج بن أرطاة لا يحتاج به.

قال بعضهم^(١): ولعل الحديث انقلب على أحد^(٢) هؤلاء^(٣) الضعفاء لعدم^(٤) ضبطهم وإتقانهم، فقال: «قبل الجمعة أربعاً». وإنما هو «بعد الجمعة»، فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح».

قال: ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: «للفارس سهرين وللراجل سهماً»^(٥). قال الشافعي^(٦): كأنه سمع نافعاً يقول: «للفرس سهرين، وللراجل سهماً»، فقال: «للفارس سهرين، وللراجل سهماً»^(٧). يعني: فيكون موافقاً لرواية أخيه عبيد الله. قال: وليس يشكُ أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ^(٨).

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي

(١) هو أبو شامة في كتاب «الباعث» (ص ٢٥٣).

(٢) هكذا في ج ومصدر النقل وكذا كان في ص، فصحح في الهاشم. وفي غيرهما: «بعض»، وكذا في المطبوع.

(٣) في ق، م، مب، ن بعده: «الثلاثة»، ولم ترد هذه الزيادة في مصدر النقل.

(٤) ق، م: «بعدم».

(٥) في طبعة الرسالة: «سهمان» و«سهم» بالرفع هنا وفيما يأتي خلافاً للنسخ والطبعات السابقة ومصدر النقل.

(٦) في القديم كما في كتاب أبي شامة من «السنن الكبير» للبيهقي.

(٧) «وللراجل سهماً فقال...» إلى هنا ساقط من ص، ج لانتقال النظر.

(٨) قال أبو شامة: «نقل ذلك عنه -يعني عن الشافعي -الحافظ البيهقي في «السنن الكبير» [٦/٣٢٥]. وانظر: «معرفة السنن» ٩-٢٤٧-٢٤٨.

هريرة^(١): «لا تزال جهنم يلقي فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزو بعضاً إلى بعض، وتقول^(٢): قَطْ قَطْ. وأما الجنة: فينشئ الله لها خلقاً آخرين»، فانقلب على بعض الرواة فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقاً آخرين».

قلت: ونظيره أيضاً حديث عائشة: «إِنَّ بَلَالًا يَؤْذَنُ بِلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَؤْذَنُ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ» وهو في «الصحيحين»^(٣)، فانقلب على بعض الرواة فقال: «ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ يَؤْذَنُ بِلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَؤْذَنُ بِلَالٍ».

ونظيره أيضاً عندي حديث أبي هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُكُّ كَمَا يَرُكُ الْبَعِيرَ، وَلِيَضْعُنَّ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ». وأظنه^(٤) – والله أعلم بما^(٥) قاله رسوله الصادق المصدوق –: «وليضعف ركبتيه قبل يديه» كما قال وائل بن حُجْرٍ: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»، قال الخطابي

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦). وأما الرواية المقلوبة فقد أخرجها البخاري (٧٤٤٩). وقد تقدم بالتفصيل في مبحث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

(٢) كان في متن م: «يضع الرحمن»، فوضعت علامه اللحق قبل «الرحمن»، وكتب في الهاشم: «رب العزة صحيحة». ومن هنا جاء في متن ق: «رب العزة الرحمن».

(٣) البخاري (٦٢٢، ١٩١٨) مقروناً بابن عمر، ومسلم عقب (٣٨ / ١٠٩٢)، وقد تقدم من حديث ابن عمر. والرواية المقلوبة أخرجها أبو يعلى (٤٣٨٥) وابن خزيمة (٤٠٦، ٤٠٧) وابن حبان (٣٤٧٣)، وقد تقدم. وقد حاول الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ١٠٣، ١٠٢) رد ما قاله ابن عبد البر وغيره من الأئمة من أن حديث عائشة مقلوب. وقد تقدم في مبحث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «وَهُمْ»، وهي زيادة ناشر أو ناسخ خفي عليه السياق.

(٥) غيره الفقي إلى «فِيمَا» ليكون متعلقاً بفعل «وَهُمْ» المقصَّم! وكذا في طبعة الرسالة.

وغيره: وحديثٌ وائلٌ أصحٌ من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة
مستوفاةً في هذا الكتاب، والحمد لله.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلَّى الجمعة دخل إلى منزله، فصلَّى ركعتين سنتها، وأمر
من صلَّاها أن يصلَّي بعدها أربعًا. فقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية بِحَمْلِ اللَّهِ:
إن صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، وإن صلَّى في بيته صلَّى ركعتين^(١). قلت:
وعلى هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود^(٢) عن ابن عمر أنه كان إذا
صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا، وإذا صلَّى في بيته صلَّى ركعتين.
وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلَّي بعد الجمعة
ركعتين في بيته.

وفي «ال صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلَّى أحدكم
الجمعة فليصلِّ بعدها أربع ركعات».

فصل

في هدية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العيددين

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلَّي العيددين في المصلى، وهو المصلى الذي على باب
المدينة الشرقي، يوضع فيه محمل الحاج. ولم يصلَّ العيد بمسجده إلا مرةً
واحدة، أصحابه مطر فصلَّى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٢)، وهو رأي إسحاق بن راهويه كما ذكره عنه الترمذى في «جامعه» عقب (٥٢٣).

(٢) برقم (١١٣٠)، وقد تقدم قبل صفحات.

(٣) البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩)، وقد تقدم.

(٤) برقم (٨٨١).

سنن أبي داود وابن ماجه^(١). وهديه كان فعلها في المصلى دائمًا.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعبيد والجمعة^(٢). ومرة كان يلبس بُردين أخضرين^(٣)، ومرة بردًا أحمر^(٤).

وليس هذا أحمر مضمّنًا كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم

(١) أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣)، وأخرجه الحاكم (١/٢٩٥) والبيهقي (٣١٠/٣) من حديث أبي هريرة. ومداره على عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣١٥/٣): «لا يكاد يعرف» فذكر حديثه هنا وقال: «وهذا حديث فرد منكر. قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا من ذكرًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد». وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (١٧/١٠).

(٢) «ال السنن والأحكام » للضياء المقدسي (٢٣٠٨، ٢٣٠٩). أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦) من حديث جابر. وقد كان الأعظمي في نشرته قد أثبت في المتن: «جَبَّةٌ» وذكر أنَّ في أصله: «الجلة»، مع أنَّ فيه (ق/١٩٥): «حلة» كما في نشرة ماهر الفحل. وهو الصواب، فإنَّ ابن خزيمة يوجب عليه: «باب استحباب لبس الحلل في الجمعة...». فلم يقل: «لبس الجباب!» وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٨٧/١) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٣، ٢٤٧، ٢٨٠) وفي «معرفة السنن» (٤١٦/٤)، كلهم بلفظ: «كان يلبس بردًا الأحمر في العيددين والجمعة» أو بنحوه. فيه عنعنة الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف إسناده الحافظ في «المطالب العالية» (٤/٧٠٩)، والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٠٩) وأبو داود (٤٢٠٦، ٤٠٦٥) والترمذى (٢٨١٢) والنمسائي في «المجتبى» (٩٥٧٢، ١٥٧٢) و«الكبرى» (٩٥٧٨، ١٧٩٤) من حديث أبي رمثة التيمي، وإسناده صحيح، وال الحديث صصحه ابن حبان (٥٩٩٥).

(٤) أخرجه من حديث البراء البخاري (٣٥٥١، ٥٨٤٨) ومسلم (٥٩٠١)؛ ومن حديث أبي جحيفة البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣)، بلفظ: «حلة حمراء».

يُكَلَّ بِرَدًا، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صَحَّ عنه من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر^(١). وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمررين أن يحرقهما^(٢). فلم يكن ليكره الأحمر هذه^(٣) الكراهة الشديدة، ثم يلبسه. والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهته^(٤) كراهة شديدة. وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ، ويأكلهن وترًا^(٥). وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى^(٦)، فيأكل من أضحيته^(٧). وكان يغتسل للعيد إن^(٨) صَحَّ الحديث فيه^(٩). وفيه حديثان ضعيفان:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) ووصفهما النبي ﷺ بأنهما من ثياب الكفار.

(٣) لفظ «هذه» ساقط من ق.

(٤) «كراهته» ساقط من ص. وفي ق، م، مب: «كراهيته كراهية» بالياء في الموصعين.

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس بن مالك.

(٦) أخرجه الطيالسي (٨٤٩) وأحمد (٢٣٠٤٢، ٢٢٩٨٣) والترمذى (٥٨٢) وابن ماجه

(١٧٥٦) وابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢) والدارقطني (١٧١٥) والحاكم

(٢٩٤) والبيهقي (٢٨٣/٣) من حديث بريدة بن الحُصَيْب. في إسناده ثواب بن

عتبة المهرى، وبه ضعف الترمذى الحديث. وتتابع ثواباً هنا عقبة بن عبد الله الأصم

الرافعى عند أحمد (٢٢٩٨٤) والدارمي (١٦٤١) والطبرانى في «الأوسط» (٣٠٦٥)

والبيهقي (٢٨٣/٣) وعقبة هذا ضعيف لا يحتاج به. قال الترمذى: «وفي الباب عن

علي وأنس»، فانظر: «نزهة الأباب» للوائى (٢/١٠٤٢).

(٧) قرأ بعضهم: «للعيدان»، فصححه: «للعيدين» كما في النسخ المطبوعة!

(٨) لفظ «الحديث» ساقط من ص.

الحديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس^(١)، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السَّمْتُي^(٢). ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدَّة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل الخروج^(٣).

وكان يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ يخرج مأشياً، والعَزَّة تُحْمَلُ بين يديه. فإذا وصل إلى المصلى تُصِيبَت بين يديه ليصلِّي إِلَيْهَا^(٤)، فإنَّ المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحَرَبَة سُرْتَه.

وكان يؤخِّر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى^(٥). وكان ابن عمر مع

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة حجاج بن تميم (٢٨٩/٣) ومن طريقه البيهقي (٢٧٨)، وفيه جبارة بن مغلس وحجاج بن تميم، كلاماً ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وعبد الله بن أحمد في زاويته على «المستند» (١٦٧٢٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٣٢٠ - ٣٢٠) و«الأوسط» (٧٢٣٠). ويوسف بن خالد السَّمْتُي كذاب وضائع. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، مجهول.

(٣) أخرجه مالك (٤٨٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (٥٧٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٩٣، ٢٩٤) والبيهقي (٢٧٨/٣). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٢٣) (٥٨٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٣، ٩٧٢، ٤٩٤) ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر. وزاد ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٠٠): «يخرج مأشياً»، وفي إسناده انقطاع أو سقط. وأما الخروج مشياً إلى صلاة العيد فقد أخرج الترمذى (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٥ - ١٢٩٧) من حديث علي: أنه من السنة، وجميع طرقه لا تخلو من مقال.

(٥) كتب النبي يَعْلَمُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ إلى عمرو بن حزم وهو بمنجران أن «عَجَّلَ الْغَدْوَ إِلَى الأَضْحَى»، وأخْرَى الفطر، وذَكَرَ النَّاسَ». أخرجه الشافعى في «الأم» (٤٨٩/٢) وعبد الرزاق (٥٦٥١) =

شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكتب من بيته إلى المصلى^(١).

وكان عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة^(٢)، ولا قول: الصلاة جامعة. فالسنة أن لا يُفعَل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها^(٣).

وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين. يكتب في الأولى سبع تكبيرات متواتلة بتكبيرة الافتتاح، بين كل تكبيرتين سكتة بسيرة. ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويشُنِّ عليه، ويصلّي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. ذكره الخلال^(٤). وكان ابن عمر مع

= والبيهقي (٢٨٢/٣)، في إسناده لإبراهيم شيخ الشافعى وعبد الرزاق، متrok: وأبو الحويرث فيه لين، وقد أرسل. قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد طلبه في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده، والله أعلم». وانظر: «ال السنن والأحكام» (٢٣٢٠).

(١) أخرجه الشافعى في «الأم» (٤٩٠، ٤٨٧/٢) وابن أبي شيبة مختصرًا (٥٦٦٥) والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٩، ٥١/٥)، وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى، متrok. وبنحوه أخرج الطحاوى في «شرح المشكل» (٣٨/١٤).

(٢) أخرجه البخارى (٩٥٩، ٩٦٠) ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله، ومسلم (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه البخارى (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس.

(٤) وأخرجه القاضى إسماعيل بن إسحاق فى «فضل الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه» (٨٨) وابن المنذر فى «الأوسط» (٤/٣٢١) والطبرانى (٣٠٣/٩).

تحرّي للاتابع يرفع يديه مع كلّ تكبيرة^(١).

وكان عليه السلام إذا أتمَ التكبيرَ أخذَ في القراءة. فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى (اقتربت الساعة وانشق القمر)^(٢). وربما قرأ فيهما بـ(سبع اسم ربك الأعلى) وـ(هل أتاك حديث الغاشية)^(٣). صحّ عنه هذا وهذا، ولم يصحّ عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة كبرَ ورکع. ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبرَ خمساً متواالية. فإذا أكمل التكبير أخذَ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة تلي الرکوع^(٤).

وقد روي عنه عليه السلام أنه والي بين القراءتين، فكبّر أولاً، ثم قرأ وركع. فلما قام في الثانية قرأ، وجعل التكبير بعد القراءة. ولكن لا يثبت هذا عنه، فإنه من روایة محمد بن معاویة النیسابوری، قال البیهقی^(٥): رماه غير واحد بالکذب.

(١) في الجنازة، هذا ما أخرج عنه ابن أبي شيبة (١١٤٩٨، ١١٥٠٦). أما رفع اليدين مع كل تكبيرة في الجنازة والعبد فروي عن عمر بن الخطاب، أخرجه عنه البیهقی (٢٩٣/٣) وقال: وهذا منقطع.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) يعني: لم يفصل بين القراءة والركوع بالتكبير.

(٥) لم أجد كلامه. وانظر ترجمته في «الکامل» لابن عدي (٣٩٨ - ٣٩٥/٩) وـ«تاریخ بغداد» (٤٣٩/٤) وـ«تهذیب الکمال» (٤٧٨/٢٦ - ٤٨٢).

وقد روی الترمذی^(۱) من حديث کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ كَبَرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. قال الترمذی^(۲): سألت محمداً - يعني البخاريًّا - عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحُّ من هذا، وبه أقول. قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطافئي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً.

قلت: يريده به حديثه أنَّ النبي ﷺ كَبَرَ في عيد ثنتي عشرة تکبیرةً: سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها^(۳). قال أحمد^(۴): أنا أذهب إلى هذا.

(۱) برقم (۵۳۶)، وأخرجه عبد بن حميد (۲۹۰) وابن ماجه (۱۲۷۹) والدارقطني (۱۷۳۱) والبيهقي في «السنن الكبرى» (۳/۲۸۶) و«معرفة السنن» (۵/۶۹)، صححه ابن خزيمة (۱۴۳۸)، وانظر: «صحیح أبي داود-الأم» (۴/۳۱۳-۳۱۸).

(۲) في «العلل الكبير» (ص ۹۸، ۹۹).

(۳) أخرجه أحمد (۶۶۸۸) وأبو داود (۱۱۵۱، ۱۱۵۲) والنسائي في «الكبري» (۱۸۱۷)، وابن ماجه (۱۲۷۸، ۱۲۹۲) والدارقطني (۱۷۲۹، ۱۷۳۰) والبيهقي (۲۸۵/۳)، والطافئي هذا قد قال فيه البخاري: «مقارب الحديث» وصحح حديثه، انظر: «العلل الكبير» (ص ۹۸). وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (۵۲۲/۶): «فاما سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو من يكتب حديثه». وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (۲۵۸): «يُعتبر به». وممن لَيْه: ابن معين وأبو حاتم والنسائي، انظر: «ميزان الاعتدال» (۲/۴۵۲).

(۴) في «مسائل عبد الله» (ص ۱۲۷-۱۲۸)، وانظر اللفظ المنقول هنا في «شرح الزركشي» (۲/۲۲۲).

قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أَحْمَدَ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «المسند»، وقال: لا يساوي حديثه شيئاً^(١). والترمذى تارةً يصحح حديثه وتارةً يحسمه. وقد صرَّح البخارى بأنه أَصْحَّ شَيْءاً في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. فالله أعلم.

وكان ﷺ إذا أَكْمَلَ الصَّلَاةِ انْصَرَفَ، فَقَامَ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جَلُوسٌ عَلَى صَفَوفِهِمْ، فَيُعَظِّمُهُمْ وَيُوصِّيهِمْ وَيُأْمِرُهُمْ. وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْضَ قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ. وَلَمْ يَكُنْ هَنَالِكَ مِنْبَرٌ يُرْقَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ مِنْبَرٌ^(٢) الْمَدِينَةُ، وَإِنَّمَا كَانَ يُخْطَبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بَلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ^(٣). ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وقال أبو سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة. ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناسُ جلوسٌ على صافوفهم» الحديث. رواه مسلم^(٥).

(١) «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٩٢٢).

(٢) كذلك ضبط في ج.

(٣) مَا عَدَاقَ، مَبْ، نَ: «فَذَكَرَهُمْ». وكذلك كان في ع، فأصلح.

(٤) البخاري (٩٧٨، ٩٦١) ومسلم (٨٨٥).

(٥) برقم (٨٨٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (٩٥٦) واللفظ له.

وقد ^(١) ذكر أبو سعيد الخدري ^(٢) أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلّي بالناس ركعتين، ثم يسلّم، فيقف على راحلته، فيستقبل الناس وهم ^(٣) جلوس، فيقول: «تصدقوا»، فأكثُر مَن يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجة ي يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإنما انتصر.

وقد كان يقع لي أنّ هذا وهم، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما كان يخرج إلى العيد مashi'a، والعَزَّةُ بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النَّحر بمنى، إلى أن رأيت بقئي بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده» ^(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود بن قيس، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ويوم الفطر ^(٥)، فيصلّي بالناس تينك الركعتين ^(٦)، ثم

(١) لم يرد «قد» في ق، م، مب، ن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ^(٥٦٣٤) وابن أبي شيبة ^(٩٩٠١) وأحمد ^(١١٣٨١، ١١٣١٥) وأبي ماجه ^(١١٥٠٨) وابن ماجه ^(١٢٨٨)، وصححه ابن حبان ^(٣٣٢١) والحاكم ^(٢٩٧/١). وأصله في «الصحيحين» كما سبق آنفًا دون ذكر ما تصدقن به. وعند البخاري ^(٤٨٩٥) ومسلم ^(٨٨٤): «فجعلن يلقين الفتح، والخواتم في ثوب بلا ل» والحديث سيأتي. وعند البخاري أيضًا ^(١٤٦٢) فيها قصة زينب امرأة ابن مسعود أنها دخلت على النبي ﷺ بعد الخطبة فاستفسرت عن صدقها على زوجها ولدها.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «صروف».

(٤) وهو عند ابن أبي شيبة ^(٩٩٠١)، وقد تقدم آنفًا في التخريج السابق.

(٥) مب، ن: «من يوم الفطر».

(٦) هكذا في ق، م، مب، ن. وأشار إلى هذه النسخة في هامش ع. وفي ج: «فيبدئ بالركعتين»، وفي غيرها: «فيبدأ بالركعتين».

يسُلِّمُ، فيستقبل الناس فيقول: «تصدّقوا»، فكان أكثرَ من يتصدّق النساءُ.
فذكر الحديث.

ثم قال^(١): ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أبو عامر، ثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيصلّي بالناس، فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «تصدّقوا»، فذكر مثله. وهذا إسناد ابن ماجه^(٢) إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود. فلعله: «ثم يقوم على رجليه^(٣) كما قال جابر: «قام متوكلاً على بلال»، فصحّحت على الكاتب بـ«راحلته»^(٤)، فالله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في «الصحيحين»^(٥) عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان فكلُّهم يصلّيها قبل الخطبة، ثم يخطب. قال: فنزل النبي ﷺ، كأنَّى أنظر إليه حين يجلس الرجَالُ بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء النساء، ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَإِنْكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشَرِّكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، فتلا الآية

(١) وإناده صحيح؛ وأبو بكر بن خلاد هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، ثقة؛ وأبو عامر هو العقدي عبد الملك بن عمرو القيسى، ثقة أيضاً.

(٢) برقم (١٢٨٨).

(٣) في كـ«راحلته»، تحرير. وقد أصلح في ع.

(٤) «كما قال جابر... براحلته» ساقط من ص. وصدق ظن المؤلف رحمه الله، فإنَّ في النسخة المعتمدة في طبعة دار الرسالة: «رجليه» حسب تعليق محققيها.

(٥) البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤).

حتى فرغ منها» الحديث. وفي «الصحيحين»^(١) أيضاً^(٢) عن جابر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ. فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ» الحديث. وهذا يدل على أنه كان يخطب على منبر أو راحلته، ولعله كان قد بني له منبر من لِبَنِ وطين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديدين، ولا ريب أنَّ المنبر لم يكن يُخرج من المسجد. وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه. وأما منبر اللِّبَنِ والطين فأول من بناه كثير بن الصَّلت في إمارة مروان على المدينة كما هو في «الصحيحين»^(٣). فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دُكَّان - وهي التي تسمى المضطبة - ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، ويخطبهن، فيعظهن ويذكُّرُهن. والله أعلم.

وكان يفتح خطبه كُلُّها بالحمد لله. ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه افتتح خطبتي العيدتين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه»^(٤) عن سعد^(٥) مؤذن النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يكثر التكبير^(٦) بين أضعاف

(١) البخاري (٩٦١، ٩٧٨) ومسلم (٨٨٥)، وقد تقدم جزء منه.

(٢) «أيضاً» من ق، م، مب، ن.

(٣) البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد، وفيه قصة إنكاره على مروان. وذكر الطين واللبن عند مسلم فقط.

(٤) برقم (١٢٨٧)، وأخرجه الحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقي (٣/٢٩٩) من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن أبيه عن أبيه عن جده. وعبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه وجده كلامهما مجهول.

(٥) زاد الفقي بعده: «القرظ». وكذا في طبعة الرسالة.

(٦) لفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ يكِّبر». وفي مطبوعة «السنن الكبرى»: «يكِّبر التكبير».

الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيددين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيد والاستسقاء، فقيل: تُفتحان^(١) بالتكبير. وقيل: تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار. وقيل: تفتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): وهو الصواب فإنَّ النبي ﷺ قال: «كُلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أَجْمَعٌ»^(٣). وكان يفتح خطبه كُلُّها بالحمد^(٤). ورَّخص^(٥) ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب^(٦).

(١) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي بإهمال حرف المضارع، وفي بعضها: «يفتحان».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩٣ - ٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١٢) وأبو داود (٤٨٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥) - (١٠٢٥٨) وابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (١، ٢) والدارقطني (٨٨٣) والبيهقي (٢٠٨) من حديث أبي هريرة. والحديث ضعيف لضعف أحد رواهاته قرة بن عبد الرحمن، وللاضطراب الواقع في متنه وإسناده، وقد أشار إليه النسائي، وفضل فيه الكلام الدارقطني في «علله» (١٣٩١) ورجح أن المرسل هو الصواب.

(٤) في ع، مب زيادة: «للله».

(٥) بعده في ص: «النبي».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥٥) والنسائي في «المجتبى» (١٥٧١) و«الكبرى» (١٧٩٢) وابن ماجه (١٢٩٠) والدارقطني (١٧٣٨) والحاكم (١/٢٩٥) والبيهقي (٣٠١/٣) من طريق الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ»، واعتمده الدارقطني، وبه قال ابن معين في «تاریخه» برواية الدُّوری (١٥/٣) وأبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (٥١٣). فقد تفرد بوصوله الفضل بن موسى، وخالقه عبد الرزاق (٥٦٧٠) وهشام بن يوسف [أبو زرعة في «العلل»] والشوري [البيهقي (٣٠١/٣)] فثلاثتهم رواوه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. ومع ذلك صصحه الألباني الحديث الموصول في «الإرواء» (٦٢٩) و«صحيح أبي داود - الأم» (٤/٣٢٠).

ورَّخْص لَهُمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَزِئُوا بِصَلَةِ الْعِيدِ عَنْ حُضُورِ
الْجُمُعَةِ^(١).

وَكَانَ اللَّهُ يَخْالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي
أُخْرَى^(٢)، فَقَيْلٌ: لِيَسْلُمُ عَلَىٰ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقَيْلٌ: لِيَنْالِ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ^(٣)،
وَقَيْلٌ: لِيَقْضِي حَاجَةً مِنْ لَهْ حَاجَةٌ مِنْهُمَا، وَقَيْلٌ: لِيُظْهِرْ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي
سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطَّرَقِ. وَقَيْلٌ: لِيَغِيَظِ الْمَنَافِقِينَ بِرَؤْيَتِهِمْ عَزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ
وَقِيَامِ شَعَائِرِهِ. وَقَيْلٌ: لِتَكْثُرْ شَهَادَةَ الْبَقَاعِ لَهُ، فَإِنَّ الْذَاهِبَ إِلَى الْمَسْجَدِ أَوْ
الْمَصَلَّى إِحْدَى خَطُوطِهِ تَرْفَعُ دَرْجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيَّةً، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى
مَنْزِلَهُ . وَقَيْلٌ - وَهُوَ الْأَصْحُ - إِنَّهُ^(٤) لِذَلِكَ كُلُّهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكْمَتِيَّةِ لَا
يَخْلُو فَعْلُهُ عَنْهَا.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ مِنْ صَلَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عِرْفَةِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ
الْحَمْدُ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٤٩١) وَالْبَخَارِيُّ (٥٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ.

(٢) قٌ، مٌبٌ «آخِر». وَانْظُرْ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»
(٩٨٦).

(٣) جٌ: «الْفَرِيقَيْنِ».

(٤) «إِنَّهُ» لَمْ يَرْدِ فِي صٌ، جٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَاقَطْنِيُّ (١٧٣٧) وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (١١/٥٠٩) وَالْبَيْهَقِيُّ
(٣١٥) وَقَالَ: «عُمَرُ بْنُ شَمْرٍ وَجَابِرُ الْجَعْفَرِيُّ لَا يَحْتَاجُ بِهِمَا». وَالصَّحِيفَةُ أَنَّهُ
مُوقَوفٌ عَلَىٰ ابْنِ مُسْعُودٍ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦٧٩)، وَانْظُرْ مِنْهُ أَيْضًا:
٤/١٩٥-١٩٩؛ التَّكْبِيرُ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ هُوَ إِلَى أَيِّ سَاعَةٍ؟

فصل

فيه هدية ﷺ في صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجُرُّ رداءه. وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها. فتقدّم وصلّى ركعتين،قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، وجهر بالقراءة. ثم ركع، فأطّال الركوع. ثم رفع رأسه من الركوع، فأطّال القيام، وهو دون القيام الأول. وقال لما رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد». ثم أخذ في القراءة، ثم ركع فأطّال الركوع، وهو دون الركوع الأول^(١). ثم سجد فأطّال السجود. ثم فعل في الأخرى^(٢) مثل ما فعل في الأولى. فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات^(٣) وأربع سجودات^(٤).

ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة، فيُرِيهِم إياه. ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخدشها هرّةٌ ربطتها حتى ماتت جوحاً وعطشاً، ورأى عمرو بن مالك يجُرّ أمعاءه في النار، وكان أول من غير دين إبراهيم^(٥). ورأى فيها سارق الحاج يعذب^(٦).

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «ثم رفع رأسه من الركوع».

(٢) ق، م: «الرکعة الأولى».

(٣) ق، م، مب: «ركعات».

(٤) مب: «سجادات».

(٥) أخرجه مسلم (٤/٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) مسلم (١٠/٩٠٤).

ثم انصرف، فخطب بهم خطبةً بلغةً، حُفِظَ منها قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ. إِنَّا رأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْهُ
أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحْكَتُمْ
قَلِيلًا وَلَبِكْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

وقال^(٢): «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدِيدَتِمْ^(٣)، حَتَّى لَقَدْ
رَأَيْتُنِي أَرِيدُ أَنْ أَخْذَ قَطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَنْقَدَمْ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ
يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرَتُ»^(٤).

وفي لفظ: «رَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ كَالِيُومْ مِنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ»^(٥)، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ
أَهْلَهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قَيْلَ: أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ؟
قَالَ: «يَكُفْرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكُفْرُنَّ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ
ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٦).

وَمِنْهَا: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مُثُلًا - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فَتَنَةَ
الَّدَّجَالِ. يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَا الْمُؤْمِنُ - أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٠٤٤) وَمُسْلِمٌ (١/٩٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) لَفْظُ «قَالَ» لَمْ يَرِدْ فِي صَنْ.

(٣) بَعْدَهُ فِي ق، م، مَبْ، نَ زِيَادَةً: «بَه». وَالنَّصُّ فِي «الصَّحِيفَ» كَمَا فِي النُّسُخِ الْأُخْرَى دُونَ
هَذِهِ الْزِيَادَةِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٣/٩٠١).

(٥) فِي ك، عَ بَعْدَهُ زِيَادَةً: «مَنْهُ».

(٦) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٠٥٢) - وَاللَّفْظُ أَشْبَهُ بِلَفْظِهِ - وَمُسْلِمٌ (١٧/٩٠٧).

قال: الموقن – فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبيانات والهدى، فأجبنا وأمناً واتبعنا. فيقال له: نعم صالحًا، فقد علمنا إنْ كنتَ لمؤمنًا. وأما المنافق – أو قال: المرتاب – فيقول: لا أدرى، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته»^(١).

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل^(٢) أنه لما سلم حميد الله وأنثى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبد الله ورسوله. ثم قال: «أيها الناس أنسدكم بالله، إن كتم تعلمون أني قصرتُ عن شيءٍ من تبليغ رسالات ربّي لما أخبرتموني بذلك؟». فقام رجال فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربّك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك. ثم قال: «أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أنَّ كسوفَ هذه الشمس وكسوفَ هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموتِ رجالٍ عظَماءَ من أهل الأرض. وإنهم قد كذبوا، ولكنها آياتٌ من آيات الله تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينظر من يحدهُ له منهم توبيةً. وإنَّ الله، لقد رأيْتَ منذ قمتُ أصلّي ما أنتم لاقوه في أمر دنياكم وأخرتكم. وإنَّه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرُهم الأعورُ الدجالُ ممسوح العين اليسرى، كأنها عين أبي يحيى»^(٣) – لشيخ حيتذ من الأنصار

(١) أخرجه البخاري (٨٦) ومسلم (٩٠٥/١١) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق.

(٢) برقم (٢٠١٧٨) من حديث سمرة بن جندب. وأخرجه مطولاً دون هذا التمام الشافعي كما في «معرفة السنن» (٥/١٤١) وابن أبي شيبة (٩٩/٣٨٦٦٨، ٩٩/٨٣٩٩) وأبو داود (٤/١١٨) وابن خزيمة (٧/٢٨٥٦) وابن حبان (٧/١٨٩) والطبراني (٧/١٩١) والحاكم (١/٣٢٩، ٣٣٠) والبيهقي (٣/٣٣٩). ومدار الحديث على ثعلبة بن عبد العبد، وهو مجهول.

(٣) هكذا في ت بالياء، وهو مهمل في الأصول الأخرى. وفي «المسنن» بتأء المكسورة وهو أشهر. وانظر للرواية بهما: «صحيح ابن خزيمة» (٩٧/١٣٩).

بينه وبين حجرة عائشة – وإنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله. فمن آمن به وصدقه وأتبعه لم ينفعه صالحٌ من عمله سلفاً. ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيءٍ من عمله سلفاً. وإنَّه سيظهر على الأرض كلُّها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنَّه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فیُزَلِّلون زلزالاً شديداً، ثم يُهلكه الله عزَّ وجلَّ وجنوده حتى إنَّ جذمَ العائط – أو قال: أصل العائط – وأصل الشجرة لينادي: يا مؤمنٌ، يا مسلمٌ، هذا يهوديٌّ – أو قال: هذا كافرٌ – فتعالَ فاقتله». قال: «ولن يكون ذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم وتتساءلون^(١) بينكم: هل كان نبيكم ذَكْرَ لكم منها ذَكْرًا، وحتى تزول جبال عن مراتبها. ثم على أثر ذلك القبضُ».

فهذا الذي صح عنه من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روي عنه أنه صلاها على صفات آخر.

منها: كُلُّ ركعة بثلاث ركوعات^(٢).

ومنها: كُلُّ ركعة بأربع ركوعات^(٣).

ومنها: أنها كأحدَث^(٤) صلاةٍ صُلِّتْ، كُلُّ ركعة بركوع واحد^(٥). ولكنَّ

(١) هكذا ضبط في مبتدأ السنين.

(٢) أخرجه مسلم (١٠/٩٠٤) وغيره من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٩، ٩٠٨) من حديث ابن عباس، وقال: «عن علي مثل ذلك».

(٤) وحديث علي أخرجه أحمد (١٢٦٦) وابن خزيمة (١٣٨٨) والبيهقي (٣/٣٣٠ - ٣٣١)، فيه حَسَن بن المعتمر الكوفي، فيه لين، وقد تفرد بهذا الحديث عن علي. وسيأتي عند المؤلف كلام البيهقي على حديث ابن عباس.

(٥) في النسخ المطبوعة: «كأحدى»، تحريف.

(٦) أخرجه أحمد (٦٤٨٣، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨) وأبو داود (١١٩٤) والترمذى في «الشمائل» =

كبار الأئمة لا يصحّحون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطًا.

قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روئ بعضكم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثلث ركعات في كُلِّ ركعة. قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لِمَ لم تقل به أنت، وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة. قال: فقلت: هو من وجْهِ منقطعٍ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه - والله أعلم - غلطًا^(١).

قال البيهقي^(٢): أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمر: «حدَثَنِي من أصدق قال عطاء: حَسِبْتُهُ يرِيدُ عائشة» الحديث. وفيه: فركع في كُلِّ ركعة ثلث ركوعات وأربع سجادات. وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمر، عنها: «سَتَّ ركعات في أربع سجادات». فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظنّ والحسْبَان لا باليقين. وكيف يكون ذلك محفوظًا عن عائشة، وقد ثبتت عن عروة وعمرّة عن عائشة خلافه، وعروة وعمرّة أخْصُّ بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمر؟ وهما اثنان، فروايتها الأولى أن تكون هي المحفوظة.

قال^(٣): وأما الذي يراه الشافعي غلطًا، فأحسبه حديث عطاء عن جابر:

= (٣٢٥) وابن خزيمة (٩٠١، ١٣٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وفي بعض الطرق المذكورة روى عنه الشوري وشعبة وحماد بن سلمة، وهم من سمع منه قبل الاختلاط. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٤ / ٣٥٤).

(١) أخرجهما البيهقي في «معرفة السنن» (٥ / ١٤٥).

(٢) في «معرفة السنن» (٥ / ١٤٦) بتصرف.

(٣) «معرفة السنن» (٥ / ١٤٧ - ١٤٨).

«انكسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلَّى بالناس ستَّ ركعاتٍ في أربع سجادات» الحديث.

قال البيهقي^(١): ومن نظر في قصة هذا الحديث وقصة حديث أبي الزبير علِمَ أنها قصَّةٌ واحدةٌ، وأنَّ الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرَّةً واحدةً، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم.

قال^(٢): ثم وقع الخلاف بين عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - عن عطاء عن جابر، وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كُلِّ ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى - يعني أنَّ في كُلِّ ركعة ركوعين فقط - لكونه مع أبي الزبير أحفظَ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمره^(٣) عن عائشة، ورواية كثير بن عباس^(٤) وعطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره. وقد خولف عبدُ الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقناة عن عطاء عن عبيد بن عمير: ستَّ ركعاتٍ في أربع سجادات. فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير = أولى من روایته عطاء اللتين إنما أسنداً إحداهما

(١) «معرفة السنن» (١٤٨/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) كـ: «عمره وعروة»، وكذا في ع، فوضع بعضهم عليهما علامه التقديم والتأخير.

(٤) جـ: «عياش»، تصحيف.

بالتوهم، والأخرى ينفرد^(١) بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ
عليه الغلط في غير حديث.

قال^(٢): وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس
عن النبي ﷺ أنه: «صلّى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم
ركع، [ثم قرأ ثم ركع]^(٣)، والأخرى مثلها» = فرواه مسلم في «صححه»^(٤).
وهو مما ينفرد^(٥) به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقةً فكان يدلّس،
ولم يتبيّن سمعاه فيه من طاوس، فيشبه أن يكون حمله عن غير موضوع
به^(٦)، فقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول، فرواه عن طاوس عن ابن
عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. وقد خولف سليمان أيضاً في عدد
الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره
عنه عن النبي ﷺ، يعني في كل ركعة رکوعان.

قال^(٧): وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات
الثلاث^(٨) فلم يخرج شيئاً منها في «الصحيح» لمخالفتها ما هو أصحُّ

(١) هكذا في م، ن. وفي ص، ج: «يتفرد»، وفي غيرها أهمل ثانية.

(٢) «معرفة السنن» (١٤٩/٥).

(٣) زيادة من مصدر التقل.

(٤) برقم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٥) ج، ن: «يتفرد»، والمثبت من م، وكذا في مصدر النقل. وفي غيرهما أهمل ثانية.

(٦) «بها» ساقط من ص.

(٧) في «معرفة السنن» (١٤٩/٥ - ١٥٠).

(٨) ص: «الثلاثة».

إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً. وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذى عنه^(١): أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات.

قال البيهقي^(٢): وروي عن حذيفة مرفوعاً: «أربع ركعات في كل ركعة»^(٣)، وإسناده ضعيف. وروي عن أبي بن كعب مرفوعاً: «خمس ركعات»^(٤) في كل ركعة^(٥)^(٦)، وصاحبها «الصحيح» لم يحتاجا بمثل إسناد حديثه^(٧).

قال^(٨): وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد

(١) في «العلل الكبير» (ص ١٠٢).

(٢) في «معرفة السنن» (٥/١٥٢).

(٣) أخرجه البزار (٣٢٥) والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٤) والبيهقي (٣٢٩/٣) وقال: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتاج به».

(٤) في النسخ المطبوعة: «ركوعات».

(٥) العبارة «وإسناده... ركعة» ساقطة من ك ومستدركة في ع.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٢٢٥) وأبو داود (١١٨٢) والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٧) والأوسط» (٥٩١٥) والحاكم (١/٣٣٣) والبيهقي (٣٢٩/٣). وفيه أبو جعفر الرازى، ضعيف. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «خبر منكر...».

(٧) ك، ع: «حذيفة»، وكذا في مطبوعة «معرفة السنن» وهو تصحيف. ويؤيد ما أثبتنا قوله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٣): «وروي خمس ركعات في ركعة بإسناد لم يتحجج بمثله صاحبا (الصحيح)، ولكن أخرجه أبو داود في (السنن) ثم ساق حديث أبي بن كعب.

(٨) في «معرفة السنن» (٥/١٥٢).

الركعات، وحملوها على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعلها مراتٍ، وأنَّ الجميع جائز. فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضَّبيِعي، وأبو سليمان الخطَّابي؛ واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه الشافعي ثم محمد بن إسماعيل البخاري^(١) من ترجيح الأخبار أولى، لما ذكرنا^(٢) من رجوع الأخبار^(٣) إلى حكاية صلاته يوم توفي ابنه عليه السلام.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذُه بحديث عائشة وحده: في كُل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروي^(٤): وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجادات: في كُل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة. أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يُضَعَّف كُل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صَلَّى النَّبِيُّ عليه السلام الكسوف مرةً واحدةً يوم مات ابنه إبراهيم^(٥). والله أعلم.

وأمرَ عليه السلام في الكسوف بذكر الله والصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة والعاتقة^(٦).

(١) في المطبوع: «إليه البخاري والشافعي»، وهو تصرُّفٌ من بعض النَّسَاخ.

(٢) ص، ك، ع: «ذكرناه».

(٣) ك، ج: «الاختيار»، تصحيف.

(٤) مب: «المروي»، تصحيف. وانظر روايته في «الروایتين والوجهين» (١٩٢/١)، وانظر أيضًا: «مسائل أبي داود» (ص ١٠٦) و«مسائل ابن هانئ» (ص ١٤٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/١٧-١٨) و(٢٤/٢٥٩-٢٦٠).

(٦) أخرجه الحاكم (١/٣٣١) وعنه البيهقي (٣٤٠/٣) من حديث عائشة، وأصله عند البخاري (١٠٤٤) ومسلم (١/٩٠١) دون ذكر العاتقة.

فصل

في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه أنه استسقى على وجوه:

أحداها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»^(١)، «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»^(٢).

الوجه الثاني: أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبدلاً^(٤) متخلساً متربلاً^(٥) متضرعاً^(٦)، فلما

(١) في طبعة الرسالة بعده زيادة: «اللهم أغثنا» مرة ثالثة من «ال الصحيح» دون تنبية، وكذا «اللهم اسقنا» فيما يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، (١٠٢١) من حديث أنس.

(٤) ص، ج: «متذللاً».

(٥) في جميع الأصول والطبعات القديمة: «متوسلاً»، والتصحيح من مصادر التخريج، وقد صحق أيضاً في طبعة الرسالة. وترسل في المشي: لم يتعجل فيه.

(٦) ذكر هيته ﷺ عند الخروج أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذى (٥٥٨، ٥٥٩) والمسائى في «المجتبى» (١٥٢١، ١٥٠٨، ١٥٠٦) و«الكبرى» (١٨٢٠، ١٨٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦) وغيرهم من حديث هشام بن إسحاق عن أبيه عن ابن عباس. وهشام بن إسحاق قال عنه أبو حاتم: شيخٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع من الثقات. وصححه الترمذى وابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢) والحاكم (١١٣٢)، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (٦٦٥).

وأني المصلى صعد المنبر - إن صَحَّ^(١)، ففي القلب منه شيء - فحمد الله، وأتني عليه، وكبَرَه^(٢).

وكان مما حُفِظ من خطبه ودعائه: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين. لا إله إلا الله، يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، تفعل ما تريده. اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت. أنت الغني، ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين»^(٣).

ثم رفع يديه وأخذ في التضُّرُّ والابتهاج والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بيأسٍ بطيءٍ. ثم حَوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة. وحوَّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهر الرداء لبطنه، وبطنه ظهره؛ وكان الرداء خميصةً سوداء. وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك. ثم نزل، فصلَّى بهم ركتعين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جَهَرَ فيما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبع اسم ربك الأعلى) وفي الثانية: (هل أتاك حديث الغاشية).

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «ولَا»، وهي زيادة من بعض النساخ.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣) - ومن طريقه أبو عوانة (٢٥١٩) - والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٣٢٥) و«مشكل الآثار» (٤٠٤) وابن حبان (٩٩١) والحاكم (١/٣٢٨) والبيهقي (٣٤٩/٣) من حديث عائشة. وفيه خالد بن نزار والقاسم بن مبرور، كلهم صدوق مع لين في خالد؛ وفيه أيضًا يونس بن يزيد الأيلي، ثقة إلا أنه يخطئ في غير حديث الزهري وهذا منه. وقال أبو داود: «وهذا حديث غريب، إسناده جيد». وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/٣٣٦ - ٣٣٨).

(٣) هو جزء من الحديث السابق.

الوجه الثالث: أَنَّه استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرّدًا في غير يوم جمعة^(١)، ولم يُحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة^(٢).

الوجه الرابع: أَنَّه استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عزَّ وجلَّ، فُحْفِظَ من دعائه حيتند: «اللهم اسْقِنَا غَيْرًا طَبِقًا، عاجلًا غير رائِثٍ، نافعًا غير ضارٍ»^(٤).

(١) ماعداً، م، مب، ن: «ال الجمعة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) وأبو عوانة (٢٥١٦) والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٥) و«المعجم الكبير» (١٢ / ١٣٠) والضياء المقدسي في «المختار» (٩ / ٥٢٧، ٥٢٨) من طريقين عن عبد الله بن إدريس عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس مرفوعاً موصولاً. وإسناده ثقات غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلساً وقد عنون، وبه أعله الحافظ في «نتائج الأفكار» (٩٩ / ٥) والألباني في «الإرواء» (٢ / ١٤٥، ١٤٦). وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٧) وابن أبي شيبة (٣٢٤٣١) من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً. فالحديث أحرى به أن يكون مرسلاً، وهو الذي رجحه ابن رجب في «فتح الباري» له (٦ / ٢١٨). ويشهد للمرسل ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٢٨) بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى، فما زاد على الاستغفار»، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤٢٩).

(٣) بعده في مب، ن زيادة: «مغيثًا». ولم ترد هذه الزيادة في «سنن ابن ماجه»، وهذا لفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٣٥) وأحمد (١٨٠٦٦، ١٨٠٦٢) وعبد بن حميد (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٦٩) والطبراني (٢٠ / ٣١٨، ٣١٩) والحاكم (١ / ٣٢٨، ٣٢٩) والبيهقي (٣ / ٣٥٥، ٣٥٦) من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب الأسلمي. وفيه سالم بن أبي الجعد، لم يسمع من شرجيل بن السبط. ويشهد له الحديث السابق.

وله شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود (١١٦٩) وغيره، =

الوجه الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء^(١)، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم «باب السلام» نحو قذفة بحجر ينبعط^(٢) عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أوقد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم. ثم بسط يديه، ودعا». فما ردّ يديه من دعائه حتى أظلّهم السحاب وأمطروا، فأفعمَ السيلُ الوادي فشرب الناس، وارتوا^(٣).

= وإسناده صحيح، وقد أعلل بالإرسال. وهو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً، فيما قاله ابن عبد البر. وسيأتي قريباً تخرجه بالتفصيل.

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٤٤) وأبو داود (١١٦٨، ١١٧٢) من حديث عمير مولى أبي اللحم. وصححه ابن حبان (٨٧٨، ٨٧٩) والألباني في « الصحيح أبى داود - الأم » (٤/٣٣١). وأنخرجه أيضًا أحمد (٢١٩٤٣) والترمذى (٥٥٧) والنمساني في «المجتبى» (١٥١٤) و«الكبيرى» (١٨٣٣) من طريق آخر عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم، وهو وهم، وكان الترمذى استنكره. وانظر: تعليق محققى «المسند» (٢١٩٤٤).

(٢) ج: «تتعطف»، والمثبت من م. وفي غيرها أهمل حرف المضارع.

(٣) «ال السنن والأحكام للضياء المقدسي» (٢٤٣١). أخرجه أبو عوانة (٢٥١٤) من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها سعد بن أبي وقاص، وينحوه أخرج ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (٦٦). وظنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/١٦٦) أنه على شرط مسلم لإخراج أبي عوانة له في «صحيحه». ولكن قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١١٣٨): «فيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسنداً =

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَا مِنْكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأْحِي بِلَدْكَ الْمَيْتَ»^(١)، «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيَّاً مَغِيَّثًا، مَرِيًّا»^(٢) مَرِيًّا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِل»^(٣). وَأَغْيَثْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتِسْقَى فِيهَا.

= وَاهٌ، وَفِيهِ شِيخُ أَبْي عَوَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ الْأَنْصَارِي وَهُوَ الْبَلْوَى الْمَدِينِيُّ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ» (٤٩١/٢): «قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: يَضُعُ الْحَدِيثَ قَلْتَ: رَوَى عَنِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحَهُ» فِي الْاسْتِسْقَاءِ خَبْرًا مُوضُوعًا». وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «اللَّسَانِ الْمَيْزَانِ» (٥٦٣/٤): «وَهُوَ صَاحِبُ رَحْلَةِ الشَّافِعِيِّ طَوْلَهَا وَنَمْقَهَا وَغَالِبُ مَا أُورِدَ فِيهَا مُخْتَلِقٌ»، وَانْظُرْ أَيْضًا: «اللَّسَانِ» (٧/٢٣٣) وَ«صَحِيحُ أَبْي عَوَانَةِ» ط. الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (٧/٦٣ - ٦٥).

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٣٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ مَرْسَلًا، وَكَذَّلِكَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٤٩١٢) عَنْ أَبْنَى التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٦٩). وَفِي «السَّنْنِ» (١١٧٦) قَدْ قَرِنَهُ بِمَا حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلَى بْنِ قَادِمٍ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْصُولًا. وَعَلَى بْنِ قَادِمٍ هَذَا ذَكْرُ أَبْنِ عَدِيِّ فِي «الْكَاملِ» فِي تَرْجِمَتِهِ (١٢٦/٨) أَنَّهُ يُقْسِمُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ رَوَاهَا عَنِ الْثُوْرِيِّ غَيْرَ مَحْفُوظَة. وَقَدْ ذُكِرَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٤٣٢/٢٣) أَنَّهُ تَابِعُهُ عَلَىٰ وَصَلَّهُ حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ وَسَلَامُ أَبْنُ الْمَنْذَرِ، وَلَكِنَّ لَا تَخْلُو هَذِهِ الْمَتَابِعَاتِ مِنْ ضَعْفٍ وَجَهَالَةٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي «الْمَطْرُ وَالرَّعْدُ وَالْبَرْقُ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبْي بَرْدَةِ عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، وَأَبْو بَرْدَةِ هَذَا عُمَرُو بْنِ يَزِيدِ الْكَوْفِيِّ، ضَعِيفٌ. فَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مَرْسَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) رَسْمُهُ فِي النُّسْخَى: «مَرِيًّا» بِالْتَّسْهِيلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ (١١٦٩) وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٥٢٧) وَابْنَ خَزِيمَةَ (١٤١٦) وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْدُّعَاءِ» (٢١٩٧) وَالْحَاكِمُ (١/٣٢٧) وَالْيَهِيقِيُّ (٣٥٥/٣) مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا. وَلَكِنَّ أَعْلَى

واستسقى مرّة، فقام إليه أبو لبابة، فقال: يا رسول الله، إِنَّ التَّمَرِ في المرابد. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لَبَابَةُ عَرِيَانًا، فَيُسْدَدَ ثُلَبَ (١) مُرْبِدَه بِإِزَارَه». فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فقالوا: إنما لن تُقلع حتى تقوم عرياناً، فتسد ثلب مربدك بإزارك، كما قال رسول الله ﷺ، ففعل. فاستهلَّت السماء (٢).

ولما كثر المطر سأله الاستصحاب، فاستصحى لهم، وقال: «اللَّهُمَّ حَوَّلَنَا، وَلَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظَّرَابِ (٣) وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ» (٤).

بأن أخا محمدٍ يعلى بن عبيد رواه عن مسعود عن يزيد الفقير مرسلاً، انظر: «العلل والمعرفة» برواية عبد الله بن أحمد (٥٥٣١، ٥٥٣٠). ويعلى أحفظ وأثبت من أخيه، كذا قال أحمد وابن معين وابن عمار. وقال أحمد في محمد: «...وكان يخطئ ولا يرجع عن خطئه». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٦-٥٨) و«تهذيب التهذيب» (٣٢٨/٩). وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٤٣٣): «هو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً».

(١) ثلب المربد: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر.

(٢) «ال السنن والأحكام» (٢٤٢٦). أخرجه أبو عوانة (٢٥١٥) والطبراني في «الدعاء» (٢١٨٦) و«المعجم الصغير» (٣٨٥) والبيهقي (٣٥٤) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر. وفي إسناده السندي بن عبدويه وهو سهل بن عبد الرحمن، مجهول، قال ابن حبان في «الثقة» (٨/٣٠٤): «يغرب»، وانظر: «السان الميزان» (٤/١٩٥). وفيه أيضاً عبد الله بن عبد الله المدنى، لم أتبينه.

(٣) جمع الظَّرَب، وهو الجبل المنبسط، وقيل هو الجبل الصغير.

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.

وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا رأى مطرًا قال: «اللهم صبّينا نافعًا»^(١).

وكان يحسّر ثوبه حتى يصبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «لأنه حديث عهد بربه»^(٢).

قال الشافعي^(٣): أخبرنا من لا أتهم عن يزيد بن الهاد أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا سأله السَّيْلُ قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورًا فتتطهر منه، ونحمد^(٤) الله عليه».

وأخبرنا^(٥) من لا أتهم عن إسحاق بن عبد الله أنَّ عمر كان إذا سأله السَّيْلُ ذهب بأصحابه إليه وقال: ما كان ليجيء من مجئه أحد إلا تمسّحنا به.

وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا رأى الغيم والريح عُرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر. فإذا أمطرت سُرُّيَّ عنه وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨) من حديث عائشة. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١).

(٣) في «الأم» (٥٥٣/٢) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٨٥/٥) و«الكبرى» (٣٥٩/٣)، ويزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، تابعي ثقة، فهو مرسل، وقد قال البيهقي في «الكبرى»: «هذا مقطع، وروي فيه عن عمر».

(٤) ج: «فيتطهر منه ويحمد»، وكذا في صياغة أول الفعل الثاني.

(٥) في «الأم» (٥٥٣/٢ - ٥٥٤) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/١٨٥) و«الكبرى» (٣٥٩/٣)، وفي إسناده جهالة وانقطاع.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الشافعي^(١): وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللهمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً^(٢) مريعاً غدقاً، مجللاً عاماً طبعاً، سحراً دائماً. اللهمَّ اسقنا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين. اللهمَّ إنَّ بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الألواء والجَهْد والضُّنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهمَّ أَنِّي لَنَا الضرع، وأدِّرْ لَنَا الضرع، واسقنا من برَّكات السماء، وأنِّي لَنَا من برَّكات الأرض. اللهمَّ ارفعْ عَنَّا الجَهْد والجوع والعُزَيْر، واكشف عنَّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهمَّ إِنَّا نستغفرُك، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَاراً». قال الشافعي: وأحِبُّ أن يدعوا الإمام بهذا.

قال^(٣): وبلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه.

وبلغنا^(٤) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتمطرُ في أول مطرٍ حتى يصيب جسله.

(١) في «الأم» (٥٤٨/٢) ومن طريقه البهقي في «المعرفة» (٥/١٧٧)، وهو منقطع بين الشافعي وسالم بن عبد الله.

(٢) رسمها في النسخ: «هنيئاً مريئاً» بالتسهيل.

(٣) في «الأم» (٥٤٧/٢)، وعنه البهقي في «المعرفة» (٥/١٧٨)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي، متrock، ولكن أخرجه مالك (٥١٤) والبخاري (١٠١٤، ١٠١٣) ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٤) «الأم» (٥٥٣/٢)، وعنه البهقي في «المعرفة» (٥/١٨٣). وهو حديث عائشة المتقدم ذكره، أخرجه مسلم (٨٩٨) وفيه: «لأنَّه حديث عهد بربه».

(٥) هكذا في جميع النسخ، وضبطت في م بكسر الهاء لكيلا يقرأ تاءً. وفي مطبوعة «الأم»: «مطرة»، ومطبوعة «المعرفة»: «قطرة»!

قال^(١): وبلغني أنَّ بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ كان إذا أصبح وقد مطرَ الناسُ قال: «مُطِرُنا بنوءُ الفتح»، ثم يقرأ **﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾** [فاطر: ٢].

قال^(٢): وأخبرني من لا أَتَّهُم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «اطلبو استجابة الدُّعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، وزرول الغيث». قال: وقد حفظتُ عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

قال البيهقي^(٣): وقد رُوِيَّنا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النَّبِيِّ ﷺ في الدُّعاء: «لَا يُرْدَدُ عند النداء»^(٤)، وعند البأس، وتحت المطر^(٥).

(١) في «الأم» (٥٥٢/٢)، وعن البيهقي في «المعرفة» (٥/١٨١). وأخرجه مالك (٥١٨) بلاعًا عن أبي هريرة، ولم يصبه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٦/١٦).

(٢) في «الأم» (٥٥٤/٢)، وعن البيهقي في «المعرفة» (٥/١٨٦)، وهو مرسل. وانظر: «نتائج الأفكار» (٥/١٤٣).

(٣) في «معرفة السنن» (٥/١٨٦).

(٤) ص، مب: «الدُّعاء»، سهو.

(٥) وصله في «السنن الكبرى» (٣/٤١١، ٣٦٠/١)، وقال (١/٤١٠): «رفعه الزمعي ووقفه مالك بن أنس الإمام». والمرفوع أخرجه أيضًا الدارمي (١٢٣٦) وأبو داود (٢٥٤٠) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩، ١٨)، وابن خزيمة (٤١٩) والطبراني (٦/١٣٥) والحاكم (٢/١٩٨، ١/١١٣) من طرق عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النَّبِيِّ ﷺ دون زيادة: «وتحت المطر»، وهي زيادة ضعيفة، وهي عند أبي داود وابن أبي عاصم وفي الموضع الأول عند كل من الحاكم والبيهقي، وهي من طريق الزمعي عن رُزِيق بن سعيد بن عبد الرحمن عن =

ورُوي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «تُفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصحف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»^(١).

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفر لهجرته، وسفر للجهاد وهو أكثرها، وسفر للحجمة، وسفر للحج.

وكان إذا أراد سفراً أقرَّعَ بين نسائه، فـأَيْتُهنَ خرج سهُمُها سافر بها معه^(٢). ولما حجَّ سافر بهنَ جمِيعاً^(٣).

وكان إذا سافر خرج من أول النهار^(٤). وكان يستحبُّ الخروج يوم

= أبي حازم به، ورزيق مجهول. والزمعي فيه لين، وقد خالفه مالك فأخرجه في «موطنه» (١٧٨) موقعاً، وأخرجه من طريق مالك البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١) وابن أبي شيبة (٢٩٨٥٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥ / ٣) والبيهقي (٤١١ / ١)، وابن حبان من طريق البخاري (١٧٢٠) ومن طريق آخر عن مالك به (١٧٦٤). فالصحيح أنه موقوف على سهل بن سعد الساعدي دون زيادة: «وتحت المطر»، وحكمه مرفوع إذ لا يقال مثله من قِبَل الرأي.

(١) أخرجه الطبراني (١٦٩ / ٨)، وابن البيهقي في «معرفة السنن» (١٨٦ / ٥) و«السنن الكبرى» (٣٦٠ / ٣)، وفيه عفیر بن معدان، ضعيف، وإليه أشار البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «صحيحة مسلم» (١٢١١ / ١١٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨١) وابن أبي شيبة (٣٤٣٠ / ٥) عن واصل مولى أبي =

الخميس^(١). ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها^(٢). وكان إذا بعث سريّة أو جيشاً بعثهم من أول النهار^(٣). وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم^(٤). ونهى أن يسافر الرجل وحده^(٥). وأخبر أنَّ الراكب شيطان،

= عينة مرسلًا بلفظ: «كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار»، وقوله: «أول النهار» ليس عند ابن أبي شيبة.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) من حديث كعب بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٣٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣١٠) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذني (١٢١٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٢) وابن ماجه (٢٢٣٦) وابن حبان (٤٧٥٤، ٤٧٥٥) من حديث عمارة بن حميد عن صخر الغامدي ضعفه أبو حاتم «العلل» (١٢٣٠٠/١) بجهالة عمارة: وقال: لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً. قال الذهبـي في «الميزان» (١٧٥/٣) بعد بيان طرق الحديث وضعيـفه: «في الباب عن أنس بإسناد تالـف، وعن بريـدة من طرـيق أوس بن عبد الله وهو لـين، وعن ابن عباس من وجهـين لم يـصحـا». إلا أن الألبـاني صـحـحـه بمجمـوع طرـقـه وشـواهدـه في «صـحـيـحـ أبي داودـ الأمـ» (٣٦٠/٧).

(٣) جـزـءـ منـ الحـدـيـثـ السـابـقـ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) وأبو يعلى (١٠٥٤، ١٣٥٩) وأبو عوانة (٧٥٣٨) والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٤، ٨٠٩٣) والبيهـيـ (٥/٢٥٧) وابن عبد البر في «التمهـيدـ» (٢٠/٧) من طـريقـ حـاتـمـ بنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـجـلـانـ عنـ نـافـعـ عنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ مـرـفـوـعـاـ. وأـخـرـجـهـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاـدـ (٢٦٠٩) وأـبـو عـوانـةـ (٧٥٣٩) والـبيـهـيـ (٥/٢٥٧) من طـريقـ حـاتـمـ بهـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ. وقد اـخـتـلـفـ فـيـ وـصـلـهـ إـرـسـالـهـ، فـقـدـ رـجـعـ إـلـاـرـسـالـ أـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـالـدـارـقـطـنـيـ، اـنـظـرـ لـلـتـفـصـيـلـ: «ـعـلـلـ الـحـدـيـثـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (٢٢٥) وـ«ـعـلـلـ الدـارـقـطـنـيـ» (١٧٩٥). وـمـعـ ذـلـكـ صـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ فيـ «ـصـحـيـحـ أـبـيـ دـاـدــ الأمـ» (٣٦٣ــ٣٦٥ــ٧).

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٩٩٨) منـ حـدـيـثـ عـبدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ.

والراكبان^(١) شيطاناً، والثلاثة ركب^(٢).

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهاض للسفر: «اللهم إلينك توجهتُ، وبك اعتصمت. اللهم أكفيني ما أهمني وما لا أهتم له^(٣). اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجبني للخير أينما توجهتُ»^(٤).

وكان إذا قدمت إليه دابته ليركبها يقول: «بسم الله» حين يضع رجله في الركاب. فإذا استوى على ظهرها قال: «الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مُقرّنين وإنما إلى ربنا لمنقلبون». ثم يقول: «الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله». ثم يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، ثم يقول: «سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت»^(٥).

(١) ص: «والراكيبين».

(٢) أخرجه مالك (٢٨٠١) وأحمد (٢٧٤٨) و٧٠٠٧ وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذى (١٦٧٤) والنسائى في «الكبرى» (٨٧٩٨) والبيهقي (٢٥٧ / ٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح، والحديث صححه الترمذى وابن خزيمة (٢٥٧٠) والحاكم (١٠٢ / ٢)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٦ / ٥٣) والألبانى في «صحيح أبي داود - الأم» (٣٦١ / ٧).

(٣) ج: «به».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٧٧٠) والطبرى في «تهذيب الأثار» (١٦٦ - مسند على) والطبرانى في «الدعا» (٨٠٥) وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٤) والبيهقي في «السنن» (٥ / ٢٥٠) و«الدعوات الكبيرة» (٣٥ / ٢)، وفيه عمر بن مساور، منكر الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» (٦ / ١٩٩) و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٢٣) و«السان الميزان» (٦ / ١٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٣) وأبو داود (٢٦٠٢) والترمذى (٣٤٤٦) والنسائى في «الكبرى» (٨٧٤٨، ٨٧٤٩، ١٠٢٦٣) وابن حبان (٢٦٩٨، ٢٦٩٧) من طريق أبي إسحاق عن =

وكان يقول: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكابة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آئيون تائيون عابدون لربنا حامدون»^(١).

وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا^(٢)، وإذا هبطوا الأودية سبّحوا^(٣).

= علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب. وفيه عن عنة أبي إسحاق، وقد أسقط رجلين بيته وبين علي بن ربيعة فيما قاله ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٧٩٩، ٨٠٠) و«الجرح والتعديل» (ص ٦٦٨ - المقدمة) والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١٩٠ / ٣) والدارقطني في «العلل» (٤٣٠) ورجح الإرسال. وله طرق عدة، حسنة بمجموعها محققها «المستند».

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢، ٢٩٩٤، ٤٢٠٥، ٤٢٠٦، ٦٤٠٩، ٦٣٨٤، ٦٦١٠) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادي هلّنا وكبّرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تذعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم إنّه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) عقب حديث عبد الله بن عمر، وفيه ابن جريج وأبو الزبير، كلّاهما صرّح بالتحديث. وحديث ابن عمر في مسلم (١٣٤٢) دون هذه الجملة، وكذلك ليست عند عبد الرزاق (٩٢٣٢) وأحمد (٦٣١١) وابن حبان (٢٩٦٩). والظاهر أنه من كلام ابن جريج، يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٥) عن ابن جريج مرسلًا.

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: «اللهم رب السماوات السبع وما أطللن، رب الأرضين السبع وما أفللن، رب الشياطين وما أضللن، رب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها وشرّ ما فيها»^(١).

وذكر عنه أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك من خير هذه^(٢) وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جمعت فيها. اللهم ارزقنا جنابها، وأعذنا من وباتها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحها أهلها إلينا»^(٣).

وكان يقتصر الرباعية، فيصلّيها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة. ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة. وأما حديث

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٧٥، ١٠٣٠١) وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٢٩) من طريق مالك بن أبي عامر الأصبهني عن كعب الأحبار عن صهيب، وإسناده صحيح. وله طريق آخر عن كعب أخرجه النسائي (٨٧٧٦، ١٠٣٠٢) وابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩) والطبراني في «الدعا» (٨٣٨) والمعجم الكبير» (٨/٣٣) وابن السندي (ص ٤٧٢) والحاكم (١/٤٤٦، ٢/١٠٠) والبيهقي (٥/٢٥٢)، وفيه لين.

(٢) بعده في المطبوع زيادة: «القرية».

(٣) أخرجه ابن السندي (ص ٤٧٤) من حديث عائشة، وإسناده غريب جداً وضعيف. ويغنى عن شطره الأول الحديث السابق. ولشطره الأخير شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الدعا» (٨٣٦، ٨٣٥) والمعجم الأوسط» (٤٧٥٥) من طريقين عن نافع عن ابن عمر، وفي أحدهما سعيد بن مسلمة الأموي، منكر الحديث؛ وفي الآخر مبارك بن حسان، ضعيف، وقال ابن عدي: «روى أشياء غير محفوظة». فالحديث ضعيف.

عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَتُّمِّمُ، وَيَفْطِرُ وَيَصُومُ^(١)، فَلَا يَصُحُّ وَسَمِعْتُ شِيخَ الْإِسْلَامِ أَبْنَ تِيمِيَّةَ يَقُولُ^(٢): هُوَ كَذْبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اَنْتَهِيَ.

وَقَدْ رُوِيَ: «كَانَ يَقْصُرُ وَتُّمِّمُ»، الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالْتَاءِ الْمُشَاهَةِ مِنْ فَوْقِ. وَكَذَلِكَ: «يَفْطِرُ وَيَصُومُ». أَيْ تَأْخُذُهُنَّ بِالْعَزِيمَةِ^(٣) فِي الْمَوْضِعَيْنِ. قَالَ شِيخُنَا^(٤): وَهَذَا^(٥) باطِلٌ، مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِتُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ فَتَصَلِّي خَلَافَ صَلَاتِهِمْ. كَيْفَ وَالصَّحِيفَ عَنْهَا: أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ زَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ، وَأَفْرَغَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ^(٦). فَكَيْفَ يُظْهِنُ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَصَلِّي بِخَلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ^(٧) وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ.

قَلْتَ: قَدْ أَتَمَّتْ عائشةَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرُهُ: «إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأَوَّلُ عُثْمَانَ^(٨)، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ دَائِمًا». فَرَكَبَ بَعْضُ الرَّوَاةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثَيْنِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُرُ وَتُّمِّمُ هِيَ، فَغَلَطَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ (٨٢٧١) وَالبَزَارُ (٦٨٢ - كَشْفُ الْأَسْتَارِ)، وَفِيهِ الْمُغَيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ، فِيهِ لِينٌ. وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى سِيَّارٌ ذِكْرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتاوَىٰ» (٢٢، ٧٨، ٢٩٠) وَ(٤٥/٢٤).

(٣) صَ: «أَنْ تَأْخُذُهُنَّ بِالْعَزِيمَةِ»، تَحْرِيفٌ.

(٤) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الْفَتاوَىٰ» (٢٤/١٥١).

(٥) كَ: «وَهُوَ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥) وَمُسْلِمُ (٦٨٥) مِنْ حَدِيثِ عائشَةَ.

(٧) مَا عَدَّا مَ، مَبَ، نَ: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٩٠) وَمُسْلِمُ (٦٨٥/٣) مِنْ حَدِيثِ عائشَةَ، وَقَدْ تَقدَّمَ.

فيه بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويُتمُّ، أي هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنَّت أن القصر مشروط بالخوف والسفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر. وهذا التأويل غير صحيح، فإنَّ النبيَّ ﷺ سافر آمناً ما كان^(١) يقصر الصلاة. والأية قد أشكلت على عمر بن الخطاب وغيره فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء وأنَّ هذا^(٢) صدقة من الله، وشرع شرعاً للأمة. وكان هذا بياناً أنَّ حكم المفهوم غير مراد، وأنَّ الجُناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف. وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفعُه.

وقد يقال: إنَّ الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتحفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرتين: الضرب في الأرض والخوف. فإذا وُجد الأمران أبيح القصران، فيصلُّون صلاة الخوف مقصوراً عددهما وأركانها. وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلُّون صلاةً تامةً كاملةً. وإن وُجد أحد السبيبين ترتب عليه قصره وحده.

فإنْ وُجد الخوف والإقامة قُصِرَت الأركان واستُوفِيَ العدد. وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية. وإن وُجد السفر والأمن قُصِرَ العدد واستُوفِيت الأركان، وصُلِّيَت صلاة آمن. وهذا أيضاً نوع قصر، وليس بالقصر المطلق. وقد تسمى هذه الصلاة مقصورةً باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تاماً باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية. والأول

(١) كـ«آمنا...»، وقد أشكل على بعض النسخ، فغيَّره إلى «آمنا وَكَانَ» كما في النسخ المطبوعة.

(٢) ما عدا م، ق، مب، ن: «هذه».

اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني عليه يدلُّ كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما.

قالت عائشة: «فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيدَ في صلاة الحضر، وأقرَّت صلاةُ السفر». فهذا يدل على أنَّ صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأنَّ فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخُوفِ رَكْعَةً». متفق على حديث عائشة^(١)، وانفرد مسلم^(٢) بحديث ابن عباس.

وقال عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان محمد ﷺ. وقد خاب من افترى»^(٣). وهذا ثابت عن عمر. وهو الذي سأله النبي ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فاقبِلُوا

(١) البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥)، وقد تقدم آنفًا.

(٢) برق (٦٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٨) وابن أبي شيبة (٥٩٠١) وأحمد (٢٥٧) والنسائي في «المجتبى» (١٤٢٠، ١٥٦٦) و«الكبرى» (٤٩٦، ١٧٨٤، ١٧٤٦، ١٧٤٥، ٥٠٠) وابن حبان (٢٧٨٣) من طرق عن زَيْدِ الْيَامِيِّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر. وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى في الإسناد، وطريق زَيْدِ المذكور الذي رجحه أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٨١) والدارقطني في «علله» (١٥٠) وهو مرسلاً، فإن عبد الرحمن لا يصح سماعه من عمر. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٥).

صدقته»^(١).

ولا تناقض بين حديثه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أجابه بأنَّ هذا صدقة الله عليكم، ودينُه الْيُسْرُ السَّمْعُ، علم عمر أنَّه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر». وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أنَّ قصر العدد مباح منفيٌ عن الجناح، فإن شاء المصلي فعله، وإن شاء أتمَ.

وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يرُّعْ قطُّ إلَّا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، سند ذكره هناك ونبيئ ما فيه إن شاء الله.

قال أنس: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان^(٢) يصلِّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». متفق عليه^(٣).

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أنَّ عثمان بن عفان صلَّى بمنى أربع ركعات قال: «إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقِ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْلَتُ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَيْنِ مَتَّقْبَلَتَانِ». متفق عليه^(٤). ولم يكن ابنُ مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحدَ الجائزين المخier بينهما،

(١) كما ورد في قصة يعلى بن أمية معه، أخر جها مسلم (٦٨٦).

(٢) ماعدا م، ق: «وكان».

(٣) البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

(٤) البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بل الأولى على قول وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ
وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عمر قال: «صحيحتْ رسول الله ﷺ،
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم». يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتمَ في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكِرَت عليه.

وقد خُرِّج لفعله تأويلاً^(٢):

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أنَّ فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهّموا أنها ركعتان في الحضر والسفر. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّهم كانوا أحرى بذلك في حجَّ النبي ﷺ، وكأنَّه حديثي عهد بالإسلام، والعهُد بالصلاحة قريب، ومع هذا فلم يربِّ بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إماماً للناس، والإمامُ حيث نزل فهو عملُه ومحلُّ ولaitه، فكأنَّه^(٣) وطنه. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يربِّ.

التأويل الثالث: أنَّ منَّى كانت قد بنيت، وصارت قرية، وكثُر فيها^(٤).

(١) برقم (١١٠٢ و ١٠٨٢، ١٦٥٥)، وأخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) وقد روی بعضها عن الزهرى وإبراهيم التخعي، وأجاب عنها المنذري في «مختصر السنن» والمُؤلف صادر عن كلامه. انظر: «تهذيب السنن» له (٣٨٩ / ١).

(٣) ص، ج، ك: «فكان»، وكذا كان في ع ثم أصلح.

(٤) ص، ج، ك: «وكثُر بها».

المساكن في عهده. ولم يكن ذلك في عهد النبي ﷺ، بل كانت فضاءً. ولهذا قيل له: يا رسول الله، ألا نبني لك بمني بناء يُظِلُّك من الحر؟ فقال: «لا، متنى مناخٌ من سبق»^(١). فتأول عثمان أنَّ القصر إنما يكون حال السفر^(٢). ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثة، وقد قال النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة»^(٣)، فسمَّاه مقيماً، والمقيم غير المسافر. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر، ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر. وقد أقام النبي ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، وأقام بمني بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمني واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتمَّ، ثم بذاته أن يرجع إلى المدينة. وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإنَّ عثمان بن عفان من المهاجرين الأولين، وقد منع النبي ﷺ المهاجر^(٤) من الإقامة بمكة بعد نسكه، ورَخص له فيها ثلاثة

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٤١) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذى (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٦)، وابن خزيمة (٢٨٩١) والحاكم (١/٤٦٦، ٤٦٧) والبيهقي (١٣٩/٥) من حديث عائشة. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر، فيه لين؛ ومسيكة أم يوسف بن ماهك، مجھولة. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٦٨/٣) والألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١٩٠/١٠).

(٢) ك، ع: «في حال السفر».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) واللقطة، من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٤) مب: «المهاجرين».

أيام فقط. فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثة. وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك الله فإنّه لا يعاد فيه ولا يسترجع. ولهذا منع النبي ﷺ من شراء^(١) المتصدق لصدقة، وقال لعمر: «لا تشتريها^(٢) ولا تُعْدُ في صدقتك»^(٣)، فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتروّج فيه^(٤)، أو كان له به زوجة = أتم. وروي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ، فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي^(٥)، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاء، وقال: أيها الناس، لما قدمت تأهلت بها، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل بليل فليصلّ به صلاة مقيم». رواه الإمام أحمد في «مسنده» وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده»^(٦) أيضاً.

(١) ص، ك، ع: «شري».

(٢) ج، ك، ع: «لا تشتريها».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) «فيه» ساقط من ص.

(٥) في «مسند أحمد»: «الباهلي»، والمصنف صادر عن «معرفة السنن» للبيهقي (٤٢٣ / ٤).

(٦) أحمد (٤٤٣) والحميدي (٣٦)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٢) و(٤٢١) والضياء المقدسي في «المختار» (١ / ٥٠٥) من حديث عثمان بن عفان. وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، لا يعرف حاله؛ وإبراهيم بن عكرمة إن كان الأزدي معروفة بالضعف، وإن كان الباهلي فمجهول، وعلى كلا التقديرتين فالحديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤١٥).

وقد أعلَّه البِيْهَقِيُّ^(١) بانقطاعه وتضعيقه^(٢) عَكْرَمَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ.

قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإنَّ البخاري ذكره في «تاریخه»^(٣) ولم يطعن فيه، وعادته ذكرُ الجرح والمجروحين. وقد نصَّ أَحْمَدُ وابن عباس قبله أنَّ المسافر إذا تزوج لزمه الإنعام. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما^(٤). وهذا أحسنُ ما اعْتَذَرَ به عن عثمان.

وقد اعْتَذَرَ عن عائشةَ أَنَّهَا كانت أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فحيث نزلت فكانَه وطنها^(٥). وهذا أيضًا اعتذار ضعيف، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبو المؤمنين أيضًا، وأمومة أزواجه فرع على أبوته، ولم يكن يقصُّ^(٦) بهذا^(٧) السبب. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاء، فقلت لها: لو صلَّيت ركعتين، فقالت: «يا ابن أختي إنه لا يُشُقُّ على»^(٨).

(١) في «معرفة السنن» (٤/٢٦٣).

(٢) ج، ك: «ويضعف»، وكذا كان في ص، ع، فأصلح.

(٣) «الكبير» (٧/٥٠)، يعني: عَكْرَمَةَ الْأَزْدِيَّ.

(٤) انظر: «الأوسط» (٤/٣٦٤) و«بدائع الصنائع» (١/١٠٤) و«المدونة» (١/٢٠٨).

(٥) «تهذيب السنن» (١/٣٨٩).

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعله سهو كان في أصل المؤلف، والصواب: «يُتَّمُّ» كما في النسخ المطبوعة.

(٧) ك، ع: «لهذا».

(٨) أخرجه البِيْهَقِيُّ (٣/١٤٣)، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (٢/٥١٩) والزيلعي في «نَصْبِ الرَايَةِ» (٢/١٩٢) والحافظ في «فتح الباري» (٢/٥٧١) والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/١٥٨).

قال الشافعي^(١): ولو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمّها^(٢) عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يُمَمِّها مسافر مع مقيم. وقد قالت عائشة: كُلَّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: أتَمَّ في السفر، وقصَرَ.

ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رياح، عن عائشة قالت: كُلَّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصر الصلاة في السفر، وأتَمَّ^(٣).

قال البيهقي^(٤): وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء. وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر العارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر^(٥) بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويُتَمُّ، ويفطر ويصوم. قال^(٦)

(١) في «الأم» (٣٥٧/٢) وعنه في «معرفة السنن» (٤/٢٦٢)، بتصرف واختصار.

(٢) ج، ك، ع: «لم يَتَمَّها»، وكذلك كان في صنف غير إلى ما أثبت.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٥٦/٢) والحارث في «مسند» (١٩٢ - بغية الباحث) والدارقطني (٢٢٩٧) والبيهقي (١٤٢/٣) نحوه. وفيه طلحة بن عمرو المكي، متrok، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٤) (١٤١/٣) أخرجه من طريق الدارقطني (٢٢٩٨)، وهذا أصح الطرق. وفيه سعيد بن محمد بن ثواب، لم يوثقه غير ابن حبان حيث قال في «الثقافات» (٨/٢٧٢): «مستقيم الحديث». وقال البيهقي: «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف».

(٥) ص، ج: «عمير»، تصحيف.

(٦) ك، ع: «وقال».

الدارقطني^(١): وهذا^(٢) إسناد صحيح.

ثم ساق^(٣) من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدُّوري، أنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله^(٤) ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدِمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت. قال: «أحسنت يا عائشة».

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول^(٥): هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي^(٦) ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهد هم يقصرون، ثم تُتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة:

(١) في «السنن» عقب (٢٢٩٨).

(٢) ص، ج: «هذا» دون الواو قبله.

(٣) (١٤٢/٣)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٤٥٦) و«الكبرى» (١٩٢٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٥٨) والدارقطني (٢٢٩٤)، كلهما من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة بنحوه. وقد أخرجه الدارقطني (٢٢٩٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، أخرجه أيضًا البيهقي (١٤٢/٣). قال الدارقطني عقب (٢٢٩٤): «الأول متصل (أي عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة) وهو إسناد حسن. عبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق، ولكن قال في «علمه» (٣٦٠٧): «والمرسل أشبه بالصواب» أي دون واسطة الأسود، وبه قال أبو بكر النيسابوري فيما نقله عنه البيهقي (١٤٢/٣).

(٤) ج: «مع النبي».

(٥) سبق نحوه من قبل. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٥٢-١٥٣).

(٦) لـ، ع: «رسول الله».

فِرِضَتِ الصلَاةِ رُكْعَتَيْنِ، فَزَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ، وَأَفْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ
فَكَيْفَ يُظَانُ بِهَا أَنَّهَا تَزَيَّدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ (١) وَأَصْحَابَهُ؟

قال الزهرى لعروة لما حدثه عن أبيه (٢) عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتمُّ
الصلَاة؟ فقال: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلْ عَشَمَانَ (٣). فإذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد حَسَنَ فَعْلَهَا
وأَقْرَأَهَا عَلَيْهِ، فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حِيثَذِ وجَهٌ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يَضَافَ إِتْمَامَهَا إِلَى
التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنَ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدَ فِي
السَّفَرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ، وَلَا أَبُو بَكْرَ (٤) وَلَا عَمْرَ (٥). أَفَيُظَانُ بِعَاشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
مَخَالِفَتِهِمْ وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْصُرُونَ؟ وَأَمَا (٦) بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ
عَشَمَانَ، وَكَلَاهَا تَأَوَّلْ تَأَوَّلًا. وَالْحُجَّةُ فِي رَوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ
مَعَ مَخَالِفَةِ غَيْرِهِ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ أُمِيَّةَ بْنَ خَالِدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ (٧): إِنَّا نَجَدُ صَلَاةَ الْحَضْرِ

(١) مَا عَدَاق، م: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو سهو. وقد ضرب بعضهم في ن على «لعروة»، وكتب فوقه:
«الهشام» ليصحّ «عن أبيه»، وهو غير صحيح، فإن الزهرى رواه عن عروة عن عائشة،
ثم سأله عروة لا هشام بن عروة.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم، وقد تقدم أكثر من مرة.

(٤) ج، ك، ع: «أبا بكر».

(٥) أخرجه البخارى (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩)، وقد تقدم، وسيأتي بعد حديثين.

(٦) ص: «أمَا» دون واو قبله.

(٧) «السنن والأحكام» (٢٠٩١). أخرجه أَحْمَدُ (٥٦٨٣) والنمسائي في «المجتبى»
= (١٤٣٤) و«الكبرى» (١٩٠٥) وأَبْنَ ماجِه (١٠٦٦) وأَبْنَ المنذر في «الأوسط» =

وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: «يا أخي، إنَّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل».

وقد قال أنس^(١): خرجنا من المدينة مع النبي^(٢) ﷺ إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

وقال ابن عمر: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان.

وهذه كلُّها أحاديث صحيحة^(٣).

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره: الاقتصار على الفرض. ولم يُحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من سنة الفجر والوتر^(٤)، فإنه

= (٤/٣٩٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٦٣) من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد به. والحديث صححه ابن خزيمة (٩٤٦) وابن حبان (١٤٥١، ٢٧٣٥) والحاكم (٢٥٨/١) والضياء في «المختار» (١٣٨/١٣). وقد أخرجه مالك (٣٨٩) – ومن طريقه أحمد (٥٣٣) – من طريق ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأله عمر. وانظر «التمهيد» (١١/١٦١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣)، وقد تقدم.

(٢) ك، ع: «رسول الله».

(٣) ج: «صحاح».

(٤) م، ق: «سنة الوتر والفجر».

لم يكن ليَدُعُهما حضراً ولا سفراً.

قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: «صَحِبَتِ النَّبِيُّ^(١) ﷺ، فلم أرَه يسْبِّحُ في السفر. قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَهُ حَسَنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٢). ومراده بالتسبيح: السنة، وإنَّا فقد صَحَّ عنه ﷺ أنَّه كان يسْبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي «الصَّحِيفَتَيْ الصَّحِيفَتَيْ»^(٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجَّهَتْ به يومئِي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويؤتمر على راحلته.

قال الشافعي^(٤): وثبتتْ عن النبي ﷺ أنَّه كان يتَنَفَّلُ ليلاً، وهو يَقْصُرُ. وفي «الصَّحِيفَتَيْ الصَّحِيفَتَيْ»^(٥) عن عامر بن ربيعة أنَّه رأى النبي ﷺ يصلي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته. فهذا قيام الليل.

وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس^(٦).

(١) ماعدا ق، م، مب، ن: «رسول الله».

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١) واللفظ له، ومسلم (٦٨٩) بأطول منه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠).

(٤) في «الأم» (٢/ ٣٦٥) وعنه في «معرفة السنن» (٤/ ٢٨٤).

(٥) البخاري (١٠٩٣) ومسلم (٧٠١).

(٦) انظر: «مسائل» أبي داود (ص ١١١) وابن هانئ (ص ١١٥).

وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون^(١)، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها^(٢). وروي هذا عن عمر^(٣) وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر^(٤).

وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل^(٥) مع الوتر. وهذا كان هو الظاهر من هدي النبي ﷺ: أنه كان لا يصلّي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها. فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلوة كسنة صلاة الإقامة. ويؤيد هذا أنَّ الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً عن المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خفف الفرض إلى ركعتين؟ فلولا قصد التخفيف عن المسافر وإلا^(٦) كان الإنعام أولى به. ولهذا قال

(١) معاذق، م، مب، ن: «اليسافرون».

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٨٠). وأخرجه في «الأوسط» (٥/٢٥٠)، وفي إسناده هشام بن حسان القردوسي، ثقة إلا أن في روایته عن الحسن وعطاء مقال، لأنَّه قيل كان يُرسِّل عنهمما.

(٣) ص: «ابن عمر»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٨٠).

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٨٠). أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (ص ٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٤٧) عن الريبع عن الشافعي عن مالك به.

(٦) وقعت «إلا» هنا في غير موقعها، والمعنى يستوجب حذفها. وكان ذلك أسلوبًا دارجًا في زمن المؤلف. انظر ما علقت على «طريق الهجرتين» للمؤلف (١/٤٤).

عبد الله بن عمر: «لو كنت مسبحاً لأتممت»^(١).

وقد ثبت عنه عليه السلام أنه صلّى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى^(٢)، وهو إذ ذاك مسافر.

وأما ما رواه أبو داود^(٣) في «السنن»^(٤) من حديث الليث عن صفوان بن سليم، عن أبي بُشْرَةِ الْغِفارِيِّ، عن البراء بن عازب قال: سافرت مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين عند زيه الشمس قبل الظهر. فقال الترمذى^(٥): هذا حديث غريب. قال: وسألتُ محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُشْرَةَ، ورأه حسناً. انتهى. وبُشْرَةَ^(٦): بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة^(٧).

وأما حديث عائشة أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان لا يدع أربعَانَ قبل الظهر وركعتين

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، وقد تقدم.

(٣) علق بعضهم في هامش ج بأن الحديث وارد في «الترمذى» أيضاً. وقد زاد الفقي فعلاً في نشرته بعد «أبو داود»: «والترمذى». وكذا في طبعة الرسالة.

(٤) برقم (١٢٢٢)، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٠٩) وأحمد (١٨٥٨٣) والترمذى (٥٥٠) وابن خزيمة (١٢٥٣) والحاكم (١/٣١٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨/٣) و«معرفة السنن» (٤/٢٨٥)، وفيه أبو بُشْرَةِ الْغِفارِيِّ، مجهول. والحديث ضعفه الترمذى.

(٥) في «الجامع» عقب (٥٥٠). وقد تحرف «الترمذى» في ك، ع إلى «الزهري».

(٦) ص: «فسره»، تصحيف.

(٧) العبارة «فقال الترمذى... المهملة» لم ترد في ج، وهي في هامش ص بخط ناسخها.

بعدها، فرواه البخاري في «صحيحه»^(١)، لكنه^(٢) ليس بصريح في فعله لذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة. والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصلّي قبلها ولا بعدها شيئاً.

فصل

وكان من هديه: صلاة التطوع على راحلته حيث توجّهت به. وكان يومئ برأسه في ركوعه وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه.

وروى أحمد وأبو داود^(٣) عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقه القبلة عند تكبير الافتتاح، ثم يصلّي سائر الصلاة حيث توجّهت به. وفي هذا الحديث نظر، وسائل من وصف صلاته بِكَلَّةٍ عَلَى رَاحْلَتِهِ أطلقوا أنه كان يصلّي عليها قبل أي وجهة^(٤) توجّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبير الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله^(٥). وأحاديثهم أصحُّ

(١) برقم (١١٨٢)، وفيه: «وركعتين قبل الغداة» بدل: «ركعتين بعدها». وكذا أخرجه أحمد (٢٤٣٤٠) والدارمي (١٤٧٩) وأبو داود (١٢٥٣) والنسائي (١٧٥٨، ١٧٥٧) وغيرهم، ولم أجده في شيء من روایاته ذكر الركعتين بعد الظهر.

(٢) ص، ج، ك، ع: «ولكن».

(٣) أحمد (١٣١٠٩) وأبو داود (١٢٢٥)، وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٥٧) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٦) والدارقطني (١٤٧٦ - ١٤٧٨) والبيهقي (٢/٥).

(٤) ك، ع: «وجه». وفي المطابع: «جهة».

(٥) قد تقدم حديثاً عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر. وأما حديث جابر فقد أخرجه البخاري (٤٠٠).

من حديث أنس هذا، فالله أعلم.

وصلى على الراحلة، وعلى الحمار إن صَحَّ عنه. وقد رواه مسلم في
«صحيحه»^(١) من حديث ابن عمر.

وصلى الفرض بهم على الرؤاحل لأجل المطر والطين، إن صَحَّ الخبر
بذلك. وقد رواه أحمد والترمذى^(٢) أنه عَنْ أَنَّهُ اتَّهَى إِلَيْهِ مَضِيقُهُ هو وأصحابه،
وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والليلة من أسفل منهم. فحضرت
الصلاوة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على راحلته، فصلى
بهم يومئذ يماء، يجعل^(٣) السجود أخفض من الركوع. قال الترمذى^(٤):
«حديث غريب، تفرد به عمر بن الرَّمَاح». وثبت ذلك عن أنس من فعله^(٥).

(١) برق (٣٥/٧٠٠) من طريق مالك (٤١٢) بلفظ: «رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلى وهو
على حمار وهو متوجه إلى خير». وعند البخارى (١١٠٠) ومسلم (٧٠٠-٣٦)
ومالك (٣٢١): «على البعير» أو «على راحلته».

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «والنسائي» خلافاً للنسخ، ولم أجد الحديث عند
النسائي. وقد أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) والترمذى (٤١١) وابن أبي عاصم في «الأحاد
والമثاني» (٢٧٤٩) والطبرانى (٢٥٦/٢٢) والدارقطنی (١٤٢٩) والبيهقي (٢/٧)
من طريق عمر بن الرَّمَاح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن
أبيه وجده. عمرو وأبوه كلاهما مجهول، وكذلك عمر بن الرَّمَاح البليخي. والحديث
ضعفه الترمذى. وانظر: «الضعيفة» (٦٤٣٤).

(٣) ق، مب: «فجعل». والمثبت من غيرهما موافق للوارد في مصادر التخريج.

(٤) عقب (٤١١).

(٥) «ال السنن والأحكام» (١١٤٣) وعزاه لسعيد بن منصور. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق
(٤٥١٢، ٤٥١١) وابن أبي شيبة (٥٠٠٢) والطبرانى (١/٢٤٣) من طرق عن أنس
موقوفاً عليه. وقال الدارقطنی في «العلل» (٢٢٣٩) إن الموقوف هو المحفوظ.

فصل

وكان من هديه أنه إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمسُ أَخْرَ الظَّهَرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظَّهَرُ، ثم ركب^(١). وكان إذا أَعْجَلَهُ السَّيِّرُ أَخْرَ المَغْرِبَ حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء^(٢).

وقد روی عنه في غزوة تبوك أنه كان^(٣) إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس أَخْرَ الظَّهَرَ حتى ينزل للعصر، فيصلّيهما جميعاً. وكذلك في المغرب والعشاء. لكن اختُلِفَ في هذا الحديث: فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه وجعله موضوعاً كالحاكم. وإن سأله على شرط «الصحيح»، لكن رُمي بعلة عجيبة. قال الحاكم^(٤): ثنا

(١) أخرجه البخاري (١١١١، ١١١٢) ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٢، ١٠٩١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) ص: «وقد روی أنه في غزوة تبوك كان».

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٥ - النوع الثامن العشرون). وأخرجه أيضاً أَحْمَد (٢٢٠٩٤) وأبو داود (١٢٢٠) والترمذى (٥٥٣) وابن حبان (١٥٩٣، ١٤٥٨) والدارقطنى (١٤٦٤، ١٤٦٥) والبيهقي (٣/١٦٣)، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث به.

قال أبو داود فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٩٧٤/٣): «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم». وقال الترمذى: «حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ جمع =

أبو بكر محمد^(١) بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غُزْوَةِ تَبُوكِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظَّهَرِ حَتَّى يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيَصْلِيهَا جَمِيعًا. إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زِيَغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصْلِيهَا مَعَ الْعَشَاءِ. إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعَشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

قال الحاكم^(٢): هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذٌ للإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علةٌ تُعلِّمُ^(٣) بها. فلو كان الحديث عند الليث^(٤) عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي لعللنا به الحديث. ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب

في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. رواه قرۃ بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي». قلت: الرواية المحفوظة التي أشار إليها الترمذى أخرجها مالك في «الموطأ» (٣٨٣) وأحمد (٢١٩٩٧، ٢٢٠١٢)، ومسلم (٧٠٦) من طرق عن أبي الزبير به، وليس فيها التفصيل في جمع التقديم والتأخير الذي في حديث قتيبة هذا.

(١) وقع في م، ق، مب: «أبو بكر بن محمد»، وكذا في الطبعة الميمونة وما بعدها خلافاً للطبعة الهندية، وهو خطأ. وقد سقط «أبو بكر بن» من ع.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٦).

(٣) ج، ك: «نعلله». وكذا كان في ص، فضرب على اللام الثانية. وفي ع طمس بعضهم الأولى.

(٤) في النسخ المطبوعة: «عن الليث»، وكذا «عن يزيد» فيما يأتي. وفي كتاب الحاكم كما أثبتت من النسخ.

عن أبي الزبير^(١) لعلّنا^(٢) به. فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلوماً. ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل^(٣)، فقلنا: الحديث شاذ.

وقد حدثونا^(٤) عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على^(٥) هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة؛ حتى عدّ قتيبة سبعة من أئمة الحديث^(٦) كتبوا عنه هذا الحديث، فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه. ثم لم يلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة.

ثم قال^(٧): فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون.

ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديثَ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على

(١) في النسخ المطبوعة: «أبي الطفيل»، وهو غلط.

(٢) ماعدا ق، م، مب، ن: «العلّناه».

(٣) «ولا عند أحد... الطفيلي» ساقط من ص لانتقال النظر.

(٤) في المطبع: «حدثوا».

(٥) حرف «على» ساقط من ص.

(٦) م، ق، مب، ن: «أهل الحديث»، وكذا غيره في ص. وفي كتاب الحاكم كما أثبتت من غيرها.

(٧) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٧).

الشيخ^(١):

قلت: و حكمه^(٢) بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإنَّ أبا داود^(٣) رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَب الرَّملي، ثنا المفضل بن فضَّالة، عن^(٤) الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيلي، عن معاذ؛ فذكره. فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أَجَلَ من المفضل وأَحْفَظَ، لكن زال تفَرُّدَ قتيبة به. ثم إنَّ قتيبة صرَّحَ بالسماع، فقال: «حدَثَنَا» ولم يعننه، فكيف يُقدَّحُ في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الحفظ والأمانة والثقة والعدالة^(٥).

(١) وخالد المدائني هذا متوكٌ متهم بالكذب، وقال الخطيب البغدادي معلقاً على قول البخاري هذا تحت ترجمة قتيبة في «تاريخه» (٤٨٣ / ١٤): «قلت: لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي أحدٌ عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه، ويَرَون أنَّ خالداً المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم».

(٢) الواو قبل «حكمه» ساقطة من ص.

(٣) برقم (١٢٠٨).

(٤) كذا في جميع الأصول والنسخ المطبوعة، وهكذا أخرجه البيهقي (١٦٢ / ٣) وغيره من طريق أبي بكر ابن داسة عن أبي داود به، والذي في رواية المؤلوي وعامة المطبوعات لـ«سنن أبي داود»: «والليث»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي تحقيق ذلك في تحرير الحديث في قسم المغازى (٦٨٤ / ٣).

(٥) ويرد على هذا الطريق أنَّ المفضل ضعيف، وقد قال أبو داود - كما سينقله المؤلف في المغازى (٦٨٥ / ٣) - «حديث المفضل عن الليث حديث منكر». وأيضاً هشام بن سعد ضعيف عند الأئمة، كما قال المؤلف نفسه هناك، وقد تفرد عن أبي الزبير بهذا التفصيل في جمع التقديم والتأخير، وقد خالفه جماعة من الأئمة الثقات الآباء كمالك والثوري وأبي خيثمة وغيرهم فرووه عن أبي الزبير دون هذا التفصيل.

وقد روی إسحاق^(١) بن راهويه^(٢): ثنا شبابة، ثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمسُ صلًى الظهر والعصر، ثم ارتحل. وهذا إسناد كما ترى. وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روی له^(٣) مسلم في «صحيحه»^(٤) عن الليث بن سعد. فهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وأقل درجاته أن يكون مقوياً ل الحديث معاذ. وأصله في «الصحيحين»^(٥) لكن ليس فيه جمع التقاديم^(٦).

ثم قال أبو داود^(٧): وروي هشام بن عروة^(٨)، عن حسين بن عبد الله، عن كُرِيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ في جمع التقاديم. ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كرِيب عن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا

(١) في ص بعده زيادة: «بن إبراهيم».

(٢) أخرجه الإمام علي - كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٦٣) - عن الفريابي عن إسحاق. وأخرجه أيضاً من طريق شبابة مسلم (٧٠٤/٤٧) وغيره بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخْرَ الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما». وانظر: «صحيح مسلم» (٤٦/٧٠٤، ٤٨).

(٣) وقع «له» في ج، ك، ع بعد «صحيحه».

(٤) برقم (٤٧/٧٠٤).

(٥) البخاري (١١١١) ومسلم (٤٦/٧٠٤ - ٤٨) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٦) فكيف يكون مقوياً له وليس فيه موضع الشاهد!

(٧) في «السنن» عقب (١٢٠٨).

(٨) في النسخ المطبوعة: «عن عروة»، تحرير.

زالت له الشمس، وهو في منزله، جَمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّزْوَالْ. إِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ. قَالَ: وَأَحَسِبَهُ قَالَ: فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه الشافعي^(١) من حديث ابن أبي يحيى عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغاً عن حسين.

قال البيهقي^(٢): هذا رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة وعن كريب كلاماً عن ابن عباس. ورواه أيوب^(٤)، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلم إلا مرفوعاً.

وقال إسماعيل بن إسحاق^(٥): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس^(٦) قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال^(٧)، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن

(١) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٤/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) في «معرفة السنن» (٤/٢٩٣).

(٣) برقم (٤٤٠٥).

(٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (١٢٥/٣) ولفظه: «إذا كنتم سائرين فتابكم المنزل فسيروا حتى تصيروا متولاً فتجمعوا بينهما، وإن كنتم متولاً فجعل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارحلوا»، وليس فيه قول أيوب: ولا أعلم إلا مرفوعاً.

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٩٧٣/٣) بعد حديث يحيى بن عبد الحميد الآتي، فلم يسوق لفظه. ولم أجده في «الأحكام» لإسماعيل بن إسحاق المطبع.

(٦) مب: «أبي إدريس» وكذلك في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٧) مب: «مالك» وكذلك في الطبعة الميمنية وما بعدها، وفي الطبعة الهندية كما أثبتت من الأصول.

ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السَّيْرُ، فراح قبل أن تزيغ الشمس = ركب، فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر. وإذا لم يرُحْ حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب. وإذا أراد أن يركب فدخلت صلاة المغرب جمَع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: وروى يحيى بن عبد الحميد^(١)، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مُقْسِم، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميًعاً. وإذا كانت لم ترغ آخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): ويدل على جمع التقديم جمُعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة. فالجمع كذلك لأجل المشقة وال الحاجة أولى.

قال الشافعي^(٤): وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/٩٧٣)، وقال في «فتح الباري» (٢/٥٨٢): «وفي إسناده مقال». قال أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢٦): «هو خطأ، إنما هو: أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس»، وقد سبق تخریج هذا الطريق، والحسين ضعيف، وقد تقدم ذكره.

(٢) «في وقت العصر» ساقط من ص، ج.

(٣) لم أجده كلامه بهذا اللفظ، ولكن انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣٢، ٤٣٢/٢٤، ٢٤/٥٦) و«جامع المسائل» (٦/٣٣٠).

(٤) انظر: «مختصر المزن尼» (٨/١١٩) - مع الأم، ط. دار المعرفة) و«معرفة السنن» (٤/٢٩٣).

الدعاء، فلا يقطعه بصلة العصر؛ وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راتبًا^(١) في أسفاره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضًا. وإنما كان يجمع إذا جدّ به السير أو إذا سار عقب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك.

وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا^(٢). ولهذا خصّه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سبيه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه^(٣) لأهل مكة. وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في «عباداته»^(٤). ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلًا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله

(١) يعني: دائمًا. وفي الطبعة الميمونة وما بعدها: «راكبًا»، وهو تحريف.

(٢) في هذا الحصر نظر. انظر: حديث معاذ في « صحيح مسلم » (٧٠٦ / ٤ - ١٧٨٤)، والتعليق عليه في «الأم» (١٦٨ / ٢) و«مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٦٤).

(٣) ص، ج، لـ: «ولم يجوزوا». وكذا كان في ع، فأصلح.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١١، ٤٤، ١٧٠ / ٢٦)، و«جامع المسائل» (٦ / ٣٢٣) و«اختيارات شيخ الإسلام» للبعلي (ص ٧٤) و«الإنصاف» (٢ / ٣٣٥). وفي كل هذه المواقع أحيل على «العبدات الخمس» لأبي الخطاب، ولكن لم أقف على قوله في المطبع منه.

مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة^(١).

ولم يحدّ لأمته المسافة محدودة للقصر والفتر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمُّم في كل سفر. وأما ما يُروى عنه في التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصحّ عنه منها شيءٌ ثابتة.

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه، وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه، وتحسين صوته به، وتوابع ذلك

كان له ﷺ حزب يقرؤه، لا يخلُّ به. وكانت قراءته ترتيلًا، لا هدًا ولا عجلة، بل قراءةً مفسّرةً حرفاً حرفاً^(٢). وكان يقطع قراءته آيةً آيةً^(٣). وكان يمدُّ عند حروف المدّ، فيمددُ (الرحمن)، ويمددُ (الرحيم)^(٤). وكان يستعيد بالله من الشيطان الرجيم في أول القراءة^(٥)، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وربما كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٦). وكان تعوده قبل القراءة.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٤، ١٣-٣٤، ٣٥) والموضع المذكور منه آنفًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذى (٢٩٢٣) من حديث أم سلمة، وفي إسناده يعلى بن مملوك وهو مجهول.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذى (٢٩٢٧) من حديث أم سلمة، وضعفه الترمذى، وقد تقدم تخریجه مفصلاً (ص ٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٥) في المطبوع: «قراءته».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٣٣) وأحمد (٣٨٢٨) وابن ماجه (٨٠٨) وابن =

وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره، وأمر عبد الله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع، وخشى لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه^(١). وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً، ومتوضئاً ومحدثاً. ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجناة^(٢).

= خزيمة (٤٧٢) والطبراني في «الدعا» (١٣٨١) والمعجم الكبير» (٩/٢٦٢) والحاكم (١/٢٠٧) والبيهقي (٢/٣٦) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. وابن السائب مختلط، وفي عامة الطرق الرواية عنه هم من سمعوا منه بعد الاختلاط وفي بعضها من لم يتبن أمره. وخالف هؤلاء حماد بن سلمة - وهو من سمع منه قبل الاختلاط - فوافقه على ابن مسعود من قوله كما عند الطيالسي (٣٦٩) ومن طريقه البيهقي (٢/٣٦) وهوأشبه. قوله شواهد مرفوعة ولكنها لا تصح، انظر: «مستند أحمد» (١١٤٧٣)، ١٦٧٣٩، ٢٢١٧٩) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٨٨/٦) و«جامع الترمذى» (٢٤٢) و«سنن البيهقي» (٢/٣٤-٣٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٠٢-٣٠٤) و«ضعيف أبي داود-الأم» (١/٢٩٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٧) وأبو داود (٢٢٩) والترمذى (١٤٦) والنمسائي في «المجتبى» (٢٦٥، ٢٦٦) و«الكبرى» (٢٥٨، ٢٥٧) وابن ماجه (٥٩٤) وابن خزيمة (٢٠٨) وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠) والدارقطنى (٤٢٥، ٤٢٩) والحاكم (٤/٤) والبيهقي (٨٨/١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلامة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. ومداره على عبد الله بن سلامة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٩/٥): «قال أبو داود (الطيالسي) عن شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر» ثم قال البخاري: «لا يتابع عليه». وبه ضعف الشافعى والبيهقي في «معرفة السنن» (١/٣٢٤-٣٢٣). والحديث ضعفه أيضاً الألبانى وفصل القول فيه في «ضعيف أبي داود-الأم» (١/٧٩-٨٥) و«إرواء الغليل» (٤٨٥).

وكان يتغنى به، ويرجع صوته به^(١) أحياناً، كما رأجع يوم الفتح في قراءته «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا» [الفتح: ١]^(٢). وحكى عبد الله بن مغفل ترجيده آلاً ثلاث مرات. ذكره البخاري^(٣).

وإذا جمعت هذا الحديث^(٤) إلى قوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ»^(٥)، وقوله: «لَيْسَ مَنًا مِنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٦)، وقوله: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَادِنَهُ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتُ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» = علمنا أنَّ هذا الترجيع منه عليه السلام كان اختياراً، لا اضطراراً لهز الناقة له. فإنَّ هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتَى^(٧)، وهو

= والصحيح أنه موقف على علي بن أبي طالب، أخرجه عنه من طريق عبد الرزاق (١٣٠٦)، (١٣٢١)، (١٣٢١) وأبن أبي شيبة (١٠٩٢)، (١٠٩٧)، (١١١٩).

وقد أخرج مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة أن النبي عليه السلام كان يذكر الله على كل أحيانه، وقد علقه البخاري في «صحيحه» قبل (٣٠٥) و(٦٣٤) مجزوهما به.

(١) لم يرد «به» إلا في ق، م، مب، ن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٥) ومواضعه، وأخرجه مسلم (٧٩٤) دونمحاكاة عبد الله بن مغفل.

(٣) برقم (٧٥٤٠)، وقد تقدم.

(٤) في النسخ المطبوعة: «هذة الأحاديث»، تصرُف من بعض النسخ.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٤٩٤) وأبو داود (١٤٦٨) والنمساني في «المجتبى» (١٠١٥)، (١٠١٦) و«الكبرى» (١٠٨٩)، (١٠٩٠)، (٧٩٩٦)، (١٠٩٠) وابن ماجه (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١) وأبن حبان (٦٦٠) والحاكم (٥٧٥-٥٧١/١).

(٦) سيباتي تحريرجه.

(٧) في طبعة الرسالة: «ليؤتَى» تبعاً للفقي الذي غيرَ ما في الطبعات السابقة.

يرى هَرَّ الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: «كان يرْجع في قراءته» فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هَرَّ الراحلة لم يكن منه فعلٌ يسمى^(١) ترجيحاً.

وقد استمع ليلةً لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: «لو كنتُ أعلم أنك تستمع^(٢) لحَبَرْتُ لك تحييراً»^(٣)، أي حَسَّنته وزَيَّنته بصوتي تزييناً.

وروى أبو داود في «سننه»^(٤) عن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن

(١) ج: «سُمِّي»، ولعله سهو.

(٢) م، ق، مب: «تسمع».

(٣) أخرج عبد الرزاق (٤١٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٤) والروياني في «مسنده» (١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٦٢) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب: مر النبي ﷺ على أبي موسى ذات ليلة وهو يقرأ، فقال: «لقد أعطي من مزامير آل داود»، فلما أصبح ذكروا ذلك له، فقال: «لو كنت أعلمته لحَبَرْتُ ذلك تحييراً». صححه الألباني في «الصحيحه» (٣٥٣٢). وأصله عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٧، ٨٠٥) ومسلم (٧٩٣/٢٢٥) من حديث بريدة بن الحصيب، دون زيادة: «لو كنت أعلمته لحَبَرتُ ذلك تحييراً»، وكذلك من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣/٢٣٥) دون الزبادة. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٨، ٤/٢٩٨) وأبن أبي شيبة (٣٠٥٦٧) وأحمد بن منيع (المطالب العالية - ٣٤٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٠٢) من حديث أنس، وفيه أن أزواج النبي ﷺ كن يستمعن، وزاد: «ولشوقتكن تشويقاً». قال أبو نعيم: «لم يروه بهذا اللفظ إلا ثابت عن أنس».

(٤) برق (١٤٧١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمناجي» (١٩٠٣) والبيهقي (٢/٢٣٠، ١٠، ٥٤) من حديث أبي لبابة، وهو خطأ، والصواب أنه من حديث ابن أبي مُلِيكَة عن ابن أبي نَهِيَك عن سعد بن أبي وقاص، هكذا أخرجه أَحْمَد (١٤٧٦) =

أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مرّ بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجلٌ رثُّ الهيئة. فسمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس منَّا منْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قال: يَحْسِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

قلت: ولا بدّ من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كُلّ فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك، بحول الله^(۱) ومعونته.

فقالت طائفة: تُكره قراءة الألحان. وممن نصّ على ذلك أَحْمَدُ وَمَالِكُ وَغَيْرِهِمَا. فقال أَحْمَدُ^(۲) في رواية عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ في^(۳) قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدث. وقال في رواية المروي: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع. وقال في رواية عبد الرحمن المتطلب: قراءة الألحان بدعة بدعة. وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون

= وأبو داود (۱۴۶۹، ۱۴۷۰)، وهو الذي صوّبه البخاري في «التاريخ الكبير» (۵/۴۰۱) والدارقطني في «العلل» (۶۴۹)، وإسناده جيد، وهو عند البخاري (۷۵۲۷) من حديث أبي هريرة. وانظر: «العلل الكبير» للترمذى (ص ۳۷۶) و«العلل» لابن أبي حاتم (۵۳۸) و«التبغ» للدارقطني (ص ۱۲۶ - ۱۲۸).

(۱) في حاشية ج بعده زيادة: «وقوته» مع علامه صاحب.

(۲) انظر الروايات الآتية كلها في باب ذكر قراءة الألحان من «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص ۱۱۶ - ۱۲۱) إلا رواية المتطلب، فقد نقلها بهذا اللفظ صاحب «طبقات الحنابلة» (۷۹/۲).

(۳) «في» من م، ق.

ذلك حِزْمَه^(١)، فيقرأ بحزنٍ مثل صوت أبي موسى. وقال في رواية صالح: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ» معناه أن يحسّنه^(٢). وقال في رواية المُرْوُذِي: «ما أذنَ اللَّهُ لشَيْءٍ كَذَنَهُ لنبِيٍّ حَسِنَ الصَّوْتُ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، وفي قوله: «لِيُسْتَغْنِي بِهِ»، وقال الشافعِي: يرفع صوته. وذكر له حديث معاوِيَة بن قُرَّة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع بها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التي يُحتجُّ بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تعجبني. وقال: إنما هو غناء يتغنّون به، ليأخذوا عليه الدرَّاهِم^(٣). وممن رویت عنه الكراهة: أنس بن مالك، وسعید بن المُسِيَّب، وسعید بن جبیر،

(١) أي صوته الطبيعي. وهو كقوله في رواية عبد الله (مسائله: ٤٤٢، والخلال: ١١٦): «إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَبَاعُ ذَلِكَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - طَبَعُهُ كَمَا كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ». وال مجرم: الصوت. وجرم الصوت: جهارته. تقول: ما عرفته إلا ب مجرم صوته. نقل أبو حاتم قول العامة: «فَلَان صَافِي الْجَرْمِ» أي الصوت أو الحلق، وخطأهم. انظر: «التهذيب» للأزهري (١١/٦٣-٦٤) و«الصحاح» (٥/١٨٨٥). وقد تصحفت الكلمة في النسخ ما عدَّا، ص إلى «حرمه» و«حزبه». وكان في ن على الصواب أيضًا فغيره بعضهم إلى «حزبه». أما الطبعات فوقع في الهندية: «حزنه»، فغير في الطبعية الميمينية إلى «حزناً» وكذلك في الطبعات الأخرى. وقد نقل ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢/٣١٥) رواية يعقوب بهذا اللفظ وبلفظ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرْمَهُ مُثْلُ جَرْمِ أَبِي مُوسَى». وفي المطبوع منه: «حزبه» في الرواية الأولى و«حزمه مثل حزم» في الثانية.

(٢) ص، ج: «تحسن». وفي ك، ع: «تحسنتون».

(٣) «المدونة» (١/٢٨٨).

والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي^(١):

وقال عبد الله بن يزيد العكبي^(٢): سمعت رجلاً يسأل أَحْمَدَ مَا تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ قال^(٣): محمد. قال^(٤): فيسرُك أن يقال لك: يا مُحَمَّدُ، ممدود؟ قال القاضي أبو يعلى^(٥): وهذا مبالغة منه في الكراهة.

وقال الحسن بن عبد العزيز الجريري: أوصى إِلَيَّ رجل بوصية، وكان فيما خلَفَ جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر^(٦) تركته أو عامتها. فسألتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَالْحَارِثَ بْنَ مُسْكِينٍ وَأَبَا عَبِيدٍ: كَيْفَ أَبِيعُهَا؟ قَالُوا: بِعَهَا ساذجةً. فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا فِي بَعْهَا مِنَ الْقَصَاصَانِ، فَقَالُوا: بِعَهَا ساذجةً^(٧). قال القاضي: وإنما قالوا ذلك لأنَّ سماع ذلك منها مكررٌ، فلا يجوز^(٨) أن

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢٥٨/١٠). وانظر آثار أنس بن مالك والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين في «الأمر بالمعروف» للخلال بالأرقام (٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥). وروى الكراهة عنهم جميعاً ابن أبي شيبة في «كتاب التواب» ذكر ذلك ابن الملقن في «التوضيح» (٤٠٧/٢٤).

(٢) كـ: «المعلم»، تحرير غريب. وأصلح في ع.

(٣) ص، ج، كـ: «فقال».

(٤) ص، ج: «فقال».

(٥) روایة العکبیری هذہ روایا الخلال فی «الأمر بالمعروف» (٢١٦) وأوردها ابن أبي علی فی «طبقات الحنابلة» (٤٩/٢).

(٦) ج: «أَكْبَر».

(٧) يعني: لا تباع على أنها حسنة الصوت تقرأ بالألحان. وانظر هذه الرواية أيضاً في «الأمر بالمعروف» (٢١٨) و«طبقات الحنابلة» (١/٣٦١).

(٨) ص، ج: «ولَا يجوز».

يعاوض عليه كالغناء.

قال ابن بطال^(١): وقالت طائفة: التغنى بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجع بقراءته. والتغنى بما شاء من الأصوات واللحون. قال: هو قول ابن المبارك والنضر بن شمائل.

قال^(٢): ومن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبرى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبى موسى: ذكرنا ربنا. فيقرأ أبو موسى ويتلحن^(٣). وقال: من استطاع أن يتغنى^(٤) بالقرآن غناءً أبى موسى فليفعل^(٥). وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: اعرض على سورة كذا. فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت^(٦).

قال^(٧): وأجازه ابن عباس وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رياح. قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتبع الصوت الحسن في

(١) في «شرح صحيح البخاري» (١٠/٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/٢٦٠).

(٣) ونحوه أخرج أبو عوانة (٣٨٨٧) وابن حبان (٧١٩٦) من قول أبى سلمة: «وكان عمر يقول لأبى موسى...» عقب الحديث المرفوع الذى أخرجه البخارى (٧٥٢٧) عن أبى هريرة. وذكره ابن نصر المروزى في «قىام الليل» (ص ١٣٧). ونحوه أخرج أيضًا ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٠٢).

(٤) ص، ج: «يغنى».

(٥) ذكره ابن نصر المروزى في «قىام الليل» (ص ١٣٧).

(٦) ذكره الذهبي في «سیر اعلام النبلاء» (٤٦٨/٢).

(٧) «شرح صحيح البخاري» (١٠/٢٦٠).

المساجد في شهر رمضان^(١). وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القراءة^(٢) بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون^(٣) القراءة بالألحان^(٤). وهذا اختيار ابن جرير الطبرى.

قال المجوزون واللفظ لابن جرير^(٥): الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته، كما أنَّ الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه = ما روئى سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبيٍّ حسن الترْنُم»^(٦) بالقرآن^(٧)، ومعقولٌ عند ذوى الحِجَاجَ أنَّ الترْنُم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنُم وطَرَبَ به. وروي في هذا الحديث: «ما

(١) أخرجه أيضًا حرب الكرماني في «مسائله» (ص ١٥١) وابن أبي الدنيا في «الإشراف على منازل الأشراف» (١٢٦ - ط. دار أطلس الخضراء) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة سعيد بن المرزيان أبي سعد البقال الأعور العبسى (٤٩٥ / ٥)، والأثر ضعيف.

(٢) مب: «القرآن»، وكذا في المطبوع من كتابي ابن بطال وابن الملقن.

(٣) ص، ج: «يسمعون»، وكذا في الموضع السابق في ج.

(٤) العبارة «وقال محمد... بالألحان» ساقطة من ك، ومستدركة في هامش ع.

(٥) نقلًا من كتاب ابن بطال (١٠ / ٢٦٠ - ٢٦١).

(٦) ما عدَّا، ق، مب: «حسن الصوت والترنُم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وهو عند البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (٧٩٢ / ٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «يُتغنى بالقرآن» بدل «حسن الترنس بالقرآن».

أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ^(١) حُسْنُ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ^(٢).

قال الطبرى^(٣): وهذا الحديث أبىَّنُ البیان أنَّ ذلك كما قلنا. ولو كان كما قال ابن عینة - يعني: يستغنى به عن غيره - لم يكن لذكر حُسْن الصَّوْت والجَهْرُ به معنَى. والمعلوم في كلام العرب أنَّ التَّغْنِي إنما هو الغناء الذي هو حُسْن الصَّوْت بالترجيع. قال الشاعر^(٤):

تَغَنَّ بِالشِّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الْغَنَاءَ لِهَذَا الشِّعْرِ مَضْمَارٌ

قال: وأما ادعاء الزاعم^(٥) أن «تغَّيت» بمعنى «استغنت» فاشِّ^(٦) في كلام العرب، فلم نعلم أحداً من أهل العلم بكلام العرب قاله.

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى^(٧):

وَكُنْتُ امْرَأَ زَمَنًا بِالْعَرَاقِ عَفِيفَ الْمَنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِيِّ

وزعم أنه أراد بقوله: «طَوِيلَ التَّغْنِيِّ»: طَوِيلَ الْاسْتِغْنَاءِ = فإنه غلط منه.

(١) ص، ج: «للنبي».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢ / ٢٣٣) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولعل الزيادة: «يَجْهَرُ بِهِ» مدرج، انظر: «فتح الباري» (٤٦٠ / ١٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١٠ / ٢٦١).

(٤) هو حسان بن ثابت. انظر: «ديوانه» (١ / ٤٢٠).

(٥) يعني: أبا عبيد في «غريب الحديث» له (١ / ٣٨٦).

(٦) ماعداه، م: «فَأَنِّي»، تصحيف.

(٧) من قصيدة في «ديوانه» (١ / ١٤٧ - الرضوانى). وفي جميع النسخ: «طَوِيلَ التَّغْنِيِّ»
بالباء.

وإنما عنى الأعشى بالمعنى في هذا الموضع الإقامة، من قول العرب: غني
فلان بمكان كذا، إذا أقام به. ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَ لَمَّا يَغْتَوْفِيهَا﴾ [الأعراف:
٩٢]. وأما استشهاده بقوله^(١):

كلا ناغنيٌ عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشدُّ تغانيَا

= فإنه إغفال منه، وذلك لأنَّ «المعنى» تفاعل من نفسين^(٢) إذا استغنى كلُّ واحد منها عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجال، إذا ضرب كُلُّ واحد منهمما صاحبَه وتشاتما وتقاتلا. ومن قال هذا القول في فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغنى زيد، وتضارب عمرو. وكذلك غير جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن، كما يقال: تجلَّد فلان إذا أظهر جلَّداً من نفسه وهو غير جليد، وتشَجَّع وتكرَّم.

فإن وجَّه موجَّهُ التغنى بالقرآن إلى هذا المعنى – على بُعدِه من مفهوم كلام العرب – كانت المصيبة في خطئه^(٣) في ذلك أعظم، لأنه يجب بذلك من

(١) في النسخ المطبوعة: «واستشهاده بقول الآخر»، وفي مصدر النقل كما أثبتت من النسخ. ولعل من تصرَّف ظنَّ أن الضمير في «ب قوله» عائد لا محالة على الأعشى! ولمثل هذا التوهم دخل البيت في ملحقات «ديوانه» (ص ٢٦١- جاير). والبيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب من أبيات سائرة له في العتاب في «عيون الأخبار» (٧٦/٣) و«الكامل» (٢٧٧/١) و«الحماسة الشجرية» (٢٥٣/١). وقد نسب البيت إلى غيره أيضاً. انظر: «الحماسة البصرية» (٢/٤٠٦) حاشية المحقق.

(٢) ماعدا ج، لـ، ع: «معنى»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) لـ، ع: «خطائه».

تأوّله^(١) أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذن له أن يُظْهِر من نفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فساده.

قال^(٢): ومما يبيّن فساد تأويل ابن عيينة أيّضاً: أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون «الأذن» عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة. فإن كان كذلك فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه.

أما اللغة، فإنَّ «الأذن» مصدر قوله: أذن فلان ل الكلام فلان، فهو يأذن له، إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وَلَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ٢] بمعنى سمعت لربها، وحق لها ذلك؛ كما قال عدي بن زيد:

إِنَّ هَمَّيِّ في سَمَاعِ وَأَذْنِ^(٣)

يعني: في سمع واستماع. فمعنى قوله: «ما أذن الله لشيء» إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع^(٤) إلى نبيٍّ يتغنى بالقرآن. وأما الإحالـة في المعنى، فلأنَّ الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له. انتهى كلام الطبرـي.

(١) ك، ع: «تأوّله». وقد وقع في المطبوع من «شرح ابن بطال» عدة تصحيفات في هذا الموضع.

(٢) «شرح ابن بطال» (٢٦٢/١٠).

(٣) صدره: أيها القلب تعلّم بدأـنـ.

وهو مطلع قصيدة له في «ديوانه» (ص ١٧٢). وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد

(١/١٦٧) و«الغريب المصنف» له (٢/٤١-٢٤١-نشرة صفوان داودي) و«تفسير

الطبرـي» (١٤/٢٣٤-شـاكـرـ) و«معالـمـ السنـنـ للـخطـابـيـ» (١/٢٩١) وـغـيرـهـ.

(٤) ص، ج: «استمع الله».

قال أبو الحسن بن بطال^(١): وقد رفع الإشكال في هذه المسألة أيضًا ما^(٢) رواه ابن أبي شيبة^(٣)، حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني موسى بن أبي رباح^(٤)، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وغنووا^(٥) به، واكتبوه. فوالذي نفسي بيده، لَهُو أَشَدُ تفصيًّا من المخاض من العُقْل».»

قال^(٦): وذكر عمر بن شبة^(٧) قال: ذُكِر لأبي عاصم النبيل تأويلاً ابن

(١) في «شرحه» (١٠/٢٦٣) بعد نقله كلام الطبرى.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقع الإشكال... بما». وهو من تصرف بعض النساخ بما أحال معنى الكلام عن وجيهه إلى ضده.

(٣) برقم (٣٠٦١٣)، ومن طريقه ابن حبان (١١٩). وأخرجه أحمد (١٧٣٦١، ١٧٣٩٤)، والدارمي (١٧٣٩٤) والدارمي (٣٣٩٢) والحارث (٧٢٨- بغية الباحث) والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨١، ٧٩٨٠) والفرساني في «فضائل القرآن» (١٦٣) وأبو عوانة (٣٩٨٣، ٣٩٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١٥) من طرق عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر، والحديث صحيح. وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه مسلم (٧٩١) وأحمد (١٩٥٤٦) وغيرهما.

(٤) كذلك في جميع النسخ ولعله سهو. والصواب: «موسى بن علي بن رباح» كما في مصادر التخريج وطبعة الرسالة.

(٥) غير في طبعة الرسالة إلى «تفنوا».

(٦) في «شرحه» (١٠/٢٥٩)، وعنده في «التوضيح» (٢٤/١٠٨) و«البدر المنير» (٩/٦٤٢) و«فتح الباري» (٩/٧١)، وتعقب ابن الملقن في «البدر المنير» أثر عبيد بن عمير فقال: «و قال ابن ناصر الحافظ: هذا ليس بصحيح عن داود ولا ثابت. قال: وهو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلى ذلك، إذ قد جعل الله صوته أحسن من المزمار».

(٧) ماعدا ق، م: «عمرو بن شيبة»، تحريف.

عبيّنة في قوله: «يَتَغْنَىُ بِالْقُرْآنِ»؛ يستغنى به، فقال: لم يصنع ابن عبيّنة شيئاً. حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: كانت لداود نبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِعْزَفَةٌ يَتَغْنَىُ عَلَيْهَا، فَيُبَكِّي وَيُبَكِّي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، يلُون^(۱) فيهن. ويقرأ قراءةً يطرب منها المحموم^(۲).

وسئل الشافعي عن تأويل ابن عبيّنة فقال^(۳): نحن أعلم بهذا. لو أراد الاستغناء قال: «من لم يستغِنْ بالقرآن»، ولكن لما قال: «يَتَغْنَىُ بِالْقُرْآنِ» علمنا أنه أراد به التغنى.

قالوا: ولأنَّ تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءاته أوقع في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ومعانيه إلى القلوب؛ وذلك عون على المقصود. وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء لتنفذه^(۴) إلى مواضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يُجعل في الطعام لتكون الطبيعة أعظم له قبولاً، وبمنزلة الطيب والتحلى وتجمُّل المرأة لبعدها ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح.

قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعُوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوضت عن كل محرّم ومكرور بما هو خير لها منه،

(۱) هكذا في م، ق مضبوطاً بالتشديد. وفي غيرهما: «يكون»، تصحيف.

(۲) هو المصاب بالحَمَى. وفي مب: «المجموع»، تحريف. ومنها في الميمونة وما بعدها: «المجموع»، تحريف أيضاً.

(۳) روى عنه البيهقي في «السنن الصغيرة» (٩٨٤)، المؤلف صادر عن كتاب ابن بطال (٢٦٠ / ١٠).

(۴) م، ق: «يَتَغْنَىُ».

(۵) ص، ج: «التنفيذه».

كما عُوّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخاراة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة في النّضال وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرافي. ونظائره كثيرة جداً.

قالوا: والمحرّم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة، وقراءةُ التطريب والألحان لا تتضمّن شيئاً من ذلك، فإنّها لا تُخرج الكلام عن وضعيه، ولا تحول بين السامع وبين فهمه. ولو كانت متضمّنةً لزيادة الحروف كما ظنَّ المانع منها لأنّخرجت الكلمةَ عن موضوعها^(١)، وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارةً يكون سليقةً وطبيعةً، وتارةً يكون تكلاً وتعملأ. وكيفياتُ الأداء لا تُخرج الكلام عن موضوع^(٢) مفرداته، بل هي صفاتُ لصوت المؤدي له^(٣)، جاريةً مجرئ ترقّيقه وتفخيمه وإمالته، وجاريةً مجرئ مدد القراء^(٤) الطويلة والمتوسطة؛ لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفياتُ الألحان والتطريب متعلقة بالآصوات. والأثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء

(١) في النسخ المطبوعة: «موضوعها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وضع»، وهو إصلاح في الطبعة الميمينة لما كان في الهندية: «وضع».

(٣) م: «كتصوت المؤدي»، تصحّيف.

(٤) ص، ج: «ممدد القراءة». أما لفظ «ممدد» فلعله سبق قلم. وأما المضاف إليه فيحتمل أن يكون: «القراءة» مثل القراء في النسخ الأخرى، ولكن فوقه في ج مذكرة، فهو فيها مصدر لا محالة.

الحروف. فلهذا نقلت تلك بالفاظها، ولم يمكن نقل هذه بالفاظها، بل تُقلل منها ما أمكن نقله، كترجمة النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: آآآ.

قالوا: والتطريب والتلحين يرجع إلى أمرين: إلى مدٌ وترجمة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمد صوته بالقراءة. يمدد (الرحمن) ويتمدد (الرحيم). وثبت عنه الترجيع كما تقدّم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ: «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها. وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوزُ حناجرَهم، مفتونةً قلوبِهم وقلوبُ الذين يُعجبهم شأنهم». رواه أبو الحسن رزين في «تجريد الصّحاح»، ورواه أبو عبد الله الترمذى الحكيم في «نوادر الأصول»^(١). واحتاج به القاضي أبو يعلى في «الجامع». واحتاج معه بحديث آخر أنَّ النبي ﷺ ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها: «وأن يَتَّخِذ القرآن مزاميرًا، يقدّمون أحدَهم ليس بأقربِهم ولا

(١) «نوادر الأصول» (٦/٨١-٦٢ ط. دار النوادر)، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٦٥) والمستغري في «فضائل القرآن» (٤٢) وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة بقية بن الوليد (٥٤٥/٢) والطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٠٦)، كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الحسين الفزارى عن أبي محمد عن حذيفة. قال ابن الجوزي في «العلل المتناثرة» (١/١١١): «هذا حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدرسهم». وضعفه أيضاً الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/٢٢٣).

أفضلهم^(١)، إِلَّا لِيغْنِيهِمْ غُناً»^(٢).

قالوا: وقد جاء زياد النميري^(٣) إلى أنس بن مالك^(٤) مع القراء، فقيل له: أقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفع الصوت. فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء، فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون. وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه^(٥).

قالوا: وقد منع النبي ﷺ المؤذن المطرب في أذانه من التطريب، كما روئ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذْانُكَ سَمْحًا سَهْلًا وَإِلَّا فَلَا تؤذن». رواه الدارقطني^(٦).

(١) كذلك في جميع النسخ و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٧٦/١٠) و«المغني» (٦١٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٠) من حديث عابس ولفظه: «بادروا بالموت ستّاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدموه يغنיהם وإن كان أقل منهم فقهها»، والحديث ضعيف. انظر للتفصيل: تعليق محققى «المسنّد».

(٣) ماعداك، ع: «النهيري»، تصحيف. وفي مب: «النهدي»، وكذلك في الطبعة الميمينة وما بعدها.

(٤) لم يرد «بن مالك» في م، ق.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٨/٥) وابن أبي شيبة (٣٥٧٠) والحارث في «مسنده» (٢٣٣ - بغية الباحث) وابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص ٣٣٢) من طريق ابن سعد. وفيه زياد بن عبد الله النميري البصري، ضعيف.

(٦) برقم (٩١٧، ١٨٧٧)، والمؤلف صادر عن «تفسير القرطبي» (١/٣١ - الرسالة). وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص ١٦١). وفيه إسحاق بن

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ^(١) من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٢) عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيها ترجيع.

قالوا: والترجع والتطريب يتضمن: همز ما ليس بهموز، ومدّ ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحدة ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز.

قالوا: ولا حدّ لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه. فإن حدّ بحدّ معين كان تحكماً في كتاب الله ودينه، وإن لم يحدّ بحدّ أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد^(٣) الأصوات، وكثرة الترجيعات، والتنوع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، كما^(٤) يفعله كثير

= أبي يحيى الكعبي، قال الذهبي في «الميزان» (١/٢٠٥): «هالك، يأتي بالمناكير عن الأبيات»، وانظر: «لسان الميزان» (٢/٨٤).

(١) ذكره عنه القرطبي في «تفسيره». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عمر بن موسى (٣١١/٧) والوليد بن القاسم الهمданى (١٠/٢٨١) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٧). قال الدارقطني في «العلل» (٢٥٢٤): «وعمرٌ (كذا) بن موسى متزوك، ولا يصح عن أبي بكرة». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/١٩٧): «هو الوجيهي....، منكر الحديث». وانظر: «ميزان الاعتلال» (٣/٢٢٤) و«لسان الميزان» (٦/١٤٨-١٥١).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وكذلك في ثلاثة نسخ من النسخ الأربع التي حقق عنها تفسير القرطبي. والصواب: «أبي بكرة» كما في مصادر التخريج.

(٣) ج: «به زيد»، تحرير طريف للفظ «تردید»، وكذلك كان في اختها ص ثم أصلح.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وكما». والذي زاد الواو توهم أن «كما» هذه معطوفة على «كما» السابقة.

من القراء أمام الجنائز، ويفعله كثيرون من قراء الأصوات، مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو الحان الشعر والغناء به، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواءً، اجتراء على الله وكتابه، وتلاغعاً بالقرآن، وركراناً إلى تزيين الشيطان؛ ولا يجوز ذلك أحد من علماء الإسلام. ومعلوم أنَّ التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفشاء قريباً، فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام.

فهذا نهاية أقدام الفريقين، ومتنه احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به، من غير تكُلف ولا تمرير وتعليم، بل إذا خلّي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز، وإن أعاد طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تستمع لحبرْتُه لك تحبِّرَا»^(١). والحزين ومن هاجه الطرفُ والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكنَّ النفوس تقبله و تستحلله و تستملحه^(٢) لموافقة الطبع وعدم التكُلف والتصنُع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكيف لا متكُلف. وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع. وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

(١) قد تقدم (ص ٦١٦).

(٢) «وستملحه» ساقط من مب وكذا من الطبعة الميمنية وما بعدها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، ليس في الطبع السماحةُ به، بل لا يحصل إلا بتكلُّف وتصنُّع وتمْرُن، كما يتعلَّم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلُّم والتتكلُّف. فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمُوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأها. وأدلةُ أبواب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره. وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم براء من القراءة بالحان الموسيقى المتتكلفة التي هي على إيقاعات وحركات موزونة محدودة محدودة، وأنهم أتقى الله من أن يقرؤوا بها أو يسوغوها؛ ويعلم^(١) قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجّى تارةً، وبطرب تارةً، وبشوق تارةً. وهذا أمر^(٢) في الطياع تقاضيه^(٣)، ولم ينه عنه الشارع^(٤) شدةً تقاضي الطياع له، بل أرشد إليه، وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به^(٥)، وقال: «ليس منا من لم يتغَّرَّ بالقرآن». وفيه وجهان، أحدهما: أنه إخبار بالواقع، أي كلُّنا نفعله. والثاني: أنه نفي لهَذِي من لم يفعله عن هَذِي وطريقته. والله أعلم.

(١) ص، ج: «ونعلم».

(٢) في طبعة الرسالة بعده: «مرکوز»، وهذه الزيادة من الشيخ الفقي.

(٣) ج: «تقاضته»، ولعله تصحيف.

(٤) تعرَّف في ج إلى «فقهي» وأصلح في ص.

(٥) في ج: «استماع من القرآن كلامه لمن فعله». ولا أدرى ما هذا! ومثله كان في ص ثم ضرب عليه وصحّ.

فصل

في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان يعودَ مِنْ مَرِضٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَعَادَ غَلَامًا كَانَ يُخْدِمُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١)، وَعَادَ عَمَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ^(٢)، فَعَرَضَ^(٣) عَلَيْهِمَا إِلَيْهِمَا إِلَاسِمًا، فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ، وَلَمْ يُسْلِمْ عَمَّهُ.

وَكَانَ يَدْنُو مِنَ الْمَرِيضِ، وَيَجْلِسُ عَنْ دِرْأَسِهِ، وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ فَيَقُولُ: «كَيْفَ تَجْدِكُ؟»^(٤).

وَذُكِرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَمَّا يَشْتَهِيهِ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا؟»، فَإِنْ اشْتَهَى شَيْئًا وَعِلِّمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَمْرٌ لَهُ بِهِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٦٠)، وَمَوَاضِعُهُ وَمُسْلِمٌ (٢٤) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَيْهَةِ.

(٣) مَاعِدَّاً مَ، قَ: «وَعَرَضَ».

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٩٨٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٠٨٣٤) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٦١) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. ضَعَفَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ مَرْسَلًا، وَكَذَا نَقْلَهُ عَنِ الْبَخَارِيِّ فِي «الْعُلُلِ الْكَبِيرِ» (صَ ١٥٠)، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَاتَمَ فِي «الْعُلُلِ» لَابْنِهِ (١٨٠٦) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي «عُلُلِهِ» (٢٣٦٨). وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ (٢٦٠٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَخَارِيُّ (٣٩٢٦) عَنْ عَائِشَةَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَلَتْ: يَا أَبْتَ، كَيْفَ تَجْدِكُ؟ وَيَا بَلَالَ، كَيْفَ تَجْدِكُ؟...».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٣٩) وَتَمَّامًا فِي «فَوَائِدِهِ» (٦٤١) وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الْضَّعَفَاءِ» فِي تَرْجِمَةِ صَفَوَانَ بْنِ هَبِيرَةَ (١٢٧ / ٣) وَنُوحَ بْنِ رَبِيعَةَ أَبِي مَكِينَ (٦ / ٢٠٠) وَأَبْنُ نَعِيمٍ فِي «الْطَّبِ النَّوِيِّ» (٦٤٨ / ٢) وَالْقِيَاءِ الْمَقْدَسِيِّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤) =

وكان يمسح يده اليمنى على المريض، ويقول: «اللهم رب الناس، أذهبِ البأس، اشفِ وانت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(١).

وكان يقول: «امسح البأس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت»^(٢).

وكان يدعو للمريض ثلاثاً، كما قال لسعد: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً»^(٣).

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله»^(٤).
وربما كان يقول: «كفارة وطهور»^(٥).

= من حديث عبد الله بن عباس. قال أبو حاتم في «العلل» (٢٤٨٨): «هذا حديث منكر»، وذكر أن صفوان بن هبيرة وأبا مكين نوح بن ربيعة كلاماً لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا يتبع على حديثه. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٢٧٧) و«نتائج الأفكار» (٤/٢٣٧). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٤٤٠، ٣٤٤١) وأبو يعلى (٤٠١٦) وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٤٠) من حديث أنس بن مالك. وفيه يزيد بن أبيان الرقاشي، ضعيف؛ وقد أثبته عند غير ابن ماجه. والحديث ضعيف، ضعفه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤/٢٣٥-٢٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة الصديقة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٤) من حديث عائشة الصديقة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨) من حديث عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١٦) من حديث عبد الله بن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٦١٦) وأبو يعلى (٤٢٣٢) والطبراني في «الدعاء» (٢٠٢٣) وابن =

وكان يرقى من به قُرحة أو جُرحة أو شکوى، فيوضع سبّابته بالأرض، ثم يرفعها، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، تَرِيَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا»^(١) فإذاً ربّاً. هذا في «الصحيحين»^(٢). وهو يُبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم الذين لا يرقون ولا يسترقون^(٣). فقوله في الحديث^(٤): «لَا يرْقُون»، غلط من الراوي. سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال^(٥): وإنما الحديث: «هُمُ الَّذِينَ لَا يسْتَرْقُون»^(٦). قلت: وذلك لأنَّ هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال تحريفهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا

= السنّي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٣٥) من حديث أنس بن مالك. وفيه أبو ربيعة سنان بن ربيعة، فيه لين. وبنحوه أخرج الدوّلابي في «الكتنى والأسماء» (١/٢٤٩) والطبراني في «الدعامة» (٢٠٢٤) و«المعجم الكبير» (٣٠٦/٧) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/٤٦٨) من حديث مخلد بن عقبة بن شرحبيل عن أبيه عن جده. ذكر الحافظ عن العلائي أنه قال: «لَا أَعْرِفُ حَالَ عَقْبَةَ، وَلَا مَخْلُدَ»، انظر: «السان الميزان» (٨/١٦).

(١) في م، ق: «تشفى سقيمنا». وفي غيرهما كما أثبتتُ، وكذلك في «الصحيحين». وضبط في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «يشفي سقيمنا». انظر: «إرشاد الساري» (٨/٣٩٣).

(٢) البخاري (٥٧٤٥)، مسلم (٢١٩٤) من حديث عائشة الصديقة.

(٣) مسلم (٢٢٠) من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي.

(٤) «في الحديث» ساقط من ص.

(٥) وقد نقل المؤلف كلام شيخ الإسلام في «مفتاح دار السعادة» (٣/١٤٨٢) أيضاً. وانظر نحوه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٦٧) و«مجموع الفتاوى» (١/١٨٢، ٣٢٨).

(٦) البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠/٣٧٥) ولم يسوق لفظه.

قال: «وعلى ربهم يتوكلون»، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حواجهم به = لا يسألون الناس شيئاً، لا رقية ولا غيرها. ولا يحصل لهم طيرة تصدّهم عمّا يقصدونه، فإنَّ الطيّرة تنقص التوحيد وتُضيّعه.

قال شيخنا: والراقي متصدق محسن والمسترق سائل. والنبي ﷺ روى
ولم يسترق، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه»^(١).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين»^(٢) عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس)، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده؛ فيفعل ذلك ثلاث مرات. قالت عائشة: فلما اشتكي رسول الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

فالجواب: أنَّ هذا الحديث قد روی ثلاثة ألفاظ، أحدها هذا. والثاني: أنه ﷺ كان هو ينفث على نفسه^(٣). والثالث: قالت: كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيده نفسه^(٤) لبركتها^(٥). وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكي يقرأ على

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٧، ٥٧٤٨). وأخرجه مسلم (٢١٩٢) من وجه آخر، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه، بل إذا اشتكي هو ﷺ أو أحد من أهله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥، ٥٧٥١).

(٤) ك، ع: «يبد نفسه». وفي ص، ح: «يبيده على نفسه».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) واللهظ له، ومسلم (٥٠ / ٢١٩٢).

نفسه بالمعوذات، وينفث^(١).

وهذه الألفاظ يفسّر بعضها بعضاً. فكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ينفث على نفسه، وضعيّفه ووجعه يمنعه من إمارار يده على جسده كله، فكان يأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُمرّ يده على جسده بعد نفثه هو. وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: «كان يأمرني أن أفعل ذلك به»^(٢)، أي: أن أمسح جسده بيديه، كما كان هو يفعل.

ولم يكن من هديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأمهاته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات. وفي «المسند»^(٣) عنه: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشياً في خُرفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة. فإن كان غدوة صلوة عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلوة عليه سبعون ألف ملك^(٤) حتى يصبح».

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢ / ٥١).

(٢) البخاري (٥٧٤٨)، وقد تقدم آنفًا.

(٣) برقم (٦١٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٤٠) وهناد بن السري في «الزهد» (٣٧٢) وأبو داود (٣٠٩٩) والترمذى (٩٩١) والنسانى في «الكبرى» (٧٤٥٢) وابن ماجه (١٤٤٢) والبيهقي (٣٨٠ / ٣) وغيرهم من طرق عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وأخرجه أحمد (٩٧٦) وأبو داود (٣١٠٠، ٣٠٩٨) موقوفاً على علي، وهو الصواب كما رأجح الدارقطني في «علمه» (٣٩٨)، وهو في حكم المرفوع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي.

(٤) «حتى يمسي... ملك» سقط من ص لانتقال النظر.

وفي لفظ^(١): «ما من مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله له سبعين ألفَ ملَك يصلُّون عليه أَيَّ ساعة من النَّهار كانت حتَّى يمسي، وأَيَّ ساعة من اللَّيل كانت حتَّى يصبح».

وكان يعود من الرَّمَد وغيره^(٢). وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه، ويقول: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ»^(٣). وكان يمسح وجهه أيضًا.

وكان إذا أَيْسَ من المريض قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢) والترمذني (٩٦٩) وضعفه. وفيه ثورير بن أبي فاختة، ضعيف.
وانظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٤٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢) وأبو داود (٣١٠٢)
والطبراني في «الكبير» (٥/١٩٠) والأوسط» (٥٩٥١) والحاكم (٣٤٢/١)
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨١/٣) و«شعب الإيمان» (٨٧٥٧) وغيرهم من
طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم قصته. وسماع يونس عن
أبيه بعد الاختلاط، به قال أبو زرعة، وكذلك ضعفه أحمد في أبيه.
وله طرق أخرى عند أحمد (١٢٥٨٦، ١٢٦٣٦) والطبراني (٥/٢٠٤، ٢١٢)
وغيرهما لا تخلو من مقال.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقد
تقدّم قريباً.

(٤) أخرج مالك (٦٣٥) ومسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ علمَ مَنْ أَصَابَتْه
مَصِيبةً أَنْ يَقُولَ كَمَا أَمْرَهَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ...» وَفِيهِ قَصْةٌ وَفَاتَهُ
سَلْمَةُ.

فصل

في هديه ﷺ في الجنائز والصلوة عليها واتباعها ودفنها

وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديه وسيرته ﷺ في الجنائز أكمل هدي مخالف لهدي سائر الأمم، مشتمل على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي فيما يعامل به الميت.

فكان في هديه^(١) في الجنائز: إقامة عبودية الرَّبِّ تعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوف أصحابه صفوًا يحمدون الله، ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه؛ ثم المشي بين يديه إلى أن يُودعه^(٢) حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الشفاعة أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره والسلام عليه والدعاء له، كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهده في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبية، وأمرُ من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه^(٣). ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشق الشاب

(١) ك، ع: «فكان هديه».

(٢) ك، ع: «يُودعه».

(٣) الأمر بتلقين الشهادة أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك^(١).

وسَنَ الخشوع للموت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب.
وكان يفعل ذلك ويقول: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا تقول إلا ما يرضي
الرَّبَّ»^(٢).

وسَنَ لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله. ولم يكن ذلك منافياً
لدموع العين وحزن القلب، ولذلك كان أرضي الخلق عن الله عزَّ وجلَّ في
قضائه وأعظمهم له حمداً، ويكتفى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفةً منه
ورحمةً للولد ورقةً عليه، والقلبُ ممتلىء بالرضى عن الله وشكوه، واللسانُ
مشتغلٌ بذكره وحمده.

ولما صاح هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يوم
موت ولده جعل يضحك، فقيل له: تضحك في هذه الحال؟ فقال: إنَّ الله
تعالى قضى بقضاء، فأحببْتُ أن أرضي بقضائه^(٣). فأشكل هذا على جماعة
من أهل العلم، وقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم موت ابنه، وهو أرضي
الخلق عن الله، ويبلغ الرُّضى بهذا العارف إلى أن ضحك؟ فسمعت شيخ

(١) أخرج البخاري (١٢٩٤)، وMuslim (٣٥١٩، ١٢٩٨، ١٢٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود: «ليس منا من لطم الخدود، وشق العجوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣) وMuslim (٢٣١٥) – واللفظ أشبه بلفظه – من حديث أنس بن مالك.

(٣) حكى ذلك عن الفضيل بن عياض يوم مات ابنه عليٌّ. وقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الرضى عن الله بقضائه» (ص ١٠٨) بسنده عن أبي علي الرازبي. وقد سماه المؤلف في كتابه «تحفة المودود» (ص ١٥٦) وغيره.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: هديُّ نبِيِّنَا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكمل من هدي هذا العارف، فإنه أعطى العبودية حقها، فاتسع قلبه للرضا عن الله ورحمة الولد والرقة عليه، فحمد الله، ورضي عنه في قضائه، وبكي رحمة ورقه^(١). فحملته الرحمة^(٢) على البكاء، وعبوديته الله ومحبته له على الرضا والحمد. وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع بطانه^(٣) لشهودهما والقيام بهما، فشغلته^(٤) عبودية الرضا عن عبودية الرحمة والرقة^(٥).

فصل

وكان من هديه: الإسراع بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره وتنظيفه، وتطيبه، وتكتيفنه في ثياب البياض؛ ثم يؤتى به إليه، فيصلّي عليه، بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ويصلّي عليه، ويشيّعه إلى قبره. ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه، فكانوا إذا قضى الميت

(١) مب: «ورأفة».

(٢) مب: «الرأفة».

(٣) كـ: «نطاقه»، ولعله مغير لأن في اختهاع كما في النسخ الأخرى. وفي النسخ المطبوعة: «باطنه» وهو تصرف من بعضهم. والبطان في الأصل: حزام القتب الذي يجعل تحت بطنه البعير. وسعة البطان كنایة عن سعة الصدر. وقد استعملها المؤلف في غير موضع من كتبه. انظر مثلاً: «الروح» (١/٣٠٩) و«مدارج السالكين» (٢/٣٩٣). و«مفتاح دار السعادة» (٢/٨٢٨).

(٤) م، ق، مب: «فشغلته».

(٥) مب: «والرأفة». وقد حكى المؤلف كلام شيخه عنه في «تحفة المودود» (ص ١٥٦)، ولم يسمه في «روضة المحبيين» (ص ٤٠٧) و«مدارج السالكين» (٢/٢٠٢). وانظر نحوه في «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٧).

دعوه، فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه. ثم رأوا أن ذلك يشق عليه، فكانوا هم يجهزون ميتهم، ويحملونه إليه عليه السلام على سريره، فيصلّي عليه خارج المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب: الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلّي على الجنائز^(١) خارج المسجد. وربما كان يصلّي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلّى على سهيل بن يضاء وأخيه في المسجد^(٢)، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته.

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب «السنن»^(٤): في الأصل: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه «فلا شيء له»^(٥).

(١) ماعدام، ق، مب، ن: «كان مصلّى الجنائز».

(٢) آخر جه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

برقم (٣١٩١). (٣)

(٤) انظر: «السنن» ط. دار التأصيل (٥/٣٠٥)، والتعليق على «تهذيب السنن» (٢/٣٧١-٣٧٣).

(٥) هكذا رواه جماعة منهم: معمراً [عبد الرزاق (٦٥٧٩)] والشوري [عبد الرزاق] ووكيع [أحمد (٩٧٣٠) وابن ماجه (١٥١٧)] ومعن بن عيسى [معانى الآثار] (١/٤٩٢) والطيالسي [٢٤٢٩] وحجاج بن محمد الأعور ويزيد بن هارون [أحمد (٩٨٦٥)، كلهم عن ابن أثير، ذُئب عن صالح به.]

ورواه ابن أبي شيبة (١٢٠٩٧) عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب به بلفظ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تصافيق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا».

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(١)، ولفظه: «فليس له شيء». ولكن قد ضعَّف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث. قال الإمام أحمد^(٢): هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة. وقال البيهقي^(٣): هذا حديث يُعدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصحُّ منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه^(٤). ثم ذكر عن أبي بكر وعمر أنه صُلِّي عليهما في المسجد.

قلت: صالح ثقة في نفسه، كما قال عباس^(٥) عن ابن معين: هو ثقة. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت^(٦) له: إنَّ مالكًا تركه، فقال: إنَّ مالكًا أدركه بعد أن خَرِفَ، والثوريُّ إنما أدركه بعد أن خَرِفَ فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخَرِفَ. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه

(١) برقم (١٥١٧).

(٢) انظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (ص ١٤٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/٥٢)، و«معرفة السنن» (٥/٣١٩، ٣٢٠) وعنده صدر المؤلف، وذكر فيه أيضًا من كتاب «العلل الكبير» للترمذى (ص ٣٥) فيما سأله محمد بن إسماعيل البخاري، قال: كان أحمد بن حنبل يقول: «من سمع من صالح قدি�ماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً...» كأنه يضعف سماعه، قال محمد (أبي البخاري): «وابن أبي ذئب سمعاه منه أخيراً، يروي عنه مناكير». وانظر أيضًا في «العلل الكبير» (ص ٣١٣، ٣١٤).

(٤) م: «يخرجه»، تصحيف.

(٥) انظر: «تاريخ ابن معين» بروايته (٣/١٧٦) و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/٢٠٤).

(٦) القائل: ابن أبي مريم. والعبارة: «وقال ابن أبي مريم ويحيى» كذا وقعت في جميع النسخ، ومتضمن السياق: «وقال ابن أبي مريم: قال يحيى». انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/٢٠٥).

خرِف وكِبر، فسمع منه الثوري بعد الخَرَف، وسماعُ ابن أبي ذئب منه قبل ذلك^(١). وقال ابن حبان^(٢): تغَيَّر في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن القات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميَّز، فاستحقَّ الترک. انتهى كلامه.

وهذا الحديث حديث حسن، فإنه من روایة ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي^(٣) في حديث أبي هريرة هذا وحديث عائشة مسلكاً آخر فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوبة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

ورد ذلك على الطحاوي جماعةً منهم البیهقی وغيره. قال البیهقی^(٤): ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روتته عائشة لذكره يوم صلّى على أبي بكر الصدیق في المسجد، ويوم صلّى على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره^(٥) من أنكر على عائشة أمرها بدخوله المسجد، وذكره أبو هريرة حين روت فيه^(٦) الخبر. وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز. فلما

(١) سبق قول البخاري: «وابن أبي ذئب سمعه منه أخيراً، يروي عنه مناكير».

(٢) في «المجرودين» (ص ٣٦٦).

(٣) في «معانی الآثار» (٤٩٢ / ٤٩٣).

(٤) في «معرفة السنن» (٥ / ٣٢٠).

(٥) م، ق: «ولذكر».

(٦) لم يرد «فيه» في ص، ج.

روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي^(١): وقد ثبت أن أبي بكر وعمر صلّى عليهما في المسجد، ومعلوم أنَّ عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم إنكاره الدليل على جوازه. قال: وقد يحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة - إن ثبت - متأوًلاً على نقصان الأجر. وذلك أنَّ من صلى عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأنَّ من سعى إلى الجنائز^(٢) فصلّى عليها بحضور المقابر يشهد^(٣) دفنه وأحرز أجر القبراطين، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه؛ فصار الذي يصلّى عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلّى عليه خارج المسجد.

وقالت طاففة: معنى قوله: «فلا شيء له» أي فلا شيء عليه، ليتحدد معنى اللفظين ولا يتناقضان، كما قال تعالى: «وَإِنَّ أَسَأْنَمْ فَلَهَا» [الإسراء: ٧] أي: فعليها.

فهذه طرق الناس في هذين الحديثين. والصواب ما ذكرناه أولاً، وأنَّ ستَّه و هيَ الصلاةُ علىِ الجنائز خارج المسجد إلا لعذر. وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم.

(١) في «معالم السنن» (١/٣١٢). وصدره: «قلت: الحديث الأول (حديث عائشة) أصح، وصالح مولى التوأم ضعفوه، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره. وقد ثبت أن...».

(٢) في «معالم السنن»: «الجبان»، ولا يبعد تصحيفه إلى «الجنائز».

(٣) في «المعالم»: «شهد».

فصل

وكان من هديه ﷺ: تسجية الميت إذا مات – وهو^(١) تغطية وجهه وبدنه – وتغميض عينيه، وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى^(٢)، وكذلك الصديق أكبَّ عليه يقبله بعد موته ﷺ.^(٣)

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثة أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة^(٤). وكان لا يغسل الشهيد قتيلاً المعركة^(٥). وذكر الإمام أحمد^(٦) أنه نهى عن تغسيلهم. وكان ينزع عنهم الجلد وال الحديد، ويدفنهم في ثيابهم^(٧)، ولم يصلّ عليهم.

(١) لم يرد «هو» في م، ق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) وأبو داود (٣١٦٣) والترمذني (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) والحاكم (١/٣٦١) والبيهقي (٤٠٧/٣) من حديث عائشة الصديقة. وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٣): «منكر الحديث».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤١، ٤٤٥٢) من حديث عائشة الصديقة.

(٤) كما أخرج البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٨، ١٢٥٤، ١٢٦١، ١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية الأنصارية في غسل إحدى بنات النبي ﷺ.

(٥) في طبعة الرسالة: «الشهداء قتلوا المعركة»، والتصرف من الفقيه. والحديث أخرجه البخاري (٤٠٧٩) من حديث جابر بن عبد الله في شأن قتلى أحد.

(٦) «ال السن والأحكام» (٢٧٨٨)، والحديث في «المستد» (١٤١٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو مما تفرد به أحمد. وأصله في البخاري (٤٠٧٩، ١٣٤٣)، وليس فيه النهي عن تغسيلهم، بل هو من كلام الرواية: «وأمر بدنفهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم»، أو حكاية فعله ﷺ (١٣٤٦، ١٣٤٧): «ولم يغسلهم».

(٧) أخرجه أحمد (٢٢١٧) وأبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) والبزار (١١/٣٠١) =

وكان إذا مات المُحْرِمُ أمرَ أن يُغسل بماء وسدر ويُكفن في ثوبيه، وهمأ ثوبا إحرامه: إزاره ورداؤه. وينهى عن تطبيه وتغطية رأسه^(١).

وكان يأمر من ولـي المـيـت أن يـحـسـن كـفـنه^(٢)، ويـكـفـنه في البياض^(٣)؛ وينـهـى عن المـغـالـاة في الـكـفـن^(٤). وكان إذا قـصـر الـكـفـن عن سـتـر جـمـيع الـبـدـن غـطـئـاً رـأـسـهـ، وـجـعـلـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ شـيـئـاً من العـشـب^(٥).

فصل

وكان إذا قـدـمـ إـلـيـهـ مـيـتـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ سـأـلـ: «هـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـمـ لـاـ؟». فـإـنـ لـمـ

= والـبـيـهـقـيـ (٤/١٤). فيه عـطـاءـ بنـ السـائـبـ، مـخـتـلـطـ. وـفـيـهـ أـيـضـاـ عـلـيـ بنـ عـاصـمـ بنـ صـهـيـبـ الـواسـطـيـ، فـيـهـ لـيـنـ، وـكـانـ يـغـلـطـ وـيـصـرـ عـلـيـهـ، «الـبـحـرـ الزـخـارـ» وـ«مـيـزـانـ الـاعـدـالـ» (٣/١٣٥).

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٢٦٥) وـمـسـلـمـ (١٢٠٦) مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ.

(٢) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٩٤٣) مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ.

(٣) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢٢١٩)، (٢٤٧٩)، (٢٤٢٦)، (٣٤٢٦) وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٣٨٧٨)، (٤٠٦١)، (٤٠٦٤) وـالـتـرـمـذـيـ (٩٩٤) وـابـنـ مـاجـهـ (١٤٧٢)، (٣٥٦٦) وـالـبـيـهـقـيـ (٥/٣٣) مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ، صـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ جـبـانـ (٥٤٢٣) وـالـحاـكـمـ (١/١)، (٣٥٤) وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ سـمـرـةـ بنـ جـنـدـبـ، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢٠١٤٠) وـالـتـرـمـذـيـ (٢٨١٠) وـصـحـحـهـ، عـلـىـ أـنـ فـيـ سـمـاعـ أـبـيـ قـلـابـةـ مـنـ سـمـرـةـ خـلـافـاـ. انـظـرـ: «الـمـرـاسـيلـ» لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (صـ9١٠).

(٤) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣١٥٤) وـالـبـيـهـقـيـ (٣/٤٠٣) وـابـنـ عـبـدـ البرـ فـيـ «الـتـمـهـيدـ» (٢٢/١٤٤)، فـيـهـ عـمـرـوـ بنـ هـاشـمـ أـبـوـ مـالـكـ الـجـنـبـيـ، قـالـ الـبـخـارـيـ: فـيـ نـظـرـ، وـضـعـفـهـ مـسـلـمـ. انـظـرـ: «مـيـزـانـ الـاعـدـالـ» (٣/٢٩٠).

(٥) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٢٧٦) وـمـسـلـمـ (٩٤٠) مـنـ حـدـيـثـ خـبـابـ بنـ الـأـرـتـ، وـعـنـهـمـ: «عـلـىـ رـجـلـيـهـ الـإـذـخـرـ».

يُكَفَّرُ عَلَيْهِ دِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ لَمْ يَصُلِّ عَلَيْهِ، وَأَذْنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَصُلُّوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ شَفَاعةٌ، وَشَفَاعَتُهُ مُوْجَبَةٌ، وَالْعَبْدُ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَصُلِّي عَلَى الْمُدِينَ، وَيَتَحَمَّلُ دِينَهُ، وَيَدْعُ مَالَهُ لَوْرَثَتِهِ^(١).

فَإِذَا أَخْذَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَبَرٌ، وَحَمْدُ اللَّهِ وَأَنْتَ عَلَيْهِ^(٢).

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقِيرٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَجَهَرَ بِهَا، وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ^(٣). وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سَنَةً^(٤).

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا يَصْحُ إِسْنَادُهُ^(٥). قَالَ شِيخُنَا: وَلَا تَجُبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، بَلْ هِيَ سَنَةٌ^(٦).

(١) انظر حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٩٨)، ومواضع) ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مالك (٦٠٩) من حديث أبي هريرة، وسيأتي بلفظه في آخر الفصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) وأبن أبي شيبة (١١٤٩٧، ١١٥١٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٨٩) وأبن المنذر في «الأوسط» (٤٤٦، ٤٣٧ / ٥) بِاسْنَادِ صَحِيحٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَلَدٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) أخرجه الطبراني (١٦٢ / ٢٤) من حديث أسماء بنت يزيد، وفي إسناده ثلاثة فيهم لين، ورابع مجهول.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٨٦، ٣٤٤).

وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة^(١) الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأله عبادة بن الصامت^(٢) عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أخبرك: تبدأ، فتكتبر، ثم تصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللهم إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانَا^(٣) كان لا يُشِّرك بك. أنت أعلم به، إن كان محسناً، فزد في إحسانه. وإن كان مسيئاً، فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضللنا بعده.

فصل

ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت. ولذلك^(٤) حُفِظَ عن النبي ﷺ وُتُقلَّ عنه ما لم يُنْقَلَ من قراءة الفاتحة والصلاحة عليه ﷺ.^(٥)

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٩). ورواه الشافعي في «الأم» (٦٠٨/٢) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/٢٩٩) بلفظ: أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) كذا في آخر رواية البيهقي (٤٠)، وال الصحيح: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأله أبا هريرة» كما عند مالك (٦٠٩) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وابن أبي شيبة (١١٤٩٥).

(٣) ما عداك: (فلان).

(٤) م، ق، مب، ن: «وكذلك».

(٥) يعني: ولذلك لم تحفظ عن النبي ﷺ ولم تنقل عنه قراءة الفاتحة والصلاحة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة كما حفظ عنه ونقل الدعاء للميت. و«ما» في «ما لم يُنْقَل» مصدرية في موضع نصب. وقد أشكلت العبارة بسبب «من»، فجاء في ن: «ونقل عنه ما نقل»، ولكنه خلاف المقصود.

فَحُفِظَ مِن دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ. وَأكْرِمْ نِزْلَةً، وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَنِي الثَّوْبُ الْأَيْضُنُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبِدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارَهُ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلَهُ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(١).

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمِيتَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكْرَنَا
وَأَنْثَانَا، وَشَاهْدَنَا وَغَائْبَنَا. اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَتْهُ مَنَّا فَأَخْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمِنْ تَوْفِيَتْهُ
مَنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَخْرُمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ» (٢).

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ إِنَّ فَلَانَ بْنَ فَلانَ فِي ذَمَّتِكَ وَحْبُلٌ جَوَارِكَ، فَقِيهِ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحِمْهُ،

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٩)، وابو داود (٣٢٠١)، و١٧٥٤٦، ١٧٥٤٣ (٢٢٥٥٤) والترمذى (١٠٢٤) والنسائى في «المجتبى» (١٩٨٦) و«الكبير» (١٠٨٥١-١٠٨٥٨) وابن ماجه (١٤٩٨) والطبرانى في «الدعاء» (١١٦٧-١١٧١) والبيهقى (٤١/٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف عليه فى إسناده كثيراً، ففي بعض الطرق عنه عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وهي أصح الروايات رجحها البخاري فيما نقله عنه الترمذى عقب الحديث، وهي ضعيفة فإن الأشهلي وأباء مجھولان. وفي بعض الطرق عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو حاتم في «العلل» (١٠٤٧): «هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي ﷺ». وهذا المرسل أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٩) وابن أبي شيبة (١١٤٧٤، ١١٤٧٩، ٣٠٣٩٨).

إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ^(١).

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدِيَّتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبْضَتَ رُوحَهَا. تَعْلَمُ سَرَّهَا وَعَلَانِيَّتَهَا، جَنَّتَنَا شَفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهَا»^(٢).

وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ^(٣).

وَكَانَ يَكْبُرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَرَ خَمْسًا. وَكَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠١٨) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٢٠٢) وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٩) وَابْنُ الْمَنْذُرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٨٦ / ٥) وَالْطَّبَرَانيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١١٨٩) وَ«الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ» (٨٩ / ٢٢) مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٧٥٨)، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٤٠٢ / ٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٥٤٥) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٢٠٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَىِ» (١٠٨٤٨ - ١٠٨٥٠) وَالْطَّبَرَانيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١١٨٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٢ / ٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. عُلِّلَ هَذَا الْحَدِيثُ بِثَلَاثَ عَلَلٍ: اضطِرَابٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَجَهَالَةُ بَعْضِ الرَّوَاةِ، وَكُونُهُ روِيًّا مُوقُوفًا عَلَىِ أَبِي هَرِيرَةَ. انْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ: تَعْلِيَقُ مَحْقُوقِيِّ «الْمَسْنَدِ» فَقَدْ أَطَّالُوا الْبَحْثَ فِيهِ.

(٣) الدُّعَاءُ الْأَخِيرُ مَعَ هَذِهِ الْجَمْلَةِ وَقَعَ فِي مَقْدِمَةِ الدُّعَاءِ السَّابِقِ. وَكَتَبَ فِي مَفْوِظَ «وَحْفَظْ» فِي الدُّعَاءِ الْمَقْدِمِ فِيهَا: «مَقْدِمَةً»، وَالْمُؤَخِّرُ فِيهَا: «مُؤَخِّرًا». وَلَا أَدْرِي أَفَصَدَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَمْ سَهَا فِي كِتَابَ الْفَطَنِينِ عَلَىِ الْعَكْسِ. وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٣١٩٩) وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٧) وَابْنُ حَبَّانَ (٣٠٧٦، ٣٠٧٧)، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي. وَعَدَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ مِنْ أَفْرَادِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ، انْظُرْ: «أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٢٨٥ / ٢).

يَكْبُرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا^(١): فَكَبَرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَمْسًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَهَا. ذَكْرُه مُسْلِمٌ^(٢).

وَكَبَرَ عَلَيْيَ بنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا^(٣)، وَكَانَ يَكْبُرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى غَيْرِهِم مِّن الصَّحَابَةِ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا. ذَكْرُه الدَّارِقَطْنِي^(٤).

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ^(٥) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةِ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْبُرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسِعْيَا.

وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ، فَلَا مُوجَبٌ لِلِّمْنَعِ مِنْهَا. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، بَلْ فَعْلُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَالَّذِينَ مُنْعَوْا مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ^(٦)، مِنْهُمْ مَنْ احْتَاجَ بِحَدِيثِ ابْنِ

(١) انظر لِلآثار: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٢٦٠ - ٢٧٣).

(٢) برقم (٩٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٣٦) بإسناده صحيح، وأصله في البخاري (٤٠٠) ولم يذكر فيه العدد. انظر: «فتح الباري» (٧/٢٤٥).

(٤) برقم (١٨٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٣١، ٤٣٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٤٩٧) والبيهقي (٤/٣٧)، وإسناده صحيح.

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٧٢) والبيهقي (٤/٣٧) عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدية الكوفي. وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/٤٩٧) عن همام بن الحارث بن قيس التخعي الكوفي.

(٦) ماءِ دَمٍ، ق، مَبْ: «أَرْبَعٌ».

عباس أنَّ آخر جنازة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ أَرْبَعًا^(١). قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله وَهُوَ أَكْبَرُ. وهذا الحديث قد قال الحال في «العلل»^(٢): أخبرني حرب قال: سئل أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيعِ عَنْ مَيْمُونَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ أَحْمَدٌ هَذَا كَذَبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلًا إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ^(٣) بْنُ زَيْدَ الطَّحَانَ وَكَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ.

واحتجُوا بِأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مَهْرَانَ رَوَى عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ كَبَرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالُوا: تَلَكَ سَتَّكُمْ يَا بْنَى آدَمَ^(٤). وهذا

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٨٠) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٧٤) و«الكبير» (١١/٢٥٦) والبيهقي (٤/٣٧)، وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخاز، متrok. وقال البيهقي: «وقد روي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة وَجْهَ الْمُؤْمِنِ على الأربع كالدليل على ذلك». قال أبو وائل: «كانوا يكتبون على عهد رسول الله وَهُوَ أَكْبَرُ سبعًا وخمسة وستة، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله وَهُوَ أَكْبَرُ فأخبر كل واحد بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات، بمعنى التكبير على الجنازة»، وينحوه قال همام بن الحارث.

(٢) نقله منه ابن الملقن في «البلدر المنير» (٥/٢٦٤).

(٣) ص، ج، ع: «أحمد»، وهو خطأ. وسقط من ع: «الطحان».

(٤) أخرجه الحارث في «مسنده» (٢٧٢ - بغية الباحث) والدارقطني (١٨١٨) والحاكم (١/٣٨٦). فيه فرات بن السائب، ووقع عند الدارقطني: «الفرات بن سليمان الجزري» وقال: «إنما هو فرات بن السائب، متrok الحديث». وقع عند الحارث: «عن ابن عمر»، وكذلك فيما ذكره الألباني. وله طريق آخر، وفيه محمد بن زياد الطحان اليشكري، نظير فرات. انظر: «الضعيفة» (٦/٤٠٦ - ٤٠٧).

وينحوه روي عن الحسن عن عُتَيْةَ عَنْ أَبِيِّهِ، وعن الحسن عن أنس، سيأتي ذكرهما في التخريج التالي.

ال الحديث قد قال فيه الأئمّة^(١): جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي الملحي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن الملائكة صلّت على آدم، فكَبَرَت^(٢) عليه أربعًا. فاستعظمته أبو عبد الله، وقال: أبو الملحي كان أصح حديثاً وأتقى الله من أن يروي مثل هذا.

واحتجُوا بما رواه البيهقي^(٣) من حديث عُتيٌّ^(٤) عن أبيٍّ عن النبي ﷺ أنَّ الملائكة صلّت على آدم، فكَبَرَت^(٥) عليه أربعًا، وقالت: هذه ستّكم يا

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٤٤١).

(٢) مب: «لما صلّت على آدم كَبَرت».

(٣) (٤ / ٣٦)، وأخرجه أيضاً الطيالسي (٥٥١) وابن أبي شيبة (١١٠٢١) وعبد الله في «مسند أبيه» (٢١٢٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٠٠) والطبراني في «الأوسط» (٩٢٥٩، ٤٤٢٦) والدارقطني (١٨١٣) - (١٨١٥) والحاكم (١ / ٣٤٤) والبيهقي (٤٠٤ / ٣) والضياء في «المختار» (٤ / ٢٠، ١٩) من طرق عن الحسن البصري على اختلاف عليه فيه، ففي بعض الطرق: عنه عن عُتي عن أبي بن كعب مُسندًا مرفوعًا، وفي بعضها: عنه عن أبيٍّ موقوفًا، وفي أخرى: عنه مرسلاً. ومدار الموقف والمرفوع على عُتي بن ضمرة السعدي، وهو مجاهول. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٧٢). وانظر لتفصيل طرقه: تعليق محققى «المسند».

وروى أيضًا عن الحسن عن أنس بن مالك موقوفًا عليه، أخرجه الدارقطني (١٨١٦) والحاكم (١ / ٣٨٥)، وفي إسناده محمد بن الوليد القلانسى أبو جعفر المخرمي، قال الدارقطني: ضعيف.

(٤) في ج: «غُنِي». ويظهر أنَّ صـ كان فيها: «عي» وفوقه: «كذا»، فغيره بعضهم إلى «يحيى» كما في النسخ الأخرى، وكل ذلك تصحيف ما أثبت من مصدر التخريج.

(٥) مب: «لما صلّت على آدم كَبَرت».

بني آدم. وهذا لا يصح. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً.

وكان أصحاب معاذ يكثرون خمساً. قال علقة^(١): قلت لعبد الله: إنَّ ناساً من أصحاب معاذ قدمو من الشام، فكثروا على ميْت لهم خمساً. فقال عبد الله: «ليس على الميْت في التكبير وقتُ». كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرِفْ».

فصل

وأما هديه عليه السلام في التسليم من صلاة الجنازة، فروي عنه: أنه كان يسلم واحدةً، وروي عنه: أنه كان يسلم تسليمتين.

فروي البيهقي^(٢) وغيره من حديث المقبر عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم صلَّى على جنازة، فكَبَرَ أربعَاء، وسلَّمَ تسلیمةً واحدةً. لكن قال الإمام أحمد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣) وابن أبي شيبة (١١٥٦٩) والبيهقي (٤/٣٧) وابن حزم في «المحل» (٥/١٢٦) وقال: «وهذا إسناد في غاية الصحة».

(٢) لم أجده عند البيهقي، وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٤٤١) بسنده عن الأثر عن الإمام أحمد أنه قال: «رأيت من حديث محمد بن معاوية النيسابوري عن المخرمي عن عثمان بن محمد عن المقبر عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم صلَّى على جنازة، فكَبَرَ أربعَاء، وسلَّمَ تسلیمةً»، وقال: «وهذا عندي موضوع». وأخشى أن يكون المؤلف لما رأى البيهقي يقول في «معرفة السنن والآثار» (٥/٣٠٥): «وروى ابن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه صلَّى على جنازة فكَبَرَ عليها أربعَاء وسلَّمَ تسلیمةً» ظنَّاً أن المقصود حديث المقبر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/٤٣) من حديث أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٢٠) والدارقطني (١٨١٧) والحاكم (١/٣٦٠). وأبو العنبس صدوق، ووالده لم أجده من تكلم فيه جرحاً ولا تعديلاً.

في رواية الأثرم^(١): وهذا^(٢) عندي موضوع ذكره الخلال في «العلل».

وقال إبراهيم الهجرى: أَمَّا عبد الله بن أبي أوفى^(٣) على جنازة ابنته، فكَبَرَ أربعًا، فمكث ساعة حتى ظنناً أنه سيفكِبُرْ خمساً، ثم سَلَمَ عن يمينه وعن شماله. فلما انصرف قلنا له^(٤): ما هذا؟ فقال: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ هَذَا صَنْعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٥).

وقال ابن مسعود^(٦): ثلاَث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن ترکهن الناس، إحداهم: التسلیم على الجنازة مثل التسلیم في الصلاة. ذكرهما البیهقی.

(١) أخرجه الخطيب مع الحديث المذكور.

(٢) الواو قبل «هذا» من ق، م، مب.

(٣) في النسخ المطبوعة: «حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ صَلَّى». وهو من تصرف بعض الساخن.

(٤) «له» ساقط من ص.

(٥) أخرجه البیهقی (٣/٤٣)، وفيه إبراهيم الهجري، فيه لين، يرفع الموقفات. وفيه أيضاً محمد بن مسلم الواسطي، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٩٠): «وفي حديثه مناكير بأسانيد واضحة»، وانظر: «السان الميزان» (٧/٥٠٧ - ٥٠٩). والأفة منه في زيادة: «عن يمينه وعن شماله»، وهي ليست بمرورية فيما روی أصحاب الهجري عنه؛ مثل الشوری [الحمیدي (٧٣٥)] وشعبة [ابن الجعد (٦٢٦) والبزار (٣٣٥٥)] وأبي معاوية [ابن أبي شيبة (١١٥٥٨)] وعبد الرحمن المحاربي [ابن ماجه (١٥٠٣)] وشريك [معان الأثار] (١/٤٩٥) عن أبي نعيم عنه] وغيرهم.

(٦) أخرجه البیهقی (٤/٤٣) والطبراني (١٠/٨٢)، وإنسانه لا يأس به.

ولكن إبراهيم بن مسلم الهمجاري ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم. وحديثه هذا قد رواه الشافعي في «كتاب حرملة»^(١) عن سفيان عنه، وقال: كبر عليها أربعاء، ثم قام ساعة، فسبح به القوم، فسلّم. ثم قال: كتم ترون أني أزيد على أربع، وقد رأيت النبي ﷺ كبر أربعاء. ولم يقل: عن يمينه وعن شماله^(٢). ورواه ابن ماجه^(٣) من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل: عن يمينه وعن شماله. وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها^(٤) شريك عنه^(٥). قال البيهقي^(٦): ثم عزاه إلى النبي ﷺ في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعلوم عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك: أنه كان يسلم واحدة. ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم^(٧): قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم تسليمتين على الجنازة^(٨)? قال: لا.

(١) ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٥/٣٠٥).

(٢) م، ق: «وشماله».

(٣) برقم (١٥٠٣)، وهو من أصحاب الهمجاري، وقد تقدم في تخرير حديث ابن أبي أوفى.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. يعني: الرواية.

(٥) والظاهر أنه ليس كذلك إذ أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/٤٩٥) من طريق أبي نعيم عن شريك عن الهمجاري به، وليس فيه هذه الزيادة. والآفة فيه عند البيهقي من قبل محمد بن مسلم الواسطي، وقد تقدم شرحه في تخرير حديث ابن أبي أوفى.

(٦) في «معرفة السنن» (٥/٣٠٥).

(٧) نقله ابن الملقن في «التوضيح» (٩/٦١٨) عن الخلال.

(٨) في طبعة الرسالة: «على الجنازة تسليمتين»، وهذا التقديم والتأخير وقع في طبعة عبد اللطيف خلافاً للهندية والميمنية.

ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفية^(١) عن يمينه^(٢). فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، ووائلة بن الأسعق، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقي^(٣): علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف. فهؤلاء عشرة من الصحابة. وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ وسمّاه باسم جده لأمه أبو أمامة^(٤) أسعد بن زرار، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعي: ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة، فإنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم.

قلت: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانوا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنائز^(٥).

ويُذكر عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع يده اليمنى على

(١) في النسخ المطبوعة: «خفية»، وفي «التوضيح» كما أثبت من النسخ.

(٢) كذلك في جميع النسخ. والوجه: «يمينهم» كما في «التوضيح».

(٣) في «معرفة السنن» (٥ / ٣٠٥).

(٤) ماعدا م، ق، ن: «لأنَّ أبا أمامة».

(٥) أخرج البيهقي (٤ / ٤٤) أثر ابن عمر يأسناد صحيح، وذكر أثر أنس بصيغة التمريض. وأثر ابن عمر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١١٤٩٨، ١١٥٠٦) والبخاري في «جزء رفع اليدين» (١٠٥ - ١٠٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٩ / ٥). وأما أثر أنس فقد رواه الشافعي في القديم كما ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٥ / ٣٠١)، وعنه في «البدر المنير» (٥ / ٣٨٦) و«التلخيص الحبير» (٣ / ١٢٧٩)، وإسناده منقطع.

اليسرى. ذكره البيهقي في «السنن»^(١). وفي الترمذى^(٢) من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة. وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرُّهاوى.

فصل

وكان من هديه إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر. فصلَّى مرةً على قبر بعد ليلة^(٣)، ومرةً بعد ثلات^(٤)، ومرةً بعد شهر^(٥)، ولم يوقت

(١) (٣٨/٤)، وانظر التخريج الآتى.

(٢) برقم (١٠٧٧) وضعفه. وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٨) والدارقطنى (١٨٣١، ١٨٣٠) والبيهقي ، وفي إسناده أيضاً يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو مثل الرُّهاوى في الضعف.

(٣) أخرجه البخارى (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس، وليس عند مسلم ذكر أنه كان بعد ليلة.

(٤) أخرجه البيهقي (٤/٤٧-٤٨) من طريق حماد بن واقد عن ثابت البنتاني عن أبي رافع عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر بعد ثلاثة أيام. وقال: «وَحَمَادَ بْنُ وَاقِدَ هَذَا ضعيف، وهذا التأكيد لا يصح البة. وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد: فسأل عنها بعد أيام، وفي بعض الروايات: فذكره ذات يوم...». وأصله عند البخارى (٤٦٠) من طريق حماد بن زيد عن ثابت به أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبر، دون التقويم. وأخرج البيهقي (٤/٤٩) عن نافع أنَّ ابن عمر قدّم بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث فتاوى قبره فصلَّى عليه، وإسناده صحيح.

(٥) أخرج الترمذى (١٠٣٨) وابن المندز (٥/٤٥٢، ٤٥٣) والطبرانى (٦/٢٠) والبيهقي (٤٨/٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ سَعْدَ بْنَ مُؤْمِنَةَ بَشَّرَهُ، وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً البيهقي عن ابن عباس موصولاً وقال: «وَهَذَا الْكَلَامُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَمْ سَعْدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ يَتَفَرَّدُ بِهِ سَوْدَدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَبْنَى مَسِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا مَضِيَّ، وَفِيمَا حَكِيَّ =

في ذلك وقتاً.

قال أَحْمَدُ: مَن يُشَكُّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟ يَرُوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) مِنْ سَتَّةِ أَوْجَهٍ كُلُّهَا حَسَانٌ (٢). فَحَدَّدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِشَهْرٍ، إِذَا هُوَ أَكْثَرُ مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهُ (٣). وَحَدَّدَ الشَّافِعِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَلِمُ الْمَيِّتَ (٤). وَمَنْعَ مِنْهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَايَّاً (٥).

وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ: أَنَّهُ (٦) يَقْوِمُ عَنْ دُرْجِ الرَّجُلِ، وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ (٧).

= أبو داود [في «مسائله» (ص ٣٨٤)] عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَحْمَدَ: حَدَّثَ بِهِ سَوِيدٌ عَنْ يَزِيدٍ بْنِ زَرِيعٍ، قَالَ: لَا يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا.

(١) بَعْدَهُ فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «كَانَ إِذَا فَاتَهُ الْجَنَازَةَ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ». وَهِيَ زِيَادَةٌ نَاسِخَةٌ أَوْ قَارِئٌ فِي النُّسُخَةِ الَّتِي صُدِرَتْ عَنْهَا الطَّبْعَةُ الْهَنْدِيَّةُ.

(٢) الْمَعْنَى (٣/٤٤٥)، وَانْظُرْ: «الْأَوْسَطُ» (٥/٤١٣) وَ«الْإِسْتَدْكَارُ» (٣/٣٤).

(٣) انْظُرْ: «مسائله» بِرَوَايَةِ صَالِحٍ (٢/١٣٤) وَالْكُوسِيجِ (٢/٨١٤).

(٤) انْظُرْ: «الْمَهَذَبُ» لِلشِّيرازِيِّ (١/٢٤٩).

(٥) «الْأَوْسَطُ» (٥/٤١٣)، «الْمَدوْنَةُ» (١/٢٥٧)، «الْهَدِيَّةُ» لِلمرغينانيِّ (١/٩٠).

(٦) مَاعِدَاقٌ، مٌ، مَبٌ، نٌ: «أَنْ».

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢١٨٠، ١٢١١٤)، وَأَبُو داودَ (٣١٩٤) وَالترمذِيُّ (١٠٣٤) وَابْنِ ماجهٍ (١٤٩٤) وَالبيهقيٍّ (٤/٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ. حَسَنَهُ الترمذِيُّ، وَاخْتَارَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدَسِيُّ (٧/٢٤١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَازَةِ»

(ص ١٠٩)، وَاحْتَجَ بِهِ أَبْنِ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّيِّ» (٥/١٢٣ - ١٢٤ وَ ١٥٦).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) وَمُسْلِمٌ (٩٦٤) مِنْ حَدِيثِ سَمِرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَطَ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَخْرُجَا شَيْئاً فِي شَأنِ الرَّجُلِ.

فصل

وكان من هديه: الصلاة على الطفل. فصحّ عنه أنه قال: «الطفل يصلّى عليه»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) مرفوعاً: «صلُوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

قال أحمد بن أبي عبدة^(٣): سألتُ أَحْمَدَ: مَتَى يَجُبُ أَنْ يَصْلُى عَلَى السُّقْطِ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لَأَنَّهُ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. قَلْتَ: فَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ: «الطَّفَلُ يَصْلُى عَلَيْهِ»؟ قَالَ: صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ. قَلْتَ: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ لِأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَلَا غَيْرَهُ؟ قَالَ: قَدْ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ صَلَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ مَاتَ؟ قِيلَ: قَدْ اخْتَلَّ فِي ذَلِكَ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنْتَهُ»^(٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ

(١) أخرجه أَحْمَدُ (١٨٦٦٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨٠) وَالْتَّرمِذِيُّ (١٠٣١) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجَتَبِيِّ» (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨) وَ«الْكَبْرَى» (١٩٤٨، ٢٠٨١، ٢٠٨٠) وَابْنُ مَاجَهُ (١٥٠٧) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ (٧٦٩) وَالحاكم (١/٣٥٥، ٣٦٣). وَقَدْ اخْتَلَّ فِي رفعِهِ وَوُقْفِهِ، انْظُرْ: «الْعَلَلُ» لِلْدَّارِقطَنِيِّ (١٢٥٨) وَتَعْلِيقَ مَحْقُوقِيِّ «الْمُسْنَدِ».

(٢) بِرَقْمِ (١٥٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَهُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ مَاجَهَ. وَفِيهِ الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عَبِيدِ الْطَّابِخِيِّ، مَتْرُوكٌ؛ وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ.

(٣) لَمْ أَقْفُ عَلَى رَوَايَتِهِ، وَلَكِنْ نَحْوُهَا فِي «مَسَائِلِ صَالِحٍ» (٣/١٧٦) وَ«مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ» (ص/٢٢٣) وَ«الْمَغْنِيِّ» (٣/٤٥٨) وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (٢/١١٨).

(٤) بِرَقْمِ (٣١٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْطَّحاوِيُّ فِي «مَعْانِي الْأَثَارِ» (١/٥٠٧)، وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالْتَّحْدِيدِ، وَحَسَنُ الْحَافَظُ إِسْنَادُهُ فِي «الْإِصَابَةِ» (١/٣٣٨)، وَنَقْلُ =

النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلّى عليه رسول الله ﷺ.

قال الإمام أحمد^(١): ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة. فذكره. وقال أحمد في رواية حنبل^(٢): هذا حديث منكر جداً، وهو من^(٣) ابن إسحاق.

قال الخلال: وقرئ على عبد الله^(٤): حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، قال^(٥): وجابر، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم^(٦)، وهو ابن ستة عشر شهراً.

= تصحيح ابن حزم فعقبه بتضييف أحمد إيه الآتي ذكره، ونقل عن ابن عبد البر أيضاً تضييفه.

(١) برقم (٢٦٣٠٥).

(٢) نقلها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٣/٢) بنصها دون ذكر حنبل. وفي «الإصابة» (٣٣٨/١) عن حنبل بلفظ: «حديث منكر» فقط.

(٣) في طبعة الرسالة: «ووهٌ». وهذا التصرف وقع في الطبعة الميمنية، إذ كان في الطبعة الهندية «وهو» بسقوط «من» بعده، فأصلحوه هكذا!

(٤) يعني: في «كتاب العلل» (٣٦٧٢). وأخرجه أحمد في «المسنن» (١٨٤٩٧)، وأخرجه البهقي (٤/٩) من طريق الأسود به، وجابر الجعفي ضعيف.

(٥) يعني: أسود بن عامر. في «العلل»: «...أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل وجابر». وفي «المسنن» (١٨٤٩٧): «... حدثنا إسرائيل عن جابر». وفي طبعة الرسالة: «جابر الجعفي». و«الجعفي» زيادة النقلي.

(٦) في طبعة الرسالة بعده: «ومات». زادوه من «المسنن» دون تنبية، واللفظ المنقول هنا من «العلل» لا من «المسنن»!

وذكر أبو داود^(١) عن البهـي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٢). وهذا مرسل، والبهـي اسمه عبد الله بن يسار، كوفي.

وذكر^(٣) عن عطاء بن أبي رباح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً. وهذا مرسل، وهم فيه عطاء فإنه كان قد تجاوز السنة. فاختـلـف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثـبـت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الإمام أحمد وغيره. قالوا: وهذه المراسيل مع حديث البراء يـشـدـ بعضـها بـعـضـها.

ومنهم من ضعـفـ حـدـيـثـ البراء بـجـابـرـ الجـعـفـيـ، وـضـعـفـ^(٤) هذه المراسيل وقال: حـدـيـثـ ابنـ إـسـحـاقـ أـصـحـ منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصلّ عليه^(٥)، فقالـت طائفـةـ استغـنـىـ بـيـنـوـةـ رسولـ اللهـ ﷺـ عنـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ^(٦)ـ التـيـ هيـ شـفـاعـةـ لـهـ،ـ كـمـاـ استـغـنـىـ الشـهـيدـ بـشـهـادـتـهـ عـلـيـهـ.

(١) في «الـسـنـنـ» (٣١٨٨) وـ«ـالـمـرـاسـيلـ» (٤٣١)، وأـخـرـجـهـ الـيـهـقـيـ (٩/٤)،ـ وـالـحـدـيـثـ مـرـسـلـ صـحـيـحـ.

(٢) في «ـمـشـارـقـ الـأـنـوـارـ» (١/٣٩٤): «ـقـيـلـ:ـ هـوـ مـوـضـعـ عـنـدـ بـابـ الـمـسـجـدـ.ـ وـقـيـلـ:ـ مـصـاطـبـ حـولـهـ.ـ وـقـالـ حـيـبـ عـنـ مـالـكـ:ـ هـيـ دـكـاكـينـ عـنـدـ دـارـ عـثـمـانـ...ـ».

(٣) في «الـسـنـنـ» عـقـبـ (٣١٨٨)،ـ وـأـخـرـجـهـ الـيـهـقـيـ (٤/٩)،ـ وـالـحـدـيـثـ مـرـسـلـ صـحـيـحـ.

(٤) لمـ يـرـدـ «ـضـعـفـ»ـ فـيـ صـ،ـ جـ.

(٥) انـظـرـ فـيـ الـأـقـوـالـ الـأـتـيـةـ:ـ «ـمـعـالـمـ الـسـنـنـ»ـ (١/٣١٢)ـ وـ«ـالـاسـتـيـعـابـ»ـ (١/٥٨ــ٥٩ـ).

(٦) في طـبـعةـ الرـسـالـةـ قـبـلـ «ـالـصـلـاـةـ»ـ زـيـادـةـ:ـ «ـقـرـيـةـ»ـ تـبـعـاـ لـنـشـرـةـ الـفـقـيـ.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلوة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت فرقة: لا تعارض بين هذه الآثار فإنه أمر بالصلاحة عليه، فقيل: صلّى عليه. ولم يباشرها بنفسه لاشغاله بصلوة الكسوف، فقيل: لم يصلّى عليه.

وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأنَّ معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات قُدُّم الإثبات. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه عليه السلام أنه لا يصلّي على من قتل نفسه^(١) ولا على من غلَّ من الغنيمة^(٢).

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً كالزاني المرجوم. فصحَّ عنه أنه صلّى على الجهنمية التي رجمها، فقال له عمر: تصلي علىها يا رسول الله، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعْتهم، وهل وجدت توبةً أفضلَ من أن جادت بنفسها الله؟». ذكره مسلم^(٣).

وذكر البخاري في «صححه»^(٤) قصة ماعز بن مالك، وقال: فقال له

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) أخرج مالك (١٣٢٠) من حديث زيد بن خالد أنه عليه السلام لم يصلّى على من غلَّ في غزوة خيبر.

(٣) برقم (١٦٩٦).

(٤) برقم (٦٨٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.

النبي ﷺ خيراً، وصلّى عليه. وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبّتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها^(١). وهُم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتكّل، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي.

قال البيهقي^(٢): وقول محمود بن غيلان: إنَّه صلّى عليه خطأ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع^(٣) أصحاب الزهري على خلافه.

وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: «ما استغفر له، ولا سبّه». وقال بُرِيْدة بن الحصّيب: إنه قال: «استغفروا لِماعز^(٤) بن مالك»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. ذكرهما مسلم^(٥).

وقال جابر: «فصلٌ عَلَيْهِ»، ذكره البخاري^(٦)، وهو حديث عبد الرزاق المعلّل.

(١) وهو في «مصنفه» (١٣٣٣٧) المطبوع برواية الدبري بلفظ: «فقال النبي ﷺ خيراً. ولم يصلّى عليه».

(٢) في «معرفة السنن» (١٢/٣٠٢) وانظر: «السنن الكبير» (٨/٢١٨) و«السنن الصغير» (٢٥٣٨-ط. قلعي).

(٣) ص: «أجمع».

(٤) وقع بعده خرم في م.

(٥) برقم (١٦٩٥، ١٦٩٤).

(٦) برقم (٦٨٢٠)، وقد تقدم قريباً.

وقال أبو بربعة الأسلمي: لم يصلّى عليه النبي ﷺ، ولم ينأ عن الصلاة عليه. ذكره أبو داود^(١).

قلت: حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى علىها^(٢). وحديث ماعز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإنَّ الصلاة فيه هي دعاوه^(٣) له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأدبياً وتحذيراً. وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عدل عنه إلى حديث الغامدية.

فصل

وكان إذا صلى عليه تبعه إلى المقابر مأشياً أمامه، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده^(٤).

(١) برقم (٣١٨٦)، وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٣١٠). وفي إسناده إيهام.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥ / ٢٣).

(٣) ص: «الدعاة».

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣٩، ٤٩٣٩، ٤٠٤٢)، وأبو داود (٣١٧٩) والترمذى (١٠٠٧)، والنسائى في «المجتبى» (١٩٤٤)، و«الكبرى» (٢٠٨٣ - ٢٠٨١) (١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) وابن حبان (٤٥ / ٣٠٤٧ - ٣٠٤٨) من طرق عن الزهرى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر. وقد اختلف في وصله، فأخرجه مالك (٦٠٠) والترمذى (١٠٠٩) والطحاوى في «معانى الآثار» (١ / ٣٧٩) من طرق عن الزهرى عن النبي ﷺ وصحابيه مرسلاً. وهو الذي صوَّبه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى والدارقطنى. انظر: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (ص ١٤٢ - ١٤٣) و«العلل الكبير» للترمذى (ص ١٥٣) و«العلل» للدارقطنى (٢٧١٦) و«تهذيب السنن» للمؤلف (٣٦٧ - ٣٦٩).

ورواه بعضهم عن الزهرى عن أنس، كما عند الترمذى (١٠١٠) وابن ماجه (١٤٨٣) =

وَسَنْ لِمَنْ تَبَعَهَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا إِمَّا خَلْفَهَا أَوْ^(١) أَمَامَهَا أَوْ عنْ يَمِينِهَا أَوْ عنْ شَمَالِهَا^(٢).

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا حَتَّى إِنْ كَانُوا يَرْمُلُونَ بِهَا رَمَلًا. وَأَمَّا دِبَابُ النَّاسِ الْيَوْمِ خَطْوَةً خَطْوَةً، فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْسُّنْنَةِ، مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرَةُ يَرْفَعُ السُّوْطَ عَلَىٰ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَرْمَلَ رَمَلًا^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ». رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنْنَةِ»^(٤).

= والبزار (١٢/١٧)، وهو خطأ كما قال البخاري (فيما نقله عنه الترمذى) والدارقطنى في «العلل» (٢٦١٧، ٢٥٨٨).

(١) ج: «إِمَامًا».

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (١٨١٦٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمَذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَةَ (١٤٨١) مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمَذِيُّ وَغَيْرُهُ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي رَفْعِهِ وَوَفْقِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ مَفْصَلًا.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٢٠٣٧٥، ٢٠٣٨٨) – المَرْفُوعُ دُونَ الْجَزْءِ الْمَوْقُوفِ – وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (١٩١٣ وَ١٩١٢) وَ«الْكَبْرَى» (٢٠٥١ وَ٢٠٥٠) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٢/٤)، صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣٠٤٤ وَ٣٠٤٣) وَالحاكم (١/١، ٣٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢/٤)، صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣٠٤٤ وَ٣٠٤٣) وَالحاكم (١/٣، ٤٥٥، ٤٥٦). وَعِنْ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ وَكَانُوا يَمْشُونَ مُشَيًّا خَفِيًّا فَلَحِقُوهُمْ أَبُو بَكْرَةُ فَرَفَعَ سُوْطَهُ فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَرْمَلَ رَمَلًا»، وَلَكِنْ قَالَ غَيْرُ شَعْبَةَ: «جَنَازَةُ سَمْرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ» كَمَا عَنْدَ غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ خَطَأٌ. انظُرُ: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٢).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٣١٨٤) وَالترْمَذِيُّ (١٠١١)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٨٥، ٣٧٣٤، ٣٩٣٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٢/٤، ٢٢، ٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ. وَفِيهِ يَحِيَّ الْمَجْرِيُّ =

وكان يمشي إذا تبع الجنائز، ويقول: «لم أكن لأركب والملائكة
يمشون»^(١). فإذا انصرف عنها فربما مشى وربما ركب.

وكان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع، وقال: «إذا تبعتم الجنائز»^(٢) فلا
تجلسوا حتى توضع»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمراد وضعها بالأرض^(٤). قلت: قال

قال أبو داود: «وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر...، وهذا كوفي،
وأبو ماجدة بصري...، لا يعرف». وفيه أيضاً أبو ماجد (ويقال: أبو ماجدة) عائذ بن
نضلة، ضعفه البخاري وقال: «قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من
أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا»، نقله الترمذى.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٢، ١٨١٨١) وأبو داود (٣١٧٧) والنسائي في «الكبرى»
(٦٨٥٤-٦٨٥٦) وابن ماجه (١٤٨١) والبيهقي (٤/٢٣) من طريق يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، صحيح الترمذى
وابن حبان (٣٠٤٩) والحاكم (١/٣٥٥) والألبانى في «أحكام الجنائز» (ص ٧٥).
خطأ أبو حاتم في «العلل» (١٠٧٨) ورجم أنه عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن
سلام عن جده أبي سلام عن ثوبان عن النبي ﷺ، واستبعد أن يكون عن أبي سلمة
عن ثوبان. وأبو سلام هو ممطور الحبشي ثقة يرسل، ولم يسمع من ثوبان، قاله ابن
معين وأحمد وابن المديني وأبو حاتم، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٩٦).
وأخرج الترمذى (١٠٥٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم (وهو ضعيف) عن
راشد بن سعد (وهو كثير الإرسال) عن ثوبان مرفوعاً بنحوه، ثم ذكر أنه روى
موقعاً، ونقل عن البخاري أن الموقف أصح.

(٢) كـ: «اتبعتم». عـ: «جنائز».

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠ و١٣٠٩) ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٣٠).

أبو داود^(١): روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال^(٢): «حتى توضع في اللحد». قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

وقد روى أبو داود^(٣) عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد. ولكن في إسناده بشر بن رافع، قال الترمذى^(٤): ليس بالقوى في الحديث. وقال البخارى: لا يتابع في حديثه. وقال أحمىد^(٥): ضعيف. وقال ابن معين: حدث بمناكير. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها^(٦).

فصل

ولم يكن من هديه وستته الصلاة على كلّ غائب ميّت. فقد مات خلق كثير من المسلمين، وهم عُيَّب، فلم يصلّ عليهم. وصحّ عنه أنه صلّى على

(١) عقب (٣١٧٣).

(٢) ما عدا ق: «قال» دون الواو.

(٣) في طبعة الرسالة بعده: «الترمذى» والزيادة من الفقي. والحديث أخرجه أبو داود (٣١٧٦) والترمذى (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥) والبزار (١٣٢/٧) والبيهقى (٤/٢٨)، وفيه عبد الله بن سليمان بن جنادة، قال البخارى: فيه نظر؛ وأبوه منكر الحديث، «التاريخ الكبير» (٥/١٠٨، ٦/٤) ولاء. وفي طريق الترمذى وابن ماجه بشر بن رافع، ضعيف كما سيذكره المصنف.

(٤) في «الجامع» عقب الحديث.

(٥) ص: «الإمام أحمىد».

(٦) انظر لقول البخارى ومن بعده: «ميزان الاعتدال» (١/٣١٧).

النجاشي صلاته على الميت^(١).

فاختلاف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

أحدها: أنَّ هذا تشريع منه وسنة للأمة: الصلاة على كُلَّ غائب. وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاصٌ به، وليس ذلك لغيره. قال أصحابهما: ومن العجائز أن يكون رفع له سريره، فصلَّى عليه وهو يراه صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من بعد. والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلَّى على كُلِّ الغائبين غيره، وتركته سنة كما أنَّ فعله سنة، ولا سبيل لأنَّ بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة بعيدة، ويرفع له حتى يصلَّى عليه، فعلم أنَّ ذلك مخصوص به^(٢).

وقد روی عنه أنَّه صلَّى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب^(٣). ولكن لا يصحُّ، فإنَّ في إسناده العلاء بن زيد – ويقال: ابن زيدل – قال علي بن المديني^(٤): كان يضع الحديث. ورواه محبوب^(٥) بن هلال، عن

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر: «المبسوط» لسرخسي (٦٧/٢) و«فتح القيدير» لابن الهمام (١١٧/٢). و«شرح التلقين» (١١٨٣/٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٥٠/٤).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٩٩)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٥٢٠): «منكر الحديث».

(٥) ج: «محمود»، تحرير.

عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس^(١). قال البخاري^(٢): لا يتبع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): الصواب أنَّ الغائب إن مات بيلد لم يصلَ عليه فيه صُلُّي عليه صلاة الغائب، كما صلَّى النبي ﷺ على النجاشي لأنَّه مات بين الكفار، فلم يصلَ عليه. وإنْ صُلُّي عليه حيث مات لم يصلَ عليه صلاة الغائب، لأنَّ الفرض قد سقط بصلوة المسلمين عليه. والنبي ﷺ صلَّى على الغائب، وتركه فعله سنة^(٤)، وتركه سنة. وهذا له موضع، وهذا له موضع. والله أعلم.

فالأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحُّها هذا التفصيل. والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً^(٥).

فصل

وصحَّ عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مرَّت به، وأمر بالقيام لها^(٦). وصحَّ

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو يعلى (٤٢٦٨) وابن ضریس في «فضائل القرآن» (٢٧١) والطبراني (٤٢٨/١٩) والبیهقی (٤/٥١).

(٢) أسنده ابن عدي في «الكامل» في أول ترجمة محبوب (٦٤/١٠) وعنه البیهقی (٤/٥١). وانظر: «میزان الاعتدال» (٤٤٢/٣).

(٣) انظر: «جامع المسائل» (٦/١٧٧).

(٤) لفظ «سنة» ساقط من المطبع.

(٥) انظر: «الفروع» (٣/٣٥٣) و«الإنصاف» (٢/٥٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة. وأخرجاه أيضاً من حديث أبي سعيد البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

عنه أنه قعد^(١). فاختَلَفَ في ذلك، فقيل: القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين. وقيل: بل الأمران جائزان، وفعْلُهُ بيان للاستحباب، وترُكُهُ بيان للجواز^(٢). وهذا أولى من ادعاء النسخ^(٣).

فصل

وكان من هديه: أن لا يدفن الميّت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة^(٤).

وكان من هديه: اللّحد، وتعميق القبر، وتوسيعه من عند رأس الميّت ورجليه. ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميّت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٥). وفي رواية^(٦): «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) وهذا مذهب ابن عقيل وشيخ الإسلام. انظر: «الفروع» (٣٦٨ / ٣).

(٣) وقد أفاخض المؤلف القول في المسألة في «تهذيب السنن» (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر.

(٥) أخرجه أحمد (٤٨١٢)، (٤٩٩٠)، (٤٩٩٣)، (٥٢٣٧)، (٥٣٧٠)، (٦١١١) وأبو داود (٣٢١٣) والترمذى (١٠٤٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان (٣١١٠) والحاكم (١ / ٣٦٦) والبيهقي (٤ / ٥٥) من طرق عن عبد الله بن عمر مرفوعاً. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح النسائي (١٠٨٦١) والدارقطني في «العلل» (٢٨٣٨) الوقف، وبه قال ابن عبد الهادي في «المحرر» عقب (٥٤١). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ١٢٣٠ - ١٢٢٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي (٤ / ٥٥) من طريقين عن ابن عمر، وال الصحيح أنه موقف. وانظر التخريج السابق.

ويذكر^(١) عنه أيضاً أنه كان يحثو على الميت إذا دُفِنَ التُّرابَ^(٢) من قبل رأسه ثلاثة.

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له الشبيت، وأمرهم أن يسألوا له الشبيت^(٣).

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت، كما يفعله الناس اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه»^(٤) من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم، فسوّيتم التراب على قبره، فليقُمْ أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا يشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّك رضيَت بالله ربِّا، وبالإسلام

(١) أخرجه أحمد (٨٠٨٤) وابن ماجه (١٥٦٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٣) من حديث أبي هريرة. قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٤٨٣): «هذا حديث باطل»، ورجم (١٠٢٦) أنه عن أبي سلمة مرسلاً. وكذلك قال الدارقطني في «علله» (١٧٩٤).

(٢) لفظ: «التراب» ساقط من ك.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وعبد الله بن أحمد في «الستة» (٦١٤٠٦) - نشرة عادل آل حمدان) والبزار (٩١/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٧/٥) وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٣٧) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي (٤/٥٦) والضياء المقدسي في «المختار» (١/٥٢٢) من حديث عثمان، وإسناده حسن.

(٤) «الكبير» (٨/٢٤٩) وفي «الدعاء» (١٢١٤). وأخرجه ابن زَيْر الرباعي في «وصايا العلماء عند الموت» (ص ٤٦).

ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ كلُّ منها بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما نقدر عند من لُقْن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما». فقال رجل: يا رسول الله، فإنَّ لم يعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى حوَاء: يا فلان بن حوَاء». فهذا حديث لا يصحُّ رفعه^(١).

ولكن قال الأئمَّة^(٢): قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الميت: يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقتَ عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان، فقال ذاك. وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وكان ابن عياش يروي فيه. قلت: يزيد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه»^(٣) عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سُرُّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبُّون أن يقال للميّت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - يا فلان، قل: ربُّ الله، وديني الإسلام، ونبيي

(١) وقال المؤلف في «تهذيب السنن» (٣٧٣/٣): «هذا الحديث متفق على ضعفه، فلا تقوم به حجة». وضعفه أيضاً العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١٢٢٩/٢). دار الطبرية) والألباني في «الإرواء» (٧٥٣). وانظر: «المقاديد الحسنة» (٣٤٦).

(٢) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٣٨-٣٣٩) والحافظ في «التلخيص» (١٢٤٧-١٢٤٨). وانظر: «المغني» (٤٣٨/٣).

(٣) «السنن والأحكام» للمقدسي (٢٩٥٤). وذكره أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٣٨) والحافظ في «التلخيص» (٣٤٦/١٢٤٦-١٢٤٧). ونقل ابن الملقن عن ابن الصلاح والنwoي أنه ضعيف وإسناده ليس بقائم.

محمد. ثم ينصرف^(١).

فصل

ولم يكن من هديه تعلية القبور، ولا بناؤها بأجر ولا حجر ولا لين، ولا تشييدها ولا تطينها، ولا بناء القباب عليها. وكل هذا بيعة مكرهة مخالفه لهديه. وقد بعث عائِي بن أبي طالب^(٢) أن لا يدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مُشرفاً إلا سواه^(٣). فستّه تسوية هذه القبور المُشرفة كلّها. ونهى أن يجصّص القبر، وأن يُيني عليه، وأن يُكتب عليه^(٤).

وكانت^(٥) قبور أصحابه لا مشرفه ولا لاطنة، وهكذا قبره الكريم وقبر صاحبيه. وقبره مسنّ مبطوح بيطحاء العرصه الحمراء، لا مبني ولا مطئي. وهكذا قبر صاحبيه^(٦).

وكان يعلم قبرَ مَن يريده يعرف^(٧) قبره بصخرة^(٨).

(١) وانظر: «الروح» للمصنف (١ / ٣٢).

(٢) في طبعة الرسالة بعده: «إلى اليمن»، والزيادة من الفقي.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) ماعداك: «وكان».

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٠) عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي مسنّماً.

(٧) يعني: أن يعرف. وقد سقط «يعرف» من ك. وضبط في ج بالبناء للمجهول. ومن أمثلة حذف «أن» قبل المضارع قول النبي في حديث أم حبيبة: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدّ على ميت فوق ثلات» الحديث. أخرجه البخاري (١٢٨١) وهكذا في الحديث الثاني عن زينب بنت جحش (١٢٨٢). وانظر: «الداء والدواء» (ص ٣٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٦٢، ١١٨٦٧، ٣٧٠٦٧) وأبو داود (٣٢٠٦) والدولابي في «الكتني» =

فصل

ونهى^(١) عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واشتَدَّ نهيُه في ذلك حتى لعن فاعله^(٢). ونهى عن الصلاة إلى القبور^(٣)، ونهى أمته أن يتذمروا قبره عيدها^(٤)، ولعن زائرات القبور^(٥).

= والأسماء^(٦) (١/٢١٧) والبيهقي (٣١٢/٣) من طرق عن كثير بن زيد عن المطلب بن أبي وداعة رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ، حَسَنٌ إِسْنَادُهُ أَبْنُ الْمَلْقَنَ فِي «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ» (٥/٣٢٥) والحافظ في «التلخیص» (٣/١٢٤١). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٢٨).

(١) ن: «وكان ينهى عن».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠)، ومن حديث عائشة وعبد الله بن عباس البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١)، دون ذكر إيقاد السرج. وهي زيادة ضعيفة وردت في حديث ابن عباس عند الطيالسي (٢٨٥٦) وأحمد (٢٠٣٠)، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨، وأبي داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجه (١٥٧٥). وفيه باذام أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف يرسّل. وقع في إسناد ابن أبي شيبة (٧٥٤٩، ١١٨١٤) أنه حدث بعد ما كبر. وهذه الزيادة ضعفها عبد الحق والمنذري والنwoي الألباني وغيرهم. انظر: «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ» (٥/٣٤٨) و«إرواء الغليل» (٧٦١) و«السلسلة الضعيفة» (٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوبي، وفيه أيضًا النهي عن الجلوس عليها.

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٦) من حديث أبي هريرة، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/٤٨٨).

(٥) وهو في حديث باذام مولى أم هانئ عن ابن عباس المخرج في التخريج الذي قبل حديثين.

وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يجلس عليها ويُنْكِأ
عليها^(١)، ولا تعظم بحيث تُتَّخَذ مساجد فيصلٍ عندها وإليها، وتُتَّخَذ أعياداً
وأوثاناً^(٢).

فصل

في هديه في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحُّم عليهم
والاستغفار لهم. وهذه هي الزيارة التي سنَّها لأمته وشرعَها لهم. وأمرهم أن
يقولوا إذا زاروها: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما
إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣).

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة
عليه^(٤) من الدعاء له والترحُّم والاستغفار. فأبى المشركون إلا دعاء الميت

(١) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرج الشافعي في «حرملة» (معرفة السنن - ٥/٣٥٧) والحميدي (١٠٥٥) وأحمد
٧٣٥٨ والبزار (٤٨/١٦) وأبو يعلى (٦٦٨١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ
بلغظ: «لا تجعلُنَّ قبرِي وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبورَ أئبيائهم مساجد»، وعند
الشافعي: «اللهم لا تجعل...»، وفي إسناده حمزة بن المغيرة بن نشيط القرشي، قال
ابن معين: «ليس به بأس»، إلا أنه تفرد بروايته عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة. والمشهور ما رواه مالك (٤٧٥) وعبد الرزاق (١٥٨٧) وابن أبي شيبة
(١١٩٤١، ٧٦٢٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً دعاء النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة بن الحصيب. وأخرجه أيضاً من حديث
عائشة (٩٧٤) ومن حديث أبي هريرة (٢٤٩).

(٤) في طبعة الرسالة: «على الميت»، والتصرف من الفقي.

والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستغاثة به، والتوجة إليه؛ يعكس^(١) هديه ﷺ فإنه هديٌ توحيد وإحسان إلى الميت، وهديٌ هؤلاء هديٌ^(٢) شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت. وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعون به، أو يدعون^(٣) عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد. ومن تأمل هديَ رسول الله ﷺ وأصحابه تبيَّن له الفرق بين الأمرين. وبالله التوفيق.

فصل

وكان من هديه تعزية أهل الميت. ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء^(٤)، ويقرأ له القرآن لا عند القبر ولا غيره. وكلُّ هذا بدعة حادثة بعده مكرورة.

وكان من هديه: السكون، والرُّضى بقضاء الله، والحمدُ لله^(٥)، والاسترجاع^(٦). ويرى من خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته

(١) ص، ج: «عكس».

(٢) لفظ «هدي» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) «يدعون» ساقط من ق، مب، ن.

(٤) أخرَجَ أَحْمَدُ (٦٩٠٥) وابْنُ ماجِه (١٦١٢) والطَّبَرَاني (٦٩٠٥) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْجَلِيِّ: «كَنَا نَعْدُ - أَوْ نَرْزِي - الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ دُفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»، هَذَا لَفْظُ ابْنِ ماجِه. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٦٧).

(٥) لَمْ يَرِدْ «اللَّهُ» فِي ص، ج.

(٦) أخرَجَ مُسْلِمًا (٩١٨) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بالذب والنياحة، أو حلق لها شعره^(١).

وكان من هديه: أنَّ أهل الميت لا يتکلّفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع النَّاسُ لهم طعاماً يرسلونه إليهم^(٢). وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشَّيم والحمل عن أهل الميت فإنَّهم في شغل بمحاصبهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه: تركُ نعي الميَّت، بل كان ينهى عنه ويقول: «هو من عمل الجاهلية»^(٣). وكراه حذيفة أن يُعلَم به أهله الناس إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه الشافعی في «الأم» (٣٥ / ٢) وأحمد (١٧٥١) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذی (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطنی (١٨٥٠) والبيهقی (٤ / ٦١) من حديث عبد الله بن جعفر. حسن الترمذی، وصححه الحاکم (١ / ٣٧٢)، واختاره الضیاء المقدسي (٩ / ٩، ١٦٦، ١٦٧). وبنحوه أخرج أحمد (٢٧٠٨٦) وابن ماجه (١٦١١) والطبرانی (١٤٣ / ٢٤) من حديث أسماء بنت عمیس مطولاً، ولكنه ضعيف لجهالة أم عیسی العجزار وأم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب. وكانت عائشة الصدیقة رضی اللہ عنہا تأمر ببرمة من تلبينة فتقطخ، ثم يُصنَع ثرید فتصب التلبينة عليها، ثم قالت: كُلُّنَا مِنْهَا، فلَمَّا سمعت رسول اللہ ﷺ يقول: «التلبينة مجمرة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن». ينظر: «صحيح البخاري» (٧٤١٧، ٥٤١٧، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠) و«صحيح مسلم» (٢٢١٦).

(٣) أخرجه الترمذی (٩٨٤) وضعفه لأجل أبي حمزة ميمون الأعور. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١٣١٨) والبزار (١٩ / ٥) والطبرانی في «الكبير» (١٠ / ٧٠) و«الأوسط» (٣٠٦١)، وفيه أيضًا أبو حمزة هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٥) والترمذی (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) والبيهقی (٤ / ٧٤) من حديث حذيفة بن اليمان أنه كان إذا مات له الميت قال: «لا تؤذنوا به أحدًا، إني =

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الخوف

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعدها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه. وهذا كان هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية^(١) بالضرب في الأرض والخوف^(٢).

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يصف المسلمين كلهم خلفه، فيكبّر ويكبرون جميعاً، ثم يركع ويرکعون جميعاً، ثم يرفع ويرفعون معه. ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصةً، ويقوم الصف المؤخر مواجه^(٣) العدو. فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدين، ثم قاموا فتقدّموا إلى مكان الصف الأول، وتأنّرَ الصف الأول مكانهم، لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا أنفسهم؛ وذلك غاية العدل. فإذا رکع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة. فإذا جلس في التشهد سجد الصف المؤخر

= أخاف أن يكون نعيًا. إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». إسناده حسن، انظر: «فتح الباري» (٩٣/٣).

(١) ص: «الآيات».

(٢) تقدم نحو هذا بأطول منه في الكلام على قصر الصلاة.

(٣) ك، ج: «مواجهة».

سجدتين ولحقوه في التشهد، فسلم بهم جميعاً^(١).

وإن كان العدوُّ في غير جهة القبلة، فإنه كان تارةً يجعلهم فرقتين: فرقَةٌ بإزاء العدوِّ، وفرقَةٌ تصلي معه. فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تصرف في صلاتها إلى مكان الفرقَة الأخرى؛ وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية. ثم يسلِّم، وتقضى كُلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام^(٢).

وتارةً كان يصلِّي بإحدى الطائفتين ركعةً ثم يقوم إلى الثانية، وتقضى هي ركعةً وهو واقف، وتسلِّم قبل رکوعه. وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت، فقضت ركعةً، وهو يتظاهر في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم^(٣).

وتارةً كان يصلِّي بإحدى الطائفتين رکعتين، فتسْلِم قبله؛ وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلِّي بهم الرکعتين «الآخرين» ويسلِّم بهم. فتكون له أربعًا، ولهم رکعتين رکعتين^(٤).

وتارةً كان يصلِّي بإحدى الطائفتين رکعتين ويسلِّم بهم، وتأتي الأخرى

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر، وكانت في غزوة قبائل نجد.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حشمة، وكانت في غزوة بني أنمار وهي غزوة ذات الرقاع.

(٤) علقه البخاري (٤١٢٥) ووصله مسلم (٨٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، وكانت في غزوة ذات الرقاع.

فيصلٍ بهم ركعتين ويسْلِمُ بهم^(١)، فيكون قد صَلَّى بكل طائفة صلاة^(٢). وتارةً كان يصلّي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم تذهب ولا تقضى شيئاً. وتجيء الأخرى، فيصلّي بهم ركعةً، ولا تقضى شيئاً. فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة^(٣). وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد^(٤): كُلُّ حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلُّها جائزة.

وقال^(٥) الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلُّها كُلُّ حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلُّها

(١) العبارة «وتأتي... بهم» ساقطة من ج لانتقال النظر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٤٨/٢) وأبن أبي شيبة (٨٣٧٢) وأبن المنذر في «الأوسط» (١١/٥) والنسائي في «المجتبى» (١٥٥٢) و«الكبرى» (١٩٥٣) والدارقطني (١٧٨٢) والبيهقي (٢٥٩/٣) من حديث جابر بن عبد الله، وفيه عنعنة الحسن وهو لم يسمع من جابر، وقد صرّح عند ابن أبي شيبة: «تَبَثَّتْ عَنْ جَابِرْ بْنْ عَبْدِ اللَّهِ». عبد الله».

(٣) علّقه البخاري (٤١٢٥) بالجزم، ووصله عبد الرزاق (٤٢٥١) وأبن أبي شيبة (٣٨١٥٨، ٨٣٥٧) وأحمد (٣٨١٥٨، ٢٠٦٣) والنسائي في «المجتبى» (١٥٣٣)، (١٥٣٤) و«الكبرى» (٥٢٠) (١٩٣٤، ١٩٣٥) والبيهقي (٢٦٢/٣) من حديث عبد الله بن عباس. صصحه ابن خزيمة (١٣٤٤) وأبن حبان (٢٨٧١) والحاكم (٣٣٥/١).

(٤) انظر: «المغني» (٣١١/٣).

(٥) ماعداً، مب، ن: «قال». وقد أثبتت ما فيها لموافقتها لمصدر النقل، وهو «المغني».

فحسن^(١).

وظاهر هذا أنه جوز أن تصلّي كُلُّ طائفة معه ركعةً ولا تقضى شيئاً. وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاحد والحسن وقادة والحكم وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»^(٢): وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه.

وقد روی عنه في صلاة الخوف صفاتٌ أُخْرَ ترجع كُلُّها إلى هذه. وهذه أصولها، وربما اختلفت بعض ألفاظها. وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم^(٣) نحو خمس عشرة صفةً. والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهو لاءٌ كُلُّما رأوا اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواية. والله أعلم.



(١) تكملته في «المغني»: «وأما حديث سهل فأننا أختاره».

(٢) (٣١٥ / ٣) وما قبله مستفاد أيضاً منه. وقد فصل صاحب «المغني» الأوجه الستة التي صلى عليها النبي ﷺ.

(٣) قال في «المحلى» (٢٣٢ / ٣): «صح فيها أربعة عشر وجهاً»، ولم يشرحها وذكر الحافظ في «الفتح» (٤٣١ / ٢) أن ابن حزم بينها في جزء مفرد، وأن أبي الفضل العراقي ذكر في «شرح الترمذى» سبعة عشر وجهاً. ثم نقل كلام ابن القيم.

فهرس الموضوعات

	مقدمة التحقيق
٩	- نسبة الكتاب، وعنوانه، وتاريخ تأليفه
١٣	- بناء الكتاب وموضوعاته
٢٥	- غرض المؤلف من تأليفه ومنهجه فيه
٣٦	- أهم موارد المؤلف في كتابه
٤٩	- أثره في الكتب والمؤلفات بعده
٥٨	- مختصرات وترجمات ودراسات عن الكتاب
٦٤	- الطبعات السابقة
٩٤	- وصف النسخ الخطية المعتمدة
١٢٠	- منهج التحقيق
١٢٥	- نماذج من النسخ الخطية
٥٢-٥	نص الكتاب
٨	- مقدمة المؤلف
١٣	- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّتِي حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٧	- تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُ الْحِلَةُ﴾
٢٢	- فصل في ذكر ما اختاره الله من خلقه
٣٣	- فضائل البلد الأمين وخصائصه
٣٤	- فضل يوم النحر
٣٥	- فضل عشر ذي الحجة
-	- المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان

٣٦	- المفاضلة بين ليلة القدر وليلة الإسراء
٣٩	- المفاضلة بين يوم الجمعة ويوم عرفة
٤٥	- فصل في أن الطيب من كل شيء هو مختاره تعالى
	- فصل في اضطرار العباد إلى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه
٥١	وابياعه
٥٣	- فصل في نسبة <small>عليه السلام</small>
٥٣	- بحث كون الذبيح إسماعيل ، لا إسحاق
٥٩	- مولده <small>عليه السلام</small>
٥٩	- وفاة والديه وكفالته
٦١	- مبعثه ومراتب الوحي
٦٥	- فصل في ختانه <small>عليه السلام</small>
٦٨	- فصل في أمهاطه <small>عليه السلام</small> اللاتي أرضعنـه
٦٩	- فصل في حواضنه <small>عليه السلام</small>
٧٠	- فصل في مبعثه وأول ما أنزل عليه
٧١	- فصل في ترتيب الدعوة
٧٢	- فصل في أسمائه <small>عليه السلام</small>
٧٥	- فصل في شرح معانـي أسمائه <small>عليه السلام</small>
٨٥	- فصل في ذكر الهجرة الأولى والثانية
٨٨	- الإسراء والمعراج
٩١	- فصل في أولاده <small>عليه السلام</small>
٩٢	- فصل في أعمامه وعماته
٩٣	- فصل في أزواجه

٩٨-٩٥	- الخلاف فيمن ولی تزویج أم سلمة
١٠٦	- فصل في سراريہ
١٠٦	- فصل في موالیہ
١٠٨	- فصل في خُدَّامه
١٠٩	- فصل في كُتَّابِه
١٠٩	- فصل في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع
١١١	- فصل في رسالہ ﷺ وكتبه إلى الملوك
١١٧	- فصل في مؤذنیه ﷺ
١١٧	- فصل في أمرائه ﷺ
١١٩	- فصل في حرسه ﷺ
١٢٠	- فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه
	- فصل فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن
١٢٠	عليه.....
١٢١	- فصل في شعرائه وخطبائه
١٢١	- فصل في حداهه الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر
١٢١	- فصل في غزواته ويعونه وسراياه
١٢٣	- فصل في ذكر سلاحه وأثاثه
١٢٩	- فصل في دوابه
١٣٢	- فصل في ملابسه
١٤٨	- فصل في هديه وسيرته ﷺ في الطعام والشراب
١٥١	- فصل في هديه في النكاح ومعاشرته أهله
١٥٦	- فصل في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباھه

١٦١	- فصل في هديه ﷺ في الركوب.....
١٦٢	- فصل في اتخاذ رسول ﷺ الإمام والعيid
١٦٣	- فصل في هديه ﷺ في البيع والشراء والشفاعة والحلف والمزاح والتورية وعيادة المريض وسماعه مدح الشعراء
١٦٨	- فصل في مسابقته ﷺ على الأقدام وخدمة نفسه وهديه في التداوي ...
١٧١	- فصل في هديه ﷺ في معاملته.....
١٧٣	- فصل في هديه ﷺ في مشيه وحمله ومع أصحابه.....
١٧٧	- فصل في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه
١٧٨	- فصل في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة.....
١٨٥	- فصل في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها
١٩١	- فصل في هديه ﷺ في قص الشارب.....
١٩٦	- فصل في هديه ﷺ في كلامه وسكته وضحكه وبكائه
٢٠١	- فصل في هديه ﷺ في خطبه
٢٠٨	فصل في هديه في العبادات
٢٠٨	* فصل في هديه ﷺ في الموضوع
٢١٧	- فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين
٢١٨	- فصل في هديه ﷺ في التيمم
٢٢١	* فصل في هديه ﷺ في الصلاة
٢٢٣	- أنواع الاستفتاح
٢٢٩	- السكتتان في صلاته
٢٣٢	- قراءته ﷺ في صلاة الفجر عموماً وصيحة الجمعة
٢٣٤	- فصل في قراءته في الصلوات الأخرى والجمعة والأعياد

٢٣٩	- قراءة الخلفاء الراشدين في الفجر والمراد بالتحفيف.....
	- فصل في قراءة سورة بعينها في الصلوات، وقراءة بعض السورة وما
٢٤٢	إلي ذلك
٢٤٣	- فصل في إطالة الركعة الأولى وإطالة صلاة الفجر
	- فصل في صفة صلاته <small>عليه السلام</small> بعد الفراغ من القراءة إلى رفع رأسه من
٢٤٥	الركوع.....
٢٥٢	- فصل في صفة سجوده <small>عليه السلام</small>
٢٦٤-٢٥٣	- بحث وضع الركبتين قبل اليدين
٢٦٩	- فصل في القيام والسجود أيهما أفضل
٢٧١	- فصل في صفة صلاته <small>عليه السلام</small> في الرفع من السجود والجلوس بعده
٢٧٥	- فصل في صفة صلاته <small>عليه السلام</small> من النهوض بعد السجود إلى آخرها
٢٧٥	- جلسة الاستراحة
٢٨٥	- الالتفات في الصلاة
٢٩١	- فصل في وجوه التورك المروية عنه <small>عليه السلام</small> في التشهد الأخير
٢٩٤	- فصل في الإشارة بالسبابة في التشهد
٢٩٦	- مواطن دعائه في الصلاة
٢٩٨	- فصل في هديه في السلام
٣٠٣	- فصل في أدعيته في الصلاة
٣٠٥	- فصل في أن أدعيته في الصلاة بلغت الإفراد
	- فصل في أن خشوعه في الصلاة لا يشغله عن مراعاة أحوال
٣٠٦	المأمومين وغيرهم
٣١١	- نفخه وبكاؤه وتنحنحه في الصلاة

٣١٣	- قنوتة في صلاة الفجر وغيرها
٣٣١	- فصل في هديه ﷺ في سجود السهو.....
٣٣٣	- فصل فيما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة
٣٣٩	- فصل في تغميض العين في الصلاة.....
	- فصل في انصرافه من الصلاة وما كان ي قوله وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها.....
٣٤١	- فصل في هديه في السترة.....
٣٥٤	- فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب
٣٥٧	- اختلاف الفقهاء في سنة الفجر والوتر أيهما أوكد
٣٦٩	- فصل في اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر.....
٣٧٢	- فصل في هديه ﷺ في قيام الليل
٣٧٧	- فصل في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره
٣٨٤	- صفة جلوسه ﷺ في محل القيام
٣٩١	- فصل في الركعتين بعد الوتر
٣٩٢	- فصل في قنوتة ﷺ في الوتر
٣٩٤	- هديه في الوقوف على رؤوس الآي
٤٠٠	- اختلاف الناس في الترتيل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرتها أيهما أفضل
٤٠٢	- تطوعه على راحلته في السفر حيث توجهت به.....
٤٠٧	- فصل في هديه ﷺ في صلاة الضحى.....
٤٠٨	- فصل في هديه ﷺ في سجود الشكر
٤٣٧	- فصل في هديه ﷺ في سجود القرآن
٤٤٠	- فصل في هديه ﷺ في سجود القرآن

٤٤٥	* فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها
٤٥٦	- فصل في مبدأ الجمعة
٤٥٩	- فصل في هديه ﷺ في تعظيم يوم الجمعة وخواصه
٤٦٠	- الخاصة الأولى: قراءة سوري السجدة والإنسان في فجرها
٤٦٠	- الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ
٤٦١	- الثالثة: صلاة الجمعة
٤٦١	- الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها
٤٦٢	- الخامسة: التطيب فيه
٤٦٢	- السادسة: السواك فيه
٤٦٢	- السابعة: التبشير إلى الصلاة
٤٦٢	- الثامنة: الاشتغال بالصلاوة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام
٤٦٢	- التاسعة: الإنصات للخطبة
٤٦٣	- العاشرة: قراءة سورة الكهف
٤٦٤	- الحادية عشرة: عدم كراهيته الصلاة فيه وقت الزوال
	- الثانية عشرة: قراءة سوري الجمعة والمنافقون أو سوري الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة
٤٦٨	- الثالثة عشرة: كونه يوم عيد متكرر في الأسبوع
٤٦٩	- الرابعة عشرة: استحباب لبس أحسن الثياب فيه
٤٧٠	- الخامسة عشرة: استحباب تجمير المسجد فيه
	- السادسة عشرة: عدم جواز السفر في يوم الجمعة لمن تلزم بدخول وقتها
٤٧١	- السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر ستة صيامها وقيامها
٤٧٥	

٤٧٧	- الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات
٤٧٨	- التاسعة عشرة: أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة
٤٧٨	- العشرون: أن فيه ساعة الإجابة.....
	- الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت بخاصص لا
٤٩٠	توجد في غيرها من الصلوات المفروضات.....
٤٩٢	- الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة
٤٩٢	- الثالثة والعشرون: استحباب التفرغ فيه للعبادة.....
٤٩٣	- الرابعة والعشرون: التبكيت فيه إلى المسجد
٥٠٤	- الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام
	- السادسة والعشرون: أنه يوم تجلی الله عز وجل لأولئك المؤمنين
٥٠٥	في الجنة.....
٥٠٩	- السابعة والعشرون: أنه هو الشاهد المقسم به في سورة البروج
	- الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع فيه الخلائق كلها إلا الإنس
٥١٢	والجن
٥١٣	- التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخله الله لهذه الأمة
٥١٦	- الثلاثون: أنه خير الله عز وجل من أيام الأسبوع
	- الحادية والثلاثون: أن أرواح الموتى توافي قبورهم فيه فيعرفون
٥١٧	زوارهم
٥٢٠	- الثانية والثلاثون: كراهة إفراده بالصوم
٥٢٧	- الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد ..
٥٣٠	- من خطبه ﷺ يوم الجمعة
٥٣٣	- فصل في هديه ﷺ في خطبه
٥٤٠	- الجمعة كالعيد لا شَّيْءَ لها قبلها

٥٤٦	- التطوع المطلق قبل الجمعة.....
٥٥٢	- سنة الجمعة بعدها.....
٥٥٢	* فصل في هديه ﷺ في العيددين.....
٥٦٥	* فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف
٥٧٤	* فصل: في هديه ﷺ في الاستسقاء.....
٥٨٣	* فصل: في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه
٥٩٢	- تأويلات لإتمام عثمان الصلاة في آخر خلافته
٥٩٩	- فصل في اقتصاره ﷺ في السفر على الفرض.....
٦٠٣	- فصل في هديه في صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به
٦٠٥	- فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين في السفر
٦١٣	* فصل في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه وبكائه عندهما
٦١٧	- بحث التغني بالقرآن وقراءته بالألحان
٦٣٣	- فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضى
٦٣٥	- رقته ﷺ لمن به قرحة أو جرح أو شكوى
٦٣٩	* فصل في هديه ﷺ في الجنائز.....
٦٤١	- فصل في هديه في الإسراع بتجهيز الميت والصلاة عليه خارج المسجد.....
٦٤٦	- فصل في هديه في تسجية الميت وغسله وكفنه
٦٤٧	- فصل في صفة صلاته على الميت
٦٤٩	- فصل في أدعيته ﷺ في الصلاة على الميت
٦٥١	- عدد التكبيرات في صلاة الجنازة
٦٥٥	- فصل في هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة.....

٦٥٩	- فصل في هديه إذا فاتته الصلاة على الجنائزه
٦٦١	- فصل في هديه في الصلاة على الطفل
	- فصل في تركه الصلاة على قاتل نفسه والغال من الغئمة، وفي صلاته
٦٦٤ على المقتول حداً
٦٦٦	- فصل في هديه في اتباع الجنائزه والإسراع بها
٦٦٩	- فصل في هديه في الصلاة على الغائب
٦٧٢	- فصل في هديه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في القيام للجنائزه
٦٧٢	- فصل في هديه في أوقات الدفن واللحد وما يقال عند الدفن والتشييت.
٦٧٣	- مسألة تلقين الميت بعد الدفن
٦٧٥	- فصل في هديه في عدم تعليمه القبور وبناء القباب وما إلى ذلك
	- فصل في نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها وغير ذلك
٦٧٦ ذلك
٦٧٧	- فصل في هديه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في زيارة القبور
٦٧٨	- فصل في هديه في تعزية أهل الميت وصنع الطعام لهم
٦٨٠	* فصل في هديه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في صلاة الخوف

